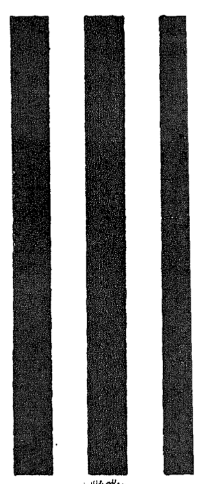


المجلة الجنائية القومية

يصدرها
رز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



التدابير الاحترازية القضائية

نظام معاملة الأحداث المنحرفين فى بولندا

تحليل ظواهرى للبغاء

دراسة مقارنة عن جناح الأولاد وجناح البنات

الأمر الجنائى وانهاء الخصومة الجنائية

بالانجليزية

ايكولوجية جناح الأحداث

الكشف عن الانتيمون فى عينات التسمم

دراسات وبحوث * تشريع وقضاء * أنباء



العدد الأول — مارس ١٩٦٤ — المجلد السابع

المجلة الجنائية القومية

ميدان الثبات بمدينة الاوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير

دكتور احمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : أحمد الألفى ـ السيد يس

ترجو هيئة تحرير المجلة ان يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ــ ان يذكر عنوان المقال موجزا ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو مايتصل به.

٢ ــ أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ ــ أن يكون الشكل العام للمقال :

- مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
- خطة البحث أو الدراسة .
- عرض البيانات التى توافرت من البحث .
- خاتمة .

٤ ــ أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا)، السنة ، المجلد ، الصفحات .

للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لاسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ ــ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد عشرون قرشا — تصدر ثلاث مرات فى العام — الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد) خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

مقـــالات :

التدابير الاحترازية القضائية ـ دكتور محمد ابراهيم زيد ٣

نظام معـاملة الأحداث المنحرفين فى بولندا ـ دكتور سعد جـلال ٤٣

تحليـل ظواهرى للبغاء ـ دكتور أحمد فائق ٥٥

حق الاتهام فى النظام الانجليزى ـ سمير الجنزورى ٦٥

دراســات وبحــوث :

بناء الأسرة وتكوين الجناح ـ جورج دى فوس ٧٩

دراسة مقارنة عن جناح الأولاد وجنـاح البنـات ـ باركر وآدامز ٩٨

تشريع وقضـاء :

الأمر الجنائى وانهاء الخصومة الجنائية ـ دكتور فتحى سرور ١٠٥

آراء :

مجلس اصدار الحكم ومشكلة الأحكام المتفاوتة ـ تالبوت سميث ١١٣

انبـــاء :

المؤتمر الدولى الخامس لعلم الاجرام ١١٩

بالانجليزية :

ايكولوجية جناح الأحداث ـ دكتور بدر الدين على ١٤٦

الكشف عن الانتيمون فى عينات التسمم ـ دكتورة عايدة فهيم وآخرين ١٥٨

التدابير الاحترازية القضائية

الدكتور محمد ابراهيم زيد

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية الجنائية

لعله من المنطقى قبل التعرض لنظام التدابير الاحترازية أن نورد فى عجالة كلمة عن فكرة العقوبة ووظيفتها ، دون أن نغوص كثيرا فى مناقشات قد تبعدنا عن مجال هذه الدراسة . وتتضح أهمية ذلك لأن تفسير نظام التدابير الاحترازية لابد أن يتم فى ضوء التكييف الذى يسبغ على العقوبة .

ومن المعروف أن قانون العقوبات يحمى قيما معينة ويهدف الى تحقيق مصلحة الجماعة ، وهذه القيم وتلك المصالح تنبع من القوة الذاتية للمجتمع الانسانى الذى تحكمه معايير العدالة . ويلاحظ أن العدالة فى العصر الحديث قد بدأت تتميز بطابع خاص هو وجوب أن تكون العدالة اجتماعية ، ولن تكون العدالة اجتماعية الا اذا كانت عدالة انسانية . وتتحقق العدالة الانسانية فى نطاق قانون العقوبات عن طريق اتباع اجراءات دفاعية مانعة تتناسب مع خطورة المجرم [١] .

١ ــ المدرسة الايطالية والتدابير الاحترازية : ولقد كان هدف قانون العقوبات منذ منتصف القرن التاسع عشر هو دراسة الطبيعة المجردة للجريمة [٢] . ولم تعمل هذه الفكرة على تطوير قانون العقوبات باعتبارها أساس ايدولوجية المدرسة التقليدية ، حتى جاءت المدرسة الوضعية ونادى فقاؤها بالعلوم الاجرامية ودرست الجريمة على أساس انها واقعة فردية وواقعة اجتماعية [٣] .

---

(١) Enerico Ferri = Difese Penali, Vol. III. 1925, p. 498.

(٢) وهو ما يبدو واضحا من تعريف كرارا Carrara للجريمة : بأنها ذلك الكيان القانونى وليس الكيان الواقعى وهى عبارة عن انتهاك Infrazione وليس بفعل Azione .

(٣) Grispigni F. = Introduzione alla sociologia Criminale, 1928, p. 3-13.

ولم يكن الهدف من دراسة الجريمة فى المدرسة الوضعية هو السير فى طريق المدرسة التقليدية ، بل كانت هذه الدراسة تبغى الكشف عن شخصية مرتكب الفعل اللاجتماعى . ولذا كان هدف الاجراءات التى اتبعتها هذه المدرسة هو منع الجريمة اى منع الأفعال التى تكون خطرا جسيما يهدد المجتمع بالضرر .

وحتى تكون هذه الاجراءات متسمة بالعدالة الانسانية كان من الواجب أن تتناسب مع الضرر الذى ينتج عن فعل الجانى ومع درجة خطورته(٤) .

واذا أردنا ان نعرف مكان التدابير الاحترازية فى السياسة العقابية لوجدنا أنها تنظيم قانونى يهدف الى سد الحاجات العملية للعدالة الاجتماعية والعدالة الانسانية ، وذلك لأنها من وسائل المنع الفردى لظاهرة الجريمة ولها فضلا عن ذلك صفات تجعلها فى نطاق الوسائل الرادعة الهادفة الى القضاء عليها(٥) .

٢ ــ التدابير الاحترازية فى القانون الرومانى : واذا ما تتبعنا المصدر التاريخى للتدبير الاحترازية لوجدنا انها قد نبعت من الفكر القانونى الرومانى حيث ساد المبدأ المشهور : Honeste Vivere, ' Alterum non Laedere, Suum Cuinque tribuere ' هذا المبدء الذى يعتبر مصدرا لتفريد العقاب وضرورة اعطاء كل ذى حق حقه(٦) . وقد انعكس هذا المبدء فى القضاء الرومانى ودليلنا على ذلك أنه عندما سأل البريتور الامبراطور مارك أوريل Marc Avrele ماذا نفعل فى شخص قتل أمه وهو فى حالة جنون ؟ فأجابه الامبراطور قائلا : «اذا تأكدت من ان اليو Elio العجوز قد قتل أمه وهو فى حالة جنون فعلي مستمر فلا سبيل هنا الى تطبيق العقوبة عليه لأن الجنون فى حد ذاته عقوبة له . ومع ذلك من الواجب مراقبته بحرص وحذر ، واذا حكمت عليه فأمر بمنعه حتى يمكن حمايته وتوفير الضمانات الضرورية لذلك (٧) » .

---

(٤) أنظر فى ذلك المحاضرات التى ألقيناها على ضباط قسم المباحث بكلية الشرطة عام ١٩٦٢ « محاضرات غير منشورة » .

(٥) المذكرة التفسيرية لقانون العقوبات الايطالى الصادر عام ١٩٣٠ .

(٦) Siracusa F. = Istituzioni diritto penitenziario Milano 1935; p. 104-105.

(٧) Leone Rabinowicz = Mesures de Sûrité : Etude de politique criminelle. Paris, 1949, p. 42.

٣ ــ الارهاصات الأولى لنظام التدابير الاحترازية : ويبدو أن التدابير الاحترازية قد استخدمت لأول مرة وطبقت على المجرمين المصابين بعاهة عقليــة الذين لا يعتبرون مسئولين عن الجريمة ولا يمكن توقيــع العقاب عليهم ، كما انه ليس من المستطاع اطلاق سراحهم لحالتهم الخطرة . ولذا ظهرت فى منتصف القرن ١٩ بانجلترا مؤسسات خاصة لايداع هذه الحالات فيها ، فوجد عام ١٨٦٠ مستشفيات الأمراض العقلية الاجرامية بقــانون Crimi ıa! Lunatic act. الذى نص على انه اذا ارتكب شخص غير مسئول جريمة وجب على القاضى أن يعلن بأنه « مذنب ولكنه مريض عقليا » ويأمر بايداعه فى مستشفى للأمراض العقلية . وهذا مانص عليــه أيضــا قانون Tri l Lunatic act: لعام ١٨٩٨ . كما وجد قانون Inebrit act لعــــام ١٨٩٨ الخــاص بمعاملــة مدمنى الخمــر ، وقــــانون الأحــــداث Childorn acr لعام ١٩٠٨ [٨] .

٤ ــ أول تنظيم تشريعى لفكرة التدابير الاحترازية : ويجب أن نذكر هنــا أن التنظيم الكامل للتــدابير الاحترازية قد ظهر لأول مرة فى مشروع قانون العقوبات السويسرى عام ١٨٩٣ ، ذلك المشروع الذى صاغه وأعده عالم الاجــرام ستــوس[٩] Stoss . ولا يعنى ذلك أن التدابير الاحترازية لم تظهر فى الدول الأخرى ، بل أن التقنين الجنائى الفرنسى قد نص على قواعد ذات صفات خاصة فى هذا المجال .

كما أن التشريعات الجنائية فى المــانيا والنمسا قد تعرضت للتدابير الاحترازية على نمط التشريع الفرنسى .

واذا ما انتقلنا الى ايطاليا لوجدنا أن التشريع الجنائى الايطالى قد سجل تقدما واضحا عن التشريعات الأخرى . فقد نص قانون ١٨٨٩ على اجراءات ذات صفة مانعة تطبق على المصابين بمرض عقلى ، وعلى الأحداث ومدمنى الخمر والعائدين (م ٤٩ ، ٤٨ ، ٥٣ ــ ٥٨ ، ٨٠ ، ٤٨٨ ... الخ) . وقد نص قانون الاجــراءات الجنائية لعــام ١٩١٣ على اجراءات خاصــة بالأحــــداث (م ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٣٧٣ ، ٤٢٣ ... ألخ) . كما تأثر تقنــين زنارديلى Zanardel بتعاليم المدرسة الانثروبولوجية الجنائية وكتابات

(٨) MAGGIORE G. : Diritto Penale, Vol. II. p. 790.

(٩) ANTOLISEI F. Manuale di diritto penale P.g. Milano, 1955, p. 543.

كل من فرى وجاروفالو ، الا أن تقنين روكو Ro:co الحالى الصادر فى عام ١٩٣٠ قد ضمن قواعده العقابية تنظيما كاملا يعد فريدا فى نوعه لذلك الأسلوب الجديد فى معاملة الجانحين مستندا فى ذلك الى تعاليم الدفاع الاجتماعى التى نادت بها المدرسة الوضعية ، ولذا كانت التدابير الاحترازية من القواعد الجديدة والمستحدثات العصرية فى هذا التقنين (١٠) .

٥ ــ المؤتمرات العلمية الدولية والتدابير الاحترازية : وقد برزت التدابير الاحترازية فى مناقشات المؤتمرات العالمية بما اثارته من مشكلات ومعضلات فقهية وقانونية وعلاجية وتقويمية ، وكان الفضل فى ذلك راجع الى جهود «الجمعية الدولية لقانون العقوبات » (١١) . ففى المؤتمر الدولى الأول لقانون العقوبات الذى عقد فى باريس ١٩٢٤ تقرر عقد مؤتمر آخر فى بروكسل عام ١٩٢٦ لدراسة التدابير الاحترازية بجانب دراسة المشاكل المتعلقة بالعمل فى السجون والقضاء الجنائى الدولى .

وقد صيغت مشكلة التدابير الاحترازية على النحو التالى : هل يجب ان تحل التدابير الاحترازية محل العقوبة أم تكملها ؟ « وبمعنى آخر هل تحل التدابير الاحترازية محل العقوبة المؤسسة على الفكرة التقليدية للمسئولية الجنائية ، أو على العكس أن يقرر هذا الاجراء لفريق معين من المجرمين وفى بعض الحالات الخاصة ؟ » .

وقد كان موضوع التدابير الاحترازية أحد الموضوعات الأساسية فى مؤتمر روما الذى عقد من ١٥ ــ ٢٠ مايو ١٩٢٨ .

وقد تعرض المؤتمر لدراسة :

الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية بصفة عامة ، ومعايير التفرقة بينها وبين العقوبات والاجراءات العقابية الأخرى المقررة للجريمة ــ انواع التدابير الاحترازية ــ وأخيرا تطبيق التدابير الاحترازية . واشترك فرى Ferr فى هذا المؤتمر وقدم تقريرا عن الموضوع الأخير « تنفيذ التدابير الاحترازية » حيث اهتم فيه بنواحى أربعة تتعلق بالضمانات القانونية للدفاع الاجتماعى ولحقوق المحكوم عليهم ، وكذلك المرحلة التنفيذية للتدابير الاحترازية ونظام معاملة الأفراد الذى يخضعون لها ، وأخيرا الغاء التدابير الاحترازية .

---

(١٠) أورد التشريع الجنائى الايطالى ٤١ مادة (من م ١٩٩ حتى ٢٤٠) فى الباب الثامن منه بعنوان « التدابير الاحترازية الادارية » .

(١١) Rabinowicz L. = op. cit. p. 124.

وناقش المؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام الذى عقد فى باريس عام ١٩٥٠ الخطورة الاجرامية باعتبارها عنصرا اساسيا فى شروط تطبيق التدابير الاحترازية .

كما ناقش المؤتمر الدولى الجنائى والعقابى الذى انعقد فى لاهاى عام ١٩٥٠ مسألة الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية وهى المشكلة التى لها تأثير كبير بالنسبة لوظيفة كل منهما . وجاءت قرارات هذا المؤتمر معارضة لفكرة الجمع بين النظامين بالنسبة للشخص الواحد(١٢) .

٦ — الدراسات العالمية فى التدابير الاحترازية : وفى اغسطس ١٩٤٦ قررت اللجنة الدولية للقانون الجنائى وعلم العقاب Commission International p nal et penitenziaire. القيام بدراسة مسحية لتشريعات الدول التى نصت فى تقنيناتها على التدابير الاحترازية . وقد جمعت اللجنة معلوماتها من الدول التالية :

الارجنتين — النمسا — بلجيكا — الدانمرك — مصر — ايرتريا — فنلندا — فرنسا — بريطانيا — المجر — ايطاليا — نيوزيلندا — النرويج — هولندا — البرتغال — السويد — تشيكوسلوفاكيا — اتحاد جنوب أفريقيا — الولايات المتحدة الأمريكية .

ويهدف هذا البحث المسحى الى تحديد التدابير الاحترازية المستعملة حاليا فى هذه الدول ، وكذلك عرض لنظام التدابير الاحترازية فى القانون الوضعى من حيث شروطها ووظيفتها العملية والطبيعية القانونية لها ، وأخيرا نتائج تطبيق نظام التدابير الاحترازية وبصفة خاصة الأهداف التى ترمى اليها التشريعات التى أخذت بالتدابير ثم أثر هذا النظام على تطور التشريعات الداخلية .

وعلى هدى ما سبق فى تلك اللمحة التاريخية السريعة نرى أنه لزاما علينا أن نوجه الأنظار الى أن التدابير الاحترازية تنظيم قانونى عقابى . وليس معنى ذلك أن الدراسات فيه تقتصر على الناحية القانونية والعقابية فقط ذلك لأن تحليل الأفكار الخاصة بالتدابير الاحترازية يجب أن يكون كذلك

---

(١٢) انظر فى ذلك المحاضرات التى يلقيها الدكتور محمد نجيب حسنى بالبرنامج العلمى التدريبى ٦٢/١٩٦٣ فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان « الدفاع الاجتماعى » ص ٧ — ٨

فى اطارها الواقعى العملى وهو الأمر الذى يدخل فى نطاق قانون الاجراءات الجنائية وسنخصص دراسة تالية لهذا الموضوع على حدة . وسنتعرض للدراسة فى مقالنا الحالى الى :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية .

أولا ــ العقوبة والتدابير الاحترازية .

ثانيا ــ هل التدابير الاحترازية اجراءات ادارية أم اعمال قضائية ؟

المبحث الثانى : شروط تطبيق التدابير الاحترازية .

أولا ــ ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة .

ثانيا ــ الخطورة الاجرامية .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية

اختلف الفقهاء فى شأن الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية ، وكان هذا الموضوع مثارا لتضارب الآراء نظرا للصراع القائم بين الاتجاهات المذهبية فى السياسة الجنائية وفى تحديد طبيعة العقوبة . وكان لابد أن يتخذ هؤلاء قرارا فى شأن ما اذا كانت هذه التدابير الاحترازية عقوبات جزائية Sanzioni Penali أم اجراءات مستقلة لها كيانها الذاتى ؟ وهل لهذه التدابير صبغة قضائية أم أنها اجراءات ادارية ؟ وبالتالى هل تدخل فى نطاق قانون العقوبات أم فى نطاق القانون الادارى ؟

ومن الأهمية بمكان الاجابة على هذه الأسئلة ذلك لأن تحديد الصفة القانونية هو فرض أساسى وضرورى لدراسة التدابير الاحترازية من وجهة النظر الاجرائية (١٣) . كما أن لهذه الصفة أهمية بالغة فى شأن تقرير قواعد التفسير التى يجب أن تطبق على هذا النظام علاوة على تحديد الضمانات القانونية له .

وترجع صعوبة الدراسة هنا الى أن التدابير الاحترازية توجد على خط هامشى بين العقوبة واجراءات الشرطة . فهل هى تتحد مع العقوبة فى الصفات ؟ أم تختلف عن العقوبة بصفة قاطعة ؟ واذا كانت تختلف عن العقوبة فهل لها كيان قانونى قائم بذاته أم تختلط باجراءات الشرطة ؟ .

---

(١٣) De Marseco A. = Lezioni di diritto penale 1955, P. 292.

لا جدال فى ان حل هذه المشكلة يعتمد أولا وآخرا على تحديد معنى العقوبة فاذا استطعنا تحديد هذا المعنى يمكن لنا بعد ذلك تعريف التدابير الاحترازية .

أولا — العقوبة والتدابير الاحترازية :

للعقوبة تاريخ طويل حافل بالآراء والنظريات التى تبين اتجاه الثقافات المختلفة وتفسيرها للأفعال التى يجب المعاقبة عليها وتلك التى تعتبر مباحة.

ونحن فى الواقع لا نستطيع أن نفصل العقوبة عن المسئولية وذلك لارتباطهما الوثيق حيث أن العقوبة تؤسس فى أى مجتمع من المجتمعات — سواء كان مجتمعنا بدائيا أو متحضرا — على اعتبارين هامين :

الأول — هو ما يصيب المجموع من ضرر نتيجة للفعل اللاجتماعى .

الثانى — هو ما تقدمه الجماعة من وسائل وأساليب فى سبيل منع هـذا الفعل [١٤] .

ولتحديد طبيعة العقوبة لابد من القيـام أولا بتحديد وظيفة قانون العقوبات وذلك لأن قانون العقوبات هو الوجه الآخر للعقوبة أى هو الذى يحدد الأفعال التى تعتبر جريمة وينص على العقوبات لاقتراف هذه الأفعال. ولهذا فان السياسة التى يسـير عليها قانون العقوبات هى بطبيعة الحال سياسـة تكييف لطبيعة العقوبة . واذا نظرنا الى وظيفة قانون العقوبات لظهر لنا أنها تعمل على ضمان وحدة المجموع وتنظيمه أى ادارة ذلك الصراع الخفى القائم بين المجتمع والمجموعات التى تعيش فيه والأفراد الذين يعملون فى رحابه .

ولا نستطيع القول من أول وهلة أن وظيفة قانون العقوبات هى وظيفة عقابية،[١٥] كما يدعى البعض ، وأن نردد معهم أن وظيفة قانون العقوبات توجد منذ المراحل الأولى لحياة الانسان الاجتماعية .

ولكى يمكن معرفة طبيعة العقوبة لابد لنا من المرور السريع على النظريات التى تنازعت هذه الفكرة ويمكن اجمالها فى النظريات التالية :

١ — نظرية الجـزاء .
٢ — نظرية الردع .
٣ — نظرية التكفير .
٤ — نظرية حماية المجتمع .
٥ — نظرية الاصلاح والتقويم .

(١٤) Parnes & Teeters = New horizon in Criminology p. 337.

(١٥) Grispigni F. = Diritto pen. it. Vol. I, 1952 p. 95.

العقوبة كجزاء : يتمثل هذا الجزاء فى الألم الذى يجب أن يعانيه الجانى بسبب انتهاكه للقاعدة القانونية التى تجرم الفعل ، وهذا الانتهاك من مقتضاه ان يسبب ضررا للغير . فاذا لم يدفع الجانى ضريبة الألم فان المعتدى عليه واقاربه واصدقائه لن يتعاونوا مع المجتمع بعد ذلك ويضربوا بالقانون عرض الحائط .

ولا نستطيع انكار ان الرغبة فى الانتقام اتجاه انسانى طبيعى . ولكن الى مدى نسمح لهذا الاحساس بالتأثير على سلوكنا تجاه الجانحين ؟ فاذا كان قانون العقوبات والعقوبة قد وجدا لارضاء هذا الشعور فلماذا لا تشدد العقوبة الى اقصى حد ممكن ؟ ان تبرير العقوبة يجب أن يراعى فيه الآثار المستقبلة لها ، واعتبار العقوبة جزاء لا يدخل فى نطاقها تلك الآثار المستقبلة . ومن الواضح أن الرغبة فى الانتقام لا يجب أن تكون سببا فى توجيه سياسة اى دولة فى معاملة جانحيها . كما ان الراى العام فى الدول الحديثة لا يطلب استخدام طرق دموية فى معاملة الجانحين ، وأن هنـاك كثيرا من الجرائم لا تحرك ساكنا لدى الراى العام كالمخالفات والجنح .

العقوبة كردع : أعتبر البعض أن من أهم أهداف العقوبة هو الردع . ويراد بالردع استخدام العقوبة لمنع الآخرين من ارتكاب الجريمة وهو ما يقال عليه الردع العام ، وكذلك منع الجانى نفسه عن الجريمة فى المستقبل وهو ما يقال عليه الردع الخاص . وعلى اساس ذلك يعاقب الجانح حتى يكون عبرة لمن تحـدثه نفسـه باقتراف الفعل . والواقع أن من ينسب للعقوبة فكرة الردع يعتمد على مبدأ حرية الارادة وهو الأمر الذى يظهر واضحا فى اتجاه المدرسة التقليدية ، حيث يقضى مبدأ حرية الارادة أن للفرد أن يتصرف بحرية وللمجتمع الحق فى تقـدير هـذا السلوك طبقا للمستوى المقبول والمتعارف عليه . ولكن اعترض على هذا الاتجاه بالتساؤل عن معنى أن الشخص حر يفعـل ما يريد ، وما هى الأفعـال التى للفـرد الحرية فى ارتكابها ؟ ان بعض الأفعال قد تكون مقبولة من البعض وغير مقبولة من البعض الآخر مع أنها متعارف عليها من المجموع .

العقوبة والتكفير : ان فكرة اعتبار العقوبة نوعا من التكفير هى فكرة قديمة فى أصولها [١٦] اذ كان من المعتقد ان الجانى يكفر بواسطة العقوبة عن جريمته التى ارتكبها . ان عملية اجراءات المحاكمة والقبض والوضع فى الحبس والاقتياد الى السجن هى عناصر ألم يكفر الجانح بها عما أجرم فى حق المجتمع الذى يعيش فيه .

---

(١٦) Reckless W. = Criminal Behaviour. p. 271.

العقوبة وحماية المجتمع : تتحقق حماية المجتمع عن طريق الوحدة والتماسك والمجتمع يكره الجانحين ويعبر عن هذا الكره بالعقوبة (١٧) . ويتكاتف الأفراد فى التمسك بقيمهم ومصالحهم الى تشكيل وحدة متماسكة متحدة تحترم القانون وأوامر الجماعة . وقد أعلن تارد ان نسبة الجرائم ترتفع اذا امتنعنا عن ابداء الكراهية تجاه الجانحين ولهذا فان العقوبة لها وظيفة ردع الجانحين وهى أداة لحماية المجتمع واجبار الأفراد على اطاعة أوامر الجماعة ونواهيها .

العقوبة والاصلاح والتقويم : لم تظهر فكرة الاصلاح والتقويم الا بعد الصراع العنيف بين الاتجاه التقليدى فى تكييف العقوبة وبين دفاع المدرسة التقليدية الايطالية عن التدابير الاحترازية (١٨) . ويرى البعض أن العقوبة يجب أن تهدف الى اصلاح الجانحين وتقويمهم (١٩) . ويمكن الوصول الى ذلك الهدف عن طريق بث الخوف من تكرار العقوبة وخلق الاعتقاد بأن الجريمة لا تؤدى منفعة ما . ويعمل المجتمع فى نفس الوقت على اظهار العادات الحسنة الكامنة فى نفوس الجانحين وذلك — لأن العقوبة وبصفة خاصة اذا كانت لمدة قصيرة — لا تعطى الفرصة لظهور تلك العادات .

وقد وجهت انتقادات الى العقوبة بصفة عامة يمكن تلخيصها فيما يلى :

أولا — ان العقوبة تعزل الفرد الذى حكم عليه بها وتجعله عدوا مؤكدا للمجتمع الذى يعيش فيه . وقد يمتد هذا العداء عن طريقه الى افراد آخرين ، فالفرد المجرم يعزل عن اولئك الذين يقومون بطاعة القانون والذين لايمكنهم فهم حقيقته ، ويشتد عدم الفهم هذا ويزداد حتى يؤدى نهائيا الى اجبار الجانح عن عدم الاشتراك الايجابى فى الحياة الاجتماعية . والطريقة الوحيدة امام المجتمع لكى يتجنب هذا التباعد المحتوم هى محاولة التقرب من الجانحين ، ولا يكون ذلك الا عن طريق فهمهم ومحاولة الاشتراك فى حل مشاكلهم الخاصة والعامة . وأكبر فشل للعقوبة يتمثل فى انها تجعل الاصلاح صعب التحقيق بسبب كره المجتمع للجانى ومطالبته دائما بالانتقام منه عن طريق عزله وحرمانه من حقوقه وأهمها الحرية .

---

(١٧) Sutherland N. = Principales in Criminology. p. 358.

(١٨) أنظر فى ذلك رسالة الدكتور علام « العمل فى السجون » ص ٨٤

(١٩) سدرلند : المرجع السابق ص ٣٥٧

ومن جهة اخرى اذا نظرنا الى المجتمع نفسه نجد أن هناك عوامل تؤثر فى معاملته للجانح فالبعض يعتقد أن الجانحين هم أبطال بسبب انتهاكهم لأوامر الجماعة مما يسهل عملية انتقال اتجاهات هؤلاء المجرمين وخاصة بين الشباب المراهق . ولا تصلح العقوبة فى ردع هؤلاء الشباب لأنها فقدت قيمتها واصبحت آثارها الحسنة لا تتعادل مع نتائجها السيئة.

ثانيا ــ أن العقوبة بذاتها تولد الحرص فى النفس[٢٠] ولا تمنع المجرم من العود فمن المعروف أن «من يلدغ من النحل مرة لا يلدغ مرة أخرى اذا اتخذ الاحتياطات اللازمة الكفيلة لسلامة جسمه . ومن السهل اتخاذ هذه الاحتياطات اذ انه يكفى للطفل أن يعرف ذلك اذا نظر الى والده وهو يحاول الوصول الى عسل النحل فى الخلية باستخدام الدخان لطرد النحل منها » .

ثالثا ــ تولد العقوبة فى نفس الجانى اتجاهات أخرى غير مرغوب فيها [٢١] . مثلا فقد يرتدع الطفل عن قول الكذب اذا ما عوقب ، ولكن قد يتولد خوف دائم لدى الطفل من الوالد الذى يعاقبه فيتباعد عنه ويهجره ولا يتقرب اليه . واذا أراد أحد الوالدين أن يؤثر فى طفله فيجب عليه أن يكتسب ثقته أولا وأن تكون العلاقة بينهما وطيدة متينة ، علاقة صداقة وبصفة خاصة عند ما يبدأ الطفل فى الخروج الى الحياة العامة والعالم الخارجى ويبعد عن نطاق العائلة والمنزل . ومن المشكوك فيه منع نمط من انماط الجناح عن طريق التهديد بالعقاب . ومن الاتجاهات غير المرغوب فيها التى تتولد لدى الجانحين عدم احترام القانون ، وعدم الوطنية وعدم الاستعداد للتضحية فى سبيل الوطن واخطر نتيجة للعقوبة هى عدم احترام النفس فلقد أثبت بعض الباحثين أن احترام الجانح لنفسه يعتبر من العوامل الهامة فى نجاح الجهود الهادفة الى اعادة تكييفه ، وأن المجتمع سيكون بلاشك غير حكيم اذا عمل على هدم احترام النفس بالنسبة للجانى .

رابعا ــ قد تعطى العقوبة فى بعض الأحيان مركزا للجانح ٢٢) . ومن المعروف أنه بين أوساط المجرمين توجد مراتب ومنازل تبعا للعقوبة التى يحكم عليه بها . وقد حدث أنه فى أحد سجون امريكا (سجن كونتن) عندما أخبر محافظ السجن أحد المجرمين بانه قد حكم عليه بالسجن ١٥ سنة ارتفعت أسهم هذا المجرم ارتفاعا مفاجئا . وتتحدد المراتب تبعا لطبيعة الجريمة وطول المدة التى يحكم بها على المجرم .

---

(٢٠) سدرلند : المرجع السابق ص ٣٦٣

(٢١) سدرلند : المرجع السابق ص ٣٦٣

(٢٢) سدرلند : المرجع السابق ص ٣٦٣

خامسا — ان العقوبة تولد الخوف لدى الجانحين ويزول بزوالها . وبما أن عملية الاصلاح هى عملية انشائية فانها تحتاج الى شىء آخر غير الخوف حتى يمكن الوصول الى نتائج حسنة . ولا يعنى الاصلاح فقط تغيير فى صفات الجانح بل هو عملية انشائية لتنظيم هذه الصفات . ولا بد من وجود مواد لهذا البناء ولا يدخل الالم بلا جدال فى مجموع هذه المواد . ويحتاج الجانى الى تشبيهات وأنماط وامثال تقدم اليه لاتباعها .

سادسا — تعرقل العقوبة بصفة عامة الجهود الانشائية التى يقوم بها المجتمع للوقاية من الجريمة ذلك لأن المجتمع بعد تطبيقه للعقوبة يعتقد أن الأمر قد انتهى ولكن الواقع عكس ذلك اذ تظل الحالة على ما كانت عليه ويرتكب آخرون نفس الجريمة . فعند ارتكاب الفعل المحرم يبدأ المجتمع فى مطاردة الجانح حتى يلحق به ويقبض عليه ويحاكمه وينفذ العقوبة . ولكن هناك عناصر خفية اجتماعية ونفسية وعضوية لم تكن ظاهرة ولم يحسب لها حساب وهىالعناصر التى يجب أن تكون المواد الأساسية فى بناء المعاملة له . وكثير من الجانحين لا يهتمون بالعقوبة اما لأنهم مصابين بمرض نفسى أو عقلى وتكون أفعالهم نتاج لهذه الحالة (٢٣) .

سابعا — كان من المعتقد أن العقوبة تعيد التوازن (٢٤) فى المجتمع وذلك لأن السلوك العقابى كان سلوكا جماعيا . ولكن هذا الوضع لا تجده فى هذه الأيام الا نادرا لأسباب أولها أن القول بأن فعل الجانى يخل بالتوازن فى المجتمع قول غير صحيح اذ أن الجريمة اعتداء فرد على آخر وليس اعتداء فرد على الجماعة ، وأن كثيرا من أفراد المجتمع وعلى الأخص فى أمريكا يحتمون بمبالغ التأمين التى تدفع لهم من شركات التأمين للتعويض عن الضرر ، واذا كان المجنى عليه غير مؤمن على حياته أو ماله فانه دائما يكون مستعدا للتنازل عن دعواه اذا ما ضمن التعويض المناسب . وهناك من القوى الأساسية والنقابات ما تحمى المعتدى وتجعل له الغلبة على المعتدى عليه وأصدقائه الذين وقع عليهم الضرر من جراء الجريمة .

ثامنا — بمجرد صدور حكم بالادانة تنتهى بالنسبة للمحكوم عليه الاتصالات الخارجية ويفقد الاتصال بعمله وأصدقائه وعائلته . كما أن القيم التى كان يسير عليها فى المجتمع الخارجى تزول وتختفى لأنه سيجبر على أن ينطبع للتعريفات التى تقدم اليه فى السجن .

---

(٢٣) سذرلند : المرجع السابق ص ٣٦٤

(٢٤) سذرلند : المرجع السابق ص ٣٦٥

٧ ــ وحدة العقوبة والتدابير الاحترازية : يتعرض الباحثون عند دراسة الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية الى تحديد فكرة منع الجريمة والرابطة بينهما وبين التدابير الاحترازية . وكما قلنا ان المدرسة الوضعية لا تنظر الى وظيفة التدابير الاحترازية على انها ردع للجانى بل أن الهدف منها هو الدفاع الاجتماعى وذلك عن طريق وضـــع الأشخاص الخطرين اجتماعيا فى حالة لا تسمح لهم بالاضرار بالمجتمع وحيث يمكن فى نفس الوقت ادماجهم فيـــه واعادة تهذيبهم . ويرى البعض ان الأمر هنـــا لا يتعلق بالعـــــدالة بل بالمنفعة utilité ولا يتكلم اصحاب المدرسة الوضعية عن الردع بل عن استحالة الأضرار بالغير ، ولا يتحدثون عن الاصـــــلاح الخلقى بل الانقاذ الاجتماعى للمجرم [٢٥]. ولكن الأمر هنا ليس بهذ هالسهولة التى يراها هذا الرأى الأخير ، ان الخلاف هو فى الواقع خلاف مذهبى . فالمعـــروف أن هذا الاتجاه الأخير لا يرى فى العقوبة الا صفـــة الجزاء ــ وهى النظرة التقليدية ــ ولذا لا يعترف بالتدابير الاحترازية لأنها ستؤدى الى نقد فكرة العقوبة لديه أو على الأقل سبغ صفات مختلفة عليها [٢٦] .

٨ ــ واذا اخذنا بمبدأ أن العقوبة هدفها الدفاع pena-difesa فانه يكون من السهل علينا أن نفهم المحاولات التى قام بها كل من ديمارسيكو De Mar·ec وانتروليزى Antolisei وفروزالى Frosali لتوحيد هدف العقوبة والتدابير الاحترازية . فيرى الأول [٢٧] أن هنـــاك صعوبة بل استحالة فى التمييز بين العقوبة والتدابير الاحترازية نظرا لوجود نفس السمات فى كل منها : اذ أن مصدرهما واحد هو الجريمة ، ويهدفان الى هدف واحد هو الدخول فى صراع مع الجريمة . . أما الثانى [٢٨] فيرى أن التدابير الاحترازية هى عقوبات جزائية ذلك لأنها تفترض وقوع فعل مخالف لقواعد النظام القانونى المعمول به ، وهذه التدابير ما هى الا رد فعل على هذا السلوك ذاته . وبالرغم من أن للتدابير الاحترازية وظيفة مانعـــة على خلاف العقوبة التى لها وظيفة رادعة فان ذلك لا يمنع الباتة من أن

---

(٢٥) Bettiol G. = Diritto penale, Palermo, 1962, p. 682.

(٢٦) Santoro A. = Il sistema penale di Bettiol : opposizione alla misure di Sicurezza. Scuola Positiva 1962. Fasc. 3. p. 954.

(٢٧) De Marseco A. = Il Codicé penale Illustrato. Vol, I. p. 843.

(٢٨) Antolisei A. = Manuale di diritte penale. P.g. 1955, p. 556.

تكون التدابير الاحترازية عقوبات جزائية . ان الفقه السائد يرى عكس ذلك لأنه يبدأ من فكرة ضيقة للعقوبات القانونية . وحيث أن القانون لم يأت بتعريف للعقوبة — وهو الأمر الذى يقوم به الفقه عن طريق التجريد والتعميم — فلا يوجد ما يمنع من قبول فكرة اكثر اتساعا لها حتى تشمل كذلك التدابير الاحترازية . ان هذا الخلاف الذى أثاره المعارضون ليس له اهمية عملية ولكنه ذا قيمة اصطلاحية بحتة من الناحية النظرية .

ويرى الأخير (٢٩) ان المدرسة الوضعية قد اسست فكرة الدفاع ضد الجريمة فى قانون العقوبات على مبدأ «المسئولية القانونية أوالاجتماعية» والتى بمقتضاها ان كل فرد يجب أن يكون مسئولا عن أفعاله أمام المجتمع نظراً لأنه يعيش بين رحابه ويحصل على المنافع الذاتية من الحياة الاجتماعية . ولكن المدرسة الوضعية قد سحبت من العقوبة الجنائية تأثيرها حتى تلائم مع ظروف الشخص الخطر واعطتها اهلية الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة . ولهذا كانت العقوبات ضد الجريمة تمثل مواقفا عديدة لها صفات اعادة التأقلم الاجتماعى للمجرم بجانب الصفات المؤثرة على اقدامه لارتكاب الجريمة وعلاوة على الصفة العلاجية لهذه العقوبات . وعلى هذا فان للعقوبات وحدة فى اهدافها الرادعة والمانعة ، فهى ليست رادعة بصفة أساسية ولكن الدفاع عن المجتمع ضد النشاط اللاجتماعى يعتبر احد أهدافها أيضا .

٩ — نقد مذهب الوحدة : الا ان فكرة توحيد العقوبات والتدابير الاحترازية قد ووجهت بتيار معارض اذ اعتبرها البعض (٣٠) اتجاه غامض يتبخر شيئا فشيئا كلما قرب من التحديد الواقعى . ان محاولة التوحيد هذه تعنى القضاء على أحد المصطلحين والمصطلح الذى سيضحى به لن يكون سوى العقوبة الجنائية بالمعنى الحقيقى . واذا ما أردنا الاحتفاظ بالعقوبة فلا بد من اتباع الاتجاه الذى ينادى بالثنائية فى التقسيم حيث يكون لكل من العقوبة والتدابير الاحترازية استقلال ذاتى يتميز فيهما كل نظام عن الآخر . فاذا بقيت العقوبة فيعنى ذلك بقاء ارتباطها بمبدأ الجزاء ، واذا بقى الجزاء فيعنى ذلك البعد عن أى هدف آخر مثل الدفاع أو المنع أو الاصلاح . ولكن يجب أن نضع فى الاعتبار الهدف الأساسى من هذه النظم ونتحرر من الآثار الفرعية لكل منها . فالعقوبة هى جزاء رادع

(٢٩) FROSALI A. = Sistema penale jraliano Vol. III. p. 348.

(٣٠) MAGGIORE G. = Diritto penale, Vol. I. 1961. p. 792.

يطبق بعد ارتكاب الجريمة quia peccatun esr ، وليس لمنع جرائم جديدة . والعقوبة لا تدافع ولا تعالج ولا تكيف بل تعاقب . ان العقوبة تستند فقط على الأذناب وتبعد عن الخطورة وتفترض وجود افراد احرار يمكن اسناد الجريمة اليهم .

أما التدابير الاحترازية فهى على العكس اجراءات مانعة تطبق بعد ارتكاب الجريمة ، ولكن ليس بسبب الجريمة Postquam peccatum non quia/peccatum ولا تهدف الى الجزاء عن الخطأ ولكن منع الخطر . ولهذا فان التدابير الاحترازية ليست الم بل اجراء يؤدى الى جعل الجانى الخطر فى موقف يستحيل معه الضرر أو زيادة هذا الضرر . ولا تفترض التدابير الاحترازية وجود مذنبين احرارا لا يمكن اسناد الجريمة اليهم ، ولكن تفترض افرادا يكونون خارج نطاق العالم الخلقى .

اذن فالعقوبة والتدابير الاحترازية تكونان قطاعان متوازيان ومتقابلان فىمجال القانون الجنائى بالمعنى الواسع(٣١) : فالعقوبة تحقق القانون الرادع diritto Repressivo أما التدابير فتحقق القانون المانع diritto preventivo

وعلى هذا يرى أصحاب هذا الاتجاه ما يلى :

(أ) ان الصراع ضد الجريمة لا يقتصر على استخدام العقوبة لأنه سيظل هناك مجرمون خطرون حتى بعد تنفيذ العقوبة عليهم ، كما سنجد مجرمين غير معاقبين ولا يمكن معاقبتهم ولكنهم خطرين .

(ب) يجب التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبات حتى لا يكون هناك تكرار لا داعى له .

(جـ) لن يكون لهذه التفرقة بقاء الا اذا كان لكل من التدابير الاحترازية والعقوبات تنظيم خاص لكل منهما : فالعقوبة هدفها الردع والتدابير الاحترازية هدفها المنع .

(د) ان المنع والردع هما معا يقابلان الدفاع والجزاء .

(هـ) ان تقسيم فكرة الدفاع الى منع وردع لا معنى له : فالدفاع هو دائما منع للجريمة له رد فعل مع الخطر الحالى أو المستقبل ، أما العقوبة فهى رادعة وتنسب الى الجريمة التى وقعت وحيث لا يوجد جزاء لا يوجد عقاب .

---

(٣١) يبدو ان هذا الاتجاه منتشر فى الفقه الالمانى وهو ما يبدو واضحا فى كتابات كل من Mezger وبيركماير BirKmeyer ذلك الاخير الذى يرى عدم وجود نقطة للتلاقى بين العقوبة والتدابير الاحترازية اى بين نظرية الجزاء ونظرية الدفاع .

١٠ — وفى هذا المعنى السابق تدور أفكار (٣٢) Petrocelli فالتدابير القانونية Misure giuridiche يمكن تقسيمها الى تدابير جزائية Sanzionarie وغير جزائية non Sanzionarie والتى يمكن اختصارها الى عقوبات Sanzioni وتدابير Misure وتتضمن التدابير الجزائية أو العقوبات تهديد بوضع قيود على النشاط القانونى للفرد الذى يتمتع بالأهلية ، وتوجب كذلك استخدام أكراه نفسى يؤدى الى الزام هذا الفرد باطاعة القاعدة القانونية الآمرة . وتوقع العقوبات بعد ذلك العصيان وبسببه ، وبمعنى آخر بعد وقوع الفعل غير المشروع . مأما التدابير غير الجزائية فهى التى تقرر أسباغ الحماية على الشخص بلا اشتراك لارادته فى ذلك وحيث لا توجه اليه القاعدة القانونية . وهى تقيد النشاط القانونى للفرد ليس بسبب الفعل غير المشروع بل لحدوث ظروف معينة وذلك بهدف تحقيق المنع الاجتماعى Prevezione Sociale او اعادة التوازن الاقتصادى . وعلى هذا فان جميع التدابير الدفاعية هى تدابير غير عقابية ، وبالتالى فان التدابير الجزائية هى العقوبة والتدابير غير الجزائية هى التدابير الاحترازية .

١١ — ولا يفوتنا هنا أن نشير الى فكرة جريسبينى (٣٣) Grispigni فى التفرقة بين العقوبة والتدابير الاحترازية ، اذ يعتبرهما شكلان Forme مختلفان لنظام واحد ، وبمعنى آخر نوعين يدخلان فى الـ genus proximum للعقوبة الجنائية . ويعرف جريسبينى التدابير الاحترازية بأنها انتقاص للحقوق القانونية فى جلها أو بعضها ، وتقوم الهيئة القضائية بتقريرها فى شأن الأشخاص الذين يرتكبون فعلا يعتبره القانون جريمة حتى ولو كانوا من أولئك الذين لا تسند اليهم هذه الأفعال وذلك فى سبيل محاربة الخطورة لدى الفاعلين . (٣٤) ويبدو فى هذا التعريف وجود خصائص عامة تشمل التدابير الاحترازية والعقوبات ويمكن تخليصها فيما يلى :

(أ) تتكون كل من العقوبة والتدابير الاحترازية من انتقاص للحقوق القانونية .

(ب) تطبق كل من العقوبة والتدابيرالاحترازية على أشخاص ارتكبوا أفعالا يعتبرها القانون جرائم معاقب عليها .

---

(٣٢) Petrocelli B. = Principi di diritto Penale, Vol. I. 1955, P. 100.

(٣٣) Grispigni F. = Dir. pen. It Milano, 1947. Vol. I. p. 85.

(٣٤) Grispigni F. = Dir. pen. It Milano. 1952, Vol. I. p. 140.

(ج) تهدف كل من العقوبة والتدابير الاحترازية الى وقف خطورة مرتكب الأفعال التى تعتبر جريمة فى نظر القانون .

(د) تقوم الهيئة القضائية بتقرير كل من العقوبة والتدابير الاحترازية .

الا أن هناك صفات فارقة (٣٥) بين كل من العقوبة والتدابير الاحترازية ويمكن حصرها فى النقاط الآتية :

(أ) بينما تفترض العقوبات وجود جريمة معاقب عليها نجد أن التدابير الاحترازية لا تفترض أن تكون الأفعال المرتكبة جرائم معاقب عليها ، بل تتطلب وجود فعل تتوفر فيه العناصر المادية الشخصية للجريمة .

(ب) بينما تطبق العقوبات على الأشخاص الذين يمكن اسناد الأفعال المرتكبة اليهم نجد أن التدابير الاحترازية تطبق أيضا على اشخاص لا تسند اليهم الأفعال المرتكبة .

(ج) بينما تطبق العقوبات بعد الفعل الضار أو الخطر وبسببه ، نجد ان التدابير الاحترازية تطبق بعد وقوع الفعل ولكن ليس بسببه ذلك لأن الجريمة هى الظرف الذى بمقتضاه يمكن تطبيق التدابير الاحترازية .

(د) بينما تعتبر العقوبات وسائل رادعة تهدف الى منع الجريمة ، نجد أن التدابير الاحترازية تهدف الى المنع البحت .

(هـ) بينما يسبغ المشروع على العقوبات أهداف المنع العام ، نجد أنه يقرر للتدابير الاحترازية أهداف المنع الخاص أى اعادة تهذيب الجانى وجعله غير ضارا بالمجتمع .

(و) بينما تتناسب العقوبة مع خطورة الجريمة والجانى ، نجد أن التدابير الاحترازية تتناسب فقط مع الخطورة .

(ز) بينما يعتبر تطبيق العقوبة من اختصاص القاضى الجنائى ، نجد أن تطبيق التدابير الاحترازية هى كذلك من بين النشاط الذى يقوم به القاضى الجنائى ولكنه نشاط قضائى من الناحية الرسمية وادارى من الناحية الموضوعية .

---

(٣٥) يبدو أن التفرقة التى ذكرها جرسبينى تعتمد على ما جاء فى القانون الوضعى بطالى ولم يحاول الفقيه تقدير هذه التفرقة وهو الأمر الذى أشار اليه هو ذاته هامش النص .

١٢ — ويبدو أن النظم التشريعية الحالية تتبع عمليا الاتجاه الثنائى : اذ انهـا تسمح بالتعـايش بين العقوبـات والتـدابير الاحترازية (٣٦) ولم يشذ عن هذا الاتجاه سوى القانون السوفيتى الذى أحل تدابير الدفاع الاجتماعى محل العقوبة . ومع ذلك فان هذا الاجراء ما زال نظريا ، ويكفى للدلالة على ذلك أن نشير الى عقوبة الاعـدام فى النظم العقابية للاتحاد السوفيتى حتى نرى أن هذه العقوبة ليست من تدابير الدفاع الاجتماعى . ويكون من المناسب هنا معرفة هل هـذه التشريعات تعمـل على تطبيق العقوبات والتدابير الاحترازية معا وفى وقت واحد أم تقوم بتطبيق النظامين على التوالى ، أى أن تطبيق التدابير الاحترازية قبل العقوبة أو بالعكس .

من الملاحظ أن غالبية التشريعات تميل الى تطبيق التدابير الاحترازية والعقوبات معا فى وقت واحد ، والسبب فى ذلك أن هذا الأمر يرضى أصحاب المسئولية الخلقيـة ولا يغضب فى نفس الوقت المنادين بالدفاع الاجتمـاعى . ونجد أن الجانى فى هذه النظم يخضع لجزاء رادع له صفة التهديد ، ثم يعامل بعد ذلك معاملة تتناسب مع حالته حتى يتأقلم مع الحياة الاجتماعية .

أما فى حالة المريض بمرض عقلى فان التدابير الاحترازية تحل محـل العقوبة . وليس هناك خلاف فى هذا الشأن بل أن معضـدى المسئولية الخلقيـة هم أول من نادوا بذلك لأن الجانى شخص غير مسئول قـانونا .

ولا تعمل غالبية التشريعـات على تطبيق التدابير الاحترازية قبـل العقوبة ذلك لأن المنطق يقرر أولا : أشباع متطلبات الردع أولا حتى يمكن أن توضع فى الاعتبار متطلبات الدفاع الاجتماعى . ومن الدول التى تتبع ذلك المـانيا ، والنمسا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وفرنسا ، والمجر ، وايطاليا والبرتغال ، وبولونيا ، ويوغسلافيا .

أما فى حالة تطبيق التدابيرالاحترازية قبل العقوبةفانه يكون من المسموح للهيئـة القضائيـة التى تصـدر الحـكم أن تعلق تنفيذ العقوبة وتقـرر الا محل لها وهو الأمـر الذى نص عليه القانون السويسرى لعام ١٩٣٧ بالنسبة للجانحين الشبان لأول مرة عند ارسالهم الى دور العمل .

---

(٣٦) RAPPORT DE LA C.I. P.P. = op. cit. p. 40.

(٣٧) RAPPORT DE LA C.I. P.P. = op. cit p. 24.

ثانيا ــ هل التدابير الاحترازية اجراءات ادارية أم أعمال قضائيــة :

بعد ان رأينا الصعوبات التى ثارت فى شأن اعتبار التدابير الاحترازية شيئا آخر غير العقوبة نظرا لوجود سمات فارقة لكل منهما ، يثور التساؤل حول ماهية هذه التدابير من وجهة النظر القانونية . وبمعنى آخر هل تعتبر هذه التدابير اجراءات ادارية فتدخل فى نطاق القانون الادارى أم هى أعمال قضائية تنطوى تحت رحاب القانون الجنائى ؟ .

ولهذه التفــرقة اهمية كبيرة لتأثيرها على عمليــة التفسير للقواعد القانونية الموضوعية والاجرائية ــ التى تحكم هذا النظام .

وما من شك فى أن التيارات المتعارضة فى شأن توحيد العقوبة والتدابير الاحترازية او الأخذ بمبدأ التفرقة بينهما ــ أثر كبير فى صبغ الصفة الادارية او القضائية على التدابير الاحترازية .

١٣ ــ التدابير الاحترازية هى عقوبات ادارية : يعترف جانب من الفقة بالصفة الادارية ذلك لأن نظام التدابير الاحترازية يدل على وجــود شىء آخر غير العقوبة ، وهى عبارة عن تدبير من تدابير القانون الادارى التى تدخل فى وظيفة شرطة الأمن (٣٨) . Polizia di Sicurezza

وبمعنى آخر تأخذ التدابير الاحترازية مكانا لها بجانب اجراءات المنع التى توجه ضــد الأشــخاص الخطرين اجتماعيا . وتبعا لذلك لن تكون القواعد القانونية التى تحكمها وتنظمها قواعد جنائية norme penali بل قواعد قانونية تابعة للقانون الادارى . ولهذا لن تطبق القواعد الخاصــة بنطاق القواعد الجنائية من حيث الزمان والمكان والأشخاص ، ولن تسرى كذلك قواعد الغــاء العقوبة وانتهائها ... الخ . ولكن توجــد بالنسبة للتدابير الاحترازية قواعد خاصة بها ينص عليها صراحة (م ٢٠٠ ــ ٢٠١ من التقنين الجنائى الايطالى) وحيث لا توجد هذه القواعد يجب ان يلجأ الباحث الى قواعد القانون الادارى .

---

(٣٨) Grispigni : op. cit. p. 141.

وهناك من الادلة الفقهية فى نظر هذا التيار ما تؤكد الطبيعة الادارية للتدابير الاحترازية ويمكن تلخيصها فيما يلى : (٣٩)

(أ) سبق أن ذكرنا تعريف التقنين الجنائى الايطالى والتـــدابير الاحترازية فى الباب الثامن من الكتاب الأول حيث صدرت القواعد التى تحكم هذا النظام باسم (التـــدابير الاحترازية الادارية) كما أن نصوص القوانين الخاصة : مثل المادة رقم ٤ من القانون رقم ١٤٧٣ بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٣١ قد جاءت كذلك تحت عنوان « التدابير الاحترازية الادارية تبعـا لنصـوص التقنين الجنائى » .

(ب) من المعروف أن التدابير الاحترازية تهدف الى منع وقوع ضرر اجتماعى وحيث أن وظيفة منع الاضرار الاجتماعية الناتجة عن نشاط الأفراد من اختصاص الشرطة ، ونظرا لأن اختصاصات الشرطة تدخل فى نطاق القانون الادارى فان التدابير الاحترازية اذن هى اجراءات ادارية .

(ج) باعتبـــار أن التـــدابير الاحترازية ليست بعقوبة وتطبق على الأشخاص الذين لا تسند اليهم الأفعال المكونة للجريمة فهى بذلك تدخل فى نطاق قانون الشرطة لأن قواعده تمارس فى حق هؤلاء الأشخاص السابق ذكرهم .

(د) تتصف التدابير الاحترازية بعدم التحديد In lctern.in ıtezza وهى الصفة التى تضم هذه التدابير الى مجال العقوبات الادارية التى تســود فيها قاعدة عدم التحـديد الناتجة عن مناســبة العقوبة للضرر . وهنا توجد صفة خاصة بالتدابير الاحترازية اذ أن التناسب يكون مع الخطورة ، وحتى فى هذه الحالة يعتبر البعض أن الخطورة هى ضرر يقع بالمجتمع لوجود شـــخص خطر به .

---

(٣٩) ويرى بيتيول ان التدابير الاحترازية ليست بعقوبة ولا تدخـل فى نطاق قانون العقوبات بل هى وسيلة ما نعة ذات صبغة ادارية بحتة . فالتدابير الاحترازية ليست بعقوبة ولهذا فهى تخرج من نطاق القانون الجنائى .

BETTIOL B.=op. cit. p. 691

ونجد انه قد أخذ بهذا الاتجاه أيضا كل من :

LEONE G.=Trattato di procedura Penale p. 401
VASSALI =La potestà punitiva p. 354

(هـ) أن التدابير الاحترازية (ما عدا المصادرة) قابلة للالغاء وبمجرد ان يحكم القاضى بذلك — حتى قبل انقضاء الحد الأدنى الذى ينص عليه القانون . وهذا الالغاء تعتبره أغلبية الفقه عمــلا من الأعمال الادارية .

(و) بجانب الالغــاء يمكن تعديل التدابير الاحترازية واستبدالها بتدابير اخرى من نفس الصنف . وهذا التغيير وذلك الاستبدال لا يتلاءم مع طبيعة العقوبات بينما هو من الصفات المميزة للأعمال الادارية .

(ز) يرى اتباع الاتجاه القائل بأن التدابير الاحترازية هى عبارة عن اجراءات ادارية : أن مبــدأ حجيــة الشىء المقضى به لا تسرى فى مواجهة التدابير الاحترازية حيث أن قاض التنفيذ يستطيع الذهاب الى عكس ما حكمت به محكمة الموضوع . وهذا الأمر يبعد بالتدابير الاحترازية عن النطاق القضائى الى النطاق الادارى .

(ح) من المعروف أن التدابير الاحترازية يحكم بها القاضى من تلقاء نفسه وبلا حاجة الى طلب أحد أطراف الدعوى . وبينما نجد أن هذه الصفة بعيدة عن مجال العقوبات الجنائية ، نراها تقترب كثيرا الى العقوبات الادارية حيث أن الجهــات الادارية تستطيع تطبيق الاجراء الادارى بمجرد حدوث الفعل الضار .

والاعتراف بالطبيعة الادارية للتدابير الاحترازية له نتائجه : اذ تســـود فى هذا المجال الحرية التقديرية للقاضى فيما عدا الحالات الاستثنائية والخاصة بالخطورة الاجراميــة المفترضة من القانون . ويصبح تطبيق التدابير الاحترازية أمرا وجوبيا للقاضى . كما أن هناك نتائج خاصة بمجال الاجراءات الجنائية منها مثلا : يمكن الحكم بالتدابير الاحترازية عند الحكم بالبراءة (م ٢٠٥ قانون جنائى ايطالى) وكذلك باجراء تال على حكم البراءة حيث يصــدر هــذا الحكم من قاض التنفيذ (م ٦٣٥ اجراءات جنائية ايطالية) .

١٤ — التدابير الاحترازية هى اجراءات قضائية : الا ان الأمر يحتاج فى الواقع الى التفرقة بين الولاية القضائية Giuridizione والولاية الادارية amrninstrazione . ومن المعروف أن الصفة الأساسية المميزة للولاية القضائية تتلخص فى الحياد Imparzialità بين الطرفين كما أن الجهاز

المنفذ للولاية القضائية يقوم بحماية الحقوق الموضوعية من غير ان يكون طرفا ذا مصلحة فيها ، بينما نجد أن الجهاز المخول له ممارسة الولاية الادارية يعمل كصاحب للحق الشخصى بهدف تحقيق مصلحته الذاتية .

وعلى اساس هذا المعيار يعتبر انتوليزى (٤٠) Antolisei أن تطبيق التدابير الاحترازية لا يمكن بأى حال من الأحوال تصويره على أنه اجراء ادارى . والسبب فى ذلك أن هذا التطبيق مخول للسلطة القضائية فقط ، وحتى فى حالة قيام القاضى بوظائف ادارية فهذه من الأعمال الاستثنائية . ومما يدعم هذا القول أن التشريعات الجنائية — ومنها التشريع الايطالى — تتبع مبدأ الشرعية Lagalités أيضا فى نطاق التدابير الاحترازية (٤١) ، كما أن تقنين الاجراءات الجنائية يعالج التدابير الاحترازية بنفس الوسائل والأشكال الخاصة بالدعوى القضائية .

واخيرا نجد تعضيدا لذلك فى الصفة الخاصة لسلطات قاضى التنفيذ فى القانون الايطالى Giudice di Sorviglianza الذى له رخصة تطبيق وتعديل واستبدال والغاء الأحكام التى أعلن عنها قاضى الموضوع .

والقول أن هذه المظاهر ما هى الا ضمانات قضائية لا تمس الطبيعة الادارية لنظام التدابير الاحترازية — ليس له فى الواقع قوة الاقناع لأننا سنجد أنفسنا أمام نظام كامل لاجراءات ضمت الى مجال الأعمال الادارية ويعهد بها مع ذلك الى أجهزة قضائية . ولا يدعم الرأى المعارض ما جاء فى نص م ٢٠٧ من التقنين الايطالى والخاصة بامكان الغاء التدابير الاحترازية ، ذلك لأن فقهاء القانون العام لا يعترفون بالالغاء كخصيصة للعمل الادارى الذى يخضع فى النظام القانونى الايطالى لاستثناءات عديدة . وعلى أساس تحديد الطبيعة القضائية للتدابير الاحترازية يكون من السهل اذن معرفة الفرع التى تنضم اليه فى النظام القانونى . واذا ما درست هذه المشكلة بنظرة واقعية ، ووضع فى الاعتبار الصفة القضائية للتدابير الاحترازية فلا مفر من رفض الادعاء القائل بأن هذه الاجراءات تدخل فى نطاق القانون الادارى . أن التدابير الاحترازية هى جزء من قانون العقوبات ذلك لأن التقنين الجنائى قد نص عليها ونظمها وأنها وسيلة من وسائل الكفاح ضد الجريمة .

---

(٤٠) ANTOLISEI = op. cit. p. 547

(٤١) انظر فى ذلك م ١٩٩ من تقنين العقوبات الايطالى .

ولقد أثار التقنين الجنائى الايطالى النقاش بين الفقهاء نظرا لأنه قد أطلق على التـــدابير الاحترازية اســم « التـــدابير الاحترازية الادارية »
Misure Amministrative di Sicurezza
الا أن أصحاب الرأى السابق (٤٢) (التدابير الاحترازية هى اجـــراءات قضائية) يعتقدون أن المسميات التى يطلقها المشروع على أبوابه وفقراته لا تفيد الفقيه عند قيامه بعملية التفسير . كما أن نص م ٢٠٢ من التقنين الجنائى الايطالى قد حررت هذه التسمية الاصطلاحية ، وهى المـادة التى تقرر « ينص قانون العقوبات على الحالات التى تطبق فيها التدابير الاحترازية على الأفــراد الخطرين اجتماعيا وذلك لارتكابهم فعل لا يعتبره القانون جريمة » (٤٣) .

المبحث الثانى
شروط تطبيق التدابير الاحترازية

لقد ظهر لنا بوضوح من المبحث الأول أن النظم التشريعية الجنائية الحديثة تعمل على التفرقة بين العقوبة والتدابير الاحترازية ، ومع ذلك تجد أنها تتطلب شروطا واحدة عند تقرير كلا الاجراءين وهو الأمر الذى نص عليه المشروع الايطالى فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٠٢ من التقنين الجنائى بالنسبة للتدابير الاحترازية ــ حيث يقــول : « لا يجوز تطبيق التـــدابير الاحترازية الا على الأشخاص الخطرين اجتماعيا والذين ارتكبوا فعلا يعتبره القـــانون جريمة(٤٤) » .

ويغض النظر فى تحديد بعض المصطلحات التى جاءت فى هذه المـادة (مثل : الخطورة الاجتماعية) نجد أن البعض(٤٥) حاول صياغة نظرية عامة

---

(٤٢) De Marseco A. = op. cit. p. 239

(٤٣) ,, ,, ,, = Natura e scopi delle M.S, Rivista di diritto penitenziario 1935, p. 1288.

(٤٤) " Le M.S. passono essere applicate soltanto alle persone Socialmente pericolose che abbiano commesso un fatto preveduto dalla legge come reato".

(٤٥) Grispigni = Introduzione. Vol. I. 1952. p. 172.

تحكم تطبيق التدابير الاحترازية والعقوبة اذ ذكر أن النظام الوضعى الحالى قد أوجب وجود شرطين أساسين لتطبيق العقوبة ــ وبالتالى لتطبيق التدابير الاحترازية بنص م ٢٠٢ السابق ذكرها ــ وهما :

(أ) أن يكون مرتكب الجريمة ممن يمكن اسنادها اليه .

(ب) أن يكون الجانى خطرا .

فبدلا من المعادلة التقليــدية التى كانت ســائدة فى المــاضى والتى مقتضاها أن الجريمة = العقوبة ، نجد أن التقنينات الجنائية الحديثة تضع المعادلة التالية : جريمة + اسناد + خطورة = عقوبة (أو تدبيرا احترازيا).

وعلى هذا نجد أن لكى يمكن الحكم بالتدابير الاحترازية لابد من توافر شرطين :

(أ) ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة .

(ب) أن يتحقق القاضى من أن الجانى خطرا .

أولا ــ ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة :

من المعروف أن القاعدة القانونية تتضمن نص تحريم Precetto primario وتهديد بالعقوبة Sanzione . واذا ما قبلنا أن التدابير الاحترازية اجراءات تختلف عن العقوبة فيجب علينا أن نتساءل هل تطبق التدبير الاحترازية تبعا لانتهاك نص التجريم ؟ هناك من لا يسلم بذلك اذ يرى ساباتينى أن القاعدة التى تحكم التدابير الاحترازية تقوم بتنظيم المواقف الفردية Situazione individuale بعض النظر عن الأمر بفعل أو النهى عنه . ويقصر ما جورى هذا القول مؤكدا بأن انتهاك نص التجريم ليس له أهمية باعتباره انتهاك فى حد ذاته بالنسبة لتطبيق التدابير الاحترازية ، ولا يوجد هناك تطابق مع العقوبة بضرورة وجود نص تجريم مشابه ، أى لا يستلزم القول بعدم ارتكاب الفعل الذى يتقرر له تطبيق تدبير من التدابير الاحترازية . ويرى فروزالى أن التــدابير الاحترازية ليست لهــا طبيعة العقــوبة ولذا فهى ليست عنــاصر فى العقــوبة الجنائيــة ، بل فى الواقع لخدمة Presidio نصوص التجريم الخاصة بها وتشكل معهــا قواعد قانونيــة norme giuridiche. وهنــاك من يؤكدون عكس ذلك وأكبر مثــل على هذا الاتجاه نجده عند

ديمارسكو(٤٦) De marsceo حيث يرى أن السلوك الدال على الخطورة يعتبر محرما عندما يعرف المشرع الشخص الذى ينتهك نص التجريم بانه شخص خطر وعند وضعه تحت تدبير من التدابير الاحترازية .

١٥ — ويثور التساؤل هنا لماذا اشترط المشرع لتطبيق التدابير الاحترازية ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة ؟ يلاحظ أن الجريمة بجانب مظهرها الكلاسيكى التقليدى لها مظهر قانونى آخر فى نطاق النظام التشريعى الحديث . فالجريمة ترتبط فى الواقع « بفعل لا شرعى atto ilii.ito أو بمعنى أصح انتهاك لقاعدة قانونية ، وتعتبر فى الوقت نفسه دليلا كاشفا عن الخطورة indice فهى بذلك فعل له قيمة كاشفة مظهرة(٤٧) . وعلى هذا فان الجريمة فى معناها العام باعتبارها واقعة قانونية atto guiridico أى فعل منتج لآثار قانونية تختلف حسب اعتبارها فعلا تنتهك به القاعدة القانونية او باعتبارها دليلا ومظهرا لحالة فردية اجتماعية. ولا يجب ان يسود الاعتقاد بأن اشتراط الجريمة من جانب المشرع لتطبيق التدابير الاحترازية مبعثة اعتبارها سبب Causa لهذا التطبيق(٤٨) ذلك لأن الفعل الذى يعتبره القانون جريمة هو فى الواقع مجرد ظرف occasione للكشف عن الحالة الخطرة لدى الجانى . ان السبب الحقيقى لتطبيق التدابير الاحترازية يتمثل فى الخطورة الاجتماعية لمرتكب الجريمة حيث تعتبر هذه الجريمة دليلا كاشفا عن الخطورة . ويلاحظ أنه لا بد من وجود ضمان لمن يوضع تحت تدبير من التدابير الاحترازية التى يقررها القاضى ، ولذا تطلب المشرع ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة حتى يكون لهذا الفعل المجرم وظيفة ضمان قضائى .

١٦ — وكان لاشتراط المشرع ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة نتائج هامة لا يهتم بها الفقه عادة ومن الضرورى القاء بعض الضوء عليها . فيجب اولا ان يكون هذا الفعل مطابقا لنموذج جريمة ينص عليها المشرع ، كما يجب الا يكون هناك سبب من أسباب الاباحة . وبمعنى آخر يجب ان يتوافر فى الفعل جميع الشروط الخاصة باللاشرعية الجنائية Antigiuridicità Penale . ولهذا لا يجوز أن يقرر القاضى وضع صبى فى اصلاحية قضائية riformatorio ارتكب جريمة قتل مع توافر شروط الدفاع الشرعى .

---

(٤٦) De marseco A. = Premesse certe alla dogmatica delle misure penali Riv. Dir. Penit. 1935, p. 114.

(٤٧) Prettiol = D r. pen. op. cit. p. 700.

(٤٨) Antolisei F. = Manuale, op. cit. p. 549.

ولا يكفى توافر شروط اللاشرعية الموضوعية بل لا بد من توافر تلك العناصر الشخصية التى يتطلبها المشرع لتطبيق العقوبة مع استبعاد تلك العناصر التى لا يمكن تحققها بسبب الظروف النفسية الخاصة لمرتكب الجريمة . وهكذا يجب اسناد الفعل الى ارادة الجانى ونتيجة لذلك لا يجوز تطبيق التدابير الاحترازية على حدث ارتكب الفعل الذى يحرمه القانون بناء على قوة قاهرة أو ارتكب ذلك الفعل وهو تحت تأثير الاكراه المادى الذى لا يستطيع مقاومته .

ومن الضرورى زيادة على ذلك توافر القصد الجنائى « العمد أو الخطأ » ولذا لا يقرر القاضى تطبيق التدابير الاحترازية اذا كان الحدث ناتجا عن مجرد الصدفة .

تخلص مما سبق انه يجب اتباع القواعد العامة التى ينص عليها التقنين الجنائى فى شأن الشروط الضرورية لوجود الجريمة حتى ولو كان الأمر يتعلق بتطبيق التدابير الاحترازية فقط على المصابين بعاهة عقلية وعلى الأحداث الذين لا تسند اليهم الجريمة فى الحالات المشابهة .

١٧ — رأينا أن أغلبية التدابير الاحترازية القضائية تتقرر بناء على ارتكاب جريمة (جناية + جنحة + مخالفة) ، وعلى هذا فهى تطبق بجانب العقوبة الجنائية وبناء على حكم قضائى ، وعلى هذا اذا ما زالت الجريمة بعد ارتكابها فان التدابير الاحترازية فى هذه الحالة لا تطبق . ويمكن هنا تطبيق جميع أنواع التدابير الاحترازية ما عدا الوضع فى مصحة عقلية وذلك لأن هذه المصحات مخصصة لمن لا تسند اليهم الجريمة والذين يصابون بعاهة عقلية أو المدمنين والمصابين بالصم والبكم .

الا أن المشرع ينص أحيانا على تطبيق التدابير الاحترازية اذا ارتكب الفرد أفعالا لا يعتبرها القانون الجريمة ولكنها تتضمن على بعض العناصر المكونة لها مع وجود أهلية توقيع العقوبة عليه . وقد نص على هذا الفرض فى المادتين ٤٩ ، ١٥٥ من التقنين الجنائى الايطالى(٤٩) . وتتعلق المادة الأولى بما يطلق عليه بالجريمة المستحيلة delitto impossibile اى محاولة ارتكاب فعل لا يخضع لتطبيق العقوبة اما بسبب عدم كفايته لتحقيق الحدث أو عدم توافر موضوع الجريمة . وتنص المادة ١٥٥ على حث الشخص

---

(٤٩) Frosali R. = Il sistema. Vol. III. p. 400.

على ارتكاب جريمة والاشتراك عن طريق الاتفاق لارتكابها اذا لم ترتكب هذه الجريمة فعلا . وقد أطلق الفقه أخيرا على هذين الفرضين اسم «شبه الجــــريمة quasi Reato » وهذه الحالات هى حالات استثنائية ينص عليها القانون صراحة .

ثانيا ـ الخطورة الاجرامية :

من المعروف ان أول من نادى بفكرة الخطورة كان جاروفالو garofalo فى مقال له نشر عام ١٨٧٨ فى مجلة الفلسفة والآداب التى كانت تصدر فى نابولى وذلك تحت عنوان « دراسات حديثة فى العقاب » . وقد أعاد جاروفالو تحديد هذه الفكرة فى دراسة أخرى له بعنوان « حول معيــار موضــوعى للعقاب » واخيرا طورها فى خطوطها الرئيسية فى كتابه الشهير « علم الاجرام » (٥٠) . وليس صحيحا ما ذهب اليه البعض من انه يرجع الفضل فى صياغة نظرية الخطورة الاجرامية من جهة النظر القانونية الى جرسينى ولكننا نقول أن هناك كثير من الباحثين قبل جرسينى قد تعرضوا لفكرة الخطورة بالدراسة والتحليل مثل : فرى Ferri وروكو Racco وفلورين Florian وفون ليست Von lizt وستوس Stoss وجتز Gœz وفون هامل Von Hamel وبرنز Prins وغيرهم .

ويلاحظ أن فقهاء المدرسة الوضعية مثل لوبروزو وجاروفالو قد استخدموا اصطلاحا يراد به فكرة الخطورة وهو اصطلاح(٥١) temibilitè وهو الاصطلاح الذى يستعمل حاليا على نطاق واسع فى الفقه الفرنسى . الا أن العمل قد جرى بعد ذلك على استخدام لفظ Pericolosità فى الفقه الايطالى واصطلاح Etat de danger فى الفقه الفرنسى واصطلاح Gefahrlichkeit فى الفقه الألمــانى واصطلاح Estato Peligroso فى الفقه الأســبانى وتشريعات أمريــكا اللاتينية . ومهما اختلفت هــذه الاصطلاحات فى مظهرها الحرفى فانها تعبر عن معنى واحد هو الخطورة . ولكن الخلط قد ظهر فى الصفة التى أطلقها الفقهاء على الخطورة ، فمنهم

---

(٥٠) GRISPIGNI F. = Dir. pen. It Milano. 1952, Vol. I. p. 140.

(٥١) يرى جرســينى أنه لا يوجــد هنــــاك فــرق بين لفظ temilbilitè ولفظ pericolostè ولكن الأولى هى نتيجة للثانيــة أى السبب الذى يكــون الشخص مخشيا منه ، فخشية ارتكاب الجريمة هو نتيجة لكى يمكن تفسيرها يجب أن نلجأ الى السبب الذى يتخلص فى الخطورة .

من نادى بالخطورة الاجتماعية Pericolosità Sociale كشرط لتطبيق التدابير الاحترازية ومنهم من أطلق لفظ الخطورة الاجرامية Pericolosità Criminale كشرط للحكم بالتدابير الاحترازية . ولقد كان لهذه المصطلحات دوى كبير فى الفقــه الايطالى ، وزاد الأمر ســواء أن اتى المشرع فى المــادة ٢٠٣ جنائى بعبارة "Le M.S. possono essere applicate Soltanto "alle persone Socialmente pericolose .... وعنون المــادة ٢٠٣ باصــطلاح « pericolosità Sociale » أى الخطــورة الاجتماعية . وكان من نتيجــة ذلك أن ثار الخــلاف بين الفقهاء حــول الاصــطلاح الذى يجب اتباعه . ويلاحظ هنا أن الأخذ بأى من المصطلحين له اهمية كبيرة اذ بنــاء على ذلك يمكن تحــديد طبيعة التدابير الاحترازية ذاتها . كما أن لفــكرة الخطورة دور أساسى فى مواجهة النظم الجنائية الأخرى التى تقوم بدراسة الأهلية الجنائية(٥٢) . مثل الاعتياد على الاجرام الذى يقرره القاضى (م ١٠٣ ايطالى) والاعتياد على ارتكاب المخالفات والاحتراف على ارتكاب الجريمة (م ١٠٥ ايطالى) والميل الى الاجرام (م ١٠٨ ايطالى) العفو القضائى (م ١٦٩ ايطالى) .... الخ .

وكذلك بالنسبة للخطورة المفترضة كما هو الحال فى تعليق العقوبة على شرط (م ١٦٤ ايطالى) واطلاق السراح المشروط (م ١٧٦ ايطالى) واعادة الاعتبــار (م ١٧٩ ايطالى) وتصنيف المجرمين تبعا للمؤســســات العقابية (م ١٤٣ ايطالى) ..... الخ .

وعلى أساس ما سبق أصبح من الواجب تحديد مفهوم الخطورة وتحليلها وشرح الفرق بين الخطورة الاجرامية والأهلية الاجرامية
Capacità a delinquere

(أ) تحليل فكرة الخطورة :

لقد التبس على أذهان الفقهاء فكرة الخطورة ولذا وجب البحث عن الخط الفاصل بين الخطر والخطورة ، ثم التعرض لمدى أهميــة الجانب الاجتماعى فى تحليل فكرة الخطــورة وايجاد التفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية .

١٨ ــ التفرقة بين الخطر pericolo والخطورة pericolosità :
لاشك فى أن تحقق الخطر ناتج عن جهلنا بجزء من الواقع وهو الأمر الذى لا يخضع لقانون السببية الذى يحتم وجود أو عدم وجود اية ظاهرة . ويجب

(٥٢) Grispigni F. = Dir. pen. It Vol. I. 1952, p. 174.

أن يفهم الخطر على أساس أنه احتمال لحدوث ضرر وليس امكان possibilità حدوثه . ولا يكون الخطر احتمال لوقوع الضرر فى المستقبل فقط ولكنه احتمال وقوعه فى اى وقت سواء فى الماضى أو المستقبل وعلى اى قدر سواء بالزيادة اوالنقصان. (٥٣) ويجب أن يوضع فىالاعتبار أن المقصود بالاحتمال هو محاولة ايجاد تعريف حسابى يتمثل فى عدد من الظروف التى تفضل تحقيق الحدث يزيد على تلك الظروف التى لا تفضل وقوع هذا الحدث . (٥٤)

ان الأفكار التى تتزاحم فى مخيلة الفرد قد تكفى لاحداث حالة نفسية قوامها خشية timore وقوع شيء ما ولكنها لا تؤدى بأى حال من الأحوال الى تحقق الخطر . ولا يمكن لهذه الأفكار أن تساند نظرية تؤسس الخطر على مجرد الحالة النفسية . (٥٥) ومع ذلك فان جميع الفقهاء يعترفون بضرورة قبول العناصر الموضوعية فى الخطر . ولكى يكون هناك خطر لابد من وجود شيء ما quid فى المجال الخارجى أى يجب وجود فعل azione أو ظرف طبيعى خاص . (٥٦) وبهذا يبدو واضحا ان للخطر عنصر موضوعى وعنصر شخصى حيث يتمثل الأول فى الواقعة التى تتحقق فى العالم الخارجى والثانية فى العامل الذاتى الذى يربط الواقعة بالحدث الذى يخشى منه .

أما الخطورة (٥٧) فهى مجموعة الظروف Condizioni التى تكون الخطر سواء كانت متعلقة بالأشياء أو الأشخاص ... الخ . وبمعنى آخر

---

(٥٣) Rocco A. = Oggetto del Reato. 1913, p. 705-700.

(٥٤) Petrocelli B. = *La pericolosità criminale e la sua posizione giuridica* Padova 1940. p. 9.

(٥٥) سنتكلم فيما بعد من تعريف الخطورة الاجرامية عند جرسينى حيث نجد انه قد اعتمد فى نظريته للخطورة الاجرامية على النظرية الموضوعية فقط .
انظر جرسينى : قانون العقوبات الايطالى : الجزء الأول ص ١٢٨

(٥٦) يتأسس على ذلك التفرقة بين الخطر الناتج عن فعل الانسان azione والخطر الناتج عن الواقعة الطبيعية ويهتم القانون بالخطورة الناتجة عن الانسان وليس عن فعل الطبيعة أو القوة الفيزيقية المجردة فالبحر مثلا خطرا والحائط المنهار خطر والآلة المعيبة خطر والحيوان المتوحش خطر ولكن القانون يوجه الانظار فقط نحو المجال الانسانى وليس المجال الطبيعى .

(٥٧) انظر Petrocelli فى عرضه لانواع وتقسيمات الخطر والفرق بين الخطر الاجتماعى والخطر القانونى على اساس علاقتهما بالواقعة الطبيعية والواقعة القانونية ـ المرجع السابق ص ١٨ وما بعدها .

مجموعة الظروف التى بمقتضاها يصبح الفرد او الشيء سببا محتملا Probabile causa لتحقق الضرر . ويلاحظ هنا أن الخطر يعبر عن وجود الاحتمال أما الخطورة فهى عناصر هذا الاحتمال وعلى هذا عند تشخيص الخطورة لا يجب أن ننظر الى الضرر أو الخطر الذى ينتج عن هذه الخطورة ولكن الى احتمال وقوع فعل ضار او خطر فى المستقبل ـ (٥٨) ولذا نجد أن انتوليزى Antolisei يؤكد بانه « تظهر خطورة الفعل عندما يكون سلوك الجانح فى درجة تؤدى الى احتمال حدوث نتيجة يخشى منها ، وتبدو خطورة الشخص عندما يكون هناك احتمال بأن يرتكب هذا الشخص أفعالا ضارة » . والخطورة فى النوع الأول هى علاقة بين السلوك الانسانى ونتيجة محددة ، أما الخطورة فى النوع الثانى فهى الرابط بين شخص وانماط معينة من السلوك (٥٩) .

ومن الجدير بالذكر ان الوضعيين يرادفون فى الواقع بين الخطورة والشذوذ Anormalita وبناء على ذلك تتقرر التدابير الاحترازية لا على أساس خطورة الفعل الاجرامى ولكن على اساس درجة خطورة الشخص مرتكب الجريمة . غير أن البعض ينظر الى الخطورة على اعتبار انها حكم على قابلية الشخص للقيام بعلاقات اجتماعية وعلى درجة تأقلمه على مقتضيات الحياة العامة . ولهذا الرأى الأخير أهمية خاصة فى مجال الجرائم غير العمدية التى تظهر لدى الجانى دونية اجتماعية عامة (عدم مراعاة اللوائح ، الاهمال عدم التبصر) وكذلك دونية اجتماعية خاصة (الرعونة) .

١٩ ـ جوهر الخطورة : ثار الخلاف بين الفقهاء فى تحديد جوهر الخطورة فمنهم من تكلم عن الخطورة باعتبارها حالة نفسية Condizione psichica لدى الشخص تؤدى الى احتمال ارتكابه للجريمة ، ومنهم من اعتبرها خصيصة qualità او أهلية Capacità أو ميل Tendenza عند الفرد لارتكاب الجريمة . وهناك اتجاه ثالث يرمى الى اعتبار الخطورة مجموعة من الظروف الشخصية والموضوعية .

---

(٥٨) ALTAVILLE E. = La Calpa. vol II 1957. P. 460

(٥٩) ANTOLISEI F. = La Capacita a delinquere Riv. Dir. Penit. 1934 p. 171

(٦٠) ANTOLISEI = op. cit. p. 460

ومن المنطقى أن نتعرض لكل اتجاه على حدة وتناقش الانتقادات التى وجهت اليه حتى يمكن لنا الخروج بصورة كاملة لبعض مظاهر الخطورة .

وما من شك فى أن عميد الاتجاه الأولى هو جرسينى (٦١) حيث يرى ان الخطورة الاجرامية ما هى الا أهلية Capacity الفرد فى أن يصبح على وجه الاحتمال مرتكبا للجريمة . ويحاول الفقيه الايطالى أن يفسر هذا التعريف فيذكر ان الخطورة من وجهة النظر النفسية هى كينونة الشخص modo di essere ، هى شىء منسوب اليه وخصيصه تلحق به ، وعلى وجه التحديد هى الحالة النفسية التى بمقتضاها يصبح الفرد مصدرا محتملا للجريمة . ان الخطورة هى فى الواقع الشرط الذى تعتمد عليه درجة وشكل العقوبة ، وبمعنى آخر هى معيار تحديد العقوبة ومناسبها على الحالات الفردية ، بينما تعتبر الجريمة الشرط الذى يعتمد عليه واجب dovere تطبيق العقاب بصفة عامة . ويستطرد جرسبينى ويقول : انه لكى يمكن تحديد فكرة الخطورة الاجرامية يجب قبل كل شىء معرفة ما هية خطر الجريمة pericolo di reato . ان قانون السببية الذى يمكن تطبيقه فى العالم الفيزيقى والعالم النفسى ينص على انه اذا تجمعت عدة عوامل فى ظروف معينة فانها حتما ستؤدى الى نتيجة معينة . فاذا لم تتحقق هذه النتيجة فمعنى ذلك ان العوامل التى وجدت غير كافية لتحقيقها ، وذلك لأن كل أثر يتحقق أو لا يتحقق تبعا لضرورته . وهذه الضرورة بلا شك مطلقة بمعنى أنها صالحة فى كل حالة . وعلى هذا فلا توجد فى عالم الحقيقة سوى الأسباب أو العوامل التى تؤدى بصورة مطلقة الى تحقيق الآثار أم عدم تحققها . وأحيانا لا يمكن للفرد أن يحدد بدقة العوامل التى اشتركت فى تكوين النتيجة سواء لتعددها أو لتشابكها ومن الواضح أن عدم المعرفة التامة بهذه العوامل فى لحظة معينة لا يغير فى طبيعتها الموضوعية حتى ولو تدخلت عوامل اخرى بعد أن يقوم الفرد بتقدير العوامل الأولى .

وقد تؤدى هذه العوامل غير المعروفة أو غير المؤكدة الى الحدث ولا يرغب الفرد فى وقوعها أو يخشى من وقوعها . ولهذا فان امكانية تواجد الحدث الذى يخشى من وقوعه هو ما يطلق عليه الخطر .

---

(٦١) GRAISPIGNI = Dir. pen. IT. Vol. I 1952 p. 174

ولكن يجب علينا ملاحظة انه اذا كان الخطر من وجهة النظر النفسية هو مجرد امكان تواجد حدث يخشى وقوعه ، فانه لا يكتسب اهمية عملية الا اذا كانت هذه الامكانية واضحة للغاية ذلك لان خشية وقوع الحدث لا تظهر الا اذا اعترفنا بامكان وقوعه بصورة ظاهرة . وعلى أساس ما سبق ذكره يجب ان يكون هناك احتمال protabilità حقيقى لوقوع الحدث .

وتابع جرسينى تحليله محاولا بعد ذلك تعريف فكرة الخطورة اذ يقرر أن آراءه السابقة تنصب على الخطر بصفة عامة بلا تحديد ولا تخصيص لمصدره . والخطر قد يكون نتاجا لقوة فيزيقية أو حيوانية ، وبمعنى آخر قد يكون مصدره فعل الانسان . واذا كان خشية حدوث التغير فى العالم الخارجى مستقبلا ناتجا عن الانسان فانه يمكن القول أن هذه الفرد يكون خطرا . واذا ما ادى هذا التغير الخارجى الى ارتكاب جريمة فان هذا الفرد يمثل خطرا اجراميا وبمعنى آخر ان هذا الشخص خطر على النظام القانونى الجنائى .

وينتج عن ذلك أن الخطورة الاجرامية ليست « احتمال أن يصبح الفرد مرتكبا للجريمة » ، وبمعنى آخر أن الخطورة الاجرامية ما هى الا اهلية الفرد بصورة واضحة للغاية فى أن يرتكب جريمة .

٢٠ ــ واذا عالجنا الاتجاه الثانى فى تحديد جوهر ومعنى الخطورة نجد ان التافيلا (٦٢) Altavilla يؤكد بأن الخطورة هى فى الواقع خصيصة qualità وليست ميل Proclività أو اتجاه لارتكاب الجريمة . ويقدم الدليل على ذلك بقوله انه اذا اعتبرنا الخطورة ميل او اتجاه لارتكاب الجريمة لكان تطبيق المادة ١٠٨ من التقنين الجنائى الايطالى قاصرا حيث أن تعريف الخطورة فى هذه المادة سينصب فقط على الجرائم العمدية ويبعد جميع الجرائم الخطئية عن نطاق تطبيقه . واذا ما وصفنا الخطورة الاجرامية بانها خصيصة يمكن لهذا الوصف أن يطوى تحت رحابه الجرائم الخطئية لأن العود فى هذه الجرائم ايضا يجد له اساسا فى وجود عامل فردى يستمر لفترة طويلة . ويتمثل هذا العامل فى مجموعة من العناصر البيولوجية (النفسية الفسيولوجية) التى لها تاثير على الخطورة فى الجرائم الخطئية وليس لها تاثير على الخطورة فى الجرائم العمدية .

كما لايمكن وصف الخطورة بأنها حالة (٦٣) stato لأن هذا الوصف قد يشير الى ظروف دقيقة بحتة : فالسكر البين يحقق حالة قد تؤدى الى ارتكاب

---

(٦٢) ALTAVILLA E. = La Calpa. Vol. II 1957 p. 362

(٦٣) BETTOIL G. = Dir. pen. op. cit. p. 701

الجريمة . ولكن هذه الحالة لا تجعل الفرد خطرا بالنسبة لسلوكه فى المستقبل الا اذا أصبح السكر ادمانا مزمنا . وعلى هـذا فالسكر البين يحقق خطر الجريمة ولكن لايوجد الموقف الشخصى situazione soggettiva المستمر الذى قد يؤدى الى ارتكاب جرائم فى المستقبل . وعلى العكس نجد « الخصيصة » تتمشى لفترة طويلة مع الشخصية الانسـانية فهى تعبير لانطبـاعه وتأقلمه الاجتماعى . ولا مجال هنا لتأكيد أن الخطورة لا علاقة لها بشخصية فاعل الجريمة والاصرار على انها شيء خـارجى . فاذا ما قبلنا بالنسبة لنشـأة الجريمة انه توجد عوامل خارجية لها تأثير على السلوك ، فيجب أيضـا أن نضع فى الاعتبار أن الشخصية الانسـانية تمتص هـذه العوامل الخارجية وتحولها الى عوامل شخصية الا اذا كانت هذه العوامل الخارجية ذاتها مجرد عوامل طارئة .

٢١ ويمثل بتروشللى Petrocelli الاتجاه الثالث وهو الذى أثار ضجة كبيرة فى الفقه الايطالى الجنائى بواسطة كتابه (٦٤) الذى يعد بحق أول دراسة تكاملية للخطورة الاجرامية . ويرى هذا الفقيه ان الخطورة هى مجموعة الظروف condizioni التى تشكل الخطر والتى يكون مصدرها الانسان أو الأشياء ... الخ . بمعنى انها مجموعة الظروف التى بمقتضاها يصبح الانسان سببا محتملا لتحقق الضرر . أن الخطر عند بتروشيللى يعبر عن وجود الاحتمال ، أما الخطورة فهو ما يشير الى كيان هـذا الاحتمال (٦٥) . وعلى هذا يرى أن الخطورة التى يجب أن تكون محلا للدراسة هى تلك التى تتعلق باحتمال وقوع وقائع يعتبرها القانون جريمة اى تتعلق بخطر الجريمـة .

ولا يرى بتروشللى الاخذ بتعريف الخطورة على انها خصيصة أو اهلية أو اتجاه أو ميل أو استعداد عند الشخص لارتكاب الأفعال التى تعتبر جريمة ، وذلك لأن الأخذ بهذه التعاريف يؤدى الى اتجاه واحـد فى تفسير الخطورة وتعريفها الا وهو الاتجاه النفسى . وهذا واضح تمام الوضوح عند جرسينى الذى بعد أن عرف الخطورة كما رأينا بأنها خصيصة أو أهلية يذكر انها كينونة الشخص modo di essere اى اعتبار الخطورة ظرفا نفسيا . كما يؤكد بتروشيللى انه لا يمكن قبول فكرة أن الخطورة هى نتاج لحالة نفسية اذ أن هناك أنواعا من الخطورة تعتمد اسـاسـا وبصفة خاصـة على العـامل

(٦٤) PETROCELLI B. = La pericolisté . . . . . op. cit. p. 34

(٦٥) ,, ,, = ,, ,, p. 35

الخارجى(٦٦) وعلى هذا فان الخطورة ليست خصيصة أو صفة تمتلك أو اهلية أو ميل .... الخ بل هى مجموعة الظروف الشخصية الموضوعية التى يحتمل معها أن يرتكب الشخص فعلا ضارا وخطرا على المجتمع . وتعريف الخطورة على ذلك الشكل بأنها مجموعة الظروف الداخلية والخارجية تؤدى الى اعتبارها حالة stato التى تختلف كل الاختلاف عن الفعـــل azione حيث أن اختلافهما يتخذ صورة الاختلاف بين ما يعتبر سببا Causare وما هو كائن essere (٦٧) .

٢٢ ـ ونظرا لأن كتاب بتروشيللى كان فى الواقع موجها لهدم نظرية جرسينى فقد عمل هذا الأخير على توجيه الانتقادات المرة الى محـــاولة بتروشيللى لتعريف الخطورة . ويرى جرسينى (٦٨) ان الخطأ الرئيسى عند فقيهنا هو الخلط بين الأسباب Cause (أو العـــوامل fattori) التى يصبح الفرد بنـــاء عليهـــا خطرا وبين الخصائص والصفات qualità التى يجب أن تكون لديه لكى يعتبر خطرا . ويتفرع عن هذا الخطأ الأساسى مجموعة من الأفكار الخاطئة يمكن عرضها فيما يلى :

(أ) لم يحاول الفقيه أن يحدد تلك الصفات الخاصة التى تتميز بها النفس Psiche الفردية حتى يمكن اعتبار صاحبها خطرا . وهنا يثور التساول لـــاذا يعتبر شخصان فى وسط اجتماعى واحد ويقومان بنفس المهنة ، يعتبر أحدهما خطرا والآخر غير خطر ؟

من الواضح أن نفسية الأول تختلف عن نفسية الثانى .

(ب) لقـــد وضع بتروشيللى كلا من الظروف النفسيـــة والتأثيرات الخارجية فى مستوى واحد ، بينما نعرف جميعا أن الظروف البيئية والعضوية لا تكون ذات أثر فعال الا اذا مرت « بالمرشح filtro » أى اذا مرت بالنفس ، حيث أن هذا الظروف تؤثر فى تشكيل النفس وتسمح لنا بأن نقول بأن هذا الشخص خطر.

---

(٦٦) Petrocelli = op. cit. p. 46

(٦٧) „ = op. cit. p. 52

(٦٨) Grispigni = op. cit. p. 189

(جـ) نظرا لعدم اعتبار الخطورة حقيقة نفسية فان بترروشيللى قد عمل على تقليل أهمية الجريمة باعتبارها دليلا كاشفا عن الخطورة. فالجريمة هى فى الواقع الشىء الوحيد الذى يمكن له أن يعطينا الدليل المؤكد بأنه توجد لدى الشخص خصيصة نفسيــة لهـا القدرة على ارتكاب الجريمة .

٢٣ ـ الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية : سبق أن ذكرنا أن هناك خلط كبير فى المصطلحات التى استخدمت فى مجال الخطورة . فعلى الرغم من أن الفقهاء يأخذون بفكرة الخطورة الا انهم قد اختلفوا فى شأن الوصف الذى يطلق عليها : فهل هى خطورة جنائية أم خطورة اجتماعية ؟ .

وكما هى العادة نجد أن هناك تيارين يتعارضان فى هذا المجال أحدهما لا يوجد التفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية والثانى ينادى بالتفرقة وذلك على النحو الثانى :

يرى الفريق الأول أن الخطورة تكون اجرامية Pericolistà Criminale عندما يكون الحدث evento الذى خشى من وقوعه جريمة بالمعنى الواسع . ولهذا فمن غير المشروع عــدم اطـلاق هـذا الوصف على خطورة المجرم الذى ارتكب فعلا الجريمةكما أنه من غير الصحيح التفرقة بينها وبين الخطورة الاجتماعية وهى خطورة من لا يرتكب بعد اى جريمة . ونلاحظ أن خطر الجريمة الذى يقع فى المستقبل هو خطر اجتماعى ولهذا فان الخطورة الاجرامية نوع لأصل عام يتميز فى الخطورة الاجتماعية (٦٩) . الا أن نص م ٣٠٣ من تقنين العقوبات الايطالى قد واجهت أصحاب هذا الراى وهى التى تتكلم عن الخطورة الاجتماعية فأرادو التحايل على ذلك بقولهم آن نص المــادة تتكلم عن الخطورة الاجتماعية وهى تهدف الى الخطورة الاجرامية وذلك لأن التعبيرين فى الواقع متساويان فى المعنى . فالخطورة تكون اجرامية فى مواجهــة مرتكب الفعــل واجتماعيــة اذا ربطت بنفوس المــواطنين فى المجتمع(٧٠) . ومن جهة اخرى نجد أن المشرع على حق عندما استخدم تعبير الخطورة الاجتماعية وذلك لأن التدابير الاحترازية تطبق أيضا على الذين لا تتوفر فيهم أهلية ارتكاب الجريمة فلا تخشى منهم وقوع جريمة بل فعل يعتبره القانون كالجريمة .

---

(٦٩) GRISPIGNI = op. cit. p. 201

(٧٠) RAINERI S.= manuale di. dir. pen. 1956. p. 517.

ولكن اختلاف المصطلحات لا يؤدى الى الاعتقاد بأن تطبيق التدابير الاحترازية يتطلب خطورة تختلف وتقل عن الخطورة الاجرامية ولكن على العكس فان نص م ٢٠٣ يقرر انه تكون هناك خطورة اجتماعية عندما يكون هناك احتمال أن يرتكب الفرد وقائع جديدة يعتبرها القانون كالجريمة(٧١) .

٢٤ — اما الفريق الثانى فقد سار على هدى التفرقة التى أعلن عنها فرى Ferri لأول مرة عام ١٩٢٥ والتى مقتضاها أن توجد هناك خطورة اجتماعية سابقة على الجريمة Ante delictum وخطورة اجرامية تالية على الجريمة Post delictum (٧٢) وفى ذلك نجد أن بناين pannain يؤكد بأن الخطورة الاجتماعية هى تلك الخطورة التى تستخلص من شخصية الفرد قبل ارتكابه لأى جريمة ولذا فهى تؤدى الى وجوب اتخاذ اجراءات دفاعية مانعة . أما الخطورة الاجرامية فهى التى تستخلص من ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة ولذا فهى تخضع للعدالة الجنائية وتتطلب ممارسة الوظيفة الرادعة للقانون . (٧٣)

وهذه التفرقة فى الواقع تؤسس على تفرقة اخرى بين اجراءات الشرطة والتدابير الاحترازية ، ولهذا فان الذين يرون فى الجريمة احد الدلائل التى تكشف عن الخطورة يحاولون الغاء هذه التفرقة وذلك لتوحيد اجراءات الشرطة والتدابير الاحترازية .

ونجد هذه التفرقة عند ماجورى Maggiore حيث يؤكد بأن الخطورة تكون اجتماعية عندما يعتبر الفرد لذاته سببا محتملا لتحقق الضرر بالمجتمع وهو ما يظهر جيدا فى حالة المجنون العادى . اما الخطورة الاجرامية فتكون عندما يظهر الفرد اتجاها خاصا Specifica tendenza لارتكاب الجرائم (٧٤) .

---

(٧١) Grispigni = op. cit. p. 20 2.

(٧٢) انظر أساس ذلك : فى « العدالة الجنائية والعدالة الانسانية » .

Ferri = Difese Penali Vol. II 1925 p. 218

(٧٣) Pannain R. = Manuale di dir. pen. Vol. L. 1962 p. 726

(٧٤) Maggiore G. = Dir. pen. Vol I., 1955, p. 345

ولا شك أن هناك تفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية اذ ان الأولى ترتبط عادة بارتكاب الجريمة : أما الثانية فهى تلك الخطورة التى تثير تطبيق التدابير التى توجه اساسا لمنع ارتكاب الفرد جريمة بدون ان يكون هو ذاته مجرما ويبدو ذلك واضحا فى الباب السادس من قانون الأمن العام الايطالى اذ نص فى م١٥٧ على تطبيق التدابير الاحترازية على « الأشخاص الخطرين على النظام العام والأمن والاخلاق العامة » ، كما نص فى م ١٦٤ على تطبيق التدابير الاحترازية على « الأفراد الخطرين اجتماعيا » ونص فى م ١٨١ على الأشخاص الخطرين على الأمن العام » وهذه التدابير هى التى يطلق عليها اجراءات الشرطة على الوجه الذى أوضحناه فيما سبق .

(ب) الخطورة الاجرامية والأهلية الاجرامية :

من المسائل التى كانت محل خلاف فى الفقة الاجابة على السؤال التالى : هل الخطورة الاجرامية هى بذاتها الأهلية الاجرامية Capacità a delinquere أم أن الأولى تختلف عن الثانية ؟ ويجب أن تضع فىالاعتبار مسبقا أن التوحيد بين الخطورة الاجرامية والأهلية الاجرامية كان بلا شك هدف أصحاب المدرسة الوضعية . ومن الغريب أيضا أننا نجد من يرغب فى التفرقة بينهما كانوا أيضا من بين صفوف فقهاء المدرسة الوضعية . واذا أردنا استعراض آراء من يرغبون فىاعتبار الخطورة الاجرامية هى بذاتها الأهلية الاجرامية نجد أن جريسنى (٧٥) بعد أن عرف الخطورة الاجرامية بأنها تلك الحالة النفسية ...... الخ . يؤكد أن هذا التعريف يتفق من وجهة النظر الموضوعية مع الأهلية الاجرامية التى نص عليها المشرع فى م ١٣٣ تقنين جنائى ايطالى) . لقد جاء فى المذكرة التفسيرية للمشروع النهائى للتقنين الجنائى فى الفقرة رقم ١٦٠ أن الأهلية الاجرامية هى : « ميل واتجاه الفرد الى انتهاك القواعد الجنائية » فهل يشك أى فرد فى أن الشخص الذى لا يميل الى انتهاك القواعد الجنائية . ليس شخصا خطرا ؟ وهل لا يوجد الخطر فى هذا الميل ؟ وماذا يتطلب اذن بعد ذلك بالنسبة لهذا الميل حتى يصبح خطورة اجرامية ؟ .

ومن المناسب أن نلقى نظرة سريعة على نص م ١٣٤ من المشروع التمهيدى الجنائى الايطالى اذ نصت على انه « يجب على القاضى أن يضع

---

(٧٥) Grispigni — op. cit p. 181

فى اعتبــاره فظاظة malvagità المجرم وخطورته » وهنا يثور التساؤل لمــاذا استبدل هذا التعبير بلفظ الأهلية الاجرامية فى المشروع النهــائى ؟ ان السبب فى ذلك هو أن القاضى يجب عليه أن ينظر الى الخطورة بالنسبة للمجرم على مرحلتين : الأولى خاصة بتطبيق العقوبة والمرحلة الثانية خاصة بتطبيق التدابير الاحترازية .

ولقد جاء فى الفقرة رقم ١٦٠ من المشروع النهائى تبرير لاستخدام هذه العبارة أنه « الفيت الاشارة الى المعيار القانونى للخطورة حتى لا يدع مجالا للشك فى أن خطورة المجرم تتحد مع الأهلية الاجرامية » . وعلى هذا فان مشروع التقنين الجنائى الايطالى يعترف بأنه يجب أن توضع الخطورة فى الاعتبار عند تطبيق التدابير الاحترازية ولكنه قد يترك القارىء يعتقد أن الأهلية الاجرامية والخطورة الاجرامية لا تتحدان . ومع ذلك لم يحدد المشروع النهائى الحالات التى لا تتحد فيهما الفكرتان وذلك لسبب بسيط هو عدم وجودها . وعلى هذا لكى يمكن القول بأن الفكرتين تتحدان يجب أن تعتبر الفكرتان مجرد تعبيرلفظى يستخدمه المشرع بالنسبة لفكرة واحدة. واذا قبلنا ذلك نجد أن المشرع يتكلم عن الخطورة الاجرامية كذلك بالنسبة للتدابير الاحترازية وذلك على النحو التالى : ان الخطورة فى مصطلحــات التقنين الجنائى هى الميل الى انتهاك القواعد الجنائية التى تطبق على أساسها التدابير الاحترازية والذى يحدث اما لأن الجانى شخص لا يمكن اســناد الجريمة اليه أو أنه من الضرورى تطبيق التدابير الاحترازية بجانب العقوبة لعدم كفاية هذه الأخيرة . وعلى هذا فان الخطورة بالنسبة للجناة الذين لايمكن اسناد الجريمة اليهم هى الأهلية الاجرامية التى تبقى بعد قضاء فترة العقوبة .

٢٥ ــ الا ان هــذا التأصيل الفقهى لم يعجب الكثيرين من فقهــاء المدرسة الوضعية نظرا لأن الأخذ به يعتبر تسليما مطلقا بنظرة جرسينى فى أن فكرة الخطورة الاجرامية هى عماد القانون الجنائى . واعتبار الأهلية الاجرامية هى الخطورة الاجراميــة ســيؤدى بلا شك الى نتيجة خطيرة مقتضاها انه لتحديد العقوبة يجب أن يوضع فى الاعتبار ما يمكن أن يرتكبه الفرد فى المستقبل . ويرى هؤلاء ان مطابقة الفكرتين ستكون مطابقة خاطئة ذلك لأن صفة الشخص الخطر اجتماعيا التى نصت عليها م ٢٠٣ تقنين جنائى ايطالى ستستمد من الظروف التى اشارت اليها م ١٣٣ . واذا كان حقيقة أن الدلائل التى تستمد من هاتين هى نتيجة واحدة فانه من الواجب اذن أن تصبح النتائج واحدة . ولكن بيتيول Battiol لا يعتقد فى صحة

هذا التفسير الأخير اذ يؤكد بأن هذا الرأى يكون له قيمة اذا ما ظهر أن للظروف التى نصت عليها ١٣٤ مضمون ومعنى واحـد وتشير فى نفس الوقت الى مظهر واحد للفرد ولذلك يمكن استخدامها فى اتجاه واحد (٧٦) . وهذه الظروف فى الواقع لها مضمون واسع وعام وتشير الى الشخصية الاجرامية جميعها . ولهذا فهى تستخدم سواء لتحديد طبيعة الفعل المرتكب أو لتحديد امكانية ارتكاب فعل آخر فى المستقبل .

ويرى رانيرى Ranieri ان الخطورة شىء آخر غير الأهلية الاجرامية حيث ان الخلاف بينهما أساسى وموضوعى . فبينما تشير الأهلية الاجرامية الى الأشخاص الذين يمكن اسناد الجريمة اليهم وبالتالى يمكن اخضاعهم للعقوبة ولها كذلك اتصال وثيق بالجريمة المرتكبة ، وذات دلائل تتعلق بالظروف التى نصت عليها م ١٣٣ ، وتنسب عادة الى كل مجرم وتظهر فى كل جريمة ولو بدرجات مختلفة ـ نجد ان الخطورة على العكس تشير أيضا الى الأشخاص الذين لا تسند اليهم الجريمة ولذا لا يمكن معاقبتهم ، كما انها ترتبط بفعل لا يعتبره القانون جريمة ومن دلائلها خطورة الفعل المرتكب التى نصت عليه الفقرة الأولى من م ١٣٣ ، كما لا تظهر فى كل فعل يرتكب ولكن بالنسبة لبعض الأفعال فقط وأخيرا تنسب الى بعض المجرمين دون البعض الآخر (٧٧) .

وهذا الاختلاف فى الواقع يؤدى الى تغيير فى فكرة كل من الخطورة والأهلية الاجرامية كما أنه لا يقبل اعتبار الخطورة نوعا Specie لأصل عام يظهر فى الأهلية الاجرامية . وبناء على ذلك بينما تعتبر الأهلية الاجرامية موقف من جانب الفرد تجاه انتهاك القوانين الجنائية وهو الموقف الذى يسجله الفرد بارتكابه للجريمة ـ نجد أن الخطورة هى الموقف الحـالى للشخص الذى ارتكب فعل نص أو لم ينص عليه القانون باعتباره جريمة ولكن المشرع أشار اليه بصورة صريحة كسبب لوقائع جـديدة يعتبرها القانون جريمة .

ويؤدى هذا التحليل الى اختلاف فى الوضع القانونى للاهلية الاجرامية والخطورة فالأهلية الاجرامية تنتهى الى اعتبارها دليلا كاشفا عن اجرامية

(٧٦) Bettiol = Dir pen. 1958 p. 301

(٧٧) Ranieri = Manuale 1956 p. 527

مرتكب الجريمة ولهذا فانها تقدر فقط بالعلاقة مع هذه الجريمة ذاتهـا ، أما الخطورة فهى دليل على احتمال تحقق وقائع اجرامية جديدة ولهذا فان تقديرها يتعدى الفعل المرتكب الى الوقائع التى قد تقع فى المستقبل (٧٨)

كما يؤدى نفس التحليل أيضا الى اختلاف فى وظيفة كل من الأهلية الاجرامية والخطورة ، فوظيفة الأولى تقتصر على تحديد الأهلية المظهرية لفعل وقع فى الماضى وارتباطه بالموقف الذى يسـجله الفرد أو على توفير المعيار الذى يقاس به شكل وكمية العقوبة التى تطبق . اما وظيفة الثانية فهى تختلف عما سبق ذكره مؤخرا . واخيرا يوجد اختلاف آخر يتعلق بالأهمية التى تسبغ على الأهلية الاجرامية والخطورة فى نطاق القانون الوضعى . فبينما الأولى تتحد مع الاسناد فى سبيل توفير دفاع مناسب ضد ظاهرة الاجرام ، نجد أن الثانية تتلخص فقط فى اعتبارها باعث لتمييز بعض المجرمين الذين يطبق عليهم اجراءات خاصة .

مراجع أخرى

Antolisei F. % Pene e Misure di sicurezza. Riv. It. pen. 1933. p. 129.

Altavilla E. % l'applicazione delle Misure di sicurezza al non imputabile ed il guidice competente. Scuola Positiva. 1934, II. p. 467.

Altavilla E. % La natura giurdica delle M.S. e la pericolosità rilevata della premeditazione. giust. pen. 1950. II. p. 300.

Antoni Vari. % Stato di diritto e M.S. (Publicazione a cura della Facoltà di giurisprudenza dell'università di Padova). 1962.

Belloni G.A. % La nuova legge tedesca sui delinquenti abituali e le M.S. Scuola pos. 1934. I. p. 162.

Bernieri G. — In tema di M.S., Annali 1934. p. 465.

Brichetti G. % La natura guiridica delle M.S. e l'elemento contingente nel diritto penale. Scuola. pos. 1937. p. 223.

Bricola F. % Fatto del non imputabile e pericolosità. Giuffre 1961.

Cavallo. V. % Il problema dei rapporti fra le pene e le M.S. - Scritto De Marseco, I, p. 249.

---

(٧٨) Ranieri = Manuale 1956 p. 528

Codagnone M. % Note sulle M.S. patrimoniali ed in particoloare sulla confisca Giust. pen. 1962, II, p. 43.

Deroud Roger. % L'internement de surêté et son application aux deliquant d'habitude en allemagne, Thèse, Eaux en Pronence 1939.

Hedait M. Ali % Le M.S. et la reforme moderne du Droit Penale, Gêneve 1939.

نظام معاملة الأحداث المنحرفين فى بولنـــدا

دكتور سعد جلال

الخبير الأول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

« عاد الدكتور سعد جلال الخبير الأول بالمركز من بولندا بعد أن قضى بها أربعة أشهر درس فيها نظام معاملة الاحداث على منحة من الامم المتحدة وهو يشرح فى هذا المقال هذا النظام » .

مقـــدمة :

بولندا بلد أوروبى يبلغ تعداد سكانه حاليا ثلاثين مليون نســـمة . أدى موقع بولندا الجغرافى كدولة تتوســـط أوربا وتجاور المـــانيا الى أن تخوض حربين عالميتين خـــلال ربع قرن واحد . وقد سوت الحرب العالمية الثانية معظم مدنها بالأرض ، وكان عليها أن تعيد بناء هذه المدن من جديد . وعلى الرغم من انقضـــاء ما يقرب من ثمانية عشر عاما على الحرب العالمية الثانية ، فلا زالت عملية البناء مستمرة ، بيد أن المبـــانى تضيق بسكانها ، اذ من المألوف أن تعيش اسرتان أو ثلاث فى مسكن واحد لا تزيد عدد الغرف فيه عن ثلاث ، علما بأن متوسط عدد الأبناء فى الأسرة يتراوح ما بين أربعة وخمسة ، ويزيد عن ذلك بكثير فى أسر الطبقات الدنيـــا والأسر الريفية . وكان هناك اتجاه سائد فيما بعد الحرب يشجع على زيادة النسل لتعويض الخسارة فى الأرواح التى اغتالتها الحرب ، وحصيلة ذلك أن ارتفعت نسبة الأطفال والشبان بين السكان ، وتشتهر بعض المدن فعلا مثل مدينــــة فرتسلاف فى الغرب بأنها مدينة الشباب .

وكان من الطبيعى أن يتدهور النظام الاقتصادى فى بولندا بعد الحرب، فانحط مستوى الدخل العام للدولة وللاسرة ، ودخلت بولندا فى المعسكر الاشتراكى الماركسى ، واتجهت الى التصنيع لاعادة بناء تكوينها الاقتصادى، وربط المواطنون الأحزمة على البطون ، وحرموا انفسهم عن رغبة أو عن قهر من كثير من ضروريات الحياة . وقد أثمرت هذه الجهود نسبيا ، بيد أن الضيق الاقتصادى لا زال قائما ومعه الكثير من الحرمان .

وتبع التصنيع زيادة الهجرة الى المدن ، وزيادة اكتظاظها بالسكان ، وبالتالى زيادة أزمة المساكن . واستوعبت الصناعة الأيدى العاملة ، واشتغلت الأمهات جنبا الى جنب مع الأبناء لزيادة دخل الأسرة فضعف اشراف الاسرة على الابناء .

وخلخلت الحرب والايديولوجية الماركسية القيم المسيحية الكاثوليكية التى كان يدين بها الشعب ، واتجهت الشيوعية الماركسية الى الشباب لخلق جيل جديد يدين بمثل جديدة ، فوقع الشباب فى صراع بين المثل الجديدة ، ومثل الاباء المستمدة من الأصول المسيحية والتى لم يكن من السهل عليهم التخلى عنها . وبلغ الصراع بين القيم أشده فى الفترة ما بين سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٥٦ . اذ سيطر الحزب الشيوعى على البلاد سيطرة تامة ، وتدخل فى كل شىء : فى الدين ، فى السياسة ، فى الاقتصاد ، فى التعليم ، فى الترفية ، فى الحريات الفردية لخلق مجتمع جديد بمثل جديدة على انقاض المجتمع القديم والثقافة القديمة . وكاد هذا التدخل يؤدى الى ثورة فى بولندا شبيهة بثورة المجر ، لولا تراجع الشيوعية عن موقفها ، فيما هو معروف بالثورة على الاستالينية ، واتجاهها الى محاولة التوفيق بين القيم الجديدة والقيم السائدة فى المجتمع .

وخلاصة القول ان أزمة المساكن وازدحامها بالسكان ، وزيادة نسبة الشباب ، وانخفاض المستوى الاقتصادى للاسرة ، والتصنيع وما صحبه من الهجرة الى المدن ، واشتغال الآباء والأمهات وما تبعه من اهمال رعاية الأبناء ، وزيادة عدد أفراد الاسرة نسبيا ، والصراع بين القيم القديمة المستمدة من الأصول الكاثوليكية والقيم الجديدة المستمدة من الايديولوجية الشيوعية ، والصراع الذى تخلقه الدعاية الراسمالية ، كلها عوامل تساعد على خلق الظروف المواتية للانحراف ، فكان على بولندا ان تواجه مشكلة انحراف الشباب كمشكلة من مشاكلها الاجتماعية .

جرائم الأحداث :

ان اكثر جرائم الأحداث شيوعا فى بولندا هى السرقة التى يقوم بها الأحداث فرادى أو فى جماعات يتراوح عددها ما بين اثنين وأربعة ، مع العنف فى بعض الأحيان . والسكارى والمحال التجارية والمنازل هى الهدف . وتتم أكثر السرقات من المحال التجارية خاصة تلك التى يقوم فيها الأفراد بخدمة انفسهم ، كذا أكشاك السجاير التى يعجز أصحابها عن الخروج منها بسهولة لمطاردة الجانى . ويرتكب الأحداث جرائم القتل ، غير ان نسبة هذه

الجرائم تأتى فى ذيل القائمة ، كذا النشل والجرائم الجنسية . والجريمة الجديدة التى بدأت تنتشر فى السنوات الأخيرة هى سرقة السيارات او تجريدها . ويلاحظ أن جرائم الأحداث فى بولندا لا تختلف عن جرائم الأحداث فى اى بلد من البلدان المتحضرة التى تواجه نفس المشكلة اللهم الا فى سيادة نوع على نوع آخر ، وفى الاسلوب الذى يتبع فى اقتراف الجريمة . ويعزى هذا الى الظروف الاقتصادية والاجتماعية وموقف القانون والمجتمع من بعض الجرائم . اذ تأتى سرقة المحلات التجارية واكشاك السجاير فى القمة لسهولة السرقة منها أولا وللحرمان الذى يعانيه الشعب كله والشباب بالتالى ، اذ غالبا ما تكون السرقة قطعة من الشيكولاته أو زجاجة من الفودكا . ويزيد فهمنا لهذه الظاهرة اذا عرفنا انه قلما يعطى الآباء لأبنائهم نقودا للمصروف الخاص ... ويعجب الآباء اذا ما تساءل سائل لماذا لا يعطون لأبنائهم مصروفا يوميا ... اذ أن الاجابة المباشرة وعلامات العجب ترتسم على وجوههم هى .... لماذا ؟ .... ومن أين لنا المال الذى نعطيه لهم ؟ وبدأ شيوع سرقة السيارات وتجريدها فى السنوات الأخيرة لأنها لم تتكاثر الا فى السنتين الأخيرتين فقط .. ولما كانت الحرية الجنسية مكفولة للفتاة من بعد سن ١٥ سنة ، فهذا يفسر لنا قلة الجرائم الجنسية ما دامت العملية تتم برغبة الفتاة.والدعارة مباحة ، وليس للقانون سلطة على من تمارسها الا اذا كان سنها أقل من ١٥ سنة . ورغم انخفاض المستوى الاقتصادى فان نسبة التشرد قليلة جدا وتصل الى العدم فى بعض المدن . والبوليس جاد فى محاربة التسكع والتشرد ، فطلبة المدارس مثلا مطالبون بوضع شارة خاصة دائما على الذراع لتمييزهم لسهولة مراقبتهم ، ولا يسمح لأى طالب او طالبة فى مرحلتى التعليم الابتدائية والثانوية ومن هم فى سنهم بالتواجد ليلا بعد الحادية عشرة مساء فى الطرقات دون رفقة البالغين ، والا قبض عليهم ، ودعى الآباء لاستلامهم ، وأبلغ الأمر الى المدرسة لتتخذ الاجراءات المناسبة . والصلة بين المنزل والمدرسة قوية جدا مما يزيد من قبضة الآباء والمدرسة على الأبناء ، اذ يبلغ الآباء أولا بأول عن سير الابن فى الدراسة وسلوكه فى المدرسة ، ويجتمع مجلس الآباء والمعلمين للفصل دوريا لمناقشة حالة كل تلميذ .

محاكم الأحداث ومؤسساتهم :

ان محاكم الأحداث فى بولندا محاكم متخصصة ، اذ يوجد لديهم ما يقرب من ٦٠ محكمة للأحداث وجميع قضاتها من النساء . وتعين قاضية الأحداث بعد دراسة القانون فى كليات الحقوق لمدة خمس سنوات فى منصب

« مرشحة » لمدة سنتين تتناول فيها اجرا يتراوح ما بين عشرة جنيهات وخمسة عشر جنيها ، تعين بعدها قاضية بأجر يعادل العشرين جنيها على الا يقل سنها عن ٢٥ سنة . ولا شك أن تخصص قضاة الأحداث خطوة تقدمية سبقت فيها بولندا كثيرا من الدول ، غير انى لم أشعر بالارتياح لصغر سن القاضيات وقلة خبرتهن ، اذ انى أرى أن السن والخبرة من اهم المؤهلات لمن يشغل مثل هذا المنصب سواء أكان رجلا أو امراة .... ويردالبولنديون على هذا النقد بأن صغيرات اليوم سيكن مسنات وخبيرات فى المستقبل .

وتتبع المحاكم واصلاحيات الأحداث ادارة واحدة فى وزارة العدل ، وهذا يحقق التنسيق بين المحاكم والمؤسسات وهو ما نفتقر اليه حاليا ، اذ لاشك ان تبعية المؤسسات لدينا لوزارة الشئون الاجتماعية وتبعية القضاه لوزارة العدل وعدم تخصصهم يخلق من المشاكل وعدم التنسيق ما تمكنت بولندا من التغلب عليه بالنظام الموجود لديها . فمن مزايا نظامهم مثلا ما تمكنت ادارة الأحداث المنحرفين من القيام به بتنظيم دراسات تدريبية لمدة شهر للقاضيات وللعاملين فى المؤسسات سويا فى القانون ، وعلم النفس ، والاجتماع . والحضور للجميع اجباريا وهذا لخلق اتجاهات مشتركة بين العاملين فى الميدان الواحد واطلاعهم على اهم التطورات فى الميدان .

ويتبع نفس الادارة مركز للبحوث يعمل فيه عدد من القانونيين والمدنيين وعلماء النفس ، وان كان عددهم قليلا ولا يزيد مستواهم العلمى عن مستوى الماجستير ، غير انهم نشطون فى دراسة مشاكل قسمهم وفى تطوير النظم المتبعة .

والاصلاحيات الموجودة عددها ١٣ ، ثلاث منها للبنات و ١٠ للبنين وهى لفئة العمر من ١٣ — ١٧ سنة ، وهذه هى السن التى يطبق عليها قانون الأحداث المنحرفين . اما الأحداث فيما دون هذه السن فيقسمون الى فئتين : فئة السن من ١٠ — ١٣ سنة ويعتبر أفرادها الذين يقترفون جرما من شأن وزارة التربية والتعليم ، فمشكلتهم تربوية ، ويلحقون بالمدارس التى تتبع قسم التربية الخاصة فى هذه الوزارة ومعروفة عرفيا بأنها مدارس « الأحداث على الطريق للانحراف » وان كان اسمها الرسمى هو المدارس الخاصة. والفئة الثانية هى فئة السن فيما تحت عشرة سنوات . فاذا ما انحرف فرد من أفراد هذه الفئة فتقع المسئولية على المنزل ، اذ يسلم لأهله ويوضع تحت المراقبة .

نظام المراقبة :

الحق حديثا بمحاكم الأحداث عدد من ضباط المراقبة وعملهم يشبه عمل الاخصائى الاجتماعى عندنا ، وان كانت كلمة الاخصائى الاجتماعى ثقيلة على سمع البولنديين ، لأن الخدمة الاجتماعية كانت من العلوم التى حاربتها الشيوعية والفتها من مناهج الدراسة كعلم النفس فى فترة سيطرة الحزب الشيوعى ، اذ يرى الشيوعى المتعصب ان الخدمة الاجتماعية وعلم النفس من العلوم التى اخترعتها الرأسمالية لتخدير الطبقات المحرومة والحيلولة بينها وبين المطالبة بحقوقها ، وهذان العلمان ان دلا على شيء فعلى فساد النظام الاقتصادى والاجتماعى فى البلاد التى تعطيهما شأنا . وان كانت الشيوعية قد تقهقرت عن موقفها ، وبدأ المتحررون فى الأخذ بأساليب الغرب ، وتحايل قسم الأحداث المنحرفين وعين ضباط المراقبة كملحقين بالمحاكم ، بيد أنه يتردد فى تسميتهم باسمهم الحقيقى ، بل ويتردد فى تسمية ما يقومون به بالخدمة الاجتماعية . وكل هذا يفسر عدم معرفة هؤلاء الضباط لواجبات وظيفتهم ، هذا بالاضافة الى أنهم خليط عجيب من حملة الشهادات المختلفة فمنهم من لم يتم سوى الدراسة الثانوية ومنهم من يحمل مؤهلا فى القانون او الاقتصاد أو علم النفس أو علم الاجتماع .

وكان المفروض على هؤلاء الموظفين أن يقوموا بدراسة الحالة قبل عرضها على القضاء ، بيد أن هذا نادرا ما يتم ، اذ غالبا مالا يبدأ عملهم الا بعد أن يبت القضاء برأيه ، ومع الحالات التى لا يتم ايداعها فى مؤسسة ، والتى يعهد بها الى الآباء ، اذ عليهم الاشراف على الحالة فى البيئة المنزلية وتقديم تقرير دورى عنها ألى القاضى . ولا يختص الضابط منهم بأكثر من عشرة حالات يشرف عليها فى السنة . وهذا العدد قليل جدا بالنسبة لما يجب أن يقوم به الأخصائى .

ويعمل تحت اشراف هؤلاء الموظفين عدد من المتطوعين من بين المواطنين ممن تجندهم المحكمة ويسمون بضباط المراقبة الاجتماعيين . وعملهم يماثل تماما عمل ضباط المراقبة الرسميين ، اذ يشرفون بأمر المحكمة على الحالات التى تعهد المحكمة اليهم الاشراف عليها وتدفع لهم مبلغا اسميا كبدل للمواصلات ، ويتراوح عددهم فى كل مدينة ما بين مائة ومائة وخمسين . ولم ارتح لهذا النظام . فانى وان كنت احبذ اشراك المواطنين فى الخدمات الاجتماعية بيد أنى أومن بالتخصص وخاصة فى الميادين التى تتطلب تدريبا فنيا ، والتى تتطلب الحفاظ على أسرار العملاء. فأذا كنا لا نسمح لأى مواطن

بممارسة الطب أو المحاماة دون تأهيل خاص فبالتالى لن نسمح لكل فاعل خير بممارسة فن الخدمة الاجتماعية اذ يجب أن يكون هناك حد بين ما يقوم به المتطوع وما يقوم به الخبير فى هذا الميدان ، وفن دراسة الحالة وخدمتها من اختصاص الخبير .

الاجراءات التى تتبع مع الحدث :

يودع الحدث عند القبض عليه فى بيت الايداع التابع للبوليس ، ويوجد فى كل مدينة من المدن الكبرى بيت من هذا النوع تشرف عليه مربية مؤهلة تربويا ويعمل معها عدد من المدرسات واخصائية نفسية . يتسلم البيت الحدث سواء اكان فتى او فتاة فيحلق له شعره ويعطى له حماما ويقوم بتغيير ملابســه التى يتم تنظيفها وتحفظ له حتى يتم التصرف فى أمره ، ويعطى ملابس خاصة عادية كالتى يرتديها الأطفال فى منازلهم ، ثم يلحق بمجموعة الأطفال فى الدار من سنه ، اذ تخصص الدار لكل فئة من فئات السن حجرة خاصة للنوم وأخرى للدراسة والاطلاع وثالثة للترويح . وعلى الرغم من ان الحدث لايقيم فى هذه الدار أكثر من ٤٨ ساعة فللدار برامجها التعليمية والترويحية ، وتتميز بنظافتها التامة والعناية التى يعامل بهـا الأحداث . ولايزيد اتساع الدار الواحدة على أكثر من أربعين سريرا لانها لا تمتلىء ابدا لسرعة التصرف فى الحالات ، وان كانت تفيض أحيانا بنزلائها فى المواسم والأعياد . وميزة هذه الدار انها تقى الأحداث من مخالطة محترفى الاجرام ممن يترددون على أقسام البوليس .

تقوم الدار بدراسة الحالة دراسة مبدئية تقدم لقاضية الأحداث التى تبت فيها برأى تبعا لنوع الجريمة وسن الطفـل . فاذا ما كان الحدث فى السن التى ينطبق عليها قانون انحراف الأحداث حول الى دار الملاحظة حتى يعرض أمره على القضاء ، أما اذا كان فى سن أقل فيحول الى احدى دور الطفولة التابعة لوزارة التربية والتعليم المسماه بدور الاسعاف emergency homes او يسلم الى أهله ويعين له أحد ضباط المراقبة . وتعرض الحالة بعد ذلك على القاضية فى ظرف ثلاثة أشهر للتصرف مع الحدث ، فيحول اما الى اصلاحية من الاصلاحيات أو الى مدرسة من مدارس وزارة التربية والتعليم للاحداث على طريق الانحراف ، أو يستمر مع أسرته تحت المراقبة . ولا تزيد مدة الايداع فى هذا البيت الا تحت ظروف خاصة .

الاصلاحيات وبرامجها :

يوجد فى بولندا ١٣ اصلاحية منها ثلاث للبنات ، ١٠ للبنين للاحداث ما بين سن ١٣ سنة ، ١٧ سنة . وتتفق الفلسفة فى انشاء هذه الاصلاحيات مع الاتجاهات الحديثة من حيث الحجم ، والموقع والبرامج . اذ تجمع الآراء حاليا على أن احسن المؤسسات هى ما تضم ما لا يزيد على المائة او المائة وخمسين فردا ، ولا تتسع جميع الاصلاحيات فى بولندا لأكثر من هذا العدد ، وهذا يبين لنا الخطأ الذى ارتكبناه بانشاء مؤسسة المرج التى بنيت لتستوعب ٥٠٠٠ خمسة آلاف من الأحداث ، اذ يصعب ادارة مثل هذه المؤسسات وتخطيط البرامج العلاجية فيها . وتوجد معظم المؤسسات فى داخل المدن أو قريبة منها وهو ما تنادى به الاتجاهات الحديثة ، لتقوية الرابطة بين الحدث والمجتمع الذى يعد للعودة اليه ، ولاتاحة فرص العمل للحدث فى البيئة تحت اشراف المؤسسة فى المصانع القريبة .

ولعل أهم ما تتميز به الاصلاحيات البولندية هو برامج التدريب فيها. اذ تقوم المصانع الكبيرة كمصانع النسيج ومصانع الآلات بل والمصانع الحربية بمد المؤسسات بالآلات الثقيلة التى يقوم الأحداث بالتدرب عليها ، وانتاج ما يلزم المصانع من قطع تدخل فى انتاج المصنع . وتدفع المصانع أجرا للأحداث يوازى ما تدفعه لتلاميذ الصناعة ، ويعود نصف الأجر للاصلاحية لتغطية جزء من مصاريف الحدث ، ويحفظ النصف الآخر له فى دفاتر البوستة ليصرف منه تحت اشراف المؤسسة ، ويعطى له المتبقىعند تخرجه. والحرف اليدوية فى المؤسسات التى يدرب عليها الأحداث ثانوية بجانب الحرف التى تتطلب المهارة ، اذ أن الحرف اليدوية لم تعد كافية لاعداد الشباب لمجتمع تتجه سياسته الى التصنيع ويحتاج للصانع الماهر .

وتتبع الاصلاحيات سياسة الباب المفتوح ، فهى غير مسورة ، وتتضمن برامجها تدريب الأحداث فى المصانع المجاورة حيث يعملون تحت اشراف معلمى الاصلاحية . وقد نظمت الاصلاحيات مجموعات من نزلائها تسمى بالمجموعات شبه الحرة ملحقة بالمصانع البعيدة عن الاصلاحيات ، حيث يقيم الأحداث اقامة كاملة فى هذه المصانع مع مشرفيهم ، ويبيتون فى مساكن العمال . وقد انقضى على هذه التجربة ما يقرب من سنتين ، ويقوم الآن مركز البحوث التابع لقسم الأحداث يبحث لمعرفة مدى النجاح الذى صادفه هذا المشروع .

وتتميز المؤسسات بنظافتها التامة. وكان عدد منها من قصور الاقطاعيين فى العهود السابقة ، ومع ذلك تبزها المؤسسات الجديدة نظافة ورونقا حتى ليخيل للزائر انه فى مدرسة من المدارس الخاصة المنشأة لأبناء الخاصة فى البلاد الاقطاعية . وتصرف المؤسسة للنزلاء الملابس والصابون ومناشف الوجه ومعجون الأسنان واغطية الأسرة المصنوعة من الخامات البيضاء الشاهقة ، ومفارش الأسرة . والاصلاحيات جميعها مجهزة بآلات الغسيل والتجفيف الكهربية التى يقوم بتشغيلها عمال من موظفى الاصلاحية ووظيفتهم غسل الملابس وكيها للنزلاء .

اما موظفو هذه المؤسسات الفنيون فجميعهم ممن يحملون المؤهلات التربوية ، اى من رجال التعليم ذوى الخبرة بتعليم الخواص ، وهم بحكم تبعية المؤسسات لوزارة العدل من موظفى هذه الوزارة ، ويبدو لى انهم أنجح فى ادارة المؤسسات والقيام بالتعليم فيها من الأخصائيين الاجتماعيين الذين يحتكرون العمل فى المؤسسات لدينا فى الجمهورية . ويوجد اخصائى نفسى فى كل مؤسسة وطبيب للأسنان وممرضة ويعملون كل الوقت وطبيب زائر يحضر مرتين فى الأسبوع .

مؤسسات رعاية الأحداث الاخرى :

١ ــ مؤسسات الأطفال الصغار :

يتبع وزارة الصحة البولندية عدد من دور الحضانة للأطفال فيما تحت سن الثالثة . وتوجد دار من هذه الدور فى كل مدينة . ونزلاء هذه الدور من اللقطاء ومن أبناء من أصيبوا بكوارث يعجزون عن رعاية أطفالهم ، وممن امرت المحكمة بانتزاعهم من الآباء لعدم صلاحيتهم ، ومن ابناء الطالبات والعاملات غير المتزوجات ممن يعجزون عن اعالة أطفالهن . وهى غالبا مجانية . بيد أن المحكمة فى بعض الحالات ترغم الآباء على دفع مبلغ اسمى للدار اذا ما ثبتت قدرتهم على الدفع ويوزع الأطفال من هذه الدور فى العنابر تبعا لفئات السن ، وتقوم ممرضات مدربات بالرعاية . ولا تتسع الدار الواحدة لأكثر من مائة طفل . ولم توجد اى حالة وفاة واحدة فى اى من هذه الدور فى السنوات الثلاث الأخيرة . وهذا يبين لنا مدى العناية التى تبذل لتربية هؤلاء الأطفال . ويعجب الزائر فعلا من نظافة هذه الدور والصحة التى تبدو فى وجوه الأطفال . ويوجد فى كل دار اخصائى نفسى وطبيب اخصائى علما بأن ادارتها فى أيدى الممرضات المؤهلات .

٢ ـ دور الطفولة :

وهى للأطفال من سن ٣ سنوات الى سن ١٩ سنة وتتبع وزارة التربية والتعليم . وتضم من يحول اليها من الأطفال من دور الأطفـال الصغار بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات ، ومن امرت المحكمة بانتزاعهم من ذويهم لعدم الصلاحية ، والأيتام ومن فى حكمهم . وهى بمثابة دور للضيافة قد يقضى فيها الطفل سنوات عمره حتى ينتهى من الدراســة الثـانوية أو يدرب على عمل ليعول نفســه . يذهب نزلاء هذه الدور ممن فى سن الدراسـة الى مدارسهم فى الصباح ويعودون اليها آخر النهار . وتقدم لهم الدار ثلاث وجبات والملابس ، وهى مجانية أيضا فى الغالب اللهم الا من حكمت المحاكم على ذويهم لدفع نفقـات الاقامة لقدرتهم . ولكى تحفظ الدار لنزلائهـا كرامتهم ، يوجد فى كل دار اثنتان أو ثلاث من حائكات الملابس ممن يقمن بتفصيل الملابس للنزيلات كل حسب ذوقها طبقا لأحدث المودات ، وللفتيات حرية اختيار نوع القماش والألوان التى تروق لهن على نفقة الدار . وللنزلاء استضافة أصدقاء الدراسة فى الدار حيث توجد حجرة للاستقبال ، وحجرة للترفيه ، وحجرات للاطلاع والدراسة . وتشرف على الدار مربية مؤهلة تأهيلا تربويا ويساعدها عدد من المعلمات . وقد خرجت احدى هذه الدور فى مدينة جدانيسك ما يزيد على الأربعمائة . واطلعتنى مديرة الدار بفخر على صورهم التذكارية ومنهم من وصل الى مناصب الأستاذية فى الجامعة والقضاء والطب ولا زالوا يذكرون الدار التى نشأوا فيها بكل اعتزاز .

٣ ـ مراكز الثقافة لرعاية الشباب :

ويوجد فى كل مدينة مركز من هذه المراكز ويوجد فى المدن الكبرى أكثر من مركز وهى تتبع وزارة التربية والتعليم أيضا . وهى مراكز لقضاء أوقات الفراغ وتتضمن برامجها النشاط الثقافى والتدريب المهنى والرياضة. وأوقات ممارسة هذا النشــاط من الساعة الرابعة الى الســاعة العاشرة مساء . ولاتاحة الفرصة لأكبر عدد من الشباب ، وزع حضور المنتسبين على أيام الاسبوع على ان تتاح الفرصة لكل شاب لزيارة المركز مرتين فى الأسبوع. ولا يسمح للمنتسب بالتغيب عن برامج النشاط فى الأيام المحددة الا باذن والا تعرض للطرد وحوسب فى مدرسته التى يبلغ لها أمره . وتفتح هذه المراكز أبوابها فى الصباح للهيئات للافادة من امكانياتها الرياضية .

٤ ـ أندية الطلبة :

تنظم الدولة لطلاب المدارس الثانوية والجامعات أندية لأوقات الفراغ بعيدة عن الدور العلمية ويديرها الطلبة بأنفسهم تحت اشراف الأساتذة . يباع للطلبة فى هذه الأندية المرطبات والخمور الخفيفة، وتعقد لهم الندوات ، وتلقى عليهم المحاضرات ، وتعرض عليهم الأفلام السينمائية ، وتقام لهم الحفلات الترفيهية وتنظم لهم الرحلات والنادى الوحيد الذى يشبه هذه الأندية لدينا هو نادى الطلبة الوافدين بالقاهرة .

٥ ـ مراكز تخطيط الأسرة :

وهى من احدث المنشآت فى بولندا وفى العالم كله ، وتشرف عليها هيئة اهلية تمدها الحكومة بالمساعدات المالية . وجميع العاملين فيها من الاخصائيين فى التناسليات الذين يعملون فيها بأجر بعض الوقت ، ووظيفتهم التوجيه والارشاد فى الأمور الجنسية ، ولا يقومون بالعلاج ولكن بتوجيه الحالة الى المراكز العلاجية المختصة اذا اقتضى الأمر . ولعل اهم الخدمات التى تقوم بها هذه المراكز هى نشر الوعى الجنسى بين طالبات الجامعات والعاملات خاصة بعد أن أخذت نسبة الحمل غير الشرعى فى الارتفاع بينهن، اذ يقوم بتعليم الفتيات طرق الوقاية من الحمل ، وتلجأ اليه الفتيات الحاملات للتحويل لمستشفيات الولادة للاجهاض الذى يبيحه القانون فى الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل اللهم الا اذا كان فيها خطورة على حياة الأم .

تقويم النظام :

مما لا شك فيه أن بولندا تعتبر من الدول المتقدمة فى نظام معاملة الأحداث المنحرفين وفى ميدان رعاية الشباب ويمكن تلخيص مزايا هذا النظام فيما يلى :

١ ـ تخصص قضاء الأحداث وهو أمر نرجو أن يتحقق لدينا يوما ما .

٢ ـ بنيت الاصلاحيات لتتسع لعدد صغير من النزلاء ، اذ لايزيد هذا العدد فى أى دار عن ١٥٠ كما سبق الذكر ، وهذا يتفق مع ما ينادى به الاخصائيون حاليا .

٣ ـ تعتبر البرامج التدريبية فى المؤسسات من احسن البرامج ، اذ تكاد تكون المؤسسات مدرسة من المدارس المهنية بالآلات الثقيلة التى تمدها بها المصانع لتخريج عمال مهرة تتفق مهاراتهم وما تتطلبه حركة التصنيع الحديثة .

٤ — يسهم الأحداث فى هذه المؤسسات فى عملية الانتاج ويتقاضون اجرا على ما يقومون به من عمل . وهذا مما يشجع الحدث على الاقامة فى المؤسسة ، ويشعره بقدرته على الانتاج والكسب ، ويسلحه بمهارة للمستقبل .

٥ — من الاتجاهات الحديثة فى معاملة الأحداث المنحرفين اتباع سياسة الباب المفتوح ، وتوطيد الصلة بين الحدث والمجتمع الذى سيعود اليه . ويعتبر تشغيل الأحداث فى المصانع الموجودة فى البيئة المحلية خطوة تقدمية ناجحة لتحقيق ذلك .

٦ — تتبع اصلاحيات الأحداث ومحاكم الأحداث ادارة واحدة فى وزارة العدل وهذا يحقق التنسيق المطلوب بين الهيئات التى تتعامل مع الحدث .

٧ — تعتبر دور الحضانة التابعة لوزارة الصحة ودور الطفولة التابعة لوزارة التربية والتعليم من احسن المشاريع الوقائية ، وان كان لدينا فى مصر دور شبيهة بدور الحضانة غير اننا لم تنجح بعد فى انشاء دور الضيافة التى تراود فكرتها كثير من المسئولين .

٨ — تحمى بيوت الايداع المؤقت التابعة للبوليس الحدث من مخالطة معتادى الاجرام ممن يترددون على أقسام البوليس ، وياحبذا اذا قامت الجهات المسئولة بانشاء بيوتات مثيلة لدينا .

٩ — تقوم مراكز رعاية الشباب لدينا بدور يماثل الدور الذى تقوم به هذه المراكز فى بولندا ، بيد انه لا يوجد لدينا مثيل لأندية الطلاب البولندية التى تقوم بدور فعال فى شغل أوقات فراغ الشباب ببرامج بناءة .

والنظام البولندى رغم مزاياه فيه بعض العيوب التى يمكن أن تؤخذ عليه . من هذه العيوب .

١ — ان جميع قضاة الأحداث من النساء . ومعظمهن صغيرات فى السن تنقصهن الخبرة، وانى أتشكك فى مدى كفاءتهن فى القيام بالمسئولية الكبرى المعهودة اليهن .

٢ — ان عددا كبيرا ممن يعملون كضباط للمراقبة غير مؤهلين التأهيل المهنى للعمل الذى يقومون به . فعلى الرغم من أن بعضهم يحمل مؤهلات فى علم النفس وعلم الاجتماع فان الغالبية تحمل اما المؤهل الثانوى أو مؤهلا فى الاقتصاد أو القانون . وعذرهم أن الخدمة الاجتماعية من الميادين المحرم دراستها فى بولندا .

٣ — تقدم الحالات للمحاكمة دون بحث اجتماعى نفسى طبى شامل . وانى لأعجب كيف تتمكن القاضية من تكوين فكرة سليمة عن الحدث دون هذا البحث .

٤ ــ لم يعد معظم الأخصائيين النفسيين الملحقين بالمؤسسات اعدادا كافيا . اذ لم يدربوا تدريبا كافيا على استعمال الاختبارات النفسية التى يستخدمونها فعلا دون أن تقنن على عينات من أبناء الشعب البولندى . حقا يوجد لديهم معمل للقياس النفسى وظيفته الوحيدة تقنين الاختبارات ، غير ولم يدرب اى أخصائى نفسى على أسلوب من اساليب العلاج النفسى وإن ان أمامه عدة سنوات قبل أن يتمكن من نشر الاختبارات الصالحة للاستعمال، كان البعض يدعى انه يمارس العلاج النفسى الجمعى بيد انه يعجز عن شرح أسلوبه فى العلاج والفلسفة التى يرتكز عليها .

٥ ــ يرتدى موظفو المؤسسات زيا رسميا يشبه زى العسكريين ويحملون فعلا نجوما وأشرطة تبين مراتبهم علما بأنهم جميعا من المربين . ان هذا الزى يعطيهم طابعا يتنافى مع الوظيفة التربوية التى يقومون بها . ويبدو أن هذا الزى من البقايا المتوارثة من نظام السجون ، وان كان التبرير الذى يسوقه العاملون فى المؤسسات هو انه زى تصرفه لهم الوزارة بالمجان ويوفر عليهم ثمن شراء رداء آخر .

٦ ــ من العقوبات التى تَمارسها الاصلاحيات الحبس الانفرادى لمدة خمسة عشر يوما للهاربين والخارجين على نظم المؤسسة . ويحبس الحدث فى حجرة شبيهة بحجرات السجون حيث لا يوجد من الأثاث سوى مقعد وسطل ، ولا تزود الحجرة بالسرير لينام عليه الحدث الا اذا حانت ساعة النوم . ولا شك أن هذا التقليد لا يتفق بتاتا والاتجاهات الحديثة فى معاملة الأحداث . ويذكر المديرون أنهم قلما يلجأون الى هذه العقوبة ، بيد أنى لاحظت أنها تمارس فعلا ، وما دامت « الزنزانات » موجودة فهى تشجع على الاستغلال .

٧ ــ يحلق للفتيات شعرهن عند ايداعهن فى المؤسسات ويبرر ذلك بالدواعى الصحية . وهذا تبرير واه وفى رأيى ان أقصى عقوبة يمكن أن تنزل بفتاة مراهقة هى هــذه العقوبة غير المستساغة . فكم من فتاة من هــؤلاء الفتيات كن يتوارين منى خجلا أثناء زيارتى لمؤسستهن لشعورهن بالعار بدون شعر فى السن التى تعتز فيه الفتاة بما يعتبر أغلى ما لديها .

٨ ــ وان كانت معظم المؤسسات مقامة فى وسط المدن ، بيد أن هناك عددا مهما بعيدا عن العمران خاصــة مؤسسات الفتيات . لهذا لا تتمتع الفتيات بنفس الحريات التى يتمتع بها الصبيان . مما يبين التفرقة الموجودة فعلا فى معاملة الجنسين . ويؤمن المسئولون بأن العزلة للفتاة الجانح من انجع طرق العلاج . ولا أدرى على اى أساس يقوم مثل هذا الاعتقاد .

تحليل ظواهرى للبغاء

الدكتور احمد فائق

مدرس التحليل النفسى ـ بجامعة عين شمس

(ا) مقدمة :

يحتل مبدأ الحتمية Determinism مكانا خاصا بين المبادىء الفكرية العديدة التى تقود المباحث النفسية والحركات العلمية فى دراسة الانسان . فالاتجاهات التجريبية باختلاف مواقفها ، والاتجاهات التحليلية الفلسفية باختلاف أفكارها ، تتخذ من مبدأ الحتمية السيكولوجية نقطة انطلاق واحدة . فالمجرب يؤمن بأن المظاهر النفسية المترابطة أو المحتملة الترابط ، تتسق مع غيرها ، ويبذل الجهد للتحقق من أكبر قدر من تلك الترابطات . والمحلل المتقصى يقوم بتحليله فى ضوء الحتم الذى يجعل محاولاته فى ايجاد الصلات بين شتات العناصر المحللة أمرا مؤكدا يتطلب الجهد المبذول لذلك الفرض . ومن ثم احتل الحتم السيكولوجى مكانا خاصا ، حيث أنه مقبول من الأطراف المتنازعة جميعا فى ميدان المباحث النفسية ، مهما اختلفت مواقفها من مشكلات المبحث (٦ ، ١٦ ، ١٧) .

والواقع أن الحتم ــ كفكرة عامة ــ يقود جهود الانسان منذ البداية فى كشف قوانين الكون ، على أساس أن الظواهر والمظاهر لابد وأن تصدر عن فكرة عاقلة متدبرة ، لايجوز افتراض العفوية فى شأنها . فالحتم ــ وان لم يظهر واضحا فى الفكر الانسانى ــ فان صوره متعددة فيه ، كما هو فى الأسطورة والدين والعلم (٧) . الا ان ذلك الايمان بحتمية الظواهر لم يدخل المباحث النفسية والانسانية بصورة واضحة قبل كشوف فرويد فى « دراسات فى الهستيريا » (٨) و « تفسير الأحلام » (٩) . ففى تلك الكشوف ألقى فرويد ثقلا كبيرا على فكرة الحتم ، مما مكنه من ان يقيم أول مبحث انسانى لايغفل امرا الا ويبحث له عن معناه المستمد والمتسق مع معنى عام للانسان (٤) .

وليس مبدأ الحتم مجرد فكرة موجهة للمبحث النفسى ، بل هو فى حقيقة الأمر لب المبحث . فاتخاذ موقف الباحث المؤمن بالحتمية يقود المبحث الى المعنى . بعبارة اخرى ، يتبع المعنى الخاص للظواهر من قصدية شعورية تجاه اختزال الواقع لفهم حقيقته ، باعتبار الواقع محتم العلاقة بمعناه (٢) فالنساوة المؤقتة والدائمة (١٣) ، والحلم والدهان (١٣) بل الانفعال والجسد (٥) على علاقة حتمية ببعضها ما دامت تصــدر عن الانسان صاحبها جميعا .

اذا ، لايؤدى اصطناع الحيدة والجهل ازاء المستجد والمستجهل من الظواهر الانسانية ، لا يؤدى ذلك الى أمان من توجيه المباحث توجيها ذاتيا. فحتمية الظواهر هى الضمان الوحيد لعدم التزييف . بعبارة ثانية ، ان الباحث يامن شر ذاتيته ــ ان كانت شرا ــ فى اصطناع النتائج اذا كان فى بحثه يؤمن بأن المظهر محتم بالظاهرة ، وان تلك لها بالحقيقة الانسانية علاقة استبدال واغتراب Alienation . لذلك لايمكن أن نغفل ضرورة وضرورية العلاقة بين الفعل الاجرامى بذاته وبين العوامل الناشطة فى شخصية الفاعل . فالافعال جميعا بما فيها الفعل الاجرامى لاتصدر عفوية دون أن تكون محتمة بعوامل تخلق لها صورتها ، وصورتها بالذات .

وكى تتقدم نحو الامكانيات التى يمنحها لنا مبدأ الحتمية السيكولوجية فى فهم الجرم The Criminal Act نعرض للبغاء Prostitution كنموذج لفعل اجرامى له معنى محتم بصورته .

(ب) البغاء من تعريفاته :

يحدد البغاء ــ فى المحاولات المختلفة لتحديده (١) بأنه فعل جنسى يخدم متعة الآخر الجنسية بينما يكون القصد من القائم به هو الحصول على مقــابل مادى ، غير مفرق أو مميز بين من يخدم لهم هذا الفرض . والواقع أن التعريفات المختلفة تتفق فى كونها تدير ظاهرة البغــاء حول محورين .

(أ) الحصول على مقابل مختلف للخدمة التى يؤديها ممتهن البغاء للآخر ، أى أداء خدمة (جنسية) فى مقــابل مادى (المــال والهدايا) .

(ب) اتخاذ الجسد وسيلة لمتعة الآخر الجسدية .

والواقع ان هذين المحورين اللذين يدور حولهما تعريف البغاء يكاد يضم المجرى السوى للعلاقات النفسية . فالعلاقات السوية منح فى مقابل منحة عن طبيعة مختلفة (١١) الا ان البغاء يستقل عن ذلك بخواص ثلاثة :

١ — أن المنح الوحيد الذى يمارسه ممتهن البغاء هو المنح الجنسى ، اما المقابل فقد يتعدد ويتنوع وان لم يخرج عن كونه مقابلا غير جنسى . فشرط ممارسة البغاء هو منح جنسى فى مقابل عطاء دائما يكون غير جنسى . وحتى اذا حصل ممارس البغاء على متعة جنسية من عميله أو عملائه ، فان ذلك لا يكون أكثر من هدف فرعى وغير مقصود .

٢ — أن المنح الجنسى الذى يباشره ممارس البغاء ، لايوجه الى شخص بالذات ، بل هو منح صالح لكل الأشخاص دون تمييز أو تفريق مع وجوب تحقق شرط حضور المقابل .

٣ — أن وسيلة المنح فى هذا الفعل هى الجسد وحده ، حيث أن العقد المتعارف عليه بين البغى والمنتفع من البغاء لا يلزم البغى أن يقدم أكثرمن المتعة الجسدية ومن خلال الجسد وحده .

هذه الخواص الثلاثة التى ينفرد بها البغاء تدعونا الى أن نعيد مقارنته بالعلاقة السوية فى ضوء مفاهيم علم الأمراض النفسية . لقد أوضح فرويد (١١) أن السواء يمكن تحديده بأنه اتزان بين غريزتى الحياة والموت او غريزتى الحب والتدمير .وقد وضع فرويد الفريزة الجنسية فى نطاق غريزة الحياة والحب ، حيث أنها تقوم بخدمة اتزان تلك الفريزة فى شقها المضاد وهو غريزة الموت أو التدمير (١٤) بذلك يعد تبادل الحب فى اطار السواء تحقيقا للاتزان بين الغريزتين عن طريق الجنس . من هذا تصبح العلاقة السوية بين الجنسين تبادلا قائما على المقابل المعوضCompensatory، وليس المقابل المطابق أو المخالف . ويتحقق ذلك فى علاقة الرجل بالمراة ، حيث يحتفظ الرجل برغبته فى المراة فى مقابل أن تبقى على رغبتها فى أن تكون موضع رغبته ، وتمارس المراة رغبتها فى أن تكون موضع رغبة الرجل فى مقابل أن يرغب هو فيها .

ولو عدنا بهذا الاطار الموجز لمعنى البغاء اتضح لنا انه فعل يختلف عن السواء فى هذه النقاط :

(أ) ان الفريزة الجنسية لا تخدم الاتزان بين غريزتى الحب والتدمير، حيث أنها تستقل بوظيفة خاصة . فالجنس فى البغاء موجه

لخدمة الآخر وليس لخدمة صاحبه . وبذلك يمكن القول بأنها كفريزة قد تخدم اتزان الفريزتين عند العميل ولا تقوم بتلك الوظيفة لصاحبها .

(ب) أن الفريزة الجنسية لدى البغى منفصلة عن شقها العاطفى ، بل ويتحتم على ممارس البغاء أن يقوم بذلك الفصل . فامتزاج الشقين لا يتيح له أن يعـــاشر أكثر من عميـــل ، وهـــذا مالا يحدث (١) .

(ج) أن فعل البغاء يعكس دور المرأة مع الرجل . فالمرأة التى تحترف البغاء تحتفظ برغبتها فى الرجل عن طريق امتلاكها حق منحه نفسها فى مقابل عادى ، بينما يكون الرجل هو الذى يهـدف لأن يكون موضع تقبل منها . ومثل هذا القلب فى الأدوار لا يتم فى الحالات السوية من العلاقة نظرا الى أن التبادل بين الطرفين لا يكون من خلال الوسيط المادى ، بل تبادل مباشر تعويضى . ولا يختلف الوضع اذا كان الذكر هو الذى يمارس البغاء وتكون المرأة هى المنتفعة منه .

(د) ان اشباع الرغبة الجنسية للآخر يقتصر على نطاق مباشر ايضا وهو الجسد الفعلى للبغى . وفى العلاقة السوية يكون الاشباع الجنسى من الجسد الفعـلى للجنس الآخـر ، يكون مسبوقا بخطوات تمهيدية ضرورية يتحقق فيها امتزاج الشق الشهوى بالشق الوجدانى وينتهى بامتاع واستمتاع من الجسد الفعلى . أما فى البغاء فالجسد الفعلى نقطة البداية والانطلاق الوحيدة للعلاقة ، أن لم يكن أيضا نقطة الانتهاء .

(ج) البـغى :

لن نخوض هنا فى تفصيلات حول قصر البغاء على الاناث أو جعله لفظا يشمل الذكور أيضـا . ومع ذلك ولاعتبارات خاصـة سنشير بكلمة البغى الى تلك الفئة من الاناث اللاتى يحققن ما سبق من ابعاد فى علاقتهن بالرجال .

مما سبق نلاحظ أن البغاء فعل يمارس لأشباع الدافع الجنسى ، ولكن ممارســه هو المحروم من ذلك الاشـباع بينما العميل هو المستفيد الوحيد . ويدل ذلك على مدى الاعتماد القائم بين البغى والعميل . فالبغى ترضى بعلاقة قاصرة على متعة الآخر الجنسية ، وترفض علاقة تضمن لهـا

ايضا متعتها الجنسية . اما العميل فيرضى بعلاقة تقتصر على متعته هو وحده ولايسعى الى علاقة تهدف متعة رفيقته . ولايتحقق هذا النمط من العلاقة الا فى البغاء .

فاذا اضفنا الى ذلك ما يبدو فى علاقة البغى بعملائها من انفصال الشق الشهوى عن الشق الوجدانى فى الرغبة الممارسة بينهم ، امكن أن نتبين فى البغاء وظيفة يخدمها للبغى ولعملاء البغايا ، وظيفة واحدة مكتملة بينهما . وموجز تلك الوظيفة يدل على معنى البغاء ويشير الى طبيعة الصراع النفسى الذى تعيشه البغى . ان البغاء فعل يحقق لمارسه انفصالا بين الشق الشهوى والشق الوجدانى من رغبته فى الجنس الاخر . فالشق الشهوى الذى يتحقق فى المضاجعة الجنسية يبقى محورا للعلاقة ، بينما يلغى الشق الوجدانى من تلك العلاقة الا أن ذلك الشق المتحقق فى العلاقة ــ وهو الجنس ــ لايباشر ممارسة متعة اشباعه ــ بل يجعل رفيقه هو المستمتع به .

ان البغاء يخدم وظيفة كبت لوجدان ما ، وتحقيق للجنس ولكن لا للشخص نفسه بل للعميل الذى يمارس معه الفعل البغائى . وليس هناك داع لتفصيل آخر لتلك الوظيفة لدى عميل البغاء ، اذ انها المقابل لما هو لدى البغى ومعكوس نفس الوظيفة . الا أن تلك النتيجة تثير تساؤلا هاما : ما هو الاشباع الذى تحصل عليه البغى من فعلها اذا كان شق من رغبتها يكبت والشق الآخر لا يتحقق لها بل تحققه لعميلها ، أى تسقطه عليه؟

(د) الصراع النفسى فى البغى :

ليس هناك مايدعونا الى الاجابة عن هذا السؤال بمايخرج عن عناصره . لابد وأن يكون الاشباع الممارس فى الفعل البغائى هو الكبت نفسه والاسقاط ذاته . فنجاح البغى فى مهنتها يتوقف فعلا على قدرتها على كبت وجدانها تجاه العميل واسقاط رغبتها الشهوية عليه بحيث يصبح واجب الاشباع ملقى عليها وحق الاشباع قاصرا عليه . فالتعلق الوجدانى باختلاف اتجاهه ــ حب أو عداء ــ يمنع البغى من ان تمارس مهنتها بكفاءة ، حيث أن شرط مضاجعة الآخرين دون تمييز يتعارض مع وجود اتجاه وجدانى نحوهم . كما ان البغى اذا توقعت أو افترضت فى علاقتها بعملائها أن تجد اشباعا جنسيا فان ذلك سيحول دون عنصر عدم التمييز بين العملاء ، وسيجعل كفاءتها فى أداء مهنتها أقل . لذلك كان تعريف البغاء يركز على فكرة المضاجعة دون تمييز بين المضاجعين .

الا أن تلك الاجابة عن تساؤلنا عما يشبع لدى البغى فى فعلها لايخرج عن المبدأ العام لتكوين المرض النفسى . فالمرض النفسى فعل يتحقق فيه الكبت والاسقاط كذلك (١٢) . ولكن اذا قارنا بين المكبوت والمسقط فى المرض النفسى وفى البغاء وقعنا على الحتم السيكولوجى المقرر للفعل البغائى .

فى الأمراض النفسية يقوم اعظم الكبت على النشاط الجنسى مع ابقاء الشق الوجدانى من الرغبة موضع تعديل وتجريف فى الشعور حتى ينفصل عن شقه المكمل . لذلك تجد ان المرض النفسى فى عمومه كبت للجنس وانحراف فى الوجدان .وتكون وسيلة الكبت هى ربط الجنس بعكس ومضاد المشاعر التى ارتبطت به وحرفت . فالخوف والقلق والحرج والخجل تندفع الى الشعور اذا ما عجز الانسان عن كبت الشق الجنسى المراد كبته .

أما الاسقاط فى المرض النفسى فيدور حول الرغبة فى رفع الكبت عن المكبوت . فموضوع الاغراء الجنسى يتحول الى مصدر خطر وقلق وحرج وخجل نتيجة لاسقاط وقع عليه . ويتحول الموضوع بذلك الى ممثل لتلك الرغبة فى الخارج يبتعد عنه حتى لا يؤدى الى الشعور بما أصبح لا شعوريا لدى المريض .

وفى ضوء تلك المعرفة ، نجد أن الموقف فى البغاء جد مختلف . فالكبت الممارس فى البغاء يقع على الوجدان حيث يصبح الجنس هو مادة الافعال الشعورية . ولا بد وأن تكون هناك وسيلة للكبت كتلك التى نجدها فى المرض النفسى . وبالقياس يمكننا أن نتوقع أن تكون تلك الوسيلة هى الخوف والقلق من تعطيل النشاط الجنسى حيث سترتبط به تلك الوجدانات المكبوتة . وبعبارة أخرى سيكون موقف البغى عبارة عن كبت لوجدانات معينة اذا كف ومنع النشاط الجنسى ، حيث يصبح النشاط الجنسى شحنة مضادة Anti-Cathexes لتلك الوجدانات .

وتكتمل صورة الصراع الذى تعيشه البغى اذا نظرنا فى طبيعة الأسقاط لديها . أن المسقط لدى البغى هو دائما الرغبة الجنسية . فالعميل هو الذى يريد الاشباع الجنسى وليس البغى . فاذا عدنا الى جوهر الاسقاط وأدركنا أنه حيلة نفسية لجعل الرغبة فى خارج عن صاحبها ، وأسلوب لتمثيل الرغبة فى رفع الكبت ، يصبح عميل البغى ممثلا للرغبة فى رفع المكبوت . وبذلك يصبح العميل مصدر خطر مستمر للبغى بالاضافة الى كونه موضوعا للتعيين فريدا فى نوعه ، وشكلا لموقف على جانب كبير من التعقيد .

فالبغى تريد أن تكبت رغبتها فى كف النشاط الجنسى وممارسة وجدانات مكبوتة ومرتبطة بكف الجنس . وفى نفس الوقت يكون عميلها — والذى كان جديرا بأن يتخذ مساعدا على هذا الكبت — يكون مهددا للكبت . فالعلاقة مع العميل هى كف للنشاط الجنسى الفعلى وتحقيق لنشاط جنسى وهمى . كما أن العميل هو الذى يباشر نشاطا جنسيا فعليا ويخف النشاط الجنسى الوهمى . فهو بذلك موضوعا تتعين به البغى Identified by فتصبح فى حالة تحقيق للكبت ورفع له من خلال اسقاط رغبتها عليه . ويؤكد هذه الصياغة ما نجده من اعتماد بين البغى وعملائها فى علاقتهم .

(هـ) الجسد لدى البغى :

ليس يكفى أن نصل فى اختزالنا لظاهرة البغاء ، الى أن البغى تعانى صراعا معكوسا للصراع الذى يعانيه المريض النفسى ، بل يجب علينا أن نتقدم الى نقطة أكثر أهمية وتشكل جانبا هاما من ظاهرة البغاء وهى الجسد . فالواقع أن الصراع الذى تعيشه البغى صراع حول الجسد الذى يباشر فى فعل البغاء مباشرة جوهرية .

ترتبط الرغبة لدى الانسان بجسده ارتباطا فريدا وغامضا . فالجسد يقوم بدور أولى وجوهرى فى كل رغبة تتحقق ، بل اذا أردنا الدقة لقلنا بأن الجسد يتحقق فى كل رغبة تشبع . فالرغبات لدى الانسان لها علاقة الدلالة على طبيعة جسده . وتقوم اللغة بعقد تلك العلاقة من خلال لغته (٦) والرغبة الجنسية التناسلية تعد نموذجا مكتملا لتلك الدعوى ، نظرا للدور المادى الملموس الذى يقوم به الجسد فى اشباعها والذى ينعكس عليه عند اشباعها . واذا أضفنا الى ذلك أن الجسد له الدور الخطير والأساسى فى ظاهرة الانفعال (٥) ، اقتربنا من طبيعة صراع البغى بدرجة أكبر . ان الجسد يلعب لدى البغى دورين خطيرين ، الأول واضح ومباشر والآخر مدغم وغير مباشر . فجسد البغى مزدوج الوظيفة وبالتالى يكون مزدوج المعنى .

والوظيفة الأولى لجسد البغى وهى تلك التى تمارس فى فعل البغاء ، كونه جسدا للآخر ولرغبة الآخر ، وتلك الوظيفة فى مظهرها تبدو الوظيفة السوية لجسد المرأة أو موضوع الحب ، مع اختلاف فى كونه جسدا مستحيلا على صاحبه وليس مجالا لرغبته هو . أما المعنى الكامن وراء تلك الوظيفة فهى كبت الوجدانات الخاصة بالبغى وكف المشاعر التى قد ترتبط بتلك

الوظيفة . كما أن هناك معنى آخر يتعلق بالعميل . فالجسد من خلال تلك الوظيفة انما يكف مشاعر الحب لدى العميل والتى قد تتخذ اتجاهها نحو البغى ، كما أنه يوجه رغبة العميل اليه ويقصرها عليه .

اما الوظيفة الثانية لهذا الجسد ، فتلك التى تمارس فيها البغى كبت الرغبة الجنسية الخاصة بها وكف مشاعر العداء التى يحتمل أن يوجهها العميل اليها وحثه على توجيهها الى جسدها وحده . اما المعنى الكامن للجسد فى هذه الحالة فكونه جسدا يتضمن رغبات خاصة تحرمها على نفسها أو تحرم نفسها منها .

اذا اضفنا الى ذلك أن البغى تمارس اسقاط المعنى الأخير لجسدها على العميل ، حيث يصبح ذلك المعنى أداة كبت للمعنى الأول فان البغاء ليتضح بجلاء من خلال وظيفة الجسد . فالجسد الكريه المتضمن هذه الرغبات العدائية يصبح جسد العميل . بعبارة أخرى ، تسقط البغى على صورة جسد ملىء برغبات عدائية تجاه جسد الجنس الآخر . ويقوم هذا الجسد مناهضا لجسد آخر تمتلكه البغى بوصفه ميدانا لهذا العداء ، أى أنها تتوحد بالجسد الحقيقى للعميل .

أن البغى اذن ، تعيش بجسدين واحد يكبت ويسقط على العميل وهو جسد كريه خلو من مشاعر الحب تجاه الجنس الآخر ، وتعيش الجسد الآخر فى فعل البغاء ، وهو جسد مستدمج من العميل ... جسد معرض لكل اضطهاد وسوء معاملة . وبذلك نجد أن التعارض بين الكبت والاسقاط فى دينامية البغاء يحل حلا فريدا من خلال الجسد وعملية التعيين بالاستدماج .

من ذلك نجد البغاء ممارسة لجسد ومقاومة جسد آخر . ويخضع الجسد فى ذلك لصراع يحول دون أن تتحقق من خلاله الرغبة الجنسية ، لأنها متصلة بصورته المكبوتة وممتنعة عن صورته المعاشة . وهذا ما يتضح فى رسوم البغايا حيث تكشف عن جسد ممزق خلو من المضمون الحيوى (٣) ومثل تلك الخبرة المعاشة للجسد تنتمى الى مستوى من التطور بدائى ، تكون الطاقة الجنسية فيه مزيجا من العدوانية الشديدة التى ترتد الى الجسد فتنفصل اجزاءه عن بعضها فى محاولة لكف طاقة التدمير من الاتحاد فى فعل أكيد . ويترتب على ذلك من خلال الاسقاط أن يقف تطور الفريزة الجنسية عند المستويات التدميرية قبل التناسلية (١٥) .

وعند مقارنة ذلك التحول للطاقة العدوانية الى الجسد لدى البغى ، يمكن ان نصل الى وظيفة البغاء . ان البغاء يسمح للبعض بأن تتخلى عن جسدها الممزق والمحتوى لتلك الطاقة التدميرية ، حيث يسمح لها الفعل الجنسى المنفصل عن شقه الوجدانى بأن تتحصل على صورة فعالة لجسد متماسك . ويتهـددها وجدانها بفقـدان تلك الصورة المتماسكة الجوفاء فتباشر بغاءها كفا له . ويقوم الفعل الجنسى فى ذلك بدور قيادة الجسد ، بدلا من أن يقود الجسد الرغبة الجنسية فيحقق لها الاشباع . فالغريزة الجنسية فى نمائها السوى تتحقق من خلال مناطق الشبق فى الجسـد لتنتهى الى الأعضـاء التناسلية فتمنح الجسـد اكتمال صـورته وتمام وظيفته (١٠) .

المراجـع

١ ـ الساعاتى : البغاء والأوضاع الاقتصادية ، ١٩٦٣ .

٢ ـ القفاش : الأنا والآخر بين الفينومينولوجيا والتحليل النفسى ، ١٩٦٢ .

٣ ـ المليجى : صور الانسان فى اذهان البغايا ، ١٩٥٨ .

٤ ـ سارتر : نظرية فى الانفعالات ، ١٩٦١ .

٥ ـ زيور : تصدير تفسير الأحلام ، ١٩٥٩ .

٦ ـ فائق : دراسة تجريبية لعلاقة القلق والجمود وتقدير الذات ، ١٩٦٣ .

7.— Cassirer, E., An Essay of man, 1953.

8.—Frued, S., Studies in Hysteria, 1895.

9.— ,, ,, The Interpretation of Dreams, 1900.

10.— ,, ,, Three Contributions to the Theory of sex, 1905.

11.— ,, ,, Instincts and their Vicissiudes, 1915, A.

12.— ,, ,, Repression, 1915, B.

13.— ,, ,, Introductory Lectures to Psychoanalysis, 1917.

14.—Jaspers, K., General Psychopothology, trans 1962,

15.—Klein, M., The signficeance of Early Anxiety situations in Egypt Development, 1954.

16.—Peters, M., Brett's History of Psychology, 1953.

17.—Woodworth, B., Contemporary Schools of Psychology, 1952.

حق الاتهام فى النظام الانجليزى

سمير الجنزورى

الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

يتميز نظام الاجراءات الجنائية فى البلاد الانجلوساكسونية بخصائص معينة تجعل منه وحدة تقابل وحدة النظم اللاتينية ، وان كانت هذه النظم الأخيرة تحظى دائما فى بلادنا بالدراسة والتحليل ، فان النظام الانجلوساكسونى لم يكن له الا قدر ضئيل من الاهتمام ، ولا تخفى علة ذلك اذ أن النظام المصرى يستمد أصوله من النظام اللاتينى .

وسوف اقتصر فى هذا البحث على الكلام عن حق الاتهام فى القانون الانجليزى دون غيره من النظم الانجلوساكسونية ، ولذلك سببان أولهما : ان القانون الانجليزى هو الأساس الذى اخذت عنه سائر النظم الانجلوساكسونية الأخرى سواء فى القارة الأمريكية أو فى البلاد التى كانت خاضعة للنفوذ الانجليزى ، وثانيهما : لأن النظام الانجليزى كان أشد النظم الانجلوساكسونية صلابة فى الصمود أمام الحملات التى وجهها اليه الفقهاء الفرنسيون والانجليز — والتى أفلحت فى تحويل النظام الأمريكى فى اتجاه النظم اللاتينية — ولذا فقد نجح فى الاحتفاظ بذاتيته وكيانه .

والمقصود بالنظام الانجليزى هنا هو النظام السائد فى انجلترا وويلز ، فقد احتفظت اسكتلنده بنظامها القضائى — الذى يشبه النظام الفرنسى — عند انضمامها لانجلترا سنة ١٧٠٧ ، كما استقلت ايرلندا بنظامها يوم نالت الحكم الذاتى سنة ١٩٢١ ، كما أن لشمال ايرلندا نظامه القضائى الخاص به .

اساس حق الاتهام فى القانون الانجليزى :

ان الفردية فى الاتهام هى الأصل فى النظام الانجليزى ، فحق مباشرة الاتهام فى الدعاوى الجنائية ثابت للفرد فى جميع الأحوال سواء كان مجنيا عليه فى الجريمة أو لم يكن أى سواء اصابته الجريمة بضرر مباشر فى نفسه

او فى ماله او فى اعتبـاره أم أصـابته بطـريق غير مباشر باعتبـاره عضوا فى الجماعة ، ويستند حق الفرد فى الاتهام المباشر الى أن الدولة ما دامت قد منعت الفرد من الانتقام الشخصى ـ اذا اعتدى عليه ـ وآلت على نفسها أن تقضى بين الأفراد فى منازعاتهم الجنائية ، فلا أقل من أن تيسر لهم حق الشكوى وتمكنهم منه ليقابل واجبها فى القضاء ، كما أن المنازعة الجنائية هى أصلا خصومة بين فردين لأنها تنشأ نتيجة اعتداء فرد على فرد ، واذا كانت الجريمة تصيب الدولة بضرر نتيجة الاعتداء على أحد الأفراد ، فان هذا الضرر غير مباشر بينما الضرر الذى يصيب الفرد ضرر مبـاشر ، ومن العدل أن يعطى صاحب الضرر المباشر حق الاتهام والتقدم فى ذلك على الدولة. وبالاضافة الى ذلك فان حرمان الفرد من حقه فى مباشرة الاتهام هو قيد على حريته الفردية وهو فى نفس الوقت قد يمنع وصول شكواه الى القضاء اذ أن الدولة اذا استأثرت بسلطة الاتهام فان هذا يؤدى بها الى الاستبداد ، فتتصرف كما تشاء فى شكوى الفرد وقد تحفظها فلا تصل الى القضاء .

على انه ليس من مقتضى ذلك انفراد الفرد بسلطة الاتهام ، اذ ليس مما يتعارض مع فكرة الاتهام الفردى أن تتعدد السلطات التى تتولى الاتهام، بل أن فى تعددها ، ما يكفل عدم استبداد أحدأها بسلطة الاتهام كما يكفل تحقيق رقابة كل منها على الأخرى ، فاذا اهملت سلطة او توانت عن مباشرة الاتهام قامت الأخرى به فيتحقق الهدف بألا تترك واقعـة دون أن يتولى فيها الاتهام أحد .

ولا توجد فى النظام الانجليزى سلطة تحتكر الاتهام وتعتبر امينـة على الدعوى الجنائية ، بل ان لكل من الدولة والأفراد حق مباشرة الاتهام فى جميع الدعاوى ، الا أن الأوضاع قد استقرت على أن الأفراد يباشرون الاتهام فى نطاق محدود يندر تجاوزه ، وان الدولة تباشره كذلك فى حدود قلما تخرج عنها فكأن كلا السلطتين قد اقتسمتا بينهما حق الاتهام ، وأن ظلت كل منهما رقيبة على الأخرى فى مباشرتها لهذا الحق. ولقد كان النائب العام ـ باعتباره ممثل التاج ـ يباشر وحده الاتهام فى الدعاوى التى تمس مصالح التاج بطريقة مباشرة تاركا للأفراد ما عدا ذلك . لكن الأفراد لم يكن يعنيهم مباشرة الاتهام الا فيما تعلق بمصالحهم الخاصة فقط ، لذلك كان من الواجب أن توجد سلطة لسد هذا النقص الذى يعيب نظام الاتهام الفردى ، ولقد وجدت هذه السلطة فى صورة المدعى العام او مدير الادعاء العام .

ورجل البوليس يباشر الاتهام كذلك فيما يشهده من جرائم أو يبلغ اليه ، ولكنه لا يعتبر فى مباشرته لسلطة الاتهام ممثلا للدولة بل الواقع انه يباشره باعتباره فردا عاديا ، وعضوا فى الجماعة عندما يتقاعس الأفراد عن استعمال حقهم وقد أدى التطور الى تخصصه فى مباشرة هذا الحق والى اعتماد الأفراد عليه فى ذلك .

والهيئات العامة يباشر عنها الاتهام مستشارها القانونى ، لا باعتباره ممثلا للدولة ، بل باعتباره ممثلا لشخص اعتبارى هو تلك الهيئة .

من ذلك يمكننا تلخيص النظام الاتهامى الانجليزى فى النقاط الآتية :

١ ــ للفرد حق مباشرة الاتهام فى جميع الدعاوى سواء كان مجنيا عليه أم لا .

٢ ــ للدولة حق مباشرة الاتهام فى جميع الدعاوى .

٣ ــ تباشر الدولة الاتهام فعلا فى الجرائم التى تتعلق بمصلحة عامة او فى الأحوال التى يتقاعس فيها الأفراد عن مباشرة الاتهام .

٤ ــ يباشر البوليس نيابة عن الأفراد الاتهام فى الدعاوى التى يهمل الأفراد مباشرتها .

٥ ــ يباشر ممثلو الهيئات العامة الاتهام فى الدعاوى التى تتعلق بمصالحها .

هذه هى الأسس العامة للاتهام فى النظام الانجليزى .

وسنعالج فيما يلى حق الفرد العادى فى الاتهام ، ثم دور سلطات الاتهام الأخرى .

اولا ــ حق الفرد العادى فى الاتهام :

من القواعد المقررة فى النظام الانجليزى أن للفرد العادى ان يلجأ مباشرة الى القاضى الجنائى ويلقى اليه بشكواه ، ويتولى الاتهام فيشرح دعواه ، ويدعو شهوده ويناقش شهود المتهم ثم له أن يستأنف الحكم الذى يصدره ، ولايلزم فى هذه الحالة أن يكون مباشر الدعوى هونفسه المجنىعليه بل قد يكون أى شخص لامصلحة له فى الدعوى ، وانما يحد من هذهالسلطة قيدين أوردهما قانون الاجراءات الجنائية الصادر سنة ١٨٧٩ هما :

١ ــ ان الفرد يعفى من تحمل عبء الاتهام اذا كانت الدعوى من الخطورة بحيث تكون مصلحة الدولة فيها غالبة ويخشى أن يفشل الفرد

فى الاتهام ولذا فينبغى أن تتولى الدولة الاتهام فى هذه الحالة . ومن ذلك مثلا جرائم الجاسوسية وامن الدولة وجرائم القتل العمد وتزوير الأوراق الرسمية وتعدد الزوجات ، اذ أن هذه الجرائم تهم الدولة أكثر مما تهم الأفراد كما أن امكانيات الدولة التى تفوق امكانيات الأفراد تساعد فى مباشرة الاتهام ومتابعته .

٢ — أن الفرد يوضع فى مباشرته للاتهام تحت رقابة الدولة ، كأن يشترط حصوله على اذن بمباشرة الاتهام ، كما فى حالة مباشرة الدعوى فى جرائم الافلاس اذ يشترط الحصول على اذن من المحكمة .

على انه يلاحظ انه غالبا ما يندمج الوضعان ، فعندما يطلب الفرد الاذن لمباشرة الاتهام أن تباشره الدولة بنفسها اذا كانت الدعوى صالحة للسير فيها والا فانها ترفض الاذن .

ويصاحب حق الفرد فى الاتهام حقه فى اجراءات القبض والاحضار والتفتيش التى تعتبر كتحضير للاتهام ، فما دام قد أعطى حق الاتهام فلابد له من حقوق أولية يتوصل بها الى الحق الأساسى .

ويلاحظ بصفة عامة انه رغم الاعتراف للفرد العادى بحقه فى مباشرة الاتهام سواء باعتباره سجينا أو باعتباره عضوا فى الجماعة ، فان ممارسته لهذا الحق قاصرة فى الواقع على بعض الجرائم التى تمس مصلحته الشخصية فقط كجرائم السب والغش التجاري وجرائم المعاملات المدنية المالية ، وحتى اذا باشر الاتهام فانه قلما يتابعه الى نهايته .

حق الفرد فى الادعاء مدنيا امام المحكمة الجنائية :

لا يعترف القانون الانجليزى أصلا بحق الفرد فى الادعاء مدنيا امام المحاكم الجنائية لما إصابه من ضرر نتيجة الفعل المكون للجريمة على نحو ماهو معروف فى النظم اللاتينية ، وذلك لأن القانون العام Common law يفرق تفرقة تامة بين القضاء المدنى والقضاء الجنائى ويعتبر ان الدعوى أمام المحكمة الجنائية تهدف الى طلب العقاب فقط .

على أن تأثير الأفكار الفرنسية ادى الى صدور قانون سنة ١٨٧٠ الذى يطلق عليه For feiture act 1870 (١) ، وهذا القانون

(†) Kenny, Outlines of Criminal law, 15th Ed., P. 585.

يعطى المحاكم عند نظر جرائم الاعتداء على المال سلطة الحكم بتعويض لايزيد على مائة جنيه تقابل أى فقد فى الملكية أصاب المجنى عليه بسبب الجريمة ، وعلى ذلك يجوز الحكم على من زور كمبيالة وقبض قيمتها بمبلغ الكمبيالة بشرط الا يزيد على مائة جنيه ، ولا تمتد هذه السلطة الى الحكم بالتعويض بسبب ما يصيب الفرد فى شخصه .

الحق فى العدول عن الاتهام :

حق الفرد فى الاتهام غير قابل للاسقاط ، ولذا فالاتفاق بين المتهم والمجنى عليه على الا يستعمل الثانى حقه فى الاتهام قبل الاول هو اتفاق باطل لا يصلح دفاعا يتمسك به المتهم أمام المحكمة ، بل لقد اعتبره البعض جريمة . ومع ذلك فقد أوجدت المحاكم الانجليزية عرفا قضائيا تجيز بمقتضاه للمجنى عليه والمتهم فى بعض الجرائم أن يتفقا على عدم تحريك الدعوى وذلك عندما ترتبط الجريمة ارتباطا تاما بمصلحة المجنى عليه ويكون فى تحريكها اضرار به مع انعدام اى فائدة تعود على الجماعة .

على انه اذا بدأ الفرد فى تحريك الاتهام فعليه التزام بمواصلته ولا يحق له التنازل عنه ولا يعتبر تنازله مجرد ترك يتيح لأى فرد آخر السير فيه ، ويعلل البعض هذا المبدأ بأن الدعاوى كلها تباشر باسم التاج ولو تولى الاتهام فيها فرد . وعلى ذلك فيبقى حق التاج عالقا بالدعوى ولو تنازل عنها من بدأ بتحريكها ، بينما يعلل البعض الآخر (١) ذلك المبدأ بأنه نتيجة لتعدد وجهات الاتهام ورقابة كل سلطة على الأخرى فى مباشرة الاتهام .

كما أن هناك عرف قضائى يخفف من هذه القاعدة وذلك عن طريق ما يسمى بالعدول عن الاتهام الذى يتفق عليه المتهم والمجنى عليه ويطلبان من المحكمة اقراره كما فى جرائم السب العادى والقذف فى حق الأفراد .

ثانيا ـ دور سلطات الاتهام الأخرى :

وهذه السلطات هى : النائب العام ، مدير الادعاء العام ، الشرطة ، الهيئات العامة والمصالح الحكومية . وسنتناولها تباعا فيما يلى :

(أ) النائب العام The Attorney General

ويختلف مدلول عبارة « النائب العام » فى النظام الانجليزى تماما عنه فى النظم اللاتينية ، فالنائب العام فى النظام الانجليزى هو نائب التاج

---

(١) عبد الوهاب العشماوى ـ الاتهام الفردى ص ١٤٩

The King in person ويمثله أمام المحاكم ، وتغلب عليه هذه الصفة فى مباشرته للاتهام فهو لا ينظر اليه كصاحب الدعوى الجنائية وانما كنائب للتاج ، ولذلك فهو لا يباشر الاتهام الا عندما تكون مصلحة التاج محل منازعة ، كما أنه يمثل التاج فى المنازعات المدنية التى تمس مصالح التاج ، كذلك فالنائب العام هو مستشار التاج فيما يتعلق بالالتماسات التى ترفع اليه وتحوى اتهاما جنائيا وطلبا لتحريك الدعوى .

والنائب العام عضو فى مجلس العموم ، وعضو فى الوزارة ، وعضوية النائب العام فى الوزارة تبررها الحقائق الآتية : ان الملك يباشر سلطاته بواسطة وزرائه ، والوزراء هم مستشارو التاج ومعاونوه ولما كانت سلطة الاتهام من سلطات التاج لذلك كان من الواجب أن يقوم بهذه السلطة احد مستشارى التاج نيابة عنه ، وما دام النظام الانجليزى لا يعرف منصب وزير العدل ، فان النائب العام يقوم بهذه المهمة ، ويعتبر هو ممثل الاتجاه القانونى فى الوزارة ، ومستشار الدولة بجميع هيئاتها ، وهو بذلك المشرف على الاتهام العام وعلى أعمال المدعى العام .

ولا يوجد ما يمنع فى النظام الانجليزى من أن يناقش مجلس الوزراء قضية معينة بالذات وينتهم فيها الى رأى يتصرف النائب العام وفقا له ، وتتحمل الوزارة كلها نتيجة هذا التصرف أمام البرلمان والرأى العام ، وقد يرفض النائب العام التصرف وفق قرار مجلس الوزراء فيخل بمبدأ المسئولية القضائية للوزراء وعندئذ اما أن تسقط الوزارة أو يستقيل النائب العام (١).

سلطة النائب العام فى الاتهام :

للنائب العام ــ بحسب الأصل ــ حق مباشرة الاتهام فى جميع الدعاوى الحنائية باعتباره ممثلا للتاج ، على أن هذه السلطة المطلقة قد تكفل العرف وبعض القوانين المكتوبة بوضع حدود لها ، فاقتصرت سلطته على مباشرة الاتهام فى الجرائم التى تمس التاج مباشرة والجرائم التى تغلب فيها المصلحة العامة فمن ذلك مثلا جرائم أمن الدولة Treason وجرائم القتل وتعدد الزوجات واختلاس الأموال الأميرية .

---

(١) ــ عبد الوهاب العشماوى ــ الاتهام الفردى ــ ص ١٦٢

ولما كان النائب العام هو مستشار الدولة بجميع هيئاتها ، فهو يباشر الاتهام كذلك فى الأحوال التى يكون فيها المجنى عليه هو أحد اعضاء مجلس البرلمان أو بعض الهيئات الحكومية أو المحلية ذات الشخصية المعنوية .

ويختص النائب العام بحق منع الاذن بمباشرة الاتهام فى جرائم معينة، ولا يخضع فى موافقته او رفضه منح الاذن لأى رقابة ، بل الأمر متروك لتقديره المطلق (١) .

وعن طريق حق النائب العام فى الاشراف على اعمال المدعى العام يمكنه أن يوجهه فى اتخاذ موقف معين فى نزاع ما وان يطلب منه تحريك الدعوى الجنائية فى قضية معينة .

والنائب العام فى مباشرته للاتهام يخضع للقانون كالأفراد ، ولا يتمتع بميزات خاصة وتباشر المحكمة ازاءه نفس السلطات التى تباشرها أزاء غيره من الخصوم فللمحكمة ان تمنع النائب العام أو ممثله من توجيه المحلفين بصدد امر قانونى لأن هذا من حق المحكمة وحدها ، كما أن المحكمة لا تتقيد بوجهة نظر النائب العام التى لا تعدو فى قيمتها وجهة نظر اى طرف من أطراف الخصومة ، الا أن المحكمة مع ذلك لاتملك اجبار النائب العام او ممثله على اداء الشهادة ومناقشته فيها ، كما ان للنائب العام أن يطلب محاكمة المتهم فى جريمة بسيطة Petty offena امام المحاكم العادية (٢) اذا كان للتاج مصلحة فى الدعوى ، ولا تملك المحكمة أن ترفض هذا الطلب الا اذا اثبت المتهم انه ليس للتاج مصلحة فى الدعوى .

سلطة النائب العام فى طلب ايقاف الخصومة :

الى جانب حق النائب العام فى مباشرة الاتهام ، فان القانون الانجليزى قد منحه كذلك حق طلب ايقاف الخصومة وهو ما يطلق عليه to enter a nolle prosequi وأوجب القانون على المحكمة اجابة النائب العام الى طلبه .

---

(١) وهذا لا ينفى ان النائب العام عند نظره فى طلب الاذن بمباشرة الاتهام وفى سبيل اصدار قراره قائما يبنيه على اسس سماع الطرفين وشهودهما حتى يأتى قراره مبنيا على أساس من الواقع والقانون اى انه يجرى تحقيقا شبيه بما تجريه النيابة العامة فى النظم اللاتينية ، على أنه لا يلتزم فى النهاية بنتيجة هذا التحقيق ، بل انه لا يلتزم باجرائه اصلا راى الدكتور عبد الوهاب العشماوى — الاتهام الفردى — ص ١٥٨ ، ١٥٩

(٢) الاصل ان يحاكم المتهم فى مثل هذه الجرائم امام محاكم الصلح Magistrate courts

والنائب العام فى مباشرته هذا الحق ـ يكلف احد معاونيه أو احـد اطراف الخصومة بأن يتقدم بطلب باسم النائب العام وباذنه بطلب ايقاف السير فى الدعوى ، وقد يكون ذلك بعد دعوة النائب العام لأطراف الخصومة ومناقشتهم او بدون دعوتهم بل وحتى بدون علمهم ويشترط فى هـــذا الطلب :

١ ـ أن يكون الطلب مقدما باسم النائب العام وباذنه .

٢ ـ أن يكون الطلب مشتملا على أسباب تستند الى الوقائع ومبنية على مناقشة الأدلة .

٣ ـ ان يبدى هذا الطلب او يقـدم للمحكمة بعد تحـريك الدعوى الجنائية وقبل الحكم فيهـا اى بعد تقديم القـائمة فى الجرائم الاتهـامية indictable offences او بعد تقديم البلاغ فى الجرائم البسيطة petty offences ، كما يجب أن يكون تقديم الطلب قبل صـــدور حكم القاضى فى الدعوى ، ولذلك فلا يوجد ما يمنع من تقديم طلب الايقاف بعد صدور قرار المحلفين بالادانة لأنه لا يعتبر حكما .

ومتى طلب النائب العام ايقاف الخصومة ، وكان مستكملا للشروط القانونية فان المحكمة لا تملك الا اصدار حكمها بايقاف الخصومة .

ويكون عادة ايقاف الخصومة بناء على صلح الطرفين وعدم الاضرار بالمصلحة العامة أو بناء على صورية الاتهام أو كيديته ، أو التجاء المدعى الى القضاء المدنى والقضاء الجنائى فى نفس الوقت فى جريمة سب مثلا ، فان النائب العام يخير المدعى بين أحد الطريقين ، أو يطلب ايقاف الخصـــومة اكتفاء بالدعوى المدنية .

وايقاف الخصومة لا يمنع من معاودة السير فى الدعوى بعـــد زوال موجب الايقاف ، ويكون تحريكها جائزا سواء من الأفراد او من النـائب العام نفسه .

ولا يرى البعض ان فى هذه السلطة خروج على ما تقضى به نظـرية الاتهام الفردى التى تنكر التحكم وهى أشبه بالسلطة المخولة للنائب العام فى حفظ الدعوى الجنائية وعدم السماح بتحريكها فى الأنظمة اللاتينية ، بل هى اشد منها خطـــرا لاعتراضها سير الدعوى اثنـاء نظـرها أمام القضاء .

المحامى العام ومعاونو النائب العام :

المحامى العام Solicitor General هو اكبر معاونى النائب العام، وهو وان كان عضوا فى البرلمان وعضوا فى الوزارة الا ان للنائب العام سلطة رياسية على المحامى العام ، والمحامى العام هوكذلك ممثل للتاج، ومستشار قانونى للدولة ، وهو ينوب عن النائب العام فى حالة غيابه ، كما ينوب عنه فى حالة توكيله فى مباشرة بعض سلطات النائب العام التى ينفرد بهـا كما أن هناك من الاختصاصات ما يجوز للنائب العام أو المحامى مبـاشرته على حد سواء .

(ب) مدير الادعاء العام : The director of the public prosecution

منصب مدير الادعاء العام هو منصب متواضع ،اريد به سد النقص فى نظام الاتهام الفردى ، وهو حديث ، فقد صدر القانون الخاص بانشائه سنة ١٨٧٩ بعد أن سبقته محاولات كثـيرة لم يكتب لها التجاح . ويقال فى ذلك أن المدعى العام ليس أكثر من مواطن عادى يقوم بوظيفة أهملهـا الآخرون عملا (١) .

وقد دعت الحاجة الى وجود هذا المنصب بعد أنثبت من الاحصاءات أن غالبية الجرائم لا ينالها عقاب نظرا لأن الأفراد لا يهدفون الا الى تحقيق مصالحهم الخاصة . فاذاتحققت عن طريق الانتقام الشخصى أو التصالح مع المتهم ، فانهم لا يفكرون فى خوض معركة الاتهام وتكبد تكاليفها ، واضاعة وقتهم فى سبيل المصلحة العامة ، كما أن وجود النائب العام لا يمكن أن يسد هذا النقص لأنهبحكم كونه عضوا فىمجلسالعموم وفىالوزارة ونظرا لمشاغله الخاصة لا يمكن أن يتولى هو الاتهام فى كل قضية تمس مصلحة الدولة ، كما أن العرف قد جرى على أن يتولى هو الاتهام فى ما يهم مصلحة التـاج مباشرة وفى القضايا الكبرى فقط ، أما رجال البوليس فرغم قيامهم بعبء الاتهام الا أنهم عجزوا عن مواجهة كبار المحامين مما ألجأهم الى الاستعانة ببعض المحامين من غير الأكفاء .

وسلطة مدير الادعاء العام لا تمس سلطة الأفراد بل هى تابعة لها ، فوجوده يهدف الى رعاية مصلحة الدولة وكذلك مصالح الأفراد التى يهملونها ويكون فى تركها اضرار بمصلحة الدولة .

ويقوم مدير الادعاء العام بأعماله فى انجلترا كلها ويعاونه عدد قليـل من المحامين يختص كل واحد منهم بفئة معينة من الجرائم وينتقلون فى أنحاء البلاد تبعا لمقتضيات الحاجة .

---

(1) Vouin & Hamson — Le procés Criminel en Angleterre et en France — Revue International de droit penal — 1952 P. 184.

سلطة مدير الادعاء العام فى الاتهام :

حدد القانون الصادر سنة ١٨٧٩ اختصاصات مدير الادعاء العام ، وسلطاته فى الاتهام ، ثم صدرت بعد ذلك عدة قرارات ولوائح تنظم بشكل اوضح تلك السلطات والاختصاصات ، وكان آخر ما صدر منها سنة ١٩٤٦ .

والأحوال التى يباشر فيها مدير الادعاء العام الدعوى الجنائية أو يواصل السير فيها هى :

أولا — اذا كانت الدعوى متعلقة بجريمة عقوبتها الاعدام .

ثانيا — اذا احيلت اليه الدعوى من مصلحة حكومية ورأى هو السير فيها .

ثالثا — فى الحالات التى تكون من الأهمية أو الصعوبة بحيث تستلزم أن يباشرها هو بنفسه وتقدير ذلك متروك له ، ونظرا لشمول هذا الاختصاص، فقد تولى العرف والعمل تحديد الجرائم التى يتدخل فيها وهى تنحصر فى جرائم التزييف والسرقات بالاكراه والاختلاس وجرائم النشر والانتخابات والزواج بالمحارم ، وذلك بشرط موافقة النائب العام فى هذه الجريمة الأخيرة(١) ويشترط أن تكون الجريمة هنا على قدر من الاهمية .

رابعا — يباشر مدير الادعاء العام الاتهام كذلك فى الدعاوى التى تعتبر على جانب من الأهمية ومضى وقت لم يباشر فيه المجنى عليه الدعوى ، أو تركها بعد أن سار فيها شوطا ، ولذلك فيقع على عاتق مأمورى الشرطة ابلاغ مدير الادعاء العام بكل ما يقع فى دائرة اختصاصهم من جرائم يحتمل أن يتدخل فيها وكذلك فان كتاب المحاكم يبلغونه بالدعاوى التى يتوقف المدعى عن السير فيها .

وبالاضافة الى ذلك فان لمدير الادعاء العام أن يعين كل فرد يباشر اتهاما اذا رأى فى ذلك مصلحة ، عن طريق مده بالنصائح القانونية أو عن طريق تذليل الصعاب المالية التى تصادفه فى مباشرته للاتهام ، بل أن له اعانة من يباشر الدعوى عن طريق دفع اتعاب المحامين ومصاريف الشهود والخبراء .

على انه من الملاحظ ان اختصاص مدير الادعاء العام يقتصر على الاتهام فقط ، فهو لا علاقة له باجراءات الشرطة الخاصة بالتحرى وجمع الاستدلالات . كما أنه لا يتميز بأى ميزة على غيره من المحامين فى اجراءات التحقيق والمحاكمة .

---

(١) Konay, Outlines of Criminal law, 15th Ed. P. 557.

ولمدير الادعاء العام الى جانب اختصاصه فى مباشرة الاتهام وظيفتان:

اولاهما : هو أنه يسدى النصح للمصالح الحكومية المختلفة ولكتاب المحاكم ولمأمورى الشرطة ولأى فرد عادى ذى مصلحة ، وذلك فى أى امر يتعلق بخصومة جنائية يعتقد هو بأهمية تقديم النصح فيها ، وهو يفعل ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذى الشأن ، ويقدم نصحه شفاهة أو كتابة .

ثانيهما : يمثل مدير الادعاء العام بنفسه فى كل قضية تنظرها المحكمة الجنائية الاستئنافية العليا وذلك ما لم يباشر الاتهام فيها ممثل مصلحة حكومية أو فرد عادى .

علاقة مدير الادعاء العام بالنائب العام :

يباشر مدير الادعاء العام الدعاوى باسم النائب العام ونيابة عن التاج ، ويخضع فى مباشرة اختصاصاته لاشراف النائب العام وتوجيهه ويتلقى مشورته فيما استعصى عليه من دعاوى ، ويعتبر النائب العام مسئولا امام مجلس العموم عن أعمال مدير الادعاء العام ولذلك فان له أن يوجهه فى نزاع معين ويطلب منه التصرف على نحو معين ، ومجمل القول ان النائب العام هو الأصل وان مدير الادعاء العام تابع له فى مباشرة سلطته .

(ج) الشرطة :

اذا كانت الشرطة فى انجلترا تتفق مع غيرها فى قيامها بالبحث والتحرى وجمع الاستدلالات فان لها اختصاصا آخر تختلف فيه عن غيرها ، وهو مباشرة الاتهام فى الدعاوى الجنائنة وكما سبق أن ذكرنا فان رجل الشرطة لا يباشر الاتهام باعتباره ممثلا للسلطة العامة ، بل باعتباره فردا عاديا شاهد الجريمة بنفسه أو بلغ عنها .

والأصل ان رجل الشرطة لا يباشر الدعوى الجنائية الا اذا لم يحركها الافراد الا ان العمل قد جرى على ان تقيم الشرطة الدعاوى فى اغلب الأحيان لان الافراد غالبا ما يعتمدون على الشرطة فى اقامة الدعوى ويتقاعسون هم عن تحريكها ، الا انه اذا باشر الفرد العادى دعواه بنفسه كانت له الأولوية على رجل الشرطة فى مباشرة نفس الدعوى .

ويباشر رجل الشرطة الدعوى بنفسه اذا كانت الدعوى أمام احدى محاكم وذلك فى الجرائم البسيطة ، اما اذا اقتضى الأمر مباشرة الدعوى احدى المحاكم العادية (مع وجود محلفين) فان رجل الشرطة يعجز عن مباشرة الاتهام ، ولذلك فان لكل هيئة من هيئات الشرطة محام يعاونها فى مباشرة دعاويها ويتولى المرافعة فيها ويوكل Solicitor من المحامين من يطلق عليهم Banister اذا أوجب القانون حضورهم لمرافعة (١) ولا يوجد أى ارتباط هنا بين الشرطة ومحاميها من ناحية وبين مدير الادعاء العام من ناحية أخرى الا ما سبق بيانه فى موضعه .

(د) الهيئات العامة والمصالح الحكومية :

وهذه الهيئات والمصالح لها استقلال وشخصية معنوية كاملة ، ولما كان نظام مجلس الدولة باعتباره هيئة تتولى ابداء الرأى فى المسائل القانونية لجهات الحكومة غير معروف فى انجلترا ، لذلك فان كل هيئة عامة أو مصلحة حكومية تختار لها محاميا تستفتيه فى كل ما يقابلها من مشاكل قانونية ، ويعتبر من بين هذه المشاكل النواحى الجنائية ، ولذلك فان محامى الهيئة أو المصلحة هو الذى يباشر الاتهام فيرفع الدعوى الجنائية ويسير فيها فى جميع مراحلها ، ولا يتنافى هذا مع حق المصلحة الحكومية فى الالتجاء الى مدير الادعاء العام ، ولا مع حق هذا الأخير فى اسداء المشورة القانونية للمصلحة أو مباشرة الاتهام بنفسه ، وان كان مباشرة الاتهام بواسطة محامى الهيئة يعفى مدير الادعاء العام من القيام بتلك المهمة .

من هذا الاستعراض السابق لا نجد سلطة تنفرد بمباشرة الاتهام فى النظام الانجليزى ، بل هناك أكثر من سلطة تباشره ، كما أن حق الفرد فى مباشرة الدعوى ثابت سواء كان مجنيا عليه أم لم يكن ويحقق هذا رقابة على مباشرة السلطات الأخرى للاتهام .

ويلفت نظرنا فى هذا الصدد أمران :

أولهما : ان النائب العام رغم انه بحكم كونه ممثل التاج — لا يباشر الاتهام الا فى الدعاوى التى تمس التاج ، الا اننا نجد انه يتمتع بسلطة كبيرة هى سلطة طلب وقف الخصومة والتزام المحكمة باجابته الى طلبه ولو كانت الدعوى قد وصلت الى مرحلتها الأخيرة وصدر قرار المحلفين ما دام القاضى لم ينطق بالحكم ، وهذه السلطة — وان كانت لا تستخدم عادة الا فى أحوال

---

(1) Kenny, Outlines of Criminal Law, 15th Ed. P. 556.

قليلة لتصالح الطرفين او كيدية الاتهام أو التجاء المدعى الى القضاء المدنى — الا انها تبدو غريبة فى نظام يأخذ بالاتهام الفردى اساسا ، فهذه السلطة لا يملكها النائب العام فى النظم اللاتينية (قانون الاجراءات الجنائية المصرى مثلا) رغم انه يعتبر الامين على الدعوى العمومية وممثل المجتمع فى مباشرة الاتهام ، فان النائب العام ما دام قد باشر الدعوى — سواء بنفسه أو بواسطة احد وكلائه — فلا يملك بعد ذلك وقف سيرها او تعطيلها او تركها او سحبها.

ثانيهما : رجال الشرطة يقومون بدور كبير فى مباشرة الدعاوى الجنائية، وذلك على اساس أن الأفراد عادة ما يتقاعسون عن مباشرة الاتهام بأنفسهم ويكتفون بابلاغ الشرطة بها ويحقق هذا فائدة عملية فى النظام الانجليزى حيث يكون رجل البوليس — بحكم وظيفته فى حفظ الأمن — أول من يعلم — سواء بنفسه أو بالتبليغ — بوقوع الحادث فينتقل الى محلها فور وقوعها ويلم بتفصيلاتها ويقبض على المتهم ويجرى التجريات ، ومن ثم فيكون اكثر الماما بظروف الدعوى واقدر على مباشرة الاتهام وتقديم الأدلة ، ويحقق هذا سرعة وسهولة فى الاجراءات .

المجلة الاجتماعية القومية

يصدر قريبا العدد الثانى من المجلد الأول من المجلة الاجتماعية القومية التى يصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

ويتضمن عددا من المقالات والبحوث منها :

١ ــ الاصابة بالبلهارسيا وأثرها فى الذكاء والتحصيل المدرسى .

٢ ــ ترجمة رموز تكنيك الرورشاخ .

٣ ــ الدراسة العالمية للحياة الأسرية .

٤ ــ التقرير الأول عن بحث المناطق المتخلفة .

٥ ــ مستويات طموح الآباء من المستويات الاقتصادية المختلفة لابنائهم (بالانجليزية) .

وذلك بخلاف الأبواب الثابتة فى المجلة .

دراسات وبحوث

بناء الأسرة وتكوين الجناح

بحث ثقافى مقارن لمعهد التنمية الانسانية بجامعة كاليفورنيا

عرض سمير نعيم احمد

الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تمثل الدراسة التى نعرض لها هنـا جـزءا من بحث أكبر يستغرق ثلاث سنوات ويقوم به معهد التنمية الانسانية Institute of Human Development بجامعة كاليفورنيا ببركلى ، ويمول هذا البحث المعهد القومى للصحة العقلية بوزارة الصحة العمومية بالولايات المتحدة الأمريكية. وقبل أن نعرض لهذه الدراسة يحسن بنا أن نعرض أولا بايجاز لخطة البحث الأساسى وأهدافه .

يهدف هذا البحث الثقافى المقارن Comparative research الى دراسة تأثير عوامل الشخصية وديناميات الأسرة على تكوين المشكلات السلوكية ، وذلك عن طريق دراسة :

(١) شخصية اعضاء الأسرة والتفاعل بينهم وتأثير ذلك على شخصية الطفل .

(٢) طفولة الوالدين وتكوين شخصيتهما وتأثير ذلك على الطفل .

(٣) امكانية تعبير الطفل سلوكيا عن الرغبات اللاشعورية للوالدين . كما يهدف البحث ايضا الى دراسة الاختلافات التى تظهر بفعل الفـروق الثقافية ــ والمنهج المتبع فى البحث هو منهج الدراسة المتعمقة للحالة .

---

* Family Configuration And Delinquency Formation — A Cross cultural Study A Group Reeearch Project, under the Supervision of Dr. George De Vos, Institute of Human Development, University of Colifornia, June, 1963.

ويجرى هـذا البحث على عينة من الأحداث الجانحين وأسرهم من الطبقة الدنيا باليابان وعينة اخرى من الأحداث الأسوياء ، ولما كان المنهج المتبع فيه هو منهج الدراسة المتعمقة للحالة ، فقد اقتصر البحث على ٥٠ أسرة فقط من الأسر اليابانية على أن يقارن بينها فيما بعد وبين المجموعة المماثلة من الأسر الأمريكية لدراسة تأثير العوامل الثقافية على كل من طبيعة بناء الأسرة ووظيفتها وتكوين جناح الأحداث من أجل استخلاص العوامل العامة غير الثقافية فى جناح الأحداث والعوامل الثقافية الخاصة فيه .

والدراسة التى نعرض لها استغرقت العام الثانى من البحث وهى عبارة عن عرض لنتائج دراسة ١٣ أسرة فقط من عينة البحث . وقد قام بها ١٢ باحثا اجتماعيا من طلبة الدراسات العليا بجامعة كاليفورنيا تحت اشراف الدكتور جورج دى فوس George De Vos مدير معهد التنمية الانسانية واشترك فيها أربعة من اعضاء هيئة البحوث بالمعهد وهى تتبع نفس المنهج المتبع فى البحث الأصلى .

أولا — المفحوصون :

اختير المفحوصون من محاكم الأحداث وعيادات توجيه الأطفال والمدارس الثانوية فى طوكيو . وقد وضعت أربعة فئات لتصنيف هؤلاء الأطفال : (١) الجانحون الاجتماعيون socialized Delinquents (٢) الجانحون المنعزلون isolated Delinquents (٣) الأسوياء الاجتماعيون (٤) الأسوياء المنعزلون . وقد كان محك اعتبار الطفل جانحا هو قبض البوليس عليه لارتكابه فعلا يعاقب عليه القانون . وقد وضع مقياس للتمييز بين الاجتماعيين والمنعزلين كالآتى :

(أ) مقياس الجناح الاجتماعى :

١ — مخالطة أطفال قبض عليهم البوليس .

٢ — المروق مع الآخرين وارتكاب الأفعال المخالفة معهم .

٣ — الاتصال بعصابات الجانحين .

٤ — القيام بدور ايجابى فى عصابة جانحين .

٥ — الاشتراك مع مجموعة فى السرقة .

٦ ــ التحدث واللبس مثل الجانحين .

٧ ــ ارتياد أماكن اللهو .

٨ ــ السرقة بمفرده .

وتدل الدرجة المرتفعة على هذا المقياس على أن الجانح اجتماعى ، بينما تدل الدرجة المنخفضة عليه على أنه انعزالى .

(ب) مقياس الانعزال :

١ ــ العزلة عن الأصدقاء .

٢ ــ الاعجاب بأداء الأعمال وحده .

٣ ــ عدم القدرة على الانضمام لأى نشاط جماعى .

٤ ــ عدم وجود أصدقاء حميمين .

٥ ــ الخجل والانزواء .

٦ ــ عدم الشهرة بين الأصدقاء .

٧ ــ عدم القيام بدور قيادى بين الأصدقاء .

٨ ــ عدم النشاط وارتفاع المعنويات .

وتدل الدرجة المرتفعة على الانعزال (سواء بالنسبة للجانحين أو غير الجانحين) . وقد روعى فى اختيار الحالات ضبط المتغيرات الآتية : المستوى الاقتصادى الاجتماعى للوالدين ، المستوى المهنى للوالدين (كليهما اذا أمكن) ونسبة ذكاء الطفل . كما استبعد من العينة جميع الأطفال الذين تقل نسبة ذكائهم عن ٩٠ . كما روعى بقدر الامكان ضبط المحكات الدالة على الطبقة والتى وضعها Warner وهى : حى السكن ، طبيعة المنزل ، التعليم ، المهنة ، ومصدر الدخل .

وتتألف عينة هذه الدراسة من ١٣ حالة فقط موزعة كما يأتى :

	اجتماعيون	منعزلون
جانحون	٥	٢
غير جانحين	٣	٣

اما بالنسبة للسن فتوزعهم كما يأتى :

السن	١٩	١٥	١٤	١٢	١١	١٠
العدد	١	٣	٤	٢	٢	١

وهؤلاء الأطفال ينتمون الى اسر من الطبقة الدنيا باليابان وجميعهم ، فيما عدا واحدا ، من حى منخفض الدخـل بطوكيو . وليس بين هؤلاء الأطفال من يعيش فى أحياء متخلفة Slums على الرغم من انهم جميعا يعيشون فى أحياء تضم اجزاء متخلفة ــ وقد كان جميع الأطفال ذوى ذكاء عادى أو أعلى بقليل من المتوسط . وكانت المخالفات التى ارتكبها الأطفال الجانحين تشمل سلوكا مثل البغاء وسرقة السيارات واستخدام العنف والسرقات الصغيرة والمروق . اما الأطفـال غير الجانحين والاجتماعيين فقد احيلوا من مدارس على اساس عدم معاناتهم من اية مشكلات سلوكية سواء داخل المدرسة او خارجها . وقد كان آباء الأطفال الذين شملتهم هذه الدراسة من الطبقة الدنيا من العمال والكتبة . ومعظم هؤلاء الآباء ولدوا ونشأوا فى المنـاطق الريفية المحيطة بطوكيو ثم انتقلوا الى طوكيو فيما بعد . ولمـا كانت طوكيو قد أصبحت مدينة تجمع كبيرة فان الاتجاهات التقليدية والقيم والسمات الثقافية التى نشأ بها الآباء قد ضعفت الى حد ما . ويرى الباحثون انه قـد يكون لذلك بعض الأثر على البيئة الحالية لعينة الدراسة .

ثانيا ــ ادوات البحث :

استخدمت فى هذا البحث اربعة أدوات لجمع البيانات عن الأطفال واسرهم وهى : اختبار تفهم الموضوع TAT واختبار الرورشاخ Rorschach وصحيفة استبيان Questionaire واستمارة استبار Interview schedule ولا يتناول التقرير الحالى الذى نعرض له بالتحليل الاحصائى سوى نتائج اثنين منهما فقط ، هما اختبار تفهم الموضوع واستمارة الاستبار .

(أ) اختبار تفهم الموضوع :

استخدمت فى الدراسة نسخة معدلة من الاختبار كى تلائم الثقافة اليابانية ، وكان التعديل الأساسى فى صور الاختبار يتناول الملامح الانسانية والملابس وخلفية الصورة .

وقد قام بتعديل هذه النسخة جورج دى فوس De Vos وفوميو ماريو Fumio Marui (١) واستخدم ١٢ بطاقة فقط من الاختبار هى :
1JM, J2, 3BM, J6, JM7, J8, J9, J13, J18, BJ11, J22, J27
وقد كان الاختبار يطبق على كل من الطفل ووالديه . واستخدم فى تحليل الاختبار أسلوب تحليل المضمون الظاهر manifest content أى تحليل الاستجابات حسب قيمتهـا الظاهرية face value بدلا من محاولة استخراج مدلولات سيكولوجية عميقة منها . وبعد ترجمة الاستجابات للاختبار من اللغة اليابانية الى اللغـة الانجليزية كانت كل بطاقـة تقرأ ويستخلص منها الموضوع الرئيسى لها تبعا لواحدة أوأكثر من فئات الوصف التحليلى البـالغ عددها ٨ فئات حسب نظـام التصنيف الذى وضـعه « دى فوس » وأجاتسوما (٢) وكان هذا التصنيف يقوم أساسا على التمييز الذى وضعه Parsons بين السلوك الآلى instrumental. والسـلوك التعبيرى expressive ويشير السلوك الآلى الى علاقة الأسرة بالمجتمع بينما يشير السلوك التعبيرى الى العلاقات المتبادلة بين أعضاء الأسرة . وباستخدام هذين المفهومين امكن تصنيف موضوعات القصص الى ثمانية فئات فى قسمين . يتضمن القسم الأول (الموضوعات التعبيرية) قصص التعبير عن الذات والانتمـاء affiliation والرعاية nurture والاهتمام بالذات self indulgence ويتضمن القسم الثانى (الموضوعات الآلية) القصص التى تدور حول الكفاية والعدوان والضبط والتحصيل . ووضعت فئة تاسعة للموضوعات المحايدة . ولكن بعد جمع البيانات اتضح انه يلزم اضافة فئتين أخريتين هما : الموضوعات التى تدور حول الاكتئاب وانكماش الذات ego constriction والموضوعات التى تدور حول الشخص المفحوص

(1) George De vos and Hiroshi Vagatsuma " Value Attitudes Toward Role Behavior of Women in Two Japanese villages", American Anthropologist. 63, No. 6, Dec., 196.

(2) G. De Vos and H. Wagatsuma. " Socio-cultural Significance of concern over death and illness among rural Japanese" International Journal of Sacial Vol. V, No. I, 1959.

T. parsons and A. Bles, Family Sacialization and Interaction process, Free Press, 1955.

* البطاقات المسبوقة بحرف J هى التى أدخلت عليها التعديلات لتناسب البيئة اليابانية .

ذاته Personalization وقد صنفت جميع استجابات المفحوصين من الأطفال وآبائهم فى المجموعات الأربعة التى ينتمى اليهـا الأطفال حسب فئات التصنيف هذه ، وعقدت بينهم المقارنات الاحصائية .

(ب) استمارة الاستبار :

كانت المجالات التى تدور حولها المقابلة تتضمن الاطار الأسرى للوالدين وللطفل والعوامل الارتقائية فى طفولة الوالدين وفى طفولة المفحوص الطفل وديناميات العلاقات الأسرية الحالية . وقد جمعت المادة باستخدام استمارة استبار كان الفرض من وضعها هو محاولة تقنين موقف المقابلة وكذلك المادة التى تجمع . وقد كانت المقابلة تجرى مع الطفل ووالديه ومدرسيه . كما جمعت المادة المكنة عن أجداد الطفل من ناحية الأم والأب على السواء أثناء مقابلة الوالدين .

ويلاحظ أن الأسلوب الذى أتبع فى المقابلة : (استمارة الاستبار) كان أسلوبا مرنا الى حد ما . فلم توضع أسئلة محددة مقننة توجه لجميع الحالات بلا استثناء ولكن اكتفى بتحديد المجالات التى تدور حولها المقابلة مع وضع نماذج للأسئلة التى توجه لتغطية كل مجال منها ، ودرب الباحثون بطريقة موحدة على جمع البيانات بهذه الطريقة . وبهذا تكون المقابلة وسطا بين المقابلة الحرة غير المقيدة free unstructured Interview والمقابلة المقيدة المقننة Standerdized & Struetured Interview هذا الأسلوب وقد ساعد على ثراء المادة من جهة وتوحيد جمعها من جهة أخرى

ولامكان تحليل المادة التى جمعت بهذه الوسيلة بشكل يسمح بالمقارنة بين الفئات المختلفة للمفحوصين وضع محك لتصنيف البيانات Criteria manual التى أمكن الحصول عليها . وقد صنفت البيانات فى ١٢ فئة هى : المحيط الأسرى للوالدين ــ الاختلافات فى المحيط الأسرى للوالدين ــ ظروف الزواج ــ الظروف الاجتماعية والاقتصادية ــ الظروف المعيشية للأسرة ــ التصدعات فى الأسرة الأصلية ــ خبرات الانفصال المبكرة للطفل ــ الانحرافات السيكولوجية والاجتماعية والاضطرابات الفسيولوجية بين

أعضاء الأسرة الكبيرة ــ الانحرافات السيكولوجية والاجتماعية والفسيولوجية في الأسرة الأصلية ، الانحرافات السيكولوجية والاجتماعية والفسيولوجية لدى الطفل ــ أشكال العلاقات الشخصية المتبادلة في الأسرة واخيرا العوامل الخمسة التي وجد جلوك انها أكثر تنبؤا بالجناح .

ثالثا ــ اسلوب معالجة النتائج :

لما كانت الطريقة المتبعة في هذه الدراسة هي « الدراسة المتعمقة للحالة Intensive case study فقد أفرد الباحثون نصف التقرير تقريبا لعرض الحالات الثلاثة عشر التي تناولتها الدراسة عرضا تفصيليا يتضمن تاريخ كل حالة على حدة ونتائج الفحص النفسي لكل من الطفل والوالدين . وقد عرضت الحالات حسب التصنيف الذي اختيرت على أساسه فعرضت بالترتيب الآتي : الجانحون الاجتماعيون ــ الجانحون المنعزلون ــ الأسوياء الاجتماعيون ــ الأسوياء المنعزلون . وبعد العرض التفصيلي لكل حالة يورد ملخص لها يتضمن العوامل الشخصية والأسرية التي أدت الى انحراف الحدث أو سوائه . وقد اتبع في أسلوب عرض الحالة أن يتضمن هذا العرض الفئات الأثنى عشر التي حللت على أساسها البيانات .

وبالاضافة الى العرض التفصيلي للحالات قام الباحثون بتحليل كمي للنتائج التي حصلوا عليها وعقدت المقارنات بين الفئات الأربعة للأطفال واسرهم فيما يختص ببيانات المقابلة والاستجابة لاختبار تفهم الموضوع .

وسوف نقتصر في عرضنا هذا على التحليل الكمي للنتائج .

ثالثا ــ النتائج الكمية :

(ا) نتائج المقابلة :

تمت المقارنة بين الجماعات الأربعة المتضمنة في هذه الدراسة بناء على الفئات الأثنتى عشر التي وضعت لتحليل بيانات المقابلة . ويبين الجدول رقم (١) النسبة المئوية للعوامل الشاذة aberrant في كل فئة من فئات التحليل . وقد وضعت أسئلة لكل فئة تفرغ . على أساسها

الاستجابات ، وكان وضع علامة « نعم » أمام السؤال يعنى وجود العامل الشاذ الذى يرى أن له صلة بتكون الجناح وحسبت النسب المئوية على اساس عدد الاجابات بنعم (بالنسبة لجميع حالات المجموعة) . على جميع بنود الفئة وقسمتها على حاصل ضرب عدد الحالات بها فى عدد البنود فى الفئة . ولتوضيح ذلك نورد المثال الآتى :

تضم الفئة الأولى من فئات التحليل (المحيط الأسرى للوالدين) ستة بنود هى :

١ ـ هل كان ترتيب الوالد بين اخوته غير الأول .

٢ ـ هل كانت هناك ظروف غير عادية لوضع الأم بين أخوتها .

٣ ـ هل حدث انفصال بين والدى الأب قبل سن ١٤ سنة .

٤ ـ هل حدث انفصال بين والدى الأم قبل سن ١٤ سنة .

٥ ـ هل كان الوالد لظروف معينة خارج منزل والديه ؟

٦ ـ هل كانت الوالدة لظروف معينة خارج منزل والديها ؟

وقد وجد أن عدد الاجابات على هـذه الأسئلة بنعم عند مجموعة الجانحين الاجتماعيين (وعددهم ٤) ١٤ اجابة وباستخدام المعادلة :

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{عدد الاجابات بنعم}}{\text{عدد الحالات} \times \text{عدد البنود}} \quad \text{أى} \quad \frac{١٤}{٤ \times ٦}$$

وجد أن هذه النسبة = ٥٨٪

أما النسبة المئوية للعوامل الشاذة فى الفئات جميعها لكل مجموعة من مجموعات الدراسة فهى مبينة فى أسفل الجدول . وقد حسبت هذه النسبة بجمع الاجابات « بنعم » على جميع البنود فى استمارة التحليل وقسمتها على حاصل ضرب العدد الكلى للبنود فى عدد الحالات فى المجموعة اى

$$\text{النسبة المئوية الكلية} = \frac{\text{عدد الاجابات بنعم}}{\text{عدد الحالات فى المجموعة} \times \text{عدد بنود الاستمارة}}$$

جدول رقم (١)

النسبة المئوية للعوامل الشاذة المرتبطة بالجناح فى كل مجموعة من مجموعات الدراسة

فئات التحليل / فئات العينة	الأحداث الجانحون	الأحداث المنحرفون	الأسوياء المنحرفون	الأسوياء الجانحون
اضطراب المحيط الأسرى للوالدين ...	٥٨	٥٠	٣٩	٣٩
اختلاف محيط الوالدين	٣٨	٣٨	١٦	١٨
اضطراب الظروف الزواجية	٥٠	—	١٦	—
الظروف الاقتصادية الاجتماعية ...	٣٨	١٢	٣٣	٥٨
عدم الاتفاق والتآزر فى الأسر	٥٩	٢٥	٢١	٨
تصدعات الأسرة الأصلية	٥٠	٣٣	٤٤	١١
خبرات الانفصال المبكرة للطفل ...	٧٥	٢٥	١٧	١٧
الانحرافات بين أعضاء الأسرة الكبيرة	٥٠	١٠	٢٠	٧
الانحرافات بين أعضاء الأسرة الصغيرة	٦٠	٥٠	٢٠	٧
انحرافات الطفل	٥٠	٤٢	٢٢	١١
اضطراب العلاقات كما يتضح فى :				
١ — التحصيل	٦٧	٥٠	١١	١١
٢ — الكفاية	٥٥	٧٠	٤٧	٦
٣ — العدوان	٩٢	٥٠	٤٤	—
٤ — القدرة على الضبط	٩٤	٥٠	٥٠	٦
٥ — التعبير عن الذات	٥٨	٥٠	٤٤	—
٦ — التعاطف	٧٥	٨٣	٦٧	—
٧ — الرعاية	٩٤	٣٨	٤٢	٨
النسبة المئوية لمجموع الفئات ...	٦٦	٣٩	٣٢	١١

ويلاحظ من هـذا الجدول أن الفـرق بين الجانحين الاجتماعيين والجانحين المنعزلين فى تكرار العوامل الشاذة مساو تقريبا للفرق بين الأسوياء الاجتماعيين والأسوياء المنعزلين : ٢٧٪ بين مجموعتى الجانحين ، ٢١٪ بين مجموعتى الأســوياء والفرق بين المجموعتين الاجتماعيتين (الجانحين والأسوياء) أكبر من ذلك (٦٦٪ — ١١٪ = ٥٥٪) أما الفرق بين المجموعتين المنعزلتين فهو صغير جدا (٣٩٪ — ٣٢٪ = ٧٪) .

كما يلاحظ أن مجموعة الجانحين الاجتماعيين تتصف بوجود ٧٠٪ أو أكثر من العوامل الشاذة فى فئات التحليل الآتية : خبرات الانفصال المبكرة للطفل ، التحصيل ، العدوان ، القدرة على الضبط ، التعاطف ، والرعاية . أما مجموعة الجانحين المنعزلين فقد كانت نسبة العوامل الشاذة عندهم مرتفعة (٧٠٪ فأكثر) فى فئتى الكفاية والتعاطف فقط ،وقد فاقت مجموعة الجانحين الاجتماعيين فى هاتين الفئتين وكذلك فى وجود العوامل السالية .

أما بالنسبة للمجموعتين المنعزلتين (الجانحين والأسوياء) فقـد اتصف الجانحون بنسبة مئوية أعلى من العوامل الشـاذة فيما يختص بالاطار الأسرى للوالدين ، واختلاف المحيط الأسرى للوالدين ، وخبرات الانفصال المبكرة للطفل ، والتحصـيل ، والكفاية ، وانحرافات الأسرة الصغيرة .

هذا وقد خرج الباحثون بالانطباعات العامة الآتية عن أسر كل مجموعة من المجموعات الأربعة :

أولا — أسر الأحداث الجانحين :

اتضح أن جميع هذه الأسر كان يسودها صراع على الأدوار الوالدية ، وقد وجد أن أربعة آباء من السبعة غير متفقين على القيم الأساسية بما فيها أهمية التعليم للطفل . كما وجد أن دخل الأسرة كان ينفق بشكل عشوائى دون وضع ميزانية محددة فى خمسة أسر من السبعة ، وكان الانفاق موضوع

صراع بين افراد الأسرة . وكان الصراع يعبر عنه بشكل عدوانى سـواء من الوالدين أو الأطفال . وكانت الأسرة تتصف بعـدم التماسك وعدم اهتمام أعضائها بشئون بعضهم البعض .

وكانت الأمهات او الجدات هن الأشخاص المتسلطين فى هذه الأسر ، واذا حدث وكان للأب دور تسلطى فان ذلك يخلق الصراع بينه وبين الأم التى لا تتقبل تسلطه . وقد عبر الآباء عن انهـم لم يستطيعوا منح الحب لأطفالهم لأنهم لم يتلقوه من آبائهم ، وقرروا وجود قسط لا بأس به من السلوك المعادى للمجتمع فى عائلاتهم الأصلية أو الممتدة .

وكانت نسبة الوفيات بين أعضاء هـذه الأسر اكبر منهـا فى اسر الأسوياء ، وقد مر معظم الأولاد بخبرات انفصال صادمة عن احد الوالدين قبل سن الخامسة . ولم يكن هؤلاء الأولاد يخضعون لاشراف كاف أو لنظام محدد . وكان معظم الآباء عدوانيين تجاه أطفالهم أو يتسمون باللامبالاة بهم على الرغم من أن نصف الأمهات كن عطوفات عليهم جدا .

وبالاضافة لهذه الصفات التى يتصف بها جميع الجانحين على السواء لوحظ ان آباء الجانحين الاجتماعيين بوجه خاص قـد نشأوا فى اسر غير مستقرة أبعدوا عنها قبل اكتمال نضجهم اما بالتبنى او بالبيع (وذلك شىء منتشر فى اليابان) او باستغلالهم فى أعمال الدعارة . وقد عانى معظم أولاد هذه المجموعة من خبرة الانفصال المبكر عن احـد الوالدين ولم يخبروا الاتصال الوثيق بالأم أو بديلة لها خلال المرحلة الفمية وكانوا يفتقرون لدفء العلاقة بها . وكانت أول اسر هذه المجموعة تفتقد النظام فى حياتها اليومية فلم يـكن لهـا روتين يومى . وكانت معظم هـذه الأسر فى صراع دائم مع الأقارب .

ثانيا ـ اسر الأحداث الأسوياء :

لوحظ أن والدى الأحداث الاسوياء المنعزلين كانو يتمتعون باكتفاء ذاتى self sufficient الى حد ما ، ولم يكن الآباء خاضعين ، وكانت

(جدول رقم ٢)

النسبة المئوية للموضوعات التى وردت فى قصص الأحداث وآبائهم وأمهاتهم استجابة لاختبار تفهم الموضوع

فئات العينة	الجانح الاجتماعى			الجانح المنعزل			السوى الاجتماعى			السوى المنعزل		
الموضوعات الرئيسية	الأم	الأب	الطفل	الأم	الأب	الطفل	الأم	الأب	الطفل	الأم	الأب	الطفل
مجموع البطاقات	٦٠	٦٠	٦٠	٢٠	٢٠	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٢٣	٣٦
	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪
الاكتئاب وانكماش الأنا	١٤	١٣	٢٢	٢٥	٢٠	٣٣	١٤	٦	٦	٦	١٣	٣١
موضوعات تدور حول الذات	١٥	١١	٣	١٠	٨	—	٦	—	—	٣	—	٨
التحصيل الإيجابى	١٠	١٠	٥	١٠	١٠	٤	٨	٢٥	١٧	٨	—	—
التحصيل السلبى	—	٢	٢	—	٥	٨	—	—	—	—	—	—
الكفاية	٤	٣	٢	٢٠	٥	—	—	٣	—	٣	٤	٦
الضبط	١٢	١٥	١٠	٣٥	١٥	٢٩	١٤	١٧	١١	٥	٩	١٧
العدوان	١٥	١٥	٢٥	٥	١٠	٤	١١	٣	٢٨	٣	١٨	١٧
التعبيرعن الذات	١٤	٥	٦	٥	١٥	٤	٣	٣	١١	٦	١٧	٣

التعاطف الإيجابى	٢٠	٢٨	٢٣	٥	١٥	٢٩	٢٢	١٧	٢٥	٢٨	٩	٣١
التعاطف السلبي	٣	٨	١٢	—	٥	١٤	١٤	١٦	٥	١٤	١٣	١٧
الرعاية	١٤	٦	٣	١٥	٥	—	١٦	٨	٣	١٤	١٣	٩
الإشباع الذاتى الغريزى	٥	٣	٢	٥	١٠	—	٦	٨	—	—	٤	—
موضوعات محايدة	٣	٥	١٠	—	٥	٨	٦	—	—	١٩	١٣	—
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
نهاية سلبية	١٤	٢٦	٣٥	٣٥	١٠	٣٧	١٩	٨	٢٥	١١	١٧	٣٦
نهاية بدون حل	٣٩	٢٦	٢٧	١٥	٤٥	٢١	٢٨	١٩	٨	٢٨	٣٥	٣١
رفض الاستجابة للبطاقة	—	٧	١٠	—	٥	—	—	—	—	١٩	٤	—
نهاية إيجابية	٤٧	٤١	٢٨	٥٠	٤٠	٤٢	٥٣	٧٣	٦٧	٤٢	٤٤	٣٣
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

الأمهـات تشعر انهن يضحين فى سبيل اسرهن . ولم يكن روتـين الحياة اليومية للأسرة منتظما ، ولكن كانت الأسر تتصف بوجه عام بالتماسك أكثر من اسر الجانحين .

اما اسر الأحداث الأسوياء الاجتماعيين فقد اتصفت بأن الوالدين قد نشآ فى اسر متماسكة ومشجعة . ولم يكن هناك صراع على الأدوار الوالدية. وكانت هذه الأسر أكثر تماسكا من جميع الأسر الأخرى . وعلى الرغم من ان بعض هذه الأسر قد عاشت فى منازل مزدحمة وفى بيئة أسوأ من بيئات المجموعات الأخرى ، الا ان أعضاء الأسر ظلوا أصحاء جسميا ونفسيا عن الأسر الأخرى . ولم يحدث أن انفصل أى من الأولاد عن والديه قبل سن الخامسة . وقد وجد فى جميع اسر هذه المجموعة أن الأب هو الشخصية المسيطرة الوحيدة فى الأسرة ، ويتصف بالثبات فى معاملة الأطفال والعطف عليهم والاعتدال فى تعويدهم على النظام . وكانت الأم ايضا عطوفة ومحبة ولكن دون تراخ او عدم اتساق فى تربيتها للأطفال وتوقعاتها منهم . ولم يرد ذكر أى نوع من العدوان من أى من أعضاء الأسرة . كما كان كل من الأطفال والآباء اكثر طموحا من اعضاء اسر المجموعات الأخرى ، كما انهم قد تعلموا ايجاد مخارج بناءة وسليمة لدوافعهم العدوانية .

(ب) نتائج اختبار تفهم الموضوع : T. A. T.

ادى صغر حجم العينة الى صعوبات فى تحويل نتائج اختبار تفهـم الموضوع الى نتائج كمية . ولـكى يتضح الفـروق بين الجماعات الأربعة لم تحلل كل بطاقة على حدة ، ولكن جمعت الموضوعات الرئيسية ونهاية القصة بالنسبة لكل اسرة فى مجموعات البحث الأربعة . وبهـذه الطريقة أمكن الحصول على ٣٦ قصة لاختبار تفهم الموضوع من مجموعة الأسوياء غير الجانحين (٣ أولاد × ١٢ بطاقة) . ولهذا السبب يعتبر الباحثون أن الاتجاهات التى ظهرت من البحث اتجاهات قائمة على الخبرة فحسب كما أن الصورة المستخرجة من هذا الاختبار تأملية تماما ويجب التحقق منها باستخدام عينة اكبر . ويجب أن يكون ذلك فى ذهن القارىء حين يدرس نتائج تطبيق الاختبار على الأمهات والأولاد فى عينات البحث الأربعة .

ويبين الجدول رقم (٢) النسب المئوية لعدد القصص فى كل مجموعة.

ويلاحظ من الجدول أن الاهتمامات الرئيسية لامهات الاحداث العاديين الاجتماعيين تدور حول التعاطف (٣٦٪) والرعاية (١٧٪) وكانت نهايات القصص التى رونها ايجابية فى العادة (٥٣٪) وكان الآباء فى هذه المجموعة مهتمين أساسا بالتحصيل (٢٥٪) ويرى اتجاههم الايجابى نحو الحياة فى نقص الموضوعات التى تدور حول الاكتئاب وانكماش الذات (٦٪) وارتفاع نسبة النهايات الايجابية (٧٣٪) وتعكس القصة التى رواها والد احدى هذه الحالات استجابة للبطاقة رقم J9M كل هذه الخصائص وسنوردها لتوضيح ذلك :

« هذا منظر وداع اظن ان هذا الشخص طالب فى مدرسة عليا وحصل على تقديرات ممتازة فى شهادة آخر السنة ، ولذلك تقدم لجامعة طوكيو وقبل بها . وهو ذاهب ليبدأ حياته الجامعية الآن : وجميع افراد أسرته يشجعونه عند ذهابه .. وسوف يقابل اغراءات ضخمة فى طوكيو .. ولكنه اذا لم يستطع التغلب عليها فلن يسمح له بالعودة الى المنزل ، ولذلك فسوف يجتهد جدا فى دروسه . وسوف يصبح بعد ذلك سيد الأسرة . وسوف يصبح مواطنا صالحا يفخر به كل شخص . ويصبح رجلا تحتاجه الأمة » .

وقد اتصفت هذه المجموعة أيضا (الأحداث الأسوياء الاجتماعيون) بأن أطفالها يشابهون آباءهم فى ارتفاع نسبة النهايات الايجابية (٦٧٪) . الا أن ارتفاع نسبة موضوعات العدوان (٢٨٪) لم يميز هذه المجموعة عن المجموعات الثلاثة الأخرى .

أما مجموعة الأحداث الجانحين الاجتماعيين فهم يتبعون نمطا مختلفا عن ذلك . فيلاحظ من الجدول أن الآباء يتصفون بارتفاع نسبة موضوعات الاكتئاب وانكماش الذات (١٣ ٪) أكثر من آباء الأحداث الأسوياء الاجتماعيين . وكانت غالبية النهايات تتراوح بين النهايات السلبية والنهايات التى لا تقدم حلا لمشكلة القصة (٢٦٪ فى كل منهما) . ويبدو أن هذا يدل على اتجاه اقل ايجابية نحو الحياة عما نجده لدى آباء المجموعة السابقة . وقد تدل الموضوعات التى تدور حول الذات Personalization (١١ ٪) على اتجاه نحو التمركز حول الذات . كما أن هؤلاء الآباء اقل اهتماما بالتحصيل (١٢٪) واكثر اهتماما بالعدوان (١٥٪) . وكانت الموضوعات التى تدور حولها قصص أطفال هذه المجموعة مشابهة لموضوعات آبائهم . فكانت نسبة موضوعات الاكتئاب وانكماش الذات مرتفعة (٢٢٪) والاهتمام بالتحصيل منخفضة (٧٪) . أما الاهتمام بالعدوان فعلى الرغم

من ارتفاعه الا انه لم يميز بين المجموعات وتدل نهايات قصص اطفال هذه المجموعة (٢٨ ٪) ايجابية ، ٣٥٪ سلبية ، ٢٧٪ بدون حل ، على اتجاه اكثر سلبية نحو العالم . اما الأمهات فى هذه المجموعة فلم تكن اهتماماتهن تختلف اختلافا بينا . فقد كانت نسبة النهايات التى لا تحل المشكلة فى قصصهن مرتفعة نوعا (من ٢٨٪ الى ٣٩٪) ولكن معنى ذلك لم يتضح . وكانت نسبة موضوعات الاكتئاب وانكماش الذات (١٤ ٪) ، كما كن يملن الى رواية موضوعات تدور حول انفسهن ، وقد يكون ذلك دليلا على التمركز حول الذات مثل الآباء .

ونظرا لصغر عدد افراد مجموعة الجانحين المنعزلين (حالتين فقط) فانه يجب أن ننظر الى التحليلات بعين الحذر . ومع ذلك فقد كانت موضوعات الاكتئاب وانكماش الذات لدى الآباء مشابهة لمجموعة الجانحين الاجتماعيين (٢٠ ٪) . وقد يدل ارتفاع نسبة النهايات التى لا تقدم حلا للقصة (٤٥ ٪) على عدم القدرة على الحسم .

ويمكن تصوير هؤلاء الآباء على انهم ضعفاء غير حاسمين وقد يكون اهتمامهم بالعدوان (١٠٪) وبالتعبير عن الذات (١٥٪) وباشباع الذات (١٠٪) نتيجة لاهتمام زائد بحوافزهم الداخلية . أما بالنسبة لأمهات هذه المجموعة فقد كان الاكتئاب وانكماش الذات مرتفعا (٢٥٪) كذلك النهايات السلبية (٣٥٪) . وكانت اكبر اهتماماتهن تدور حول الكفاية (٢٠٪) والضبط (٣٥٪) ويمكننا تصوير الأم فى هذه المجموعة على أنها شخص مكتئب ذا اتجاه سلبى نحو الحياة . وقد يدل اهتمامها بالضبط على انها منشغلة بمعركة مع طفلها لضبطه . أما الجانح المنعزل نفسه فيبدو أن له نمطا مشابها لنمط أمه ، وخاصة فيما يختص بالاكتئاب وانكماش الذات (٣٣٪) والضبط (٢٩٪) والنهايات السلبية (٣٧٪) ويبدو أن هذا الجانح الذى لم يتوحد مع والده لضعفه يستمد القوة من توحده مع الأم .

أما مجموعة الأسوياء المنعزلين فيبدو انها اسوأ . فالأب ضعيف وغير حاسم وقد يستدل من عدم ورود موضوعات عن التحصيل فى كل من قصص الأب والابن فى هذه المجموعة على ان كليهما كان اكثر اهتماما بالحاجات والحوافز المباشرة من اهتمامه بالأهداف البعيدة المرجأة التحقيق . أما الأم فكانت اكثر اختلافا . فكانت موضوعات الاكتئاب وانكماش الذات (٦٪) والكفاية (٣٪) والضبط (٦٪) منخفضة للغاية . اما الموضوعات المحايدة فكانت ١٩٪ والنهايات التى لا تقدم حلا للمشكلات (٢٨٪) ورفض البطاقات (١٩٪) . وقد يستدل من ذلك على أن أمهات

الأحداث الأسوياء المنعزلين كن متبلدات انفعاليا ولا يبدين اهتماما بمسائل الضبط . أما الأحداث أنفسهم فقد كانت غالبية موضوعاتهم تدور حول التعاطف (٤٨٪) . وقد يمكن ارجاع ذلك الى سلبية الأب وعدم قدرته على الحسم التلبد الانفعالى للأم مما جعله مهتما بالعزلة ومتعطشا للعلاقات الشخصية الحميمة التى ربما لم تتح له . ويتضح الاتجاه التشاؤمى نحو الحياة بوجه عام من ارتفاع نسبة موضوعات الاكتئاب وانكماش الذات (٣١٪) والنهايات السلبية (٣٦٪) .

ويعلق الباحثون على هذه النتائج بقولهم بأنها نتائج غير حاسمة نظرا لصغر حجم العينة ولكنها مع ذلك توحى بوجود علاقة بين سوء التوافق الشخصى وبين اضطراب الأسرة Family pathology وقد يبدو من هذه النتائج أن أسر الأحداث العاديين المنعزلين هى أكثر الأسر اضطرابا كما يبدو أن الفرق الأساسى بين اسر الجانحين الاجتماعيين وأسر الأحداث العاديين الاجتماعيين هو أن الاولى ذات اتجاه أكثر سلبية نحو العالم واقل اهتماما بالتحصيل . كما يبدو أن ضعف الأب وعدم قدرته على الحسم يرتبط بانعزالية الطفل ، كما أن اهتمام الأم الزائد بالضبط يؤدى الى السلوك الجانح ، بينما يؤدى تبلدها الى انسحابه واهتمامه بالحاجة الى دفء العلاقات الشخصية .

مناقشة النتائج

أفرد الباحثون الفصل الخامس والأخير من البحث لمناقشة النتائج التى وصلوا اليها باستخدام الأساليب المختلفة والربط بينها فى صورة متكاملة بقدر الامكان ، وهم فى بداية هذا الفصل يوجهون النظر الى وجوب الحذر فى استخلاص نتائج عامة من هذه البيانات نظرا لصغر حجم العينة من جهة ومن جهة أخرى لأن النتائج غير مستمدة من الحقائق فقط ولكن من تفسيرات أعضاء الأسر المدروسة لتاريخ حياتهم كما هى منطبعة فى ذاكرتهم . ويرى الباحثون أن هذه النتائج ذات فائدة من حيث أنها تمثل فروضا مهدية للمراحل القادمة من البحث .

وقد نوقشت النتائج الكيفية والكمية من حيث مدى تحقيقها للفروض التى وضعت عن علاقة جناح الأحداث بكل من (١) الشقاق العائلى (٢) ، الاهمال (٣) ، الحرمانو (٤) ، النبذ و (٥) تشجيع الوالدين للفعل الجانح . وقد تبين ما يأتى :

١ ـ وجـــدت بعض الدلائل على أن آباء الجـانحين (الاجتماعيين والمنعزلين) يشجعون أطفالهم على الاتيـان بالسلوك الجانح . ويبدو أن المخاوف والرغبات الشعورية واللاشعورية للآباء قد حالت بينهم وبين تزويد الطفل بالرقابة والنظام الدائمين .

٢ ـ يشجع آباء الأحداث العاديين الاجتماعيين أبناءهم على اكتساب الاتجاهات الايجابية والسلوك الاجتماعى المقبول .

٣ ـ وجدت بعض الدلائل على وجود اتجاه للنبذ لدى آباء كل من الجانحين والأحداث العاديين المنعزلين .

٤ ـ وجدت بعض صور الاهمال عند جميع الفئات فيما عدا الأحداث العاديين الاجتماعيين .

٥ ـ وجدت بعض صور الحرمان عند جميع الفئات فيما عدا الأحداث العاديين الاجتماعيين ايضا .

٦ ـ اتضح من هذه الدراسة أن العوامل الخمسة التى وضعهـــا جلوك بوصفها أكثر العوامل تمييزا بين الجناح والسلوك السوى تنطبق أيضا على هذه العينة ، فقد ميزت فئة الأحداث الجانحين الاجتماعيين ، ولكنها عندما طبقت على فئة الأحداث العاديين المنعزلين اظهرت أن لديهم استعدادا كبيرا للجناح .

وقد اتضح بوجه عام من النتائج أن هناك نواح قليلة تميزت فيهـا الفئات المختلفة كل عن الأخرى . فقد وجدت فروق واضحة بين الطفـل العادى الاجتماعى وغيره من الفئات الأخرى وقد وجدت ميكانزمات النبذ والاهمال والحرمان والتشجيع على الأفعال الجانحة فى الفئـــات الثلاثة الأخرى . واتضح من نتائج الاختبارات الاسقاطية أن الأطفال العـــاديين المنعزلين قد خبروا هذه العوامل السلبية بشكل صارم اكثر من الأطفال الجانحين . وقد يمكن ارجاع ذلك الى ان آباء الجانحين قد نقلوا الى أطفالهم بسلوكهم فكرة أن النشاط المعادى للمجتمع وسيلة لمواجهة هذه العوامل

السلبية أما آباء الأطفال العاديين المنعزلين فلم يوحوا الى أطفالهم بأى ميكانيزم ممكن لمواجهة هذه العوامل نظرا لشخصياتهم المتركزة حول ذاتهم ، وعلى ذلك أصبحت شخصية الأطفال انسحابية ومنعزلة .

وفى نهاية البحث يورد الباحثون بعض التعليقات والنقد على هـــذه المرحلة من البحث ، فيذكرون أنه كان من الأفضـــل استخدام اســتمارة ذات أسئلة مفتوحة Open-ended questions لاثراء المـــادة ، كما أن جمع مزيد من المـــادة عن الدخل وكيفية انفـــــاقه كان مطلوبا ، أما بالنسبة للاختبارات الاسقاطية فان فائدتها كانت تزداد لو أن مطبقيها كانوا أكثر تمرسا وخبرة . واقترح الباحثون أن يوضع كل ذلك فى الاعتبار عنـــد اجراء المرحلة التالية من البحث .

دراسة مقارنة عن جناح الاولاد وجناح البنات *

عرض وتلخيص ناهد صالح

الباحث المساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

يعد فهم السلوك الجانح من أولى المسائل الجوهرية واللازمة عند وضع تخطيط لأساليب معاملة الأحداث المودعين بالمؤسسات الاصلاحية . ورغم أن الكثير من الدراسات قد تنبهت الى ذلك الا أن القلة منها هى التى عنيت بفهم الفروق السلوكية بين جناح الأولاد وجناح البنات ، مما حد بالتالى من ادراك احتياجات كل منهما عند التخطيط .

هذا وقد أجريت الدراسة الحالية بغرض تقديم تحليل مقارن للكشف من الاختلافات الدالة بين جناح الأولاد وجناح البنات .

وقد اخذت عينة الدراسة من مدرستى تدريب الأطفال الجانحين بولاية كلورادو . وتضم احداهما الأولاد فيما بين سن ١٠ـ١٨ سنة وتضم الأخرى البنات فيما بين سن ١٠ ــ ٢١ سنة . هذا وتقوم كل من المدرستين بدراسة شاملة لكل حالة مودعة لها وذلك قبل الافراج عنهـا وفقا لنظام البارول . وقد اعتمد هذا البحث على مجموعة الحالات التى درست خلال السنة المـالية ٥٩ ــ ٦٠ وقد تم فيها دراسة ٧٧ حالة من البنات ضمت جميعها الى هذا البحث . كما درست فى نفس العام أيضا ٣٢٤ حالة من حالات الأولاد أختير من بينها عينة عشوائية ممثلة لها تضم ١٢٦ ولد . وبهذا كان مجموع الحالات التى استقى منها هذا البحث بياناته ٢٠٣ حالة .

وقد اقتصرت البيانات التى اعتمد عليها فى المقارنة بين جناح الأولاد وجناح البنات على خمس مجموعات رئيسية وهى : صور الجناح ــ تكوين الأسرة ــ الانحلال الشخصى للأب والانحلال الشخصى للأم ــ الوضع

---

* GORDON H. BARKER AND WILLIAM T. ADAMS, Comparison of tho delinquencies of boys and girls, The Journol of Criminal law Criminology and Police Science Vol. 53, No. 4 December 1962.

الدراسى — محل الاقامة . وقد كان فصل بعض العوامل فى هذه الدراسة امرا ضروريا نظرا لتعدد العوامل المتضمنة فى عملية دراسة جناح الأحداث ودراســة أتيولوجية الســلوك الجانح . هذا وقد قاما مكتبتى الخـدمة الاجتماعية بكل من المدرستين باستخراج هذه البيانات المطلوبة من تقارير دراسة الحالات . كذلك استخدم اختبار كا٢لتحديد الاختلافاتالدالة بين المجموعتين — على الرغم من وجود اختبــارات كأحصائية أخــرى تفضله الا أنه يلائم البيانات المستخلصة فى هذا البحث .

وكانت النتائج التى اسفر عنها هذا البحث على الوجه التالى :

أولا — صور الجناح :

أنه عادة ما يكون من الصعب حصر الأفعال الجانحة التى يرتكبهــا الحدث الجانح وكذلك الاحاطة بطبيعة هذه الأفعال وهذا يرجع الى أنه نادرا ما يتم اثباتها رسميا . لهــذا فقد اعتمد على البيانات الواردة فى تقارير دراسة الحالة بجانب أنه قد بذلت محاولات لاكتشاف طبيعة هذه الأفعال .

ويعطى الجدول رقم (١) صــورة واضحة عن الاختــلافات الموجودة فى طبيعة الأفعال الجانحة بين مجموعتى الأحداث وذلك عند مستوى دلالة أقل من ١ر٪ .

جدول رقم (١)

صور الجناح

	سطو	عدم قابلية للاصلاح	جرائم جنسية	هرب من الامرة	صور أخرى
أولاد	٨٠	١٠	٥	٢٠	٤٠
بنات	٨	٥٨	٢٧	٢٣	٥

كا٢ عند درجات حرية ٤ = ١٣٣ر٠٨ . احتمال تخطها أقل من ٠٠١ر

هذا وقد تبين من التحليل الاحصائى لهذا الجدول أن هناك علاقة بين النوع وبين طبيعة الجناح . فعادة ما يكون خرق القانون من جانب الأولاد عن طريق الاستيلاء على ملكية الغير . فهم يرتكبون جرائم السرقة والسطو وسرقة

السيارات ، بينما نادرا ما يقبض على البنات لارتكابهن مثل هذه الجرائم ، بل عادة ما يكون ايداعهن فى مدارس التدريب بسبب سلوكهن الجنسى الجانح أو بسبب عدم قابليتهن للاصلاح أو لهربهن من الأسرة . وهن فى أغلب الأحيان يجمعن بين الصور الثلاث . أما صور الجناح الأخرى التى تقع من كلا النوعين فهى الحريق العمدى والاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير وجرائم التخريب وجرائم المخدرات .

ومن وجهة نظر الصحة العقلية للجناح فان الفعل الجانح يعبر عن حاجة فردية ويلقى ضوءا على شخصية مرتكبه . فاذا تمعنا فى دراسة طبيعة أفعال جناح كل من الأولاد والبنات من خلال دراسات الحالة ، تجد بعض نقط تشابه فى حالات الأولاد لا توجد بين حالات البنات ، كذلك نلاحظ بعض نقط تشابه فى حالات البنات لا توجد فى حالات الأولاد . وتسهم دينامية السلوك فى فهم البواعث المتضمنة فى الجناح طالما أن الفعل عادة ما يعبر عن حاجة .

فالأولاد يقومون بأفعال يعتقدون أن ارتكابها يكسبهم مكانة فى جماعتهم، فهم يستولوا بأساليب غير مشروعة على ملكيات الغير للانفاق أو للاستمتاع بالحصول على سيارة مسروقة وما الى ذلك من الأساليب التى تشبع الحاجة الى الحصول على مكانه وان كان اشباعها لا يتم بطريق مباشر بل عن طريق هذه الأساليب الرمزية . أما الجرائم الجنسية فهى نادرا ما تكون نقط اهتمام بين الأولاد كذلك فان عدم القابلية للاصلاح تكثر بين البنات عنها بين الأولاد .

فاذا نظرنا الى الأفعال الجانحة التى ترتكبها البنات وجدنا أنها عادة ماتكون اما تعبيرا عن الحاجة الى تحقيق الذات ، أو الرغبة فى العدوان، ولا ترمى الى اشباع الحاجة الى كسب مكانه . كذلك فان البنات يعبرن عن حاجاتهن هذه بطريق مباشر ، بالهرب من الأسرة وعدم القابلية للاصلاح والجرائم الجنسية . ويعد تعبيرهم هذا اشباع مباشر لبعض حاجاتهن الشخصية . فضلا عن ذلك فقد لوحظ أن البنات يرتكبن أفعالهن الجانحة بمفردهن بينما عادة ما يرتكب الأولاد هذه الأفعال فى مجموعات .

ثانيا ــ تكوين الأسرة :

من المسائل التى اهتم بها الباحثون المعنيون ببحث أسباب الجناح وأساليب مكافحته هى تكوين الأسرة . والرأى الشائع هو الاقتناع بأن

هناك علاقة مباشرة بين جناح الأحداث وبين تصدع الأسرة فى تكوينها .
وقد أيدت هذا الرأى الدراسات التى أجريت على أحداث مودعين بمؤسسات حيث تبين أن اغلبهم جاءوا من اسر مصدعة. وكذلك حققت الأرقام فى هذه الدراسة توقع وجود عدد كبير من الأسر المصدعة بين الأحداث الجانحين وان كانت لم تبين وجود اختلافات جوهرية بين الأولاد الجانحين والبنات الجانحات فى هذا الصدد كما يتبين من الجدول التالى :

جدول رقم (٢)

تكوين الأسرة

	أب + أم	أم فقط	أم + بديل أب	أشخاص آخرون
أولاد	٤٥	٣٧	١٦	٢٨
بنـات	٢٩	٢١	١٠	١٧

كا٢ عند درجات حرية ٣ = ١١ر، احتمال تخطيها أكبر من ٩٩٪

تبين من الجدول السابق أن حوالى ثلث كل من المجموعتين جاءوا من اسر غير مصـدعة . وانه بالنسبة للأحداث الذين كانوا يقيمون مع احد الوالدين فقط فان الغالبية كانت تعيش مع الأم : وفى حالة زواج أحـد الوالدين للمرة الثانية ، فان أغلبية الأحداث كانوا يعيشون مع الأم وزوجها. وبهذا يبدو الأثر الواضح لافتقار الأسرة للأب سواء بسبب غيابه أو بسبب فشله فى القيام بدور العائل للأسرة والحامى لها والشخص الذى يتوحد الابن معه . وقد اشير فى الكثير من الدراسات الى هذا الوضع كعامل مسبب فى نمو الشعور المضاد للمجتمع والسلوك الجانح بين الشباب من الذكور .

هذا وقد بينت هذه الدراسة ان عدد كبير من البنات يعيشون فى أسر تفتقر الى وجود الأب وان ٦٠ بنت من الـ ٦٦ بنت عشن مـع أمهاتهن . وترى هذه الدراسة أن الافتقار الى اب قـوى يعول الأسرة ويحميها وله دوره الرئيسى فى عمليات الضبط والتربية بها ، له أثره السىء على الفتيات ، ويساعد هـذا الوضع فى فهـم جناحهن . ومن استعراض الحالات التى درست تبين انه نتيجة لهذا الوضع فشلت بعض البنات فى ادراك الدور

الطبيعى لوظائف الاناث ولوظائف الذكور فى الأسرة ونتيجة لهذا فقد بحثن من حل لهذا الفشل فى الادراك عن طريق الأفعال الجنسية . كذلك يمكن تفسير عدم القابلية للاصلاح وارتكاب جرائم جنسية فى حالات أخرى بأنها تحدث نتيجة لكراهية الجنس الآخر الناجمة عن هجر الأب للأم ، أو لقوته عليها ، أو ضعفه ، أو نتيجة لخبراتهن السيئة مع بديل الأب . كما قد يكون الجناح الجنسى وسيلة لعقاب الذات للشعور الدفين بالاثم أو بالنقص .

ثالثا ـ الانحلال الشخصى للآباء :

حوى ملخص دراسة الحالة الذى أعد فى مدارس التدريب معلومات خاصة بماضى الأسرة والعلاقات الأسرية بها . وقد استخلصت من هذه المعلومات بيانات عن شخص الأب ودوره فى البناء الاجتماعى للأسرة . والواقع أن هذه البيانات لاتبدو فى دقة البيانات الأخرى وثباتها ، حيث أنها إما تكون بمثابة استجابة تفسيرية من الاخصائى الاجتماعى أو من الحدث نفسه .

وقد تبين من التحليل الاحصائى عدم وجود اختلافات دالة بين البنات والأولاد بالنسبة للانحلال الشخصى لآبائهم .

وبالنسبة لدلائل الانحلال الشخصى للأب وجد أن عدد ضئيل من الأبهات يعتبروا آباء أكفاء وذلك فى مجموعتى البنات والأولاد . كما تبين أن نسبة كبيرة من الآباء عانت من التعطل المستمر ، أو شرب الخمر ، أوالايداع بالسجن أو بمؤسسة عقلية . كذلك وجدت حالات اتخذت دلائل انحلالها صورة هجر الأسرة . هذا ويلاحظ أن مثل هذا التفكك الشخصى من جانب الأب كان على درجات متقاربة فى مجموعتى الأولاد والبنات .

أما فيما يختص بالانحلال الشخصى للأمهات فقد تبين أن هناك نسبة مرتفعة من الأمهات أظهرت دلائل للانحلال ، الا أن نسبة الأمهات اللاتى اعتبرن أكفاء كانت أعلا من نسبة الأمهات اللاتى اعتبرن غير أكفاء . وتشمل دلائل انحلال الأم ادمان شرب الخمر ، الايداع بمؤسسة عقلية أو بالسجن وأيضا الضعف . هذا ونشير هنا أيضا الى أن نسبة الأحداث الذين أقاموا مع أبهاتهم تفوق نسبة الأحداث الذين اقاموا مع امهاتهم وهذا يبرز أثر الافتقار الى الأب ، وعدم قدرة الأم على تولى عملية التربية والضبط ، على السلوك الجانح .

رابعا ـ الخبرة المدرسية :

ان اغلب المودعين فى مؤسسات اصلاحية واجهوا سلسلة طويلة من الصعوبات المتعلقة بالدراسة . وقد بين بحث حديث أن الجانحين ليسوا بالضرورة أقل ذكاء منغير الجانحين وان كانوا أكثر تأخرا فىدراستهم وأكثر تعرضا للفصل من المدرسة من غير الجانحين .

هذا وقد تبين من هذا البحث أن هنـاك اختلافات دالة بين البنات وبين الأولاد بالنسبة لعدم الاستمرار فى المدرسة اذ تفـوق نسبة البنات اللاتى لم يستمررن فىمدارسهن نسبة الأولاد الذينلم يستمروا فى مدارسهم . ويمكن تفسير ذلك بأن سوء السلوك عادة ما تسهل ملاحظته اذا وقع من بنت عنه اذا وقـع من ولد . كما أنه يبـدو أن تمرد البنات على النظام المدرسى يتم بصورة لا تجعل من الممكن التسامح معهن وبالتالى فانهن يتركن المدرسة سواء نتيجة لقرار بفصلهن أو استجابة لضغط زملائهن . بالاضافة الى ذلك فان هناك ضغوط ثقافية ومهنية من جانب المجتمع تلزم الأولاد على الاستمرار فى دراستهم بينما تكون مطالب المجتمع أقل ازاء البنات .

هذا وقد لوحظ أنه على الرغم من أن البنات يجدن صعـوبة أكثر للاستمرار فى البقاء بالمدرسة ، الا انه تبين أنهن أقل تأخرا فى التعليم من الأولاد . اذ على الرغم من أن توزيع الأعمار تقريبا متساوى فى المجموعتين الا ان نسبة البنات اللاتى قطعن مراحل متقدمة من الدراسة تفوق نسبة الأولاد .

خامسا ـ محل الاقامة :

ولاية كلورادو مقسمة الى اربعـة مناطق : منطقة حضرية ـ منطقة شبه حضرية ـ منطقة شبه ريفية ـ منطقة ريفية .

وقد بين الجدول رقم (٣) وجود اختلافات دالة بين الأولاد والبنات فيما يختص بالمنطقة التى كانوا يقيمون بها من حيث الحضر والريف .

جدول رقم (٣)

جهة الاقامة

	حضر	نسبة حضر	ريف	شبه ريف
أولاد	٦٧	٢٦	١٢	٢١
بنات	٢٤	٢٨	٩	١٦

كا٢ عند درجات حرية ٣ = ١٠٫٢٧ احتمال تخطيها أقل من ٢٪

فقد تبين ان اغلبية الأولاد جاءوا من مناطق حضرية وشبه حضرية بينما جاءت اغلبية البنات من مناطق شبه حضرية ومناطق شبه ريفية .

هذا وهناك عدة تفسيرات ممكنة لهـذه الاختلافات منهـا أن جناح البنات اكثر وضوحا للمجتمع الصغير عنه فى المجتمعات الكبرى بالاضافة الى ان الضبط الاجتماعى والجزاء فى هـذه المجتمعات ايضا يكون اقـوى واشد منه فى المجتمعات الكبرى ، مما يجعل المجتمع الصغير يقابل الجناح الجنسى للفتاة وعدم قابليتها للاصلاح باجراء شديد ، فهى قد أساءت الى اخلاقيات المجتمع المحلى ولا بد من ابعادها عنه ، بينما يختلف الوضع بالنسبة للولد فى هذه المجتمعات ايضا فلا يبدو جناحه بهذه الصورة خاصة وانه ينصب على افعـال السرقة والسطو وهى افعـال لا تسىء الى اخلاقيات المجتمع بقدر اساءة صور جناح البنات اليها .

تشريع وقضاء

الأمر الجنائى وانهاء الخصومة الجنائية

للدكتور احمد فتحى سرور

مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

ذاتية خصومة الأمر الجنائى :

الأصل فى الاجراءات أن توقع العقوبة بحكم قضائى عقب المرافعة الشفوية . الا أن بعض النظم القانونية رات فى الحالات البسيطة من الاجرام، يجوز بشروط معينة التفاضى عن هذا المبدأ العام ، واجازة تقرير العقوبة دون أن تسبقها مرافعة شفوية أمام المحكمة ؛ وهو ما يبدو واضحا فى الأمر الجنائى (١) . ومن التشريعات التى أخذت بهذا المبدا قانون الاجراءات الجنائية الألمانى (المواد من ٤٠٧ الى ٢١٢ (٢) ؛ وقانون الاجراءات الجنائية الايطالى (المواد من ٥٠٦ الى ٥١٠) (٣) ؛ وقانون الاجراءات الجنائية البولونى (المواد من ٣١ الى ٤٠ (٤) وبعض التشريعات السويسرية (٥) ؛ وقانون الاجراءات الجنائية المصرى (المواد من ٣٢٣ الى ٣٣٠) .

---

(1) Theodor Kleinknecht ; La procédure sommaire comme élément de la répression d'actes illicites dans la républiquc féderale d'Allemagne, Rev. Internationale de droit pénal, 1962, P. 393.

(2) Kleinknecht ; ibid, P. 393.

(3) Giacomo Barietta Caldareba ; Le jugement par décret en droit pénal Italien, Rev. Internationale de droit pénal, 1962, P. 467.

(4) Mieczyslaw Siewierski ; La condamnation sans débats dans le système udiciaire Polonais, Rev. Internationale de droit pénal, 1962, P. 497.

(5) Francois Clerc ; La procédure simplifiée en Suisse, Rev. Internationale eddroit pénal, 1962, P. 519.

والحكمة من وراء هذا النظام هو تحقيق السرعة فى الفصل فى الخصومات الجنائية القليلة الأهميــة ، وتبسيط اجراءاتهــا ، والتخفيف من أعبــاء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الخصومات الهامة .

ويثور التساؤل عن مدى اتفاق هذا النظام مع الاعلان العالمى لحقوق الانســـان ؛ فقــد نص فى المــادة العــاشرة على أن كل شخص له الحق ــ بالتساوى ــ بأن تنظر دعواه فى علانية وبعدالة ، أمام محكمة مستقلة محايدة تقرر مدى صحة الاتهام المسند اليه فى المسائل الجنائية . ولاشك أن نظام الأمر الجنائى بما يقوم عليه من تخويل المتهم حق المعارضـــة فيه والسماح بمحاكمته وفقا للاجراءات العادية اذا طلب ذلك ؛ يفصح عن مدى احترام حقوق الانسان فى هــذا النظام على الرغم من اختصـــار اجراءات الخصومة فيه عما هو مقرر فى الخصومات العادية (١) .

وتتميز خصومة الأمر الجنائى بالأحكام الآتية :

(أولا) : تخضع هذه الخصومة ــ خلافا للقواعد العامة ــ لمشيئة الخصم ــ المتهم أو النيابة العامة . فان شاء الرضاء بالعقوبة المــأمور بهــا باشر تنفيذها ؛ وان لم يشأ فله أن يعارض فى الأمر فيترتب على ذلك السير فى الخصومة وفقا للاجراءات العادية . ويقول الأستاذ Kleinknecht المستشار بوزارة العدل الفيدرالية الألمــانية ، انه عند معارضة المتهم فى الأمر الجنائى Strafbefehl يبقى هــذا الأمر لا أثر له ؛ لأنه لا يعــدو فى بادىء الأمر أن يكون مجرد عمل من جانب واحد يصدر عن الدولة يشبه الحــكم ويهدف الى تنظيم الخصومة الجنائية بطريق التعاقد ، ورفض المتهم اياه يحول دون اكتساب هذا الأمر الجنائى قوته(٢) .

(ثانيا) : لا يعد اعتراض الخصم على الأمر الجنائى بمثابة طعن فيه ؛ وانما كما قدمنا يعد بمثابة اعلان لرغبته فى المحاكمة بالطريق العادى (٣) . الا أن فريقا من الفقه الايطالى ذهب الى أن الاعتراض على الأمر الجنــائى يندرج بحكم وظيفته بين مجموعة طرق الطعن فى الأحكام على الرغم من انه

---

(1) انظر Kleinknecht; op. cit., PP. 393 - 394.

(2) Kleinknecht; ibid, P. 400.

(٣) محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثامنة ، سنة ١٩٦٢ ــ ١٩٦٣ ص ٤٤٩ — Kleinknecht; ibid, P. 403.

يتميز بخصائص تختلف عما تخضع له الطرق الأخرى (١) . على ان هذا الرأى لايبدو مقبولا (٢) ، ذلك أن الاعتراض على الأمر الجنائى يفتقد الطبيعة القانونية لطرق الطعن فى الأحكام كما يبين ما يلى :

(١) لا يتقيد الحكم الصادر بناء على الاعتراض بمضمون الأمر الجنائى ، خلافا لما هو مقرر فى نظرية الطعن فى الأحكام من أن المتهم الطاعن لا يضار بطعنه . وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٣٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى ، والمادة ٣/٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية الألمانى .

(٢) الحكم الصادر بناء على الاعتراض يعد بمثابة حكم صادر من محكمة أول درجة ويخضع لطرق الطعن المقررة له ؛ مما يقطع بأنه لم يكن حكما فاصلا فى أحد الطعون .

(٣) يجوز لقاضى الأمر الجنائى أن يفصل فى الاعتراض ، وهو أمر غير جائز اذا اعتبر هذا الاعتراض من طرق الطعن ؛ نظرا لما هو مقرر من عدم صلاحية القاضى أن يجلس فى المحكمة التى تنظر طعنا فى حكمه .

(٤) اذا لم يحضر المهتم المعترض تقرر المحكمة تنفيذ الأمر الجنائى ؛ لأن هذا الغياب يفيد أن المتهم لم يشأ استعمال حقه فى المحاكمة بالطرق العادية . وهو ما يؤكد أن الاعتراض على الأمر الجنائى ليس الا مجرد رغبة فى استعماله حقه المشروع فى المحاكمة وفقا للاجراءات العادية .

(**ثالثا**) يصبح الأمر واجب النفاذ ـ كالحكم الجنائى ـ اذا انقضى ميعاد الاعتراض فيه دون ممارسته ؛ أو اعترض عليه المتهم ولم يحضر الجلسة المحددة لنظره . ففى الحالة الأولى يفقد الخصم حقه فى اتباع اجراءات المحاكمة العادية ، وفى الحالة الثانية يصدر القاضى حكما بتنفيذ الأمر (٣) . وقد حرص القانون المصرى على تنظيم هاتين الحالتين ، فنص فى المادة ٤/٣٢٧ على أنه اذا لم يحضر المعترض على الأمر يصبح نهائيا

---

(1) انظر هذا الرأى فى CALDARERA ; op. cit., P. 472.

(2) CALDARERA ; ibid, P. 472.

(3) CALDARERA ; ibid, P. 472.

CARLO ROCCO ; Le jugement par décret en droit pénal Italine, Rev. Internationale de droit pénal, 1962, P. 478.

واجب التنفيذ ، ونص فى المادة ٣/٣٢٨ على انه اذا لم يحضر الخصم المعترض تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ . وفى كلتا الحالتين تنتهى الخصومة الجنائية المختصرة لنظام الأمر الجنائى . وطالما أن الخصم لم يستعمل حقه فى اتباع اجراءات الخصومة المادية ، فلا يجوز له بعد ذلك الطعن على الأمر الجنائى باحدى الطرق المقررة فى القانون للطعن فى الأحكام الصادرة فى الخصومات المادية . ومن اجل ذلك نجد القانون المصرى قد نص فى المادة ٣٣٠ على أنه اذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم اعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب ، أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، يقدم الاشكال الى القاضى الذى اصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة — وهذا المسلك الذى اتبعه المشرع المصرى يتفق مع التأصيل الصحيح للمحل الذى يرد عليه الاشكال فى التنفيذ . فالمتهم حين لا يعترض على الأمر الجنائى أو يعترض ولا يحضر الجلسة المحددة لنظر الاعتراض ؛ يتنازل عن حقه فى الانتفاع بأحكام الخصومة العادية ، ويظل الأمر الجنائى محتفظا بصفته المذكورة . وبالتالى فلا يجوز أن نغفل أن ما يتشكى منه المتهم من أن حقه فى الاعتراض لا زال قائما أو أن غيابه عن جلسة الاعتراض كان لعذر قهرى ؛ لا يجب اعتباره من قبيل الطعون فى الأحكام العادية ، بل يجب تنظيم اجراء خاص يتفق مع ذاتية الأمر الجنائى ؛ وهو ما فعله مشرعنا حينما جعل الاشكال فى التنفيذ هو الوسيلة الوحيدة للتظلم من الأمر الجنائى فى هاتين الحالتين .

(**رابعا**) يعد الأمر الجنائى حكما من طبيعة قانونية خاصة يتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية الذى أراده المشرع . ومتى اصبح هذا الحكم نهائيا — بعدم الاعتراض عليه أو بالحكم باعادة قوة الأمر وصيرورته واجب التنفيذ عند غياب المتهم فى جلسة الاعتراض — فانه يحوز قوة الأمر المقضى شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الخصومات العادية (١) .

ومع ذلك ؛ فقد اتجه الرأى فى الفقه الألمانى الى أن الأمر الجنائى رغم تمتعه بقوة الحكم الجنائى يختلف فى مدى هذه القوة عن الحكم الجنائى العادى . فمن المقرر أن الحكم الجنائى البات يحول دون اعادة محاكمة ذات المتهم عن نفس الواقعة التى سبق أن حوكم عنها (Non Bis In Idem

(8) Caldarera, ibid, P. 471; Rocco ; Ibid, P. 479., Kleinknecht ; op. cit., p. 404.

وقد قيل بأن هذه القاعدة لا تطبق على الأمر الجنائى نظرا لأن الخصومة التى صدر فيها هذا الأمر لا تتيح للقاضى مجال التحقق من الوقائع والفصل فيها بنفس الدقة التى تتاح له عند نظر الدعوى فى الجلسة حيث تتوافر كثير من الضمانات . وفى هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بأن حجية الأمر الجنائى Strafbefehl لا تحول دون محاكمة المتهم وفقا للاجراءات العادية عن ذات الواقعة بناء على تهم جديدة أو طرق جديدة للأدلة ، أو بناء على وصف قانونى يسمح بتوقيع عقوبة أشد . فمثلا اذا كان الأمر الجنائى قد صدر على المتهم عن جنحة الاصابة الخطأ فى حادث بالطريق العام ، وبعد ان اكتسب هذا الأمر قوته النهائية ، اتضح أن المتهم قد قتل شخصا آخر فى نفس الحادث ، يجوز أن يحاكم عن جريمة القتل الخطأ من جديد وفقا للاجراءات العادية (١).

المشكلة وموقف محكمة النقض :

والآن وقد أرسينا فيما تقدم المبادىء التي تحكم الأمر الجنائى بناء على ما تتمتع به خصومته الجنائية من ذاتية قانونية خاصة ، نثير التساؤل الآتى :

ماذا لو اعترض المتهم على الأمر الجنائى ، ولم يحضر فى الجلسة المحددة لنظر الاعتراض ، فقضت المحكمة خطأ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم قضت محكمة ثانى درجة بالفاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها ؟

قضت محكمة النقض فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٣ بأنه متى كان الحكم المستأنف قد قضى فى معارضة المتهم فى الأمر الجنائى باعتبارها كأن لم تكن ، وكان الحكم الاستئنافى ــ المطعون فيه ــ قد صدر بالالغاء واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، فان هذا الحكم الأخير لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى وبالتالى فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض (٢) .

ويلاحظ بادىء ذى بدء أن مقتضى ما قضت به محكمة النقض من عدم جواز الطعن فى الحكم الاستئنافى الصادر باعادة القضية الى محكمة

---

(١) Klinknecht ; ibid, P., 404-405.

(٢) نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة الأحكام س ١٤ رقم ٦ ص ٢٩

أول درجة للفصــل فى موضــوعها ، أن محكمة النقض قد أيدت المحكمة الاستئنافية فى هذا القضاء ؛ ذلك أن مناط الحكم بعدم جواز الطعن هو صحة الحكم المطعون فيه فيما يتعلق باعتباره غير منه للخصومة . أما اذا كان الحـكم مخطئا فيما قضى به من اعادة القضية الى محكمة اول درجـــة ؛ فانه سوف يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، بالنظر الى أن محكمة أول درجة سوف تقضى حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه اذا حكمت محكمة الجنايات خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة ، فان حكمها يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك أن محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى هذا الحكم جائزا (١) .

ويترتب على ما تقدم أن محكمة النقض تكون قد رأت أن ما قضت به المحكمة الاستئنافية من اعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصـــل فى موضوعها أمر صحيح فى القانون ولا ينهى الخصومة الجنائية .

انتقادنا لوجهة نظر محكمة النقض :

ونحن لا نتفق مع ما قضت به محكمة النقض للأســباب الآتية :

١ — مدى جواز استئناف الحكم باعتبـار المعارضـة كأن لم تكن :

كان يتعين على محكمة اول درجة أن تفصل فى اعتراض المتهم على الأمر الجنائى باعادة قوته اليه وصيرورته نهائيا واجب التنفيذ . وهذا الحكم فى ذاته غير قابل للطعن ، بالنظر الى أن خصومة الأمر الجانى تنتهى بهذا الحكم ؛ ولا يجوز بعد ذلك افساح مجال للخصومة العادية أمام المتهم . الا أن محكمة أول درجة قضت خطأ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وهذا الحكم الأخير جائز للطعن وفقا للقواعد العامة . ولما كانت العبرة بجواز الطعن هى فيما قضى به الحكم فعلا من مضمون جائز الطعن فيه ؛ فان استئناف الحكم الخاطىء باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون جائزا .

٢ — أثر استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن : من الواضح أن محكمة أول درجة حين قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على

(١) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة الاحكام س ١٢ رقم ١٨٦ ص ٩١٦
وانظر نقض ١٤ يونية سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية حـ ٦ رقم ٦٠٤ ص ٧٣٧ ؛ و ٢ مايو سنة ١٩٤٩ حـ ٧ رقم ٨٩٣ ص ٨٦٤

عدم حضور المتهم المعترض على الأمر الجنائى ، تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، اذ كان يتعين عليها بحكم المـادة ٣/٣٢٨ اجراءات ان تقضى بأن الأمر الجنائى قد عادت اليه قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ . فما اثر استئناف هذا الحكم ؟

استقر قضاء محكمة النقض على أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يعد بمثابة حكم فى الموضوع بتأييد الحكم (١) الغيابى، فاستئنافه ينسحب على الحكم الغيابى ، ولو كان مرفوعا من النيابة العامة . الا أنه لا مجـال لتطبيق هذا القضاء — بطبيعة الحال — الا اذا كان قد سبق الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حكم غيابى فى الدعوى. وفى القضية موضوع هذا البحث لم يصدر سوى أمر جنائى اعترض عليه المتهم واعتبرته المحكمة خطأ بمثابة معارضـــة فى حكم . ومن ثم فانه لا محـل لتطبيق قضاء محكمة النقض سالف الذكر بشأن اندماج الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع الحكم الغيابى . ويتعين بعد ذلك الرجوع الى القواعد العامة ؛ ومقتضاها أنه اذا اقتصر قضاء محكمة أول درجة على استبعاد المعارضة لسبب شكلى ، فان استئنافه لا يطرح على المحكمة الاستئنافية سوى السبب الشكلى الذى بمقتضاه انتهت الخصومة أمام محكمة أول درجة . وبالتالى فان استئناف الحكم الخاطىء باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى هذه الواقعة لا يطرح أمام المحكمة الاســتئنافية سوى شروط صحته . مما يتعين معه أن يقتصر قضاء المحكمة الاستئنافية على هذه الشكلية وحدها دون غيرها ، فتقتضى بالغاء ما قضى به الحكم الابتدائى من عدم اعتبار المعارضة كأن لم تكن ؛ والحكم بأن يعود للامر الجنائى قوته وأن يصبح نهائيا واجب التنفيذ . ولا يجوز لها أن تقرر اعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر الموضوع ؛ لأن هذا الحكم يتيح للمتهم التمتع بفرصة ثانية للتقاضى وفقا للاجراءات العادية . وقد سلبها منه القانون حين تغيب عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الاعتراض على الأمر الجنائى . ولم يسمح القانون للمتهم أن يعلل غيابه فى هذه الجلسة بأسباب قهرية الا عن طريق الاشكال فى التنفيذ ، اعمالا لذاتية خصومه الأمر الجنائى كما سبق أن بينا .

لمـا كان ذلك — فان ما قضت به المحكمة الاستئنافية من اعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظرها ، لا يكون سديدا فى القانون .

---

(١) نقض ٤ مارس سـنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية حـ ٣ رقم ٣٤١ ص ٤٣٦ ؛ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ حـ ٧ رقم ٢٧ ص ٢٠

٣ ـ موقف محكمة اول درجة من اعادة القضية اليها : ان فصل محكمة أول درجة فى الاعتراض الصادر من المتهم نتيجة عدم حضوره فى الجلسة المحددة له ، ينهى الخصومة الجنائية ولا يجوز الادعاء بعد ذلك أن غياب المتهم عن هذه الجلسة كان لعذر قهرى ، الا عن طريق الاشكال فى التنفيذ . فاذا قبل الاشكال تجرى المحاكمة أمام محكمة أول درجة وفقا للمادة ٣٢٨ أجراءات (المادة ٣٣٠) . وبذا يبين أن اعادة المحاكمة أمام محكمة أول درجة يتوقف على صدور حكم من قاضى الاشكالات بقبول ما قدمه اليه المتهم من اشكال فى التنفيذ . أما حكم المحكمة الاستئنافية فلا يضفى عليها ولاية جديدة فى هذا الصدد . فاذا قضت هذه المحكمة باعادة القضية اليها تعين عليها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها .

٤ ـ انتهاء الخصومة الجنائية بالحكم باعادة القضية الى محكمة أول درجة : ان ما قضت به المحكمة الاستئنافية من اعادة القضية الى محكمة أول درجة ، يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك ان محكمة أول درجة سوف تحكم حتما وفقا للقانون بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى جائزا وفى هذه الحالة نرى أن محكمة النقض كان يتعين عليها أن تقضى بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والحكم بالغاء ما قضت به محكمة أول درجة من اعتبار المعارضة كأن لم تكن ، واعادة الأمر الجنائى الى قوته واعتباره نهائيا واجب التنفيذ .

آراء

مجلس اصدار الحكم ومشكلة الأحكام غير المناسبة (المتفاوتة)[١]

تالبت سميث

عرض وتعليق : على حسن فهمى

الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

لعل من اصعب المهام التى يواجهها القاضى واكثرها تحييرا فى ميدان القانون الجنائى ، مشكلة اصدار الحكم. ولقد كان ريتشارد ف. دويل Richard F. Doyle رئيس هيئة الاختبار القضائى للمحكمة الاتحادية الجزئية لمتشجان الشرقية هو الذى اشار بدقة وبالتفصيل الى الصبغة التى تنفرد بها مشكلة اصدار الحكم . وقد لاحظ أن اصدار الحكم « هو الخطوة الوحيدة التى تلى القبض على المتهم والتى تسمح باتخاذ اجراء من جانب شخص واحد أكثر من أشخاص عديدين » .

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لما يذكره « البروفيسور جورج Prof. George » الأستاذ بمدرسة القانون بجامعة ميتشجان « الدولة الوحيدة فى العالم الحر حيث يستطيع قاض فرد ، دون أن ينازعه أحد ، أن يقرر بصفة مطلقة الحد الأدنى للفترة التى يجب على المحكوم عليه أن يقضيها فى السجن » ❊ .

وفى ظل نظام كهذا يثور الاعتقاد بأن بعض الأحكام الغير المتناسبة تصدرها المحاكم احيانا . وبدون تعريف لاصطلاح « عدم التناسب »

SMITH, TALBOT,

(١) The Sentencing Council and The Problem of Disproportionate Sentences ; Federal Probation . Vol., 27 no. 2, June 1963, P.P. 519.

(❊) يبدو أن أفكار الأستاذ كاتب المقال منحصرة فى نطاق الولايات المتحدة الأمريكية فقط .

(المعلق)

فانه يمكن القول بانتشار الأثر الضار لما يعتقد أنه احكام غير عادلة . أول هذه الآثار ما يتعلق بالمتهم نفسه اذ يزيد مدى عدائه للمجتمع وقد يصبح ، بذلك ، مشكلة تهدد النظام داخل المؤسسة او على الأقل فان ذلك يخلق عقبة اضافية أمام العملية الاصلاحية .
كما أن أسرة المتهم تقاسي من هذا الشعور أيضا وتبث فى المجتمع شكواها وتبرمها بالظلم وعدم تحقيق العدالة . وأخيرا ، فان الثقة فى العدالة نفسها وفى تطبيق القانون تهتز . فلو حكم على مختلس مثلا بالوضع تحت الاختبار القضائى بينما حكم على آخر بالحبس عشر سنوات فى جريمة تماثل الأولى من وجهة نظر العامة فليس ثمة شك فى أن مفاهيم الدقة والمساواة تلقى تحديا خطيرا فى هذه الحالة .

ولعل كل الدارسين لهذاالموضوع يعلمون أن ثمة بساطة خادعة فى القول بأن المذنبين المتساوين يجب أن يلقوا جزاء متساويا ، فانالحقيقة الصعبة وراء هذا الأمر تكمن فى استحالة تطابق ظروف المذنبين من جميع النواحى بما يصحب ذلك من من اختلاف أثقال الضغوط المختلفة التى تقع عليهم ، ومن ثم كان من غير المنطقى ألا يكون للعوامل المختلفة أوزانها الخاصة فى الحكم .

ولذلك فان مشكلتنا الحقيقية ليست فى عدم تناسب الأحكام ، انما تكمن المشكلة فى تناسب الموقف مع العقوبة أيا كانت صورتها حتى ولو كانت فى صورة الاختبار القضائى واذا استطعنا أن نفعل هذا نكون قد حققنا العدالة المثلى .

ونتيجة للتفكير الناضج لرئيس القضاة « تيودور ليفن Theodore Levin » بمحكمة شرق ميتشجان ولغيره من القضاة ولرئيس مكتب الاختبار القضائى السابق « ريتشارد دويل Richard Doyle » فان ثمة فكرة اعتبرها خطوة لها دلالتها فى معالجة مشكلة اصدار الأحكام ، اتخذت منذ سنوات قلائل الا وهى تشكيل مجلس للحكم ، وفى هذا المقال عرض للعمليات التى يقوم بها المجلس وآثاره على عملية اصدار الحكم .

التقرير السابق على الحكم :

حديثا أدخلت تعديلات هامة على صحيفة ملخص البحث السابق على الحكم لتزيد من امكان الاستفادة منها لا فى مؤتمر مناقشة الحالة فحسب بل لأغراض احصائية وتحليلية أيضا . ويقوم قسم الاختبار القضائى بتزويد كل من قضاة المجلس أولا بتقرير البحث السابق على الحكم ، ونجد فى هذا

التقرير ، اشارات الى أسرة المتهم* ، أبويه ومهنهم ، والمناخ الأسرى ، والآثار البيئية المبكرة ، ودرجة ونوع تأثير الأبوين ، ثم بيانا عن الأخوة والاخوات ، وعلاقاتهم بالمتهم حتى الوقت الحاضر . ثم يتجه التقرير الى عائلة المتهم ** ، زوجه ، وأولاده ، والبيئة ، والضغوط المختلفة التى يتعرضون لها . كما يتضمن التقرير أيضا شيئا عن علاقات الأسرة داخل المجتمع الصغير مع الاستفادة بخبرات الهيئات الاجتماعية التى سبق أن تعاملت مع المتهم وزوجه وأولاده ، كما يتضمن التقرير اشارات الى درجة تعليم المتهم وديانته واهتماماته ونشاطاته . ويوجد أيضا تقرير متعمق عن حالته الصحية لا من الناحية الجسمية فقط بما فى ذلك قدراته المختلفة للعمل بل أيضا من الناحية العقلية والانفعالية أيضا ، وفى هذا الجزء الأخير من التقرير يبين ما اذا كان المتهم معتادا أو مدمنا يتعاطى المخدرات أو المسكرات .

ويتضمن التقرير أيضا بيانا تفصيليا بأعماله السابقة وتاريخ خدمته العسكرية ودرجة أخلاقه لدى تسريحه من خدمة القوات المسلحة .

يلى ذلك موضوعات تتصل مباشرة بالجريمة نفسها ، الجريمة المرتكبة والأدلة ، وموقف المتهم من الجريمة والظروف المشددة . كما يقدم التقرير بيانا بسوابقه ، مما يكشف عما اذا كان المتهم يتبع نمطا اجراميا أو انماطا اجرامية معينة فى حياته أو أن الأمر لايخرج عن كونه ارتكب جريمة عارضة .

وينتقل التقرير بعد ذلك ، فى حدود القانون ، الى رسم اعتبارات عامة للحكم نفسه ، ولا يعنى ذلك أن ضابط الاختبار القضائى يضع توصيات للحكم ؛ قد يعرض التقرير مثلا ما اذا كان من المتوقع أن يستجيب المتهم لالتزامات الاختبار القضائى أم لا ، كما قد يشير التقرير الى أنه لم يمكن استكناه التحقيق جيدا مع توصية المحكمة باللجوء الى السلطات الاتحادية فى ذلك لاستكماله .

صحيفة الدراسة الخاصة بمجلس الحكم :

والتقرير السابق على الحكم يعطى لكل من القضاة أعضاء المجلس قبل ميعاد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ، وفى هذا الوقت يعطى

(*) نقصد بلفظ الاسرة هنا الأسرة الكبرى أى الاسرة الاصلية . (المترجم)

(**) ونقصد بلفظ العائلة هنا الأسرة الصغرى أو الاسرة الخاصة ، وقد استحسنا ذلك — خلافا لما جرى عليه العمل — نظرا لان لفظ العائلة فيه معنى الاعالة . (المترجم)

ما يسمى «صحيفة الدراسة الخاصة بمجلس الحكم » ، وهذه الصحيفة الأخيرة تخدم أغراضا كثيرة . ولقد ذهب كثير من الدارسين لمشكلة اصدار الحكم الى أن بعض القضاة يشعرون ان هذه المشكلة ليست محلا للتحليل العقلى بصفة كلية حيث انها تتضمن عمليات شخصية ووجدانية .

وتترك الصحيفة مجالا للقضاة لتوصيف مدى خطورة الجريمة فى ثمان فئات مختلفة وعلى سبيل المثال ، ما هى طبيعة الجريمة ؟ ، وما موقف المتهم تجاه ارتكابه الجريمة ، هل هو مصر أو نادم أو غير مكترث ؟

وبعد ذلك تجرى محاولة لوزن العوامل المختلفة التى يعتقد أن لها قيمتها فى تحديد الحكم الذى سيصدر . والعوامل التى تكون محل اعتبار عادة هى احتمال تكيف المتهم بشكل مرض مع المجتمع ، وسجل عمل المتهم ، وموقف أسرته بما فى ذلك درجة حاجة الأسرة له، وحاجة المتهم نفسه الى تدريب مهنى . كما يراعى هنا مدى الردع الذى ينتظر أن يحدثه الحكم ومدى جسامة الجريمة ، وبالاضافة الى ذلك بل ويعلو ذلك كله تبرز الحاجة الى حماية الجمهور ، اذ يثور التساؤل عما اذا كان يشكل احتكاك هذا المذنب على نطاق واسع بالمجتمع تهديدا عاما .

اعتبارات خاصة بالتنسيق :

وهنا يجب ان نستعرض باختصار الحقائق التى يتضمنها تقرير البحث السابق على الحكم ، مسجلين العوامل التى يعتقد انها ذات قيمة عند تحديد الحكم .

ويراعى باديء ذى بدء ما اذا كان المتهم يصلح أن يوضع تحت الاختبار القضائى . ولا يجب أن توضع هذه الأمور على أساس مادى بالمقارنة مع المتوسط الشهرى لتكاليف الحبس ، أنه من المناسب أن يلاحظ أن تكاليف الاشراف فى حالة الاختبار القضائى تكلف ٥٦ سنتا فى اليوم بالمقارنة مع ٥ دولارات و ٣٥ سنتا فى اليوم كتكاليف حبس نزيل . فاذا ظهر أن شخصا يمكن وضعه تحت الاختبار القضائى فيجب أن يراعى طول الفترة التى يقضيها تحت الاختبار واية شروط خاصة يمكن أن يخضع لها وفى بعض الأحوال يؤخذ فى الاعتبار مقدار التعويضات التى يمكن أن يحكم بها على المتهم ، وهنا فان الشروط المتعلقة بدفع التعويضات تكون محل تقدير مزدوج من قسم الاختبار القضائى والقاضى .

كما تناقش ايضا المدة التى يجب أن يفرج عن النزيل بعد انقضائها فيما اذا كان سيحكم بايداعه مؤسسة اصلاحية مع مايتصل بذلك من مسائل البارول .

وبالاضافة الى ذلك يقدر القاضى ما اذا كان من المناسب الحكم بغرامة وفى حالة ملاءمة ذلك يحدد مقدارها.

اجتماع من ثلاثة قضاة :

وباكمال صحيفة الدراسة ، فان موضوع الحكم يكون معدا لعرضه على المناقشة فى اجتماع يضم ثلاثة قضاة ، ويعقد هذا الاجتماع فى الصباح قبل بدء العمل العادى ليحظى الموضوع بعناية تامة من القضاة . ويجتمع القضاة ، كل ثلاثة منهم على حدة ، ويكون كل قاض قد تسلم تقرير البحث السابق على الحكم من قسم الاختبار القضائى ، كما يكون قد أعد صحيفة الدراسة السابق الاشارة اليها ليس فقط بالنسبة للمتهمين الداخلين فى نطاق اختصاصه بل أيضا بالنسبة للمتهمين الذين يناط بالقاضيين الآخرين الحكم فى قضاياهم ويبدأ القاضى بذكر اسم المتهم ساردا باختصار وقائع الجريمة ، ويسر لزميليه القاضيين رأيه فى الموقف وما يوصى به من اجراء ، ويبدأ كل من القاضيين فى شرح وجهة نظره أيضا . محاولين الوصول الى اتفاق بشأن التصرف فى الموضوع .

وليس معنى ذلك أن الحكم الذى يصدر فى القضية يقوم الثلاثة القضاة بمسئولية اصداره اذ الواقع أن الحكم ما يزال مسئولية قاضى الحكم الفرد ومسئوليته بمفرده .

تعليق على المقال :

هذا الاتجاه الحديث الذى قام بعرضه القاضى تالبت سميث من واقع تجربة قامت بها محكمة ميتشجان الشرقية فى ميدان اصدار الأحكام الجنائية ، يعد نموذجا متطورا رائعا للتفريد القضائى للعقوبة ، وهذا بلا شك ثمرة تعاون بناء بين متخصصين كثيرين فى ميدان السلوك الانسانى ، ولا شك أن عرض تجربة كهذه فى الواقع المحلى لا يمكن أن يراد به المناداة بتطبيق نظام معين ثبت نجاحه فى مجتمع آخر أكثر تطورا ، ذلك أن لكل مجتمع ظروفه وامكانياته التى تحدد نطاق العمل مهما كان اقتناعه بالنظرية وايمانه بها .

كل مافى الأمر أن على المشتغلين بالسلوك الانسانى عامة وبمعاملة المذنبين بخاصة ، أن يضعوا فى اعتبارهم تجارب مارستها مجتمعات كثيرة اخرى لابقصد محاولة نقلها

دون دراسة لاعتبارات الموقف المحلى مما قد يحيل التجربةالناجحة هناك الى مسخ مشوه هنا ، الأمر الذى قد يسىء الى مجرد الاقتناع بالنظريات العلمية الحديثة فى مجال معاملة المذنبين ، وانما يستهدف من دراسة هذه التجارب تعميق اهتمامنا بالموضوعات الشائكة فى السياسة العقابية وفى التنفيذ العقابى واضعين فى الاعتبار الامكانيات المتاحة فى المجتمع المحلى مستهدفين رسم خطط قريبة المدى واخرى بعيدة المدى بتزويد المجتمع بمزيد من المتخصصين فى الفروع المختلفة التى تتعلق بمجال العمل العقابى وفى الوقت نفسه يجب محاولة تطوير التجارب التى اجريت فى الخارج تطويرا يناسب امكانيات وظروف المجتمع المحلى ، يحكمنا فى ذلك كله الخلق العلمى والدقة العلمية مبتعدين عن الارتجال والتخبط وخداع النفس .

أنباء

المؤتمر الدولى الخامس لعلم الاجرام

تعقد الجمعية الدولية لعلم الاجرام مؤتمرها القادم فى مونتريال بكندا فى المدة من ٢٩ اغسطس حتى ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ . وموضوع المؤتمر العام هو معاملة المذنبين Treatment of offenders . وسيجرى العمل فى المؤتمر فى اربعة اقسام .

القسم الأول : الوقاية والمعاملة ، ويراس هذا القسم الاستاذ جيرمان Germain من فرنسا ، وتناقش فيه موضوعات ثلاثة هى :

(أ) معاملة الأحداث المعرضين للجناح .

(ب) معاملة البالغين المعرضين للجناح .

(ج) العقاب ومشكلة الوقاية .

القسم الثانى : طرق المعاملة (بعض المناحى الجديدة) ، ويراسه الاستاذ Guttmacher من الولايات المتحدة الأمريكية . وموضوعات هذا القسم هى :

(أ) الأساليب الطبية والجراحية.

(ب) الأساليب النفسية .

(ج) الأساليب الاجتماعية .

(د) التكامل فى هذه الأساليب فى المعاملة .

القسم الثالث : البحوث العلمية (تقييم نتائج المعاملة) ويراسه الاستاذ النبرجر Ellenberger من كندا . وتناقش فى هذا القسم الموضوعات الآتية :

(أ) الوضع الراهن للبحوث الهادفة الى التقييم الاحصائى لنتائج مختلف أساليب المعاملة التى طبقت على مجموعات متشابهة من المذنبين .

(ب) الوضع الراهن للبحوث الهادفة الى التقييم الاكلينيكى لنتائج مختلف أساليب المعاملة واثرها الحالى على المذنبين .

القسم الرابع : البحوث الحالية (وتشمل أية موضوع بخلاف تقييم نتائج المعاملة) ، ويراسه الأستاذ جراسبرجر من النمسا .

وعلى من يريد أن يتقدم بتقارير الى أحد اقسام المؤتمر الثلاثة الأولى أن يرسلها الى سكرتارية المؤتمر الدولى الخامس قبل اول مايو سنة ١٩٦٤ على العنوان الآتى :

The Secretariat, Fifth International Giminological Congress-

55 Parkdale Avenue, Ottawa 3, Ontario, Canada.

المؤتمر الفرنسى الرابع لعلم الاجرام

عقد فى الفترة ما بين ١٠ ، ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٣ بمدينة ستراسبورج فى فرنسا المؤتمر الفرنسى الرابع لعلم الاجرام ، وكان مقر انعقاد المؤتمر فى كلية الحقوق بجامعة ستراسبورج . وقام بتنظيمة كل من معهد العلوم الجنائية والعقابية ومعهد الطب الشرعى والطب الاجتماعى بجامعة ستراسبورج وذلك تحت اشراف القسم الفرنسى للجمعية الدولية لعلم الاجرام . وقد قام بتنظيم أعمال المؤتمر الاستاذ لوتيه Leauté مدير معهد العلوم الجنائية والعقابية بكلية الحقوق (رئيسا للمؤتمر) والاستاذ شومونت A. Chaumont مدير معهد الطب الشرعى الاجتماعى (سكرتيرا عاما للمؤتمر) . ومثل المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالجمهورية العربية المتحدة الدكتور محمد ابراهيم زيد . وقد دامت أعمال المؤتمر يومين كاملين حيث كان اليوم الثالث عبارة عن زيارة للسجون المدرسية فى مدينة أورمينجن Oermingen بالقرب من ستراسبورج وكذلك زيارة المنشآت الخاصة بالسلوك وتقويمه فى هذه المدينة .

وفى صبحية يوم الخميس ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٣ . قام الاستاذ انجيلوز مدير جامعة ستراسبورج بافتتاح المؤتمر رسميا . وقد القى الأب فيرنية Vernet ممثل القسم الفرنسى للجمعية الدولية لعلم الاجرام كملة أشاد فيها بجهود القائمين على ادارة المؤتمر وتطور الدراسات الاجرامية وجهود الجمعية الدولية لعلم الاجرام فى هذا المجال . ثم تكلم الأستاذ ليوتيه رئيس المؤتمر واعطى فكرة عامة عن مجالات علم الاجرام وموضوعات دراسته وتطرق بعد ذلك الى عرض الموضوع الذى سيدرسه المؤتمر بصفة خاصة وهو : معاملة المذنبين

Le Traitement du delinquant.

وفى الجلسة الأولى للمؤتمر التى عقدت فى ظهيرة اليوم نفسه قام الدكتور دوبلينو Dublineau الطبيب العقلى بمستشفى الأمراض العقلية بسيين . وطبيب المؤسسة العقابية المتخصصة فى شاتور تيرى Chateau-Thierry بعرض تقريره العام

الذى كان موضوعة : « المعـــاملـة الطبية والعقلية للمذنبين »

De traitement medical et psychiatrique du delinquant

وقد تضمن تقريره اقساما ثلاثة :

القسم الأول : مشاكل الطب ـ العقلى وصلتهـا بممارســـة الطب العقابى فى المؤسسات العقابيـة .

القسم الثانى : المعاملـــة الطب عقلية فى المؤسسات العقابية الحالية .

القسم الثالث : توسيع نطـــاق المعارف الطبية العقلية فى المعاملـــة العقابية داخـل مجـال بحوث علم الاجرام .

وتكلم الأستاذ دوبلينو فى **القسم الأول** عن نقاط ثلاث : **النقطة الأولى** خاصة بالمشاكل النفسية الجسمانية للوضع فى المؤسسات العقابيـــــة وعلاقتها ، بالوســـط العقـــابى ، **والنقطة الثانية** تتعلق ببلوغ المذنب سن الشيخوخة خلال قضاءة فترة العقوبة والمشاكل العقلية الناتجـــة عن ذلك ، وفى **النقطة الأخيرة** عرض المحاضر صورة عامةللمشاكلالوظيفية لمارســـة الطب العقابى داخـــل المؤسسات العقابية .

وتعرض المحاضر فى**القسم الثانى** الى نقاط ثلاث أيضا : فأشـــار فى **النقطة الأولى** الى مظاهر الاضطرابات العقلية التى لا تكون مرضا عقليـــا بمعنى الكلمـــة كالاتجـاه نحـــو السيكوباتية ، ثم عرض للمعاملـــة العقابية بصفة عامة والى مشـــاكل العــلاج الشخصى للمذنب وكذلـك للمعاملة الطب عقلية وعلاقتهـــا بالمشاكل الخاصـــة بفترة العلاج . وفى **النقطة الثالثة** تكلم عن طـــرق تطبيق المعـــاملة الطب عقليـــة فى المؤسسات العقابية العـادية ، وفى العيـــادات العقلية الملحقـــة ، وفى المؤسسات العقابية المتخصصة وفى مستشفى الأمراض العقلية .

وقد اتبع دوبلينو ايضـا فى عرض **القسم الثالث** نفس التقسيم الثلاثى وذلك بعد مقدمة خاصة باتســـاع مجال معارف الطب العقلى واشتراكها فى عمليات التقويم للجانحين ، وعن اتساع مجال معارف الطب العقلى واشتراكها فى ايجاد حل للمشاكل التى تعترض علم الاجرام . وقـــد تعرض فى **النقطة الأولى** للمعاملـــة الطب عقلية للمذنب البالغ وبصفـــة خاصة العلاج التالى للافـــــراج الشرطى ، ثم المعاملة الطب عقلية للاشخاص الذين يوضعون تحـت نظام الاختبار القضائى . وتكلم فى **النقطة الثانية** عن اشتراك معارف الطب العقلى فى المعاملة العقابية ، وفى **النقطة الثالثة** عن مدى اشتراك هذه المعارف فى عملية تقــــويم الجانحين .

وختم الدكتــور دوبلينو تقريره بسؤالين رد عليهما بالايجاب وهما : هل يجوز توسيع نطاق الطبالعقلى بحيث يشترك فى المعاملة العقابية ؟

وهل يجوز اخلاء سراح المـذنب ومعاملته خارج اسوار المؤسســات العقابية ؟

وفى اليوم الثانى كان موعدنا مع تقريرين احدهما يعالج « المعاملــة السيكولوجية للجانح Le traitement psycologique du delinquan والذى قدمه الدكتور رومايون Roumajon الاستاذ بكلية الطب بجامعة باريس ولم نستطع لأسباب فنيــة حضور هذه المحاضرة ونأسف لعدم عرض موجزها نظرا لأن المؤتمـر لم يقم بتوزيع التقرير العام على الأعضاء ووعد المشتركـون بارســالها الى عناوينهم الأصلية ولم تصـل حتى الآن .

اما التقرير الثالث والأخير فكـان فى « المعاملة الاجتماعية للجانحين »
Le traitement sociologique du delinquant

وقد قدمه الأستاذ كريستيــان دبويست C. Debuyst من جامعة لوفان Louvain ويتكون هذا التقرير من قسمين :

القسم الأول : عبارة عن مقـدمة ضروريـة اشــتملت على تعـريف بالمصطلحات المستخدمة فى مجــال المعاملــة الاجتماعيـــة ، وتعريف بالمعاملة ذاتها بصفة عامة والمعاملـة العقابية بصفة خاصة . ثم حــاول المحــاضر ان يبين فكـــرة المعاملة فى مواجهة الاجـراءات الأخـــرى للسياسة العقابية .

القسم الثانى : تعرض المحــاضر للمعاملة فى تطبيقاتها المجردة وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبات السالبــة للحرية وللعقوبات التى لا تسلب هذه الحــرية . فالنسبــة للأولى قــام بتحليل نقدى لأفكار المعاملة المرتبطة بالوضع فى المؤسسات العقابيــــة ثم عرض الحلول التى يرغب علمــاء العقاب فى تطبيقها . أما بالنسبــة للعقوبات التى لا تسلب الحــرية فقد تكلم المحاضر عن تأثير آليـــة المعاملة النفسيــة الاجتماعيـــة على الروابط الفردية ، ومــدى تـأثير المعاملة الاجتمــاعيــة على اشتراك الجماعة فى هذه المعاملة .

وقد القيت خلال هذا المؤتمــر عديد من الأبحاث الفرعية التى تتصل بموضوعه والتى عهد بها الى باحثين واساتذة فى مجال علم الاجرام وعلم الاجتماع وعلم النفس ونورد هــذه الأبحاث فيما يلى :

١ ــ « خبرة ثلاثة اعوام فى المعاملة النفسية والطب عقلية فى مجتمــع مفتوح » ٢ ــ « معاملة مرتكبى جرائم الحريق العمد » ٣ ــ « السـجن مدرسة الحرية » ٤ ــ « قيمة العلاج

الغذائى عند الجانجين » ٥ — « المساعدة والتثقيف والمعاملة الفردية» ٦ — « معاملـــة الجانجين قبـــل المحاكمة » ٧ — « معلومات عـــن معاملة غير المتوازنين اللاجتماعيين » ٨ — «دراسة حالة سارق سيارات» ٩ — «بعض ظروف معاملة الجانحين» ١٠ — « التقرير الاكلينيكى فى الوسط العقابى » ١١ — « الثقافة الفرعيـــة المنحرفة وعلاج الثقافة الفرعية » ١٢ — « الوقاية من انحــــراف الأحداث » ١٣ — « المشاكل الطبيـــة والاجتماعية فى اعادة تهذيب مدمنى الخمر » ١٤ — « تنظيم الفريق الطبى النفسى فى سجون المقبوض عليهم » ١٥ — « اســـتخـــدام العقـــــار R.P. 8909 فى علاج الجانحين » ١٦ — « معلومات عن اللبتوم الامامى فى المخ عند عدم المتوازنين عقليا » ١٧ — « تكرار جرائم الانتحار فى أقسام البوليس » ١٨ — « معاملة الخطورة الناتجة عن الانتحار » ١٩— « المعاملة العقابية للبالغين فى مدينـــة بولونيا » ٢٠ — « دور مستشفيات الأمراض العقلية فى المعاملة الفرديـــة للجانحين » .

15. — **F.W. Blackmar & E.W. Burgess,** "*Lawrence Social Survey*", (Lawrence : University of Kansas, 1917) pp. 71-72.

16. — **John McKenzie,** "*The Neighborhood : A Study of Local Life in the City of Columbus, Ohio*" (Chicago : University of Chicago Press, 1923).

17. — **Clifford R. Shaw, Frederick Zabaugh, Henry McKay, and Leonard S. Cotterll,** "*Delinquency Areas*", (Chicago : University of Chicago Press, 1929).

18. — **Calvin Schmid,** "*Social Saga of Two Cities*", op. cit., p. viii.

19. — **Ibid, p. vii.**

20. — **Ibid., p. 349.**

21. — **Ibid., p. 351.**

22. — **Ibid.**

23. — Ibid., p. 352.

24. — Ibid.

25. — Ibid., p. 354.

26. — Ibid, p. 355.

27. — Ibid., chart 191 and 192. pp. 356, 357.

28. — Ibid., p. 360.

29. — **Shaw & Mckay,** Juvenile Delinquency and Urban Areas, op. cit.

30. — Ibid.

31. — **James S. Plant,** "*Personality and the Cultural Pattern*", New York : Commonwealth Fund. 1937, p. 234.

32. — **Shaw & McKay,** op. cit.

33. — Ibid.

34. — Ibid., pp. ix-xiii.

35. — Ibid.

36. — Ibid.

37. — Ibid., pp. vii-viii.

REFERENCES

1. — **Calvin F. Schmid,** "*Sosical Saga of Two Cities: An Ecological Study of Social Trends in Minneapolis and St. Paul*". Minneapolis: The Minneapolis Council of Social Agencies, 1937, p. vii.

2. — *Ibid.*

3. — **André Michel Guerry,** "*Essai sur la Statistique Morale de la France*". Paris, 1832.

4. — **W. Rawson,** "*An Inquiry into the Statistics of Crime in England and Wales*", Journal of the Statistical Society of London, II (1839), pp. 334-344.

5. — **Archibald Allison,** "*The Principles of Population and the Connection with Human Happiness*", Edinburg: Win. Blackwood & Son, 1840), II, pp. 76-78.

6. — **John Glyde,** "*Locality of Crime in Suffolk*", Journal of the Statistical Society of London, XIX (1856). p. 102.

7. — **Henry Mayhew.** "*Delinquency and Crime in England*", London, 1862.

8. — **Henry Mayhem,** "*London Labor and The London Poor*", London, 1862, IV, p. 455.

9. — **Gustav Aschaffenburg,** "*Crime and its Repression*", (New York: Little, Brown and Co., 1913), p. 43.

10. — **Cesare Lombroso,** "*Crime: its Causes and Remedies*", (New York: Little, Brown and Co., 1911), pp. 23-24.

11. — **Alfrefo Niceforo,** "*La Delinquenza in Sardegna*" (Palermo, 1897).

12. — **Cyril Burt,** "*The Young Delinquent*", London: D. Appleton and Co., 1925, pp. 67-90.

13. — **Sophonisba P. Breckinridge and Edith Abbott,** "*The Delinquent Child and the Home*": (New York : Russell Sage Foundation, 1912), pp. 150-153.

14. — **Clifford R. Shaw & Henry D. McKay,** "*Juvenile Delinquency and Areas*", (Chicago : University of Chicago Press, 1942).

The second point deals with reliability of the data of juvenile delinquent cases in this study. Some critics say that not all juvenile delinquents are arrested by the police and brought to the juvenile court. But Ernest Burgess thinks that even if we admit that all childern in any neighborhood commit once in a while what is so-called a delinquent act, still the most significant facts remain that delinquents arrested by the police and appearing in the juvenile court are those which require, or at any rate receive official treatment, while the others are taken care of by their families, relatives, and friends. Therefore, it is the official delinquents who are of primary concern to the public. Burgess thinks it is mistakable to consider the behavior problem cases which mothers bring to child guidance centers or children whose mischievous behavior is controlled by parents and neighborhood action as falling under the term "delinquency".

Finally, it seems worthy to mention a comment on the facts demonstrated in this study, by Rodney Brandon, the Director of the Department of Public Welfare in the State of illinois at that time. As he says :

"These facts indicate that the source of much of our delinquency must be sought in the condition of life surrounding children in the community and that methods of treatment and prevention must in some way or other cope with these conditions. We have not as yet discovered methods for so altering these situations as to reduce materially the volume of delinquency, I hope that the facts here presented will help to point the way to the development of methods of achieving this objective".[37]

Burgess says :

"If juvenile delinquency is essentially a manifestation of nighborhood desorganization, then evidently only a program of neighborhood organization can cope with and control it. The juvenile court, the probation officer, the parole oficer, and the boys club can be no substitute for a group of leading citizens of a nighborhood who take the responsibility of a program for delinquency treatment and prevention."[25]

Two points should be noticed in the study of Shaw and McKay. The first deals with the etiology of delinquency. While the maps and statistical data differentiate the areas where the rates of delinquency are high from areas where the rates are low, and while they demonstrate that certain factors of social and physical deterioration are usually associated with delinquency areas, this does not necessarily mean that those factors represent the cause of juvenile delinquency. Nevertheless, evidence stimulates us to consider them as contributing factors. The explanation of delinquent conduct must be sought as the authors say "in the field of the more subtle human relationships and social values which compromise the social world of the child in the family and community."[36]

Crime causation is a very intricate and complex problem and one should be careful not to particularize or over-simplify the explanations of criminal behavior. However, whatever the specific causes might turn out to be in individual cases, the present study clearly shows in what neighborhood the problem of juvenile delinquency is most prevalent.

neighborhood organization. Burgess suggests the following physical conditions as necessary for a plan of a neighborhood housing project most favorable for community organization.[31]

1.—An area of sufficient size for a population necessary to maintain an elementary school-typically, an area of one-quarter square miles.

2.—Traffic streets routed around, not through the area, so as to safeguard its residential character.

3.—Businesses located not within the neighborhood but restricted to points on the through-streets around it.

4.—A small park or playground at the center of the neighborhood around which are located the institutions of the neighborhood-school, church, community center, etc.

These physical conditions, Burgess says, supply a favorable structure for neighborhood organization but they do not necessarily insure it. Conscious planning, in addition, is necessary.

Shaw and Mckay, in the present study, outline one plan of nieghborhood organization which has been functioning effectively in six neighborhoods of Chicago, although the physical structure of these neighborhoods is unfavorable and the economic status of their inhabitants is low. This plan is known as the "Chicago Area Project".

In three communities where the project has been longest in operation, there are evidences of greatly increased effectiveness in dealing with the problem of delinquency. However, the success of the program is extended to the sufficient unity of purpose among the residents to act cooperatively for the general welfare of their neighborhood.

Juvenile delinquency was shown to be highly correlated with a number of presumably separate factors, including : (1) population change, (2) bad housing, (3) poverty, (4) foreign born and Negroes, (5) tuberculosis, (6) adult crime, and (7) mental disorders. All of these factors must be more or less intercorrelated and they may be considered, including juvenile delinquency, manifestations of some general basic factor.

The authors say that if the common element is social disorganization or the lack of organized community effort to deal with these conditions, then the solution for juvenile delinquency and these related problems lies in commuity organization. As juvenile delinquency in this study follows the pattern of the physical and social structure of the city, being concentrated in areas of physical deterioration and neighborhood disorganization, then the basic solution of this and other problems of urban life lies in a program of the physical rehabilitation of slum areas and the development of community organization.[33]

In low-income areas of Chicago or other American cities, we find physical structure is not conducive to neighborhood organization. The street layout offers obstacles to neighborhood unity, business, industry and residence are interspread with one another and there generally is no space for children's play except the streets, and these are often through-streets.

Where federal housing projects have been established, we find a type of physical structure of the neighborhood favorable to the development of unity and common action. However, Ernest Burgess thinks that even a federal housing project may only partly approximate the attainable criteria of a neighborhood physical structure which best facilitates

This includes a discription of the growth and configuration of the city, the geographic distribution of delinquents and criminals, rates of infant mortality, tuberculosis, and insanity, and indexes of the variations in the economic, social and cultural characteristics of local areas for which rates of delinquency had been computed[32].

While the authors worked on the study of Chicago and other eight cities or metropolitan areas, the volume includes other studies in eleven additional cities submitted by other students of the field of delinquency.

A few series of delinquent girls are included in some of these studies. However, the primary emphasis had been placed upon the ecological aspects of delinquency among males.

The findings of this study were surprisingly uniform in every city. The higher rates in the inner zones, and the lower rates were in the outer zones. The rates declined regularly with progression from the innermost to the outermost zones in all the cities except three. In Omaha, Birmingham, and Boston the rates were unexpectedly high in outermost zones and somewhat higher than in intermediate zones. These exceptions can be expllained by the presence of industrial areas near the periphery in these cities and the variation in policy of different courts in greater Boston.

The findings were corroborated by studies for other cities like that by T. B. Maller of New York City. They all demonstrate that serious types of juvenile delinquency are concentrated in certain parts of the American city and that juvenile delinquency thins out until it almost vanishes in the better residential districts.

that the distribution of juvenile delinquents in space and time follows the pattern of the physical structure and of the social organization of the American city. This fact was assumed as a hypothesis derived from the fact that the main trend in city growth is expansion from the center to the periphery and consequently physical deterioration of residences and social disorganization will be in the central zone, least at the outskirts and moderate in the middle zone. The incidence of juvenile delinquency would be expected then, to be highest in the residential areas of the center of the city and to decrease regularly to the periphery.

In the attempt to work on their assumption, the authors set up for the majority of the cities studied, concentric zones by arbitrarily marking off uniform distances of from one to two miles. Delinquency rates were calculated by taking for each zone the ratio of official juvenile delinquents to the population of juvenile court age.

A variety of statistical data were utilized in analyzing the variations in rates of delinquents by geographic areas in the American cities for the purpose of determining the extent to which difference in the economic and social characteristics of local areas parallel variations in rates of delinquents. The methods employed included spot maps, statistical tables showing the rates of delinquents and economic and social variables computed for large zones and classes of areas, zero-order correlations, and higher order correlations.

In this study the Chicago delinquency data is dealt with much more in detail than the other cities' data.

8. What are the implications for treatment and prevention of wide variations in rates of delinquents in different types of communities?

The authors, however, do not assume to provide an answer to all of these questions. They think that the study is fruitful enough in presenting certain facts which are useful in analyzing the nature of the problem of juvenile delinquency in urban communities and which have definite implications for the development of control techniques. They hope that the data in their volume will help to serve the purpose of developing therapeutic and preventive programs for the problem of delinquency by focusing attention upon the need for broad programs of social construction and community organization. The authors think, according to the findings of their study, that successful treatment of the problem of delinquency in large cities will entail the development of programs which seek to effect changes in the conditions of life in specific local communities and in whole sections of the city. They state that diagnosis and supervision of the individual offenders probably will not be sufficient to achieve their ends[30]. Their ideas are suggested by Plant's statement saying :

"The effects of socail institutions upon the personality — those ways in which the cultural pattern in one or another way affect the working out of the individual's problem — are of only academic importance unless we can in one way or another alter the environment to meet the needs that appear."[31]

The present study covers twenty cities, including tens of thousands of juvenile delinquent cases. The conclusive and significant face established in the findings is

other large cities in the United States, and differential characteristics of local communities with varying rates of delinquents. Questions which this study attempts to explore in regard to the ecology of delinquency and crime in American cities are, according to the authors, as follows:[29]

1. To what extent do the rates of delinquent criminals show similar variations among the local communities in different types of American cities ?

2. To what extent do variations in rates of delinquents correspond to demonstrable differences in the economic, social, and cultural characteristics of local communities in different types of cities ?

3. Does recidivism among delinquents vary from community to community in accordance with rates of delinquents ?.

4. How are the rates of delinquents in particular areas affected over a period of time by successive changes in the nativity and nationality composition of the population ?

5. To what extent are the observed differences in the rates of delinquency between children of foreign and native parentage due to a differential geographic distribution of these two groups in the city ?.

6. Under what economic and social conditions does crime develop as a social tradition and become embodied in a system of criminal values ?.

7. What do the rates of delinquents, when computed by local areas for successive periods of time, reveal with respect to the effectiveness of traditional methods of treatment and prevention ?.

industrial sections, and low incidence in the outlying residential neighborhoods.[26]

One of the most distinctive characteristics was the pronounced similarity in the distribution of the cases in 1935 and 1936.[27]

Spatial distribution of juvenile delinquents according to sex does not seem to reveal any very unique or significant characteristics.

In his volume, Schmid demonstrated some results he obtained previously from a study in St. Paul. This study demonstrated some correlation between delinquency and other factors . The co-officient correlation between delinquency and those factors was as follows[28] : the average rental value of the dwelling =. 35, the proportion of owneroccupied dwelling units=—.38, the proportion of overcrowded dwelling units =+.38, the proportion of dwelling units needing major repairs =+.31, and the proportion of population classified as foreign white born = +.22.

III.—JUVENILE DELINQUENCY TRENDS IN CHICAGO

This chapter deals with the study of Clifford Shaw and Henry McKay in their volume of 1942 entitled «Juvenile Delinquency And Urban Areas : A Study Of Rates Of Delinquents In Relation To Differential Characteristics Of Local Communities In American Cities".

This volume brings the delinquency data for Chicago up to date. Besides, it provides comparative data for several

of the others were similar. From four to five times there were as many delinquent boys as girls in whites and two delinquent girls for one boy in Negroes.

Schmid found that a much larger proportion of girl than boy delinquents come from broken homes. Death and divorce were relatively more important in disrupting the homes of delinquent girls than those of boys. From the data Schmid found it is impossible to evaluate the relationship between delinquency and Parental status.[23]

Reasons for reference to Juvenile Court in 1936: Larceny 40. percent: (7.7 percent stolen automobiles and 31.2 percent other thefts). Traffic violations rank second: 28.8 percent, then comes act of carelessness, sex offence, ungovernability, burglary or unlawful entry, and truancy.[24]

The relative frequencies of the specific complaints differed markedly between the male and female groups. In 1936, 75.5 percent of cases had previous court records, 26.9 percent boys and 18.2 percent girls - the boys being noticeably higher. The source of reference to court was mostly the police : In 1936, 81.4 percent by the police, 7.5 percent by parents, 3.3 percent by other individuals, 1.5 percent by social agencies, and 1 percent by probation officer. Disposition of cases in 1936 showed that 60 percent was under court supervision, 42 percent in the homes, under supervision of probation officer, 19.4 percent in institutions, and 5 percent under other agency or individual.[25]

Spatial distribution in Minneapolis showed high incidence of juvenile delinquency in the areas of social disorganization adjacent to the central business district and large

All his data include cases referred to the Hennepin County Juvenile Court - but how reliable a measure are court cases? Do they include the whole volume of juvenile delinquency occurring in the county ? This is the question. However, the author found that between 1924 and 1936 there has been little change in the volume of juvenile delinquency (according to the Juvenile Court cases) in Hennepin County, with a minimum of 940 cases in 1932 and 1933, and a maximum of 1,203 in 1931. The average number of delinquent cases per 1,000 children of juvenile court age in Hennepin County in 1936 was 10.5[20].

During the thirteen-year period 1924 to 1936 the percentage of boy delinquents ranged from a minimum of 77.3 in 1926 to a maximum of 83.8 in 1936. These percentages represent ratios of 3.5 and 5.2 boys to 1.0 girl respectively. The median age for boys in 1936 was 15.6 years and for girls 16.1 years; the corresponding mean ages are 15.2 and 15.9 years respectively. It is noticed that there is no distinct delinquent age for either boys or girls. In 1936 no girls but 38 boys under 11 years of age were referred to the Juvenile Court. About 38.0 percent of the boys and 22.0 percent of the girls were under 15 years of age.[21]

In 1936, 97.7 percent of Hennepin County Juvenile court cases were white and 2.3 percent were Negroes. However, the respective rates per 1,000 population between 7 and 17 years of age were 40.0 for Negroes and 10.0 for whites. Of all the cases, 70.4 were native-born of native parentage, 26.1 percent were native-born of foreign or mixed parentage, about 1.0 percent were foreign born, and about 0.5 percent not specified. Those from 7 to 17 years old were fewest among the foreign born group while the rates

as strongly bound together. The social meaning of this appears to be that overcrowded dwellings are concentrated in low rental areas without reference to evidences of old dwellings, vacancies, or dwellings with extra families. Overcrowding is found in areas of multiple dwellings rather than in areas of one-family dwellings. These findings suggest the need of more regulation or supervision of multiple dwellings. Other indications of relationships may be found by further study of the facts.

Before discussing what concerns juvenile delinquency in this study, I would like to quote Dr. Stuart Chapin's comment on the usefulness of this study, saying:

"Although this study will be chiefly useful to Councils of Social Agencies working on a neighbourhood or district basis, it is hoped that business institutions, educational institutions, and public authorities for housing, recreation and other social services can utilize the facts and tentative conclusions. Great cities are in such a continual state of flux and change that no present inferences are final, although they may be helpful.[19]"

Schmid's study of juvenile delinquency concerns Hennepin County, including the city of Minneapolis, up to the year 1936. The significance of studying juvenile delinquency areas in relation to the treatment and prevention of the problem is too obvious that it needs no mention here now. Society must not only eliminate or mitigate the various conditions that are conducive to criminal behaviour, but also must devote more attention to the study and treatment of the juvenile delinquent.

Schmid found it impossible to determine whether juvenile delinquency is increasing or decreasing in Hennepin County.

Children's Bureau, city planning bodies, Minneapolis Department, Hennepin County Juvenile Court, Minneapolis Department of Health, Minneapolis and St. Paul Boards of Education, Minnesota State Historical Society, public and private libraries, and local newspapers.

We find in Schmid's study that the trends in population show the probable course of events for the immediate future. Natural areas of the city have been identified by cross-sectional analyses that considered both physical and social factors together. Future planning may find these natural areas worthy of careful consideration. Specific aspects of social deterioration are graphically shown on the maps, piling up in certain neighborhoods and vanishing in others. A combined index of housing has been constructed.

While many factors are considered in this study, only a few generalizations concerning a few of these factors were reached. Juvenile delinquency was not, unfortunately, under those few factors. Most of the correlations or interrelationships were dealing with housing and dwellings.

A tentative analysis of the inter-relationships of these cumulative factors has been made. It has been discovered by partial correlation analysis that for 450 small districts of the Twin Cities the mean rental of dwellings is more closely related to the percentage of dwellings without central heating plant and to the percentage of dwelling units overcrowded, than it is associated with such factors as percentage of units needing repair or over 35 years of age, factors that would ordinarily be considered

and veneral disease in Minneapolis, and, finally, he represents a sociological analysis of suicide.

Moreover the author adds in his appendices brief discussions of : (*a*) a real reference maps, (*b*) a brief comparative analysis of urban territorial expansion, (*c*) police and crime, (*d*) crime waves and public opinion, and deaths from abortion in the city of Minneapolis between 1927 and 1936.

This study is fundamentally descriptive in character, and is based chiefly upon statistical facts. As a matter of fact it contains very few definite generalizations concerning certain inter-relationships, and consequently contains very few direct recommendations for improvement of social conditions. In this concern the author says that his study makes no pretense of being an exhaustive treatise, but is rather a summary outline of some of the more significant and basic aspects of community life in the Twin Cities.[18] However, an examination of the contents of this study should help to stimulate efforts in the direction of social betterment.

The author should be given credit, first for collecting a great mass of complex facts with great energy and patience, and second for his preliminary analyses that will be helpful in community planning.

The basic data for this study were derived from published reports, special transcripts, and original files of numerous public and private agencies such as : The United States Bureau of the Census, Federal Housing Administration, Federal Bureau of Investigation, United States

The major interest here is to pick out the significant parts of this study which are dealing with juvenile delinquency. Nevertheless, a general idea of the study as a whole will be mentioned before stressing on those ecological facts of crime and juvenile delinquency.

The main aim of the author is to analyze and interpret certain phases of urban development and community life in the two major cities of Minnesota : Minneapolis and St. Paul. He divides his plan into four parts. The first is dealing with the growth and expansion of Minneapolis and St. Paul. This includes a general historical analysis of the growth and expansion of the Twin Cities and a study of the natural history of the central business district of Minneapolis. The second part deals with population trends. Here the author analyzes those trends and characteristics according to sex, age, nativity and race. The third part deals with housing in Minneapolis and St. Paul in terms of materials of construction, types, age, condition of residential structures, housing values, rents, tenure, size, density, occupancy, conveniences, equipment, fuel heating apparatus, mechanical refrigeration, bathing and toilet facilities, running water, electricity, and garages.

Finally, the fourth part is concerned with the treatment of social and personal disorganization as limited to crime, juvenile delinquency, commercialized vice and venereal diseases, and suicide. Under this he presents an analysis of marriage and divorce in Hennepin and Ramsey Counties, a study of major crimes in Minneapolis, a brief sociological presentation of the problem of juvenile delinquency in Minneapolis and the remainder of Hennepin County, a survey of commercialized prostitution

centers of commerce and heavy industry had the highest rates, while those in outlying residential communities of higher economic status were more or less uniformly low.[17]

In the recent years, additional studies of the ecology of delinquency and crime have been made in a number of American cities. All of these studies revealed rather wide variations in the rates of delinquency by local areas. Some of these studies focused attention almost exclusively upon variations in rates among areas while in others the rates were correlated with indexes of varying community backgrounds. In general, these studies support the findings reported by Shaw and others in their study of delinquency areas in Chicago in 1929.

The last two recent ecological studies of Calvin Schmid in 1937, and Shaw McKay in 1942, will be reviewed and discussed as to their concern with juvenile delinquency, in the following part of this article.

II.—JUVENILE DELINQUENCY TRENDS IN MINNEAPOLIS AND ST. PAUL

This chapter deals with the study of Calvin F. Schmid Published in 1937 in his book entitled «Social Saga Of Two Cities: An Ecological Study Of Social Trends In Minneapolis and St. Paul». This book presents systematically a great number of facts about Minneapolis and St. Paul. This includes important factors such as: crime, juvenile delinquency, health, housing, population composition, structure and trends, dwelling rentals, dwelling valuations, home conveniences and equipment, occupancy, crowded living conditions of families, and home ownership and vacancy.

In 1915, Ernest Burgess carried out a survey in Lawrence, Kansas. This study is entitled «Juvenile Delinquency: Geographic Distribution, Number And Rates In Various Districts».

Burgess found a wide variation between both the number of cases and the rates of delinquents among the several areas. For instance, the proportion of juvenile delinquency in the fourth ward in Lawrence was three times as large as any other ward. This indicates that certain aspects were present in the fourth ward and absent elsewhere in Lawrence. Burgess also found a low delinquency rate in the fifth and sixth wards in North Lawrence - a semi-rural community, which was far from industrial end business part, and had play opportunities[15].

In 1917, McKenzie made a study in the city of Columbus, Ohio, showing the actual geographic distribution of the homes of juvenile delinquents there, and the rates of delinquents by wards, along with the indexes of neighborhood situations, and an intensive study of the local community. McKenzie found that the rate of delinquency ranged widely among sixteen wards of the city[16].

In 1929, Clifford Shaw and others presented their famous study of Chicago, Illinois, in their volume entitled «Delinquency Areas.» They reported the distribution of home addresses of about sixty thousand male persons in Chicago who had been dealt with by the school authorities, the police, and the courts as actual or alleged truants, delinquents, or criminals. These three groups were found to be of wide variation among the local communities in the city. « The low-income communities near the

varied widely from one city to another and from one province to another.

In 1925, Cyril Burt published his volume, «The Young Delinquent." in which he presents and discusses his observations in his study of juvenile delinquency in London. It is interesting to know that some of these early observations received statistical confirmation.

Burt found that the areas having the highest rates of juvenile delinquency in London, were located adjacent to the central district of London, while those areas having the lowest rates were located in the outlying sections near the perphery of the city. Another finding was «low neighborhoods» having high rates of delinquency. He also found that the areas of delinquency correspond rather closely to the poverty areas.[12]

B.—*In The United States* :

One of the early studies was in 1912 made by Sophonisba Breckinridge and Edith-Abott, showing the geographical distribution of juvenile delinquency cases in Chicago city. They found that a disproportionately large number of cases were concentrated in certain areas of the city.[13]

Breckinridge and Abott study has been criticized because they did not relate the number of delinquents to the population in the various districts of the city. Also, the delinquency rates by geographic units were not computed. So the only conclusion which this study leads us to is that the concentration of cases in certain areas is due to greater density of population in these areas.[14]

In a report by W. Rawson, who studied the criminal's distribution among the counties of England and Wales in 1839, he states that he found the number of known criminals vary widely in relation to population - being five times greater in some counties than in others.[4]

Archibald Allison, in his volume entitled «The Principles of Population and The Connection wih Human Happiness,» emphasized upon the influences of «low neighborhoods» on delinquents and criminals.[5]

In 1856, John Glyde studied the towns and counties of England and Wales and found that the number of known criminals varied widely in relation to the population. He also found that there was a wide variation in delinquency between rural and urban districts, and between different cities at the same time.[6]

Another study was made by Henry Mayhew in England in 1862. In this study, entitled «Delinquency And Crime In England» he found that the range of criminality was too wide - being in certain counties almost four times greater than in others.[7] In his volume, « London Labor And the London Poor,» Mayhem also eomphasized «low neighborhoods and their influence.[8]

In 1890, Gustav Aschaffenburg, presenting the data in Cermany and Austria, found that the number of convicted persons there varied widely in relation to population in the different government districts.[9]

In other studies in Italy, by Lombroso[10] and Niceforo[11] in 1397, they found that both the number of criminals per unit of population, and the incidence of certain types of crimes

The present article deals with some facts regarding the ecology of one of the serious elements of social disorganization, namely juvenile delinquency, as it appears in the western world with special emphasis on the United States of America. The first part of the article presents a brief historical background of some well known ecological studies in the field of crime and juvenile delinquency in both Europe and the United States. The second and third parts are devoted to two important and rather recent ecological studies of juvenile delinquency carried out in three metropolitan cities in the United States - one in Minneapolis and St. Paul (Minnesota) by Calvin Schmid, and the other in Chicago (Illinois) by Clifford Shaw and Henry Mckay.

I.—ECOLOGICAL STUDIES OF CRIME AND JUVENILE DELINQUENCY : HISTORICAL BACKGROUND

This is just a general and brief review of some important ecological studies dealing with crime and juvenile delinquency in the nineteenth and twentieth centuries in Europe and the United States with no special interpretation or personal comment. More efforts are devoted, as shown later, on the two more recent ecological studies in juvenile delinquency of Calvin Schmid and Shaw-McKay.

A.—*In Europe* :

In 1833, Andre Michel Guerry in France made a study entitled «Essai Sur La Statistique Morale De La France», where he computed the crime rates for the eighty-six departments of France, during the period from 1825 to 1830. Guerry found as a result of this study that the number of persons accused of crime against the person, and, or against property vary distinctively from one department to another[3].

Ecology of Juvenile Delinquency

BY

Dr. **BADR-EL-DIN ALI** (B.A., M.A., Ph.D.)

Lecturer of Sociology - Ain Shams University

According to F. Stuart Chapin :

> "Community planning is needed to correct the social difficulties into which we have blundered in the growth of our cities; it is also needed to prevent the recurrence of costly social problems. Facts are required as a basis for intelligent community guidance. But mere facts are insufficient. Knowledge of the cause and effect of relationship is fundamental to planning that seeks to prevent the recurrence of factors which lead to social and civic deterioration[1]."

There is a greater need today than ever before for accurate, systematic, and detailed information concerning social and economic life in the modern city. There is a growing realization that the more serious problems of community life that constantly press for solution cannot be dealt with effectively without a wider and deeper understanding of the forces and conditions producing them, and that this understanding can be attained only by thorough and scientific study.

In any ecological study dealing with the several elements of sooial disorganization, facts are the basis for an intelligent and reasonable generalization. Facts of these kind are complex, inter-related and cumulative. And as Chapin says : «It is necessary to break down the mass into its related parts before the meaning of them can be ascertained»[2].

Liver and kidney obtained from injected animals were also examined after hydrolysis.

SUMMARY AND CONCLUSION

It would be concluded that chromatography can be used for qualitative detection of antimony. Quantitatively, it cannot be considered as an accurate method. Polarographic and oscillopolarographic methods are two reliable methods for the micro-determination of antimony, both in solution and in extracts of tissues.

The studies revealed that a medium of IN HCI and 3NNaCI is most convenient for polarographic analysis, whereas, a normal solution in HCI is very satisfactory for oscillopolavographic analysis.

The best treatment of urine, blood and tissues is found to be hydrolysis under reflux with 50% HCI for a period of 3 - 6 hours. The presence of excess proteins hinder the estimation of antimony. If present in excess, it is recommended to get rid of the left-over proteins by the use of an oxidising agent.

REFERENCES

1. — **Smith O.C.** "Inorganic Chromatography", 1952.

2. — **Brustall** F.H., **Davies G.R., Linsteod R.P., Welle R.A.,** J. Chem. Soc. 1950, 516.

3. — **Lederer E., and Lederer M.** "Chromatography", 1957.

4. — **Bamfort F.,** "Poisons, their isolation and detection", 1947.

5. — **Polaroscope Type** "P. 576" Pamphlet, Praha, Czechoslovakia.

6. — **Heyrovsky J. & Kalvoda R.,** "Oszillographische Palarographie Mit Wechsdstram" 1960, Akademic Verlag, Berlin.

Effect of blood constituents :

The same results as with polarography were obtained i.e. there was no detectable effect on the antimony cut except with iron in its ionic form. Such free iron was not obtained with blood solution, as it seems that iron is bound in haemoglobin in a stable complex form, which has no effect on the polaroscopic estimation of antimony.

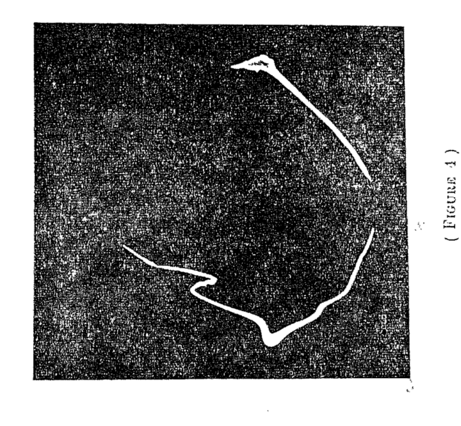
Examination of urine and blood :

The urine and blood were hydrolysed and *figures* 3 *and* 4 are those of blank urine and urine containing 20 ugm. antimony, blood gave the same results as urine. The range of concentration of antimony in urine or blood lies between 10 and 30 ugm. antimony/ml. It must be born in mind that a comparison of the depth of the incision obtained in case of urine with a pure antimony solution is of no value, since both media differ in salt content and viscosity.

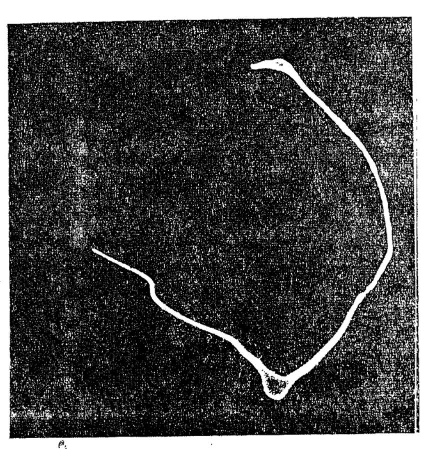
Examination of tissues :—

The solution prepared from the incineration of tissues were also examined polaroscopically. The same results as given with polarographic examination, concerning the great loss of antimony, was also observed with the polaroscopic examination.

Hydrolysis of tissues gave better results. It was noticed that the cut was shallower than that expected with 20 ugm. antimony such decrease in the depth of the cut is due to the increased viscosity of solution under examination. Therefore, a comparison of the depth of the incision obtained in case of organic materials with a pure solution of antimony, is of no value, since both media differ in the salt content and viscosity.



(FIGURE 4)



(FIGURE 3)

The apparatus is a complex system of electronic device which expresses the function $\frac{dE}{dt} = f(E)$. (5). The picture of the function for a pure basic electrolyte has an oval shape. Figure1 is the picture given with 1 N HCl. The upper half represents cathodic processes, and its lower half the anodic ones. In the presence of a depolariser, the curve shows an incision. (*figure* 2)

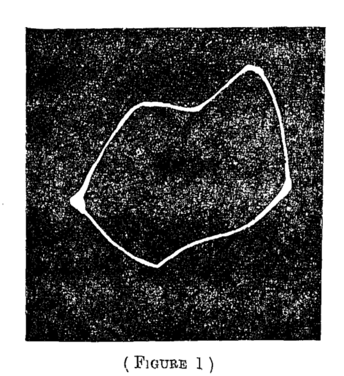
Qualitative detection of antimony :

The position of the incision on the horizontal axis indicates a potential which characterises the nature of the element. Using a mixture of antimony, copper and lead, it is obvious that such elements cannot be mistaken one for the other, since the position of their cuts on the potential axis are different.

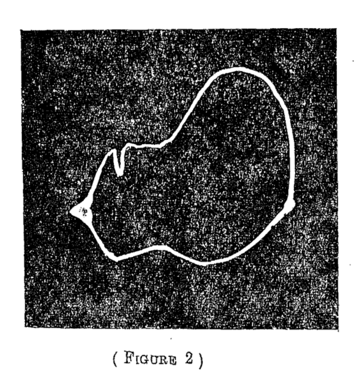
The qualitative analysis is expressed in term of a quoefficient Q (6), which represents the ratio beween the distances on the left and the right of the cut. The Q value for trivalent antimony was found to be equal to 0.20.

Quantitative estimation of elements :

The incision obtained in the presence of a depolariser is found to incease in depth by the increase of the element under examination. This is made use of in the quantitative evaluation of the element. To measure the depth of the cut on a luminous axis is projected on the polaroscope screen, and is adjusted in a position that the peak of the incision just touches the axis before falling off of the mercury drop. A calibrated potentiometer joined to a rotating scale serves for shifting the horizontal axis and corresponding readings are taken. A calibration curve can thus be built as in the case of polarography.



(Figure 1)



(Figure 2)

To test the reliability of this method of standard addition, three solutions were prepared, which contained 10, 15 and 20 ugm. antimony / ml. respectively. It is supposed that the solution containing 20 ugm. antimony/ml. would give a wave whose height is double that of the wave given by the solution containing 10 ugm. antimony, and one half times that wave given by solution cotaining 15 ugm. antimony. This was exactly the case, they gave the heights of 28.5, 47.7 and 57 mm.respectively starting from the least concentrated.

Examination of tissues :

The incineration method of Stryzowski (4), was first applied. It was not possible to regain the whole amount of the antimony added. Such loss mounted up to 4/5th. of the original amount of antimony.

Hydrolysis of tisssues was again resorted to, and was seen that although the waves of hydrolysed muscle were stretched as compared with the wave of pure antimony solution, yet the wave heights in both cases were nearly the same, about 36 mm. each. This indicates the complete regaining of antimony through hydrolysis.

Mice were injected with increasing doses of tartar emetic solution. After the third injection, the animals were killed, the liver and kidneys were again treated by hydrolysis and examined. Excellent results were obtained.

Oscillopolarographic or polaroscopic estimation of antimony :

The apparatus used was Polaroscope KRIZIK P576. The oscillographic method is based upon the same principle as polarographic i.e. the polarization of the dropping mercury electrode.

the antimony wave when it is found in its ionic state (Fe***).

However, when it is bound in a complex form, as it is the case in haemoglobin, no effect appears on the polarographic reduction waves of antimony.

Blood and Urine :

Experiments were done to regain a known amount of antimony added to urine and blood, which in turn were treated by hydrolysis under reflux for 3 hours. They were found to give identical waves.

A comparative study was carried out to find the effect of blood proteins after hydrolysis on the antimony wave. The waves of a pure antimony solution containing 20 ugm. antimony/ml. in IN HCI, was plotted side by side with the wave of solution of blood after hydrolysis containing the same amount of antimony. The waves were not easily differentiated one from the other. The heights of the waves were 65 and 64 mm. respectively, which is in the limit of experiment error.

Quantitative estimation by standard addition :

This method is used only in polarography. The principle of the method is to take two equal volumes of solution containing a known concentration of the element under examination. The first is diluted to a certain volume with the unknown solution. The two waves are then plotted superimposed i.e. one over the other starting from the same point. The difference in height of the two waves, is the increase given by the unknown, and thus the concentration of this element is calculated.

a faint yellowish area, due to the small amounts of antimony present in original solutions. It is important to notice that less than 2 ugm. antimony/spot, will not give detectable colour on the chromatographic paper.

Polarographic estimation of antimony :—

The apparatus used was a pen recorder Polarimeter type PO 3f. The anode or the reference electrode was 4N Na CI solution.

Solutions containing 2 to 10 ugm. of trivalent antimony per ml. of solution, in IN HCI, were plotted polarographically.

Qualitative Detection :

The elements are recognised in the polarographic technique by measuring their half-wave potential ($E\frac{1}{2}$) the ($E\frac{1}{2}$) for trivalent antimony was found to be equal to 0.145 V. using 4N NaCI solution as an anode.

Quantitative Estimation :

The concentration of an element is estimated by measuring the height of the polarographic wave obtained. The calibration curve can thus be built, by plotting the height of the waves measured in mm. against the concentration of antimony in ugm./ml. It gave a straight line.

It was found that the best normality for the supporting electrolyte was IN HCI. Better waves still were obtained when using a combination of IN HCI and 3N Na CI.

Trials were made to study the effect of normal constituents of blood on the height and shape of the antimony waves. Within the range of concentrations found in blood, no detectable change occurred on the polarographic waves of antimony, with the exception of iron. Iron affects

the paper, especially with smaller amounts of antimony, rendering its resultant colour much fainter than that expected.

More dilutions of antimony solution were also used starting from 2 ugm. up to 10 ugm. antimony/spot, to find out the least amount of antimony that can be detected chromatographically by the naked eye. It was interesting to find out that even with such dilutions as 2 ugm. of antimony, a yellowish area just detectable was obtained, but not as a definite spot as with larger amounts.

Attempts were then done to re-extract antimony present on paper as a sulphide in a solution to be estimated colorimetrically. A coloured spot containing 50 ugm. antimony was cut out, put in a test tube and 1cc. of 5% sodium hydroxide in 60% alcohol, which is an excellent solvent for antimony sulphide, was added. After being sure that all the yellow colour of antimony sulphide previously present on paper had disappeared, the solution was decanted in another tube, to which is added a few drops of 50% HCl, and 1 drop of 1% gelatin, to regain the coloured sulphide in suspension. And as the smallest capacity cuvette obtained in our universal colorimeter was 1.5 cc. capacity, it was found that 50 ugm. antimony after extraction gave a very faint colour with such 1.5 cc. dilution, and it was found to be the least amount of antimony that can be detected after re-extraction. Such amount in a spot is considered to be a too much amount to be expected in toxicological materials.

Spots of hydrolysed urine, blood and tissues were also applied to chromatography papers, and developed in the usual way. The antimony appeared in all cases as

Other organic solvents were tried, and they were :

1.—Butanol-HCI (36%) saturated with water.

2.—Methyl acetate 68, Methanol or Methyl alcohol 12 and 10% aqueous oxalic acid solution 20. (283).

3.—Butanol saturated with 3N HCI.

4.—Acetic acid 8, acetone 1.5 and water 1.5.

After developing the paper strips to which the antimony drop was applied, in such solvents just mentioned for 24 hours, the strips were taken out, the solvent front marked, and papers were left to dry. They were then soaked in H S water to define the travelling antimony as yellowish spots. The best solvent, which gave a definite spot was found to be Butanol saturated with 3N HCI, and therefore it was used throughout our chromatographic work.

The R_f for trivalent antimony was found to be equal to 0.96, on S & S 2043 chromatographic paper.

Quantitative estimation of antimony by paper chromatography :

Spots containing 10, 20, 30, 40 and 50 ugm. antimony were applied on paper and treated accordingly as previously mentioned. The given spots gave a wonderful gradation of colours, which can be used as a rough comparative naked-eye colour estimation for antimony, comparing thus an unknown developed spot with a series of freshly prepared spots of known concentrations. Such spots could be accurately determined quantitatively by the densitometer (if available).

The solvent must be always freshly prepared, as using old solvent may result in disfigurement of spots, and sometimes to complete diffusion of antimony on a large area of

Solutions of these compounds were prepared to give final dilutions ranging from 2 to 10 ugm. antimony/ml.

2.—Antimony solutions containing normal constituents of blood namely calcium, magnesium, potassium, sodium and iron.

3.—Urine, blood and tissues were hydrolysed with 50% HCl, on a sand bath under reflux for 3—6 hours.

4.—Injection of experimental animals and examining their livers and kidneys after hydrolysis.

Paper Chromatography :—

Several attempts have been done on separation of antimony on paper chromatography. Pure solutions of both organic and inorganic trivalent antimony compounds, were used as trials to find out the most suitable conditions of development.

Lederer M. (1), describes a method of chromatographic separation of antimony from other common metals. The method consists of placing a drop of a slightly acid (HCl) solution at one end of a strip of Whatman No. 1 filter paper, 2 cms. wide and 15 cms. long, then dipping this end in distilled water until the liquid front has travelled up to a height of 10 cms. On subjecting the strip of paper to H_2S gas or water, the trivalent antimony is expected to develop as an orange spot very close to where the original drop was applied. On carrying out that way of separation, antimony was found to travel with the solvent front and it appeared as an orange spot tailing off at one end, which rendered the R_f inaccurate.

The National Review of Criminal Sciences

Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P.O., Cairo.

EDITOR-IN-CHIEF

Dr. Ahmad M. Khalifa

ASSISTANT EDITORS

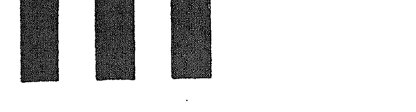
Ahmed El Alfy **El-Sayed Yassin**

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

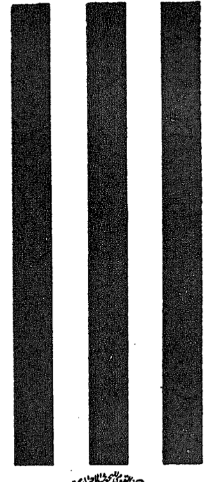
ISSUED THREE TIMES YEARLY

March — July — November



The National Review of Criminal Sciences

ISSUED BY
THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH
U.A.R.



Les mesures de surêté judiciaires
Treatment of juvenile delinquents in Poland
Phenomenological analysis of prostitution

IN ENGLISH

Ecology of juvenile Delinquency
Detection and estimation of antimony in toxicological analysis

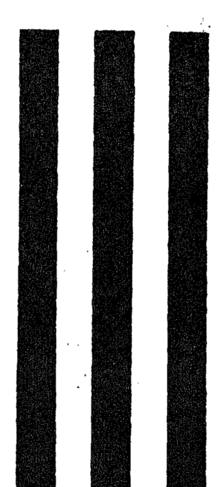
STUDIES & RESEARCHES
LEGISLATION & JURISDICTION — NEWS



No. 1 March 1964 Vol. VII

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



ذاتية قانون العقوبات

الاكراه البدنى لتنفيذ الحكم بالتعويض

تنظيم البحوث والدراسات العلمية عن السجون

الميكروسكوب الالكترونى فى كشف الجريمة

مدى استفادة الطب العقلى من علم العقاب

بالانجليزية

بعض المشاكل الأساسية فى علم الاجرام

ظهور الزرنيخ فى البول بعد أكل الأسماك

الكشف الدقيق عن المعادن فى العملات المزيفة

مقالات * دراسات وبحوث * آراء * أنباء



العدد الثانى يوليو ١٩٦٤ المجلد السابع

المجلة الجنائية القومية

ميدان الثبات بمدينة الأوقاف ــ بريد الجزيرة

رئيس التحرير

دكتور أحمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : أحمد الألفى ــ السيد يس

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ــ أن يذكر عنوان المقال موجزا ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو مايتصل به.

٢ ــ أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ ــ أن يكون الشكل العام للمقال :
- مقدمة التعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
- خطة البحث أو الدراسة .
- عرض البيانات التى توافرت من البحث .
- خاتمة .

٤ ــ أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .

للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ ــ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد عشرون قرشا — تصدر ثلاث مرات فى العام مارس ــ يوليو ــ نوفمبر — الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد) خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

مقـــالات

صفحة

ذاتية قانون العقوبات ـ السيد يس السيد ١٦١

الاكراه البدنى لتنفيذ الحكم بالتعويض ـ الدكتور ادوار الدهبى ٢١١

تنظيم البحوث والدراسات العلمية عن السجون ـ الدكتور بدر الدين على ٢٣٥

الميكروسكوب الالكترونى فى كشف الجريمة ـ الدكتور أحمد السيد الشريف ٢٦٥

دراسات وبحوث :

مدى استفادة الطب العقلى من علم العقاب ـ ماكسويل جونز ٢٧٥

آراء :

مظاهر التكامل بين العلوم البيولوجية النفسية والعلوم القانونية العقابية فى المجال التطبيقى العملى ـ دكتور ماريو فونتانيزى ٢٨١

انبـــاء :

الحلقة الدراسية الأفريقية الأولى لمعاملة الأحداث الجانحين داخل المؤسسات ٢٨٦

الحلقة الدراسية الدولية الرابعة عشر لعلم الجريمة ٢٨٧

بالانجليزية :

الكشف الدقيق عن المعادن فى العملات المزيفة ـ الدكتور زكريا الدروى ... ٢٩٨

ظهور الزرنيخ فى البول بعد أكل الأسماك ـ الدكتور يحيى الشريف والدكتور البهنساوى ٣٠٣

بعض المشاكل الأساسية فى علم الاجرام ـ الدكتور سيد عويس ٣١٤

ذاتية قانون العقوبات *

السيد يس السيد
باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة :

يعد موضوع ذاتية قانون العقوبات من ابرز الموضوعات التى تشغل بال فقهاء القانون الجنائى فى السنين الأخيرة . ولعل الذى وجه بؤرة الاهتمام اليه ، ذلك الميل المتزايد فى كثير من البلدان نحو اللجوء الى الأجزية الجنائية لتدعيم أحكام التشريعات العديدة التى دعى التطور الصناعى والاجتماعى والاقتصادى الى اصدارها ، حتى يتواءم القانون مع التغير الاجتماعى الواسع المدى الذى يأخذ سبيله فى كل أرجاء العالم . وكان من الطبيعى أن تثور مشكلة ذاتية قانون العقوبات للوصول الى حلول حاسمة فيما يتعلق بالسؤال الرئيسى : هل يتمتع قانون العقوبات بذاتية خاصة تميزه عن باقى فروع القانون ؟ ، أم أنه مجرد اداة مساعدة يخف لتأييد أحكام باقى فروع القانون ، ويمدها بالجزاء الجنائي حتى يكفل لأحكامها الفعالية ، ويضمن لها التطبيق ؟

واهمية الاجابة على هذا السؤال لاتبدو فى مجرد حسم مشكلة فقهية ، بل ان لها آثارا بعيدة المدى فى التطبيق . ذلك أنه اذا قلنا بأن قانون العقوبات له ذاتية خاصة تميزه عن باقى فروع القانون ، فان ذلك يتضمن تسليمنا بأن لقانون العقوبات وجهته الخاصة فى التجريم والعقاب . ومن ثم يتعين عليه أن يبسط نطاقه على كافة القوانين الخاصة التى تتضمن أجزية جنائية ، فتخضع بالتالى لأحكامه العامة .

أما اذا انتهينا الى أن قانون العقوبات ليس له ذاتية خاصة ، وانه مجرد أداة مساعدة لباقى فروع القانون ، فان دوره ينكمش ليدور فى فلك هذه القوانين الخاصة ليكيف نفسه حسب الطبيعة النوعية لكل قانون .

---

* اعتمد الكاتب فى كتابة هذا المقال على بحث له سبق أن تقدم به لمعهد العلوم الجنائية بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة عام ١٩٦١ ، كجزء من مقتضيات الحصول على دبلوم معهد العلوم الجنائية ، وكان عنوان البحث : « ذاتية قانون العقوبات L'autonomie de droit pénal بحث مقارن » .

والواقع ان دراسة هـــذه المشكلة على جانب كبير من الوعورة والتعقيد ، فمشكلة ذاتية قانون العقوبات ليست ـ كما يذهب بعض الكتاب ـ مشكلة تفسير بعض المصطلحـــات التى ترد فى ثنايا قانون العقوبات ، متماثلة أو شبيهة لمصطلحات من نوعها توجد فى فروع أخرى من القانون ، بل هى مشكلة ان وضعت وضعها الصحيح ، كفيلة بأن تؤثر على الجماع الكلى لمشاكل النظرية العامة لقانون العقوبات ، ولكن قليلا من المؤلفين من وضع المسألة هذا الوضع الصحيح (١) .

وموضوع ذاتية قانون العقوبات متعـــدد الجـــوانب ، متشعب الأطراف . وقد أملى علينا هذا التشعب المنهج الذى اتبعناه فى هذا المقال . فلم يكن فى مقدورنا ــ فى مقال وجيز ــ أن نلم بجميع أطرافه ، أو أن نعرض عرضا مستفيضا للمناقشات الفقهية العديدة التى ثارت بشأنه . لكل هذه الاعتبارات ، آثرنا أن نقنع بوضع المشكلة فى موضعها الصحيح ، وأن نعرض بصورة موجزة لقضاياها الأساسية ، مغفلين كثيرا من التفصيلات التى لا يسعها هذا المقال .

تقســـيم :

سيناقش المقال فى خمسة مباحث هذه الموضوعات :

الوضع المنهجى لمشكلة ذاتية قانون العقوبات ، قانون العقوبات كتنظيم قانونى ، مناقشة القضايا الأساسية فى ذاتية قانون العقوبات ، نحو نظرية عامة لذاتية قانون العقوبات ، تطبيقات للذاتية .

المبحث الأول

الوضع المنهجى لمشكلة ذاتية قانون العقوبات

١ ــ معالم المشكلة :

أثارت مشكلة ذاتية قانون العقوبات فى مواجهة فروع القـــانون الأخرى كثيرا من الجدل بين الفقهاء . ويستطيع البـــاحث أن يلمس

---

(1) Delogu, T., le droit pénal et son application, Cours de doctorat, Universités Egyptiennes, 1956, P.181.

تزايد اهتمام الفقه القانونى بها فى السنين الأخيرة من الدراسات الهامة التى عنيت ببحثها ومناقشتها (١) .

وليس معنى هذا أن الفقه المعاصر هو الذى ابرز المشكلة وعنى ببحثها ، فقد ثارت مناقشات بشأن الذاتية فى الفقه القديم منذ القرن التاسع عشر (٢) ، وان كان ستيفانى يذهب الى أن الذاتية فيما يتعلق بمسائل التعويض عن الأضرار repartion لم تثر الا حديثا ، وخصوصا بعد حكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية (٣) الخاص باعطاء تعويض للمجنى عليه الذى اسهم بسلوكه فى الجريمة أو سهل ارتكابها ، وهو الأمر الذى عارضه فقهاء القانون المدنى تطبيقا لقواعد القانون المدنى (٤) .

ويؤيد بيسون (٥) هذا القول ، فيذهب الى أن ذاتية التشريع العقابى أمر معروف منذ زمن بعيد فى تطبيق قانون العقوبات . ويضرب مثلا لذلك حكم المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الفرنسى فى تعارضه

---

(١) انظر بصفة خاصة :

Stefani, G., Quelques Aspects de l'autonomie du droit pénal, etudes de droit Criminel, sous la direction et avec un preface de G. Stefani, Paris : Dalloz, 1956.

Legros, R., Essai sur l'autonomie du droit pénale, Rev. Dr. Pén. et Crim. (Bruxelles), Novembre, 1956, 143-176.

Vasseur, Des effets en droit pénale des acts nuls on illégaux d'aprés d'autre désciplines, Rev. Sc. Crim. et Dr. pén. Comp., Janiver, 1951, 1-48.

(٢) فاسير ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(٣) حكم نقض جنائى فرنسى ٧ يونيو سنة ١٩٤٥ ، داللوز ١٩٤٦ .

(٤) ستيفانى ، ص ١ من المقدمة .

(5) Besson, A., Preface, Dalloz, Répertoire de Droit Criminel et de procédure Pénale, Tom. I, 1953, P. IX.

مع حكم المادة ٢١٥ من التقنين المدنى الفرنسى . ويقرر أن المشكلة ثارت حديثا بمناسبة الأحكام التى إصدرتها بعض المحاكم الجنائية ، وتطبيقها للقانون المدنى فيما يتعلق بالتعويضات المدنية (١) .

والواقع ان وصف قانون العقوبات باعتباره قانونا جزائيا بحتا sanctionnatur ، او فرعيا derivé أو تكميليا Complementaire أو مصاحبا accompagnement ، وذلك بالنظر الى علاقته بأنظمة القانون الأخرى الأساسية principal ، او الأولية primaires ، هذه الأوصاف جميعا كثيرا ماترددت فى فقه قانون العقوبات القديم والحديث على السواء (٢)

ويذهب فوان الى انه « يمكن القول حقيقة ان مشكلة الذاتية ازاء فروع اخرى من القانون لاتوجد فقط بالنسبة لقانون العقوبات ، بل انها لتثور أيضا بالنسبة لقوانين أخرى . اذ يثور التساؤل عن ذاتية القانون الضريبى La droit fiscal فى مواجهة القانون المدنى ، ومدار البحث حول معرفة ما اذا كان على القانون الضريبى أن يتبنى التكييفات القانونية Qualifications Juridiques للقانون الخاص ، أم أن له أن يطرحها ويتبنى مصطلحات اخرى أكثر تناسبا مع غاياته النهائية (٣) ؟

---

(١) انظر :

Voin, L'exercise de l'action civil en cas de participation volontaire de la victim à l'infraction pénal, Rev. Sci. Crim. dr. pén. Comp., Juillet–September, 1952 345–357.

وقد حلل فوان فى هذا المقال أحكام القضاء وعرضها عرضا نقديا وذلك بالنسبة لجرائم الضرب والجرح ، والقوادة Proxénéntism ، والفعل الفاضح العلنى ، والنصب ، واصدار شيك بدون رصيد ، والاجهاض .

وانظر ايضا :

Hugueny, Les domunage-interets dus par la souteneur a la prostitue. Note dans Rev. Intern. Dr. pén., 1946.

(٢) دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ وما بعدها . ويحيل دى لوجو فى بيان هذه المصطلحات على روكو وانتالوزى ويتروشللى .

(٣) مذكور فى دى لوجو ، نفس المرجع ، نفس الموضع . وانظر بهذا الصدد : دكتور قدرى نقولا ، ذاتية التشريع الضريبى ، رسالة دكتوراه ، عام ١٩٦١ ، دكتور حسن الرصفاوى ، التجريم فى تشريعات الضرائب ، دار المعارف ، عام ١٩٦٣ .

ونستطيع مما سبق ان نلمس ان مشكلة ذاتية قانون العقوبات على جانب كبير من الأهمية ، سواء من الناحية النظرية أو العملية .

وقد استطاع القضاء فى فرنسا وبلجيكا أن يحل المشاكل المحددة التى عرضت له فى العمل فى كل حالة على حدة بدون صعوبات ظاهرة ، وبغير تناقض واضح ، ولكنه فعل ذلك بطريقة تجريبية (١) d'un manière emprique وقد أظهر ذلك عقم الصيغة الكلاسيكية التى مؤداها أن « قوانين العقوبات هى نوع خاص من القوانين التى تكفل الجزاء لباقى القوانين (٢) » .

وقد ظهرت فى السنوات الأخيرة حاجة ملحة الى استخلاص نظرية عامة لتفسير وتبرير الحلول التى يضعها القضاء ، خصوصا وقد زال ذلك الاتجاه الفقهى الذى كان يريد أن يقصر دور العلم العقابى على مجرد تعليقات بسيطة على المواد ، ومال الى الاختفاء عدم المبالاة — شبه التقليدى — بحل المشاكل العامة فى قانون العقوبات . وهكذا رأينا فى السنين الأخيرة بعض الفقهاء — وخصوصا أولئك الذين يعنون بمشكلة التفسير بمعناه الضيق — يولون هذه الاعتبارات اهتماما ملحوظا (٣) . واذا كانت ذاتية قانون العقوبات تجد قبولا فى الفقه المعاصر ، فما ذلك الا لأنها تحمل فى طياتها اتجاهات جديدة لقانون العقوبات (٤) .

---

(١) يستخدم لفظ تجريبى emprique فى العلوم الاجتماعية بمعنى إجراء البحوث أو حل المشكلات عن طريق الخبرة الذاتية وبغير الاستعانة بنظرية عامة . واستخدام هذا المصطلح فى مجال القانون ينطبق عليه المعنى السابق ، وتفسير ذلك أن القضاة اضطروا الى أن يستعينوا بخبراتهم الخاصة وبالمنطق القانونى لحل المشاكل المتعلقة بالذاتية ، اذ لم يكن تحت أيديهم نظرية عامة عن ذاتية قانون العقوبات تضبطها وتضع لها القواعد والمعايير .

(٢) ليجرو ، المرجع السابق ، ص ١٤٤

(3) Trouss, L'interpretation des lois penals, Rev. Dr. Pén. et Crim., Février, 1953, 411-446.

(٤) فاسير ، المرجع السابق ، ص ٦ .

٢ ـ موقف الفقه الجنائى المصرى :

لم يتعرض الفقه الجنائى المصرى ـ قديمه وحديثه ـ بصورة مباشرة لمشكلة ذاتية قانون العقوبات . غير أن بعض المؤلفات لم تخل فى بعض الأحيان من اشارات ـ ولو أنها مجملة وعابرة ـ الا أنها تدل على الوعى بالمشكلة . ومن ابرز الأمثلة على ذلك مؤلف الأستاذ على بدوى « الأحكام العامة فى القانون الجنائى ، الجزء الأول : فى الجريمة » ، ١٩٣٨ . اذ يقرر وهو بسبيل الحديث عن صلة القانون الجنائى بالقوانين الأخرى : « اذا كان للقانون الجنائى صلة بغيره من القوانين العامة أو الخاصة على الصورة التى سبق بيانها ، واذا ترتب على هذه الصلة أن مدها بالجزاءات الجنائية المقررة الكثير من نظمها ، فان للقانون الجنائى فى هذه الحالات وجهته الخاصة به والتى تميزه عن غيره من القوانين ، وهى حماية مصلحة المجتمع ، لا المصالح الفردية ، وتوطيد النظام والأمن فى البلاد وهى الوجهة التى يتخذها فى عقاب امور أو افعال لا تمس عن قرب أو بعد أى قانون آخر ، مثل حالات التشرد والتسول (١) » . وهناك ـ الى جانب ذلك ـ بعض المؤلفات اغفلت مجرد الاشارة الى الموضوع (٢) .

---

(١) على بدوى ، الاحكام العامة فى القانون الجنائى ، الجزء الأول فى الجريمة ، ١٩٣٨ ، ص جـ من المقدمة .

وأنظر أيضا : دكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٣ ، وفيه اشارة عابرة (ص ٤) تحت عنوان : صلته (قانون العقوبات) بفروع القانون الخاص كالقانون المدنى والقانون التجارى .

وأيضا : محمود ابراهيم اسماعيل ، شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة : دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٥ ، وفيه اشارة عابرة (ص ٤) لصلة القانون الجنائى بالقانون المدنى .

(٢) أنظر : دكتور محمد كامل مرسى ، دكتور السعيد مصطفى السعيد ، شرح قانون العقوبات المصرى الجديد الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، القاهرة ، مطبعة مصر ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، ١٩٤٦ .

وأنظر أيضا : دكتور على راشد ، مبادىء القانون الجنائى ، القاهرة ، ، دار الفكر العربى ، الجزء الأول فى مبادىء التجريم والمسئولية الجنائية ، ١٩٤٨ .

والواقع اننا لم نجد فى الفقه المصرى دراسات لمشكلة ذاتية قانون العقوبات باعتبارها مشكلة منهجية . غير أن بعض المؤلفات العامة فى القسم العام من قانون العقوبات التى ظهرت حديثا تشير الى المشكلة فى اجمال وتضعها موضعها الصحيح . نجد ذلك فى مؤلف الدكتور محمود مصطفى « شرح القسم العام من قانون العقوبات » . فى طبعته الرابعة (١٩٥٩ ـ ١٩٦٠) . فقد عرض للمشكلة عرضا نقديا تحت عنوان « قانون العقوبات وفروع القانون الأخرى (١) » حيث استعرض مجمل الآراء المختلفة فى مشكلة الذاتية .

ونجد اشارة تفصيلية الى المشكلة فى مؤلف الدكتور محمود نجيب حسنى « شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة » ، حيث عرض للمشكلة وانتهى الى أن لقانون العقوبات ذاتيته واستقلاله وذلك بعد أن انتقى من بين النظريات المنكرة للذاتية نظرية الفقيه الألمانى بندنج Binding حيث عرضها عرضا نقديا وجيزا وانتهى الى رفضها (٢) .

واذا تركنا المؤلفات العامة جانبا وانتقلنا الى الدراسات الخاصة ، لا نجد فى الميدان سوى مؤلف الدكتور أحمد محمد خليفة « النظرية العامة للتجريم » حيث يناقش المشكلة تحت عنوان : « الحماية الجنائية للمصلحة » وينتهى الى الاقرار بذاتية قانون العقوبات فى مواجهة باقى فروع القانون (٣) .

نخلص من هذا كله ، الى أن مشكلة ذاتية قانون العقوبات لم تنل ما تستحقه من دراسة فى الفقه الجنائى المصرى .

٣ ـ موقف القضاء المصرى :

نستطيع أن نقرر أن القضاء المصرى ـ وعلى غرار القضاء الفرنسى والبلجيكى ـ استطاع أن يحل المشاكل التى عرضت له ، ولكن بطريقة تجريبية أيضا ، فلم تكن هناك نظرية واضحة المعالم أمام القضاة يستهدونها فى اصدار احكامهم فى الأقضية المختلفة .

---

(١) دكتور محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة : مطابع دار الكتاب العربى ، الطبعة الرابعة ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠ ص ٦ وما بعدها .

(٢) دكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات « القسم العام ، النظرية العامة للجريمة » ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ ، ص ١١ وما بعدها .

(٣) دكتور أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم : دراسة فى فلسفة القانون الجنائى ، رسالة دكتوراه ، دار المعارف ، ١٩٥٩ ، ص ١١٠ وما بعدها .

٤ ـ وضع المشكلة :

يضع بعض الفقهاء مشكلة الذاتية على أساس انها بحث لأوجه النزاع حول العلاقة التدرجية rapport hiêrachique بين القانون المدنى والقانون الجنائى .

وهذه وجهة نظر خاطئة . والدليل على ذلك ان المحاكم الجنائيةحلت الكثير من المشاكل التى تتعلق بفروع أخرى من القانون غير القانون المدنى. فقد تعرض القضاء الجنائى لبحث تعريف الموظف الفعلى fonctionnaire de fait وأثار ذلك مشكلة الروابط التى تربط قانون العقوبات بالقانون الادارى ، كما تعرض أيضا لتعريف الشيك فىجريمة اصدار شيك بدون رصيد ، واثار ذلك مشكلة صلة قانون العقوبات بالقانون التجارى (١) .

والواقع ان الوضع الصحيح للمشكلة هو : تكييف وضع قانون العقوبات بالنسبة لباقى فروع القانون لتبين ما اذا كان مستقلا بذاته ، أو أنه على العكس ـ وكما يؤكد بعض الفقهاء ـ قانون مساعد auxiliaire لباقى فروع القانون ، كالقانون المدنى والقانون التجارى والقانون الادارى . أى أن مهمته الحقيقية ـ فى نظرهم ـ تنحصر فى التدخل لضمان احترام باقى القوانين ، لكى يكفل الجزاء بطريقة أكثر فعالية على خرق نصوص القانون (٢) . والسياق المنطقى لهذا الرأى الأخير يؤدى الى القول ان قانون العقوبات لايتدخل عندئذ فى الحدود الضيقة لهذه القوانين المختلفة ، ولا يخلق التزامات جديدة ولا حقوقا جديدة ، أى انه قانون جزائى بحت .

٥ ـ تحديد نطاق المشكلة :

يفرق دى لوجو بين ثلاثة انواع من الذاتية (٣) :

١ ـ الذاتية العلمية : L'autonomie scientifique

---

(١) دى لوجو ، المرجع السابق ص ٢١٩ . وايضا : هوجنى ، تعليقه سابق الذكر فى المجلة الدولية لقانون العقوبات .

(٢) فاسير ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(٣) دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

ويعنى بها ان فرعا من فروع القانون يكون له نطاق مستقل فى خضوعه للبحوث والدراسات العلمية . وبهذا المعنى فالقانون المدنى ، والقانون الادارى ، والقانون التجارى ... الخ ، يتمتع كل منها بذاتية علمية لاشك فيها .

٢ ـ الذاتية التشريعية : L'autonomie législative

ويعنى بها وجود تقنين يجمع القواعد القانونية التى تطبق بالنسبة لفروع معين من فروع القانون . وبهذا المعنى فقانون العقوبات ، وقانون الاجراءات الجنائية ، والقانون المدنى ، كل منها له ذاتية تشريعية .

٣ ـ الذاتية القاعدية : L'autonomie normative

وتكون هناك ـ بالنسبة لفرع ما من فروع القانون ـ ذاتية قاعدية ، اذا ما كانت القواعد التى تنظم مسائل معينة فيه تتسم بسمات محددة ، أو بمعنى أصح تكون تركيبا عضويا Un ensemble organique ، وبهذا المعنى فالقانون المدنى والقانون التجارى لكل منهما ذاتية قاعدية .

ويذهب دى لوجو الى ان الشكل الوحيد من الذاتية الذى له تأثير مباشر من الناحية العملية ، والذى يتعلق بتطبيق القانون هو الذاتية القاعدية (١) .

ويقرر انه ينبغى تحديد نطاق البحث فى المشكلة على أساس بحث الذاتية القاعدية وليس الذاتية العلمية . فليس الفرض معرفة ما اذا كان علم قانون العقوبات يمكن أن يستخدم فى تنمية القانون الوضعى لبناء نظرية عامة للقانون ، ولكن المشكلة على وجه التحديد مشكلة منهجية . un problem de méthodologie فهى تهدف الى معرفة ما اذا كانت قواعد قانون العقوبات مجموعة متميزةلها ذاتية ، اى انها كافية بذاتها ، أم أنها ذات طبيعة مساعدة بحتة une nature purement accessoire بحيث تعتمد فى وجودها على وجود قواعد لها طبيعة أخرى (٢) .

واذا كان دى لوجو فى حديثه عن الذاتية التشريعية حددها على أساس ما اذا كان هناك تقنين يجمع القواعد التى تحكم مسائل محددة ، فاننا نستطيع ـ فى سبيل تحديد نطاق البحث ـ ان نتحدث عن ذاتية تشريعية بمعنى أضيق من الذى رسمه وحدده .

---

(١) دى لوجو ، نفس المرجع ، نفس الموضوع .

(٢) دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

٦ ـ ذاتية التشريع العقابي :

يعمد الشارع الجنائي في بعض الاحيان الى ايراد نص معين في صلب قانون العقوبات مخالفا به قاعدة في فرع أخر من فروع القانون . وفي مثل هذه الاحوال نكون بصدد ذاتية تشريعية ، وتكون ذاتية قانون العقوبات امرا مؤكدا لا خلاف عليه ، لأنه واضح لا لبس فيه ولا غموض (١) .

مثال ذلك جريمة القوادة Proxénetisme التي تنص عليها المادة ٣٣٤/٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، حيث يعاقب كل من يعايش أويعول في معيشته على شخص يمتهن الدعارة ، في حين أن المادة ٢١٥ من القانون المدني تلزم المرأة المتزوجة بمعايشة زوجها وتلزم الزوج بايواء زوجته (٢).

كذلك يعاقب قانون العقوبات البلجيكي على تعدد الزوجات (٣) Bigamie وفي نفس الوقت لا يمكن ـ طبقا للقانون المدني البلجيكي ـ الرجوع في الزواج الثاني (٤) .

وغني عن البيان انه في مثل هذه الحالات لايتصور ان تثور مشكلة الذاتية لان النص هو الذي يحسم كل خلاف .

وهكذا تخلص امامنا المشكلة محل البحث . فقد استبعدنا الذاتية العلمية ، والذاتية التشريعية بمعناها الواسع الذي حدده دي لوجو ، وأيضا بمعناها الضيق الذي حددناه ، فلا تبقى أمامنا الا الذاتية القاعدية لقانون العقوبات .

ولابد لنا قبل ان نعرض للقضايا الاساسية في مشكلة الذاتية أن نمهد لذلك بالحديث عن قانون العقوبات كتنظيم قانوني ، لكي نتبين أهدافه والمصالح الاجتماعية التي يبسط عليها حمايته ، لكي يتضح لنا وضعه بين فروع القانون المختلفة وهذا ما نناقشه في المبحث الثاني .

---

(١) ستيفاني ، المرجع السابق ، ص ٣ من المقدمة .

(٢) ليجرو ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ . وبيسون ، المرجع السابق ، ص ٩ . وستيفاني ، المرجع السابق ، ص ٣ من المقدمة . وفوان ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧ . وقارن : دي لوجو ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ الذي لا يري في هذا المثال ذاتية للتشريع العقابي .

(٣) أنظر الفصل الثامن من قانون العقوبات البلجيكي :

.. are Ancel, Les Codes pénaux Européens, p. 239.

(٤) ليجرو ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

المبحث الثانى

قانون العقوبات كتنظيم قانونى (١)

١ ـ تمهيد :

تعددت النظريات التى وضعت لتفسير الظواهر القانونية وتنوعت تنوعا كبيرا . ومرد ذلك التنوع والاختلاف الى الأساس الذى بنيت عليه كل نظرية . ذلك أن القانون يمكن النظر اليه على أسس متعددة . فهناك من الفقهاء من ينظرون اليه باعتباره قاعدة ، وهناك من ينظرون اليه باعتباره سلطة autorité ، وأخيرا هناك من ينظرون اليه باعتباره تنظيما ordonnacement .

والنظر الى القانون باعتباره مجموعة قواعد أساسية ، أو على أساس أنه اعلان عن السلطة التى تتمتع بها الدولة ، لا يلقى بالا للجانب الاجتماعى للقانون le côté socialé ، ولا يعطى له بالتالى منظورا كاملا .

ويذهب دى لوجو الى أن الخطوط العريضة لنظرية رومانو Romano فى التنظيم القانونى هى أكثر الأسس صلاحية لفهم الظواهر القانونية . فاقامة سند القانون على أساس قاعدة رئيسية ، أو على أساس سلطة الدولة ، جدير بأن يحصر القانونيةLe Juridicité فى حدود ضيقة . لذلك فالنظر الى القانون باعتباره تنظيما للواقع الاجتماعىordonnacement هو النظر السليم لأنه ينظر للقانون فى ديناميكيته الحيوية (٢) .

ونحن نتفق مع رأى دى لوجو فى نظرته للقانون . فالواقع اننا اذا اعتبرنا القاعدة القانونية قاعدة آمرة فحسب ، تتوجه الى الأفراد لتلزمهم بانتهاج سلوك معين ، سواء كان فعلا او امتناعا عن فعل ، أو اذا نظرنا اليها باعتبارها تكليفا صادرا من سلطة عليا هى الدولة ، لما امكننا أن نفهم مقصود الشارع فى الأحوال التى لا يكفى فيها النص بذاته للافصاح عن ارادتــه ، مما قد يؤدى الى التناقص فى تطبيق النص لغموضــه وعدم تحديده . أما اذا نظرنا للقانون على أنه تنظيم ، فذلك جدير بأن يجعلنا نربط القاعدة القانونية بالواقع الذى نشأت القاعدة لتنظيمه ، مما يلقى الضوء على المضمون الاجتماعى للقانون .

---

(١) انظر : دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦ .

هذا النظر يؤدى بنا الى حقيقة اخرى لا نقاش فيها ، هى تعدد النظم القانونية La multiplicité d'ordres juridiques فهناك فى المحيط الاجتماعى عديد من النظم القانونية ، وكل تنظيم من هـــذه التنظيمات له اصالته وذاتيته (١) . ويستتبع ذلك أن يكون لكل تنظيم أهداف buts خاصة به يسعى لتحقيقها ، ووسائل techniques يعدها لتحقيق هذه الأهداف . والواقع ان فكرة الهدف والاداة من الأفكار الرئيسية التى سنعتمد عليها فى مناقشتنا لمشكلة ذاتية قانون العقوبات ، ولذلك نعرض لها فيما يلى :

٢ ـ فكرة الهدف والأداة :

اذا نظرنا للعلوم الطبيعية فى مقابل العلوم الاجتماعية ، فانه يمكننا أن نقرر أن أحد الفروق الجوهرية بينهما ان الأولى محكومة بقواعد سببية ، بينما الثانية تخضع لقواعد هدفية . والعلوم القانونية تدخل فى دائرة العلوم الاجتماعية ويصدق عليها ايضا خضوعها لقواعد هدفية . ومعنى ذلك انها علوم متطورة بتطور الجماعة ، ومحك هذا التطور هو الهدف الذى ترمى الجماعة الى تحقيقه . وهنا يتعين وجود القاعدة القانونية ، وتثور مشكلة المبادىء التى تحكم الجماعة وتبرز وظيفة الدولة .

وهكذا نجد أن الهدف le but هو الركن الأول من اركان كل نظام قانونى . ولكن تحديد هذا الهدف لا يكفى وحده لتكوين النظام القانونى ، ولذلك تعرض من بعد مشكلة الوسيلة التى تحقق هذا الهدف على خير الوجوه ، هذه الوسيلة يطلق عليها من الوجهة العلمية الأداة (٢) . Le technique

واذا طبقنا ما سبق على الدولة ـ التى تعتبر نظاما مثاليا تبدو فيه سمات التنظيم القانونى فى كامل نقائها ـ لوجدنا أنها كتنظيم يجب أن تحدد أهدافها والوسائل التى تعدها لتحقيق هذه الأهداف (٣).

ويذهب دى لوجو الى أن الفقهاء والفلاسفة ، لم يتفقوا حول ما يجب أن تكون عليه أهداف الدولة . فالمذاهب الشكلية doctrines formilistes

---

(١) نفس المرجع ، نفس الوضع .

(٢) أنظر : دكتور شمس الدين الوكيل ، محاضرات فى النظرية العامة للحق ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ ، ص ٤ وما بعدها .

(٣) دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

تحصر هذه الأهداف فى توفير الاستقرار القانونى Le sécurité juridique الذى يتمثل فى النظام والسلام الاجتماعىordre et paix eociale والمذاهب المثالية Les doctrines idéalistes تطالب بتحقيق العدالة Justice والتى تفصح عنها المساواة بين الأفراد فى النظام الاجتماعى . اما المذاهب الواقعية Les doctrines réalistes فترنو الى تحقيق الرفاهية الاجتماعية ، والتى تتمثل فى الرخاء والسعادة والثقافة .

وينتهى دى لوجو الى القول بأنه لا يمكن فى الواقع الفصل بين الاستقرار والعدل والرفاهية الاجتماعية كأهداف للدولة ، اذ لا يمكن فصلها من الناحية العملية(١). ومن ناحية أخرى لابد أن يحدث تنازع بين المصالح المتعارضة فى المجتمع ، ويجب على النظام القانونى أن يجد حلا للتوفيق بين هذه المصالح المتضاربة (٢) . وعلى ذلك يتعين على النظام القانونى ان يختار من بين هذه المصالح أكثرها اتفاقا مع أهدافه ، ويبسط عليها حمايته عن طريق القاعدة القانونية . وتأكيد المصلحة بواسطة قاعدة قانونية يحول قيمتها فتنقلب الى مصلحة قانونية interêt juridique تكفل لها الحماية الواجبة عن طريق الجزاءات التى ينص عليها فى القاعدة (٣) .

٣ ـ أهداف قانون العقوبات :

ذهب دى لوجو الى أن قانون العقوبات ـ كتنظيم قانونى ـ يتجه لتحقيق أهداف ثلاثة : الاستقرار القانونى ، وتحقيق العدالة ، وأخيرا حماية المصالح المشتركه (٤) .

ونعرض عرضا وجيزا لهذه الأهداف :

---

(١) دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(٢) أنظر : بيسون ، المرجع السابق ، ص ٧ .

(٣) أنظر : دكتور احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، المرجع السابق ، ص ١١٠ وما بعدها .

(٤) دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ٣١ وما بعدها . وأنظر أيضا فى هذا الموضوع : دكتور محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٩ وما بعدها .

الاستقرار القانونى : La securité juridique

الاستقرار القانونى معناه توفير الطمأنينة للافراد بحيث لا يفاجأوا بأوضاع لم يكونوا يتوقعونها ، فيجب أن يعرف الأفراد مقدما أوضاعهم بحيث لا تتغير هذه الاوضاع فى المدى القصير . فالتنظيم القانونى عليه أن يخلق روح الاطمئنان الى ثبات القانون Certitude du droit .

غير انه ينبغى لنا أن نشير الى ان كثيرا من القوى الاجتماعية المحافظة فى المجتمع كثيرا ما تحتمى بهذا الهدف، حتى تقف فى وجه التغيير والثورة على الأوضاع التقليدية الظالمة . ان الطبقات المستغلة فى المجتمع التى ركزت السلطة فى ايديها السنين الطوال ، بما فيها سلطة التشريع ، استطاعت دائما أن تسن القوانين التى تحمى مصالحها ، ثم هى من بعد تقف أمام اى محاولة لتغييرها محتجة بضرورة توفير الاستقرار القانونى .

ولذلك لا ينبغى النظر للاستقرار القانونى كمبدأ مقدس ينبغى تطبيقه واحترامه فى كل زمان ومكان . فمن المعروف أن هذا المبدأ يهتز اهتزازا شديدا فى عهود الثورات ، وذلك ــ بالطبع ــ أمر منطقى . ان الثورة ــ اى ثورة ــ لا بد أن تهدم الأوضاع الاجتماعية القديمة والتى تحميها واجهات قانونية تتمثل فى التشريعات واللوائح والقرارات ، وذلك لكى تبنى الجديد على انقاض القديم ، ولا يستطيع احد أن يحتج بأن الثورة بذلك قد أهدرت الاستقرار القانونى . لأنه لا سبيل للتغيير الاجتماعى الجذرى الا بسن قوانين جديدة تعكس الأوضاع الاجتماعية الجديدة . وذلك لأن القانون ــ وكما انتهينا فى بداية هذا المبحث ــ ينبغى النظر اليه باعتباره تنظيما قانونيا ، بمعنى انه يرتبط ارتباطا وثيقا بالواقع الاجتماعى الذى نشأت القاعدة لتحميه ، فهناك علاقة جدلية بين الواقع الاجتماعى والقانون ، واذا ما تغير هذا الواقع ، أو اذا ما أريد له التغيير بسواء بالأوضاع العادية التقليدية ، أو عن طريق الثورة ، فقد بات لزاما أن يتغير القانون . وعلى ذلك يمكن القول بأن التنظيم القانونى فى العهود الأولى للثورات يتميز بالحراك القانونى لا بالاستقرار القانونى .

ان النظرية الماركسية فى القانون لم تبعد كثيرا عن الحقيقة حينما قررت أن القانون هو انعكاس للطبقة الحاكمة التى تمسك بين يديها بزمام السلطة . ويشهد على صدق هذه الحقيقة ، ما هو معروف من أن القانون فى الدول الراسمالية يحمى النظام الراسمالى ، بينما هو فى الدول

الاشتراكية ينهض لحمايتها بكل الوسائل . ويبدو ذلك واضحا فى قوانين العقوبات فى الدول الاشتراكية ، اذ تولى هذه القوانين اهتماما بالغـا بجرائم العمل والجرائم الاقتصادية (١) . فالعمل هو المبدأ الرئيسى لكل نظام اشتراكى ، والاقتصاد الموجه هوالمحور الذى تدور حوله الاشتراكية .

غير انه مع ذلك من الأهمية بمكان ان نفرق فى حالة قيام ثورة بين المرحلة الأولى لها التى تحارب فيها من أجل التغيير الاجتماعى ، والتى تقتضى تغييرا للأوضاع القانونية والاجتماعية للأفراد ، وبين المراحل التالية التى يبدا الاستقرار يسود فيها . فى هذه المراحل ينبغى أن يطبق مبدأ الاستقرار القانونى بكل دقة حفاظا على المصالح الاجتماعية والقانونيـة للأفراد . ومسألة ثبات الأوضاع القانونية ان كان لها أهمية بالنسبة لفروع القانون المختلفة ، الا أن خطورتها البالغة تظهر بالنسبة لقانون العقوبات ، نظرا لخطورة النتائج التى تترتب على مخالفة أحكامه ، ومن ثم نشأت القاعدة الشهيرة « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص »

"Nullum Crimen, Nulla poena sine praevia lege poenalie"

تحقيق العدالة : La justice

يظهر تطبيق فكرة العدالة بالنسبة لقانون العقوبات فى العقوبات التى يفرضها ، اذ يجب أن تكون العقوبة عادلة . وقد اتسمت العقوبات فى الماضى بقسوة وحشية ، سواء فى نوعها أو فى طريقة تنفيذها . فقد كان ينظر للمجرمين باعتبارهم قد تلبستهم أرواح الشياطين ، ومن ثم ينبغى تطهير أجسادهم ، ولا يتم ذلك سوى بانزال أشد أنواع العقوبات ايلاما بهم . ومن المعروف أنه ظهرت من بعـد الاتجاهات الانسـانية التى استهدفت أن تكون العقوبة أكثر انسانية ، لاصلاح المجرم لا للانتقام منه .

وقد ساد الميل بعد ذلك الى أن ينظر للعقوبة على أساس النفع الاجتماعى l'utilité socia'e . واذا مانظرنا الى النظم القانونية المختلفة ، فانه يمكننا القول بأنها تتجه الى اصطناع معيار توفيقى Critère éole tique حيث توضع العدالة فى كفة ، والنفع الاجتماعى فى كفة أخرى ، ويراعى اقامة التوازن بينهما . وعلى ذلك أصبح للعقوبة وظيفتـان : تحقيـق

---

(١) أنظر مثلا : قانون العقوبات السوفييتى ، وقانون العقوبات اليوغوسلافى .
Marc Ancel, les Codes pénaux Européens,

وأنظر : على حسن فهمى ، الحماية الجنائية للعمل فى التشريع السوفييتى ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ٦ عدد ١ ، ٦١ — ٧٨ .

العدالة ، وحماية المجتمع . وقد لخص هاتين الوظيفتين التى تهدف العقوبة الى تحقيقها هذا الشعار :

"puniter quia peccatum est nepeccetur" (on punit a cause de la faut commis, mais dans le but d'eviter des rechutes)

« انتا نعاقب جزاء للفعل الذى ارتكب ، ولكن بغرض تجنيب معاودة ارتكابه » .

حماية المصالح المشتركة : Les bion Commvne

ان حماية المصالح المشتركة هدف من اهم أهداف قانون العقوبات . وهذه المصالح المشتركة ليست حصيلة جمع مصالح الأفراد الفردية ، بل هى نتاج اقامة التوازن بين المصالح المتعارضة فى الحياة الاجتماعية . وتختلف المصالح المشتركة باختلاف النظم القانونية التى تؤثر على ملامحها عوامل كثيرة ، مثل الوضع الجغرافى ، والظروف التاريخية ، والنظام السياسى ، والتقاليد ، والأفكار الخلقية والدينية . وهكذا يتغير تعريف المصالح المشتركة طبقا لكل نظام قانونى . ويضرب دى لوجو أمثلة على ذلك . فبالنسبة للقطاع الاقتصادى يتغير التعريف بين دولة رأسمالية واخرى اشتراكية ، وبالنسبة للقطاع الدينى بين دولة دينية ودولة علمانية laique ، وبالنسبة للقطاع السياسى بين دولة قانونية Etat de droit ودولة بوليسية (١) Etat de police .

وهناك مصالح مشتركة يشترك قانون العقوبات فى حمايتها مع فروع اخرى من القانون . وهناك الى جانب ذلك مصالح مشتركة ينفرد قانون العقوبات بحمايتها ، ولعل هذه الحقيقة هى التى يستند اليها أساسا انصار ذاتية قانون العقوبات .

ولكن حتى بالنسبة للمصالح التى يشترك قانون العقوبات فى حمايتها مع فروع أخرى من القانون ، نجد أن الهدف من الحماية ووسيلتها يختلفان فى قانون العقوبات منها فى فروع القانون الأخرى (٢) .

---

(١) دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(٢) دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

فقانون العقوبات يعنى اساسا بحماية المصالح الإجتماعية دون المصالح الفردية ، فهو لا يقصد بتجريم السرقة والاتلاف حماية مصلحة فردية لصاحب المال ، ولا يهدف بتجريم القتل والضرب الى حماية القتيل او المضروب ، وانما يرمى الى حماية حق الملكية وحق الحياة وحق الانسان فى سلامة جسمه وهكذا تأمينا للمجتمع (١) .

ولو كان قانون العقوبات يحمى حقوقا خاصة لانبنى عليه أن يكون لصاحب الحق أن يتصرف فيه وأن يتنازل عن حماية القانون له . وهو امر غير جائز ، فالقاتل يعاقب ولو ارتكب القتل برضاء القتيل ، أوبالحاحه للتخلص من آلام مبرحة . ويعاقب السارق ولو رد الشىء المسروق او تنازل عنه صاحبه . ذلك أن الاعتداء على حق الحياة أو حق الملكية ، هو المقصود بالحماية مجردا عن تصرف المجنى عليه (٢) .

وهكذا نرى أن أشكال الحماية القانونية للمصالح تختلف . فمن الحقوق ما يكون محلا لحماية شخصية ، فلا يعاقب على الاعتداء عليها عندئذ الا اذا وقع الاعتداء بغير رضاء صاحب المصلحة . فاذا كان صاحب المصلحة تنازل عن تلك الحماية مقدما كما فى الاتلاف فلا عقوبة . والى جانب ذلك فهناك مصالح أخرى تحمى حماية موضوعية protegé objectivement ، فلا تتوقف على رضاء صاحب المصلحة كما فى القتل لأن الحياة الانسانية تحمى حماية موضوعية (٣) . والمصالح الاجتماعية التى يحميها قانون العقوبات تتصل بكل جوانب الحياة الاجتماعية ، فقانون العقوبات يبسط رواقه ليحمى مصالح سياسية وادارية ومدنية

---

(١) دكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤ . ليجرو ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ ، على بدوى ، المرجع السابق ، ص ج من المقدمة .

وانظر : دكتور محمود نجيب حسنى ، الحق فى سلامة الجسم ، مجلة القانون والاقتصاد ، سبتمبر ١٩٥٩ ، عدد ٢٣ ص ٥٢٩ — ٦٢٤ .

(٢) لا ينفى هذه القاعدة العامة الاحوال التى يعلق فيها القانون رفع الدعوى الجنائية على المتهم على شكوى المجنى عليه كالسرقة بين الأصول والفروع وزنا الزوج والزوجة ، او فى الاحوال التى يعفى فيها المحكوم عليه من العقوبة كلها أو بعضها اذا ما تنازل المجنى عليه ، ذلك أن القانون هنا يغلب بعض المصالح الأساسية كحفظ التماسك الاسرى على حماية حق الملكية او غيرها من الحقوق .

(٣) دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

وتجارية وعائلية واقتصادية وضريبية . وقد حاول بعض الفقهاء القدامى مثل بنتام واهرنج حصر المصالح الاجتماعية التى يحميها القانون . ومن اشهر هـذه المحاولات عند الفقهـاء المحدثين محـاولة الفقيه الأمريكى روسـكو باوند (١) . وغنى عن البيان أن مدى ونطاق الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية يختلف من مجتمع لمجتمع ومن زمن لآخر ، ومرد ذلك الى الفلسفة التى يقوم عليها التنظيم القانونى (٢) .

وهكذا نكون قد عرضنا فى هذا المبحث بايجاز لأركان التنظيم القانونى، وأبرزنا فكرة الهدف والأداة ، ومثلنا ببعض المصالح الاجتماعيـة التى يحميها قانون العقوبات سواء منفردا أو مع غيره من فروع القانون الأخرى . وانتهينا الى أنه فى الحالات الأخيرة يتميز قانون العقوبات بالأهداف التى يتغياها ، وبالوسائل التى يتخيرها لتحقيق هذه الأهداف .

غير أن هذه الحقيقة الأخيرة ليس مسلما بها فى كل الفقه ، فقد ثار الجدل حول صلة قانون العقوبات بالقوانين الأخرى ، كالقانون المـدنى والادارى والتجارى وهل هى صلة استقلال أو تبعية . وهذه القضية فى الواقع هى صلب مشكلة الذاتية التى نعـرض لقضاياها الأساسـية فى المبحث الثالث .

المبحث الثالث

مناقشة القضايا الأساسية فى ذاتية قانون العقوبات

١ـ تمهيـد :

أثارت ذاتية قانون العقوبات جدلاً عنيفا بين الفقهاء . وقد تشيع بعضهم للفكرة فدافع عنها ، فى حين نقدها وأنكرها آخرون .

ويذهب دى لوجو الى أنه يمكن أن يندرج تحت فئة الكتاب المنكرين للذاتية بندنج Bending وبيلنج Beling وجرسبينى Grispingni،

(1) See: Patterson, E.E., Jurisprudence, men and ideas of the law, Brooklyn: The Foundation press, Inc., 1953, pp. 518—527.

(٢) أنظر فى تفصيل ذلك : دكتور أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ وما بعدها ، حيث يرد هذه الفلسفات جميعا الى ثلاثة محاور هى : محور الحرية السياسية ، محور الحرية الاقتصادية ، محور المثالية الاجتماعية .

الذين عبروا عن انكارهم لفكرة الذاتية بعبارات واضحة ، وان كان كثيرون غيرهم ينكرونها بصورة ضمنية .

وهؤلاء الفقهاء المنكرين غالبا ما يقللون من أهمية مشكلة ذاتية قانون العقوبات ، ويحصرونها فى مسألة تفسير مضمون بعض المصطلحات التى يستخدمها قانون العقوبات والتى لها دلالات فنية signification technique محددة تماما فى فروع القانون الأخرى . كما هو الأمر مثلا بالنسبة لمصطلحات الحيازة possession والذمة patrimoine والشيك chéque والوظيفة العامة fonctionnaire public والمبانى العامة edifice public

ويمكن القول فى الواقع انه قد تعرف على الجانب العلمى للذاتية عن طريق التنازع بين الأنظمة القانونية . ولقد توصل كل من عرضوا للذاتية الى أهمية مسألة الخطأ فى قانون غير قانون العقوبات . ولكن نادرا أولئك الذين وضعوا مشكلة الذاتية على أساس أن التوصل الى حلول سليمة لها سينعكس على الجماع الكلى لمشاكل النظرية العامة لقانون العقوبات .

ويقرر دى لوجو (١) أن هناك فى فقه قانون العقوبات ثلاث اتجاهات سائدة فى مشكلة ذاتية قانون العقوبات . فبعض الكتاب ينكرون بشدة فكرة الذاتية ، والبعض الآخر يؤكد الفكرة بشدة لا تقل عن شدة أولئك الذين ينكرونها ، أما البعض الثالث فيقفون موقفا وسطا ، ويذهب الى أن قانون العقوبات تكون له ذاتية أحيانا ، ويكون تابعا أحيانا أخرى لفروع القانون الأخرى .

وقد عرض دى لوجو مختلف النظريات التى عرضت لمشكلة الذاتية ، ويمكن تقسيمها الى ثلاث فئات :

الفئة الأولى :

نظريات تميل الى اضفاء الصفة الجزائية البحتة لقانون العقوبات ويندرج تحتها النظريات الآتية :

(أ) النظرية القاعدية لبندنج La "Normmetheorie" de Bending

---

(١) دى لوجو ، المرجع السابق ص ١٨٢ .

(ب) نظرية اضفاء الصفة الجزائية البحتة على قانون العقوبات . ويمثل هذه النظرية خير تمثيل الفقية بيلنج .

(ج) النظرية التى تضع الصفة الجزائية لقانون العقوبات فى المرتبة الثانية .

(د) النظرية الموضوعية المناهضة للقانونية .

(هـ)النظرية المادة المناهضة للقانونية .

الفئة الثانية :

نظريات الذاتية .

الفئة الثالثة :

النظريات التوفيقية .

ومن البديهى أننا لن نستطيع ــ فى هذا المقال الوجيز ــ مناقشة جميع هذه النظريات وتتبع الآراء المستفيضة التى دارت حولها ، لذلك سنكتفى بالاستعانة بالأفكار الرئيسية فيها ونحن بصدد عرضنا للمناقشات الأساسية فى مشكلة ذاتية قانون العقوبات ، ونتحدث عن ذلك فى فقرتين : الأولى عن الصفة الجزائية البحتة لقانون العقوبات ، ونعرض فى الثانية لقاعدة ذاتية قانون العقوبات .

٢ ــ الصفة الجزائية البحتة لقانون العقوبات :

ذهب جانب من الفقه الى أن قانون العقوبات قانون جزائى بحت .وكون قانون العقوبات قانون جزائى أمر لا يحتمل النقاش ، فالذى يميز الجريمة ويحدد لها طابعها الخاص هو الجزاء الجنائى . فتعريف الجريمة بغير نظر للعقوبة سيكون بالضرورة ناقصا . ويؤيد هذا المعنى قاعدة لاجريمة بغير عقوبة Nulluxm Crimen, sine poena ويستنتج من هذه القاعدة أن قانون العقوبات قانون جزائى .

ولكن المشكلة الحقيقية تكمن فى وصف قانون العقوبات بانه جزائى بحت Purmennt sanctionnateus .

والسياق المنطقى لهذا الراى الذى يقصر دور قانون العقوبات على كفالة الجزاء لباقى القوانين يؤدى الى القول بأن قانون العقوبات لا يخلق

التزامات ، ولاينشيء حقوقا ، بل هو يدور فى فلك فروع القانون المختلفة ليضمن احترام القيم والمصالح التى تحميها بطريقة اكثر فعالية عن طريق الأجزية الجنائية .

والواقع ان الفقهاء الذين يقصرون دور قانون العقوبات على مجـرد العقاب ينظرون اليه نظرة شكلية محض . وهذه النظرية قديمة جدا ، فقد أكدها (روسو) مثلا من قبل اذ قرر فى عبارة حاسمة « ان قوانين العقوبات فى الحقيقة هى فصيلة متفردة من القوانين تكفل الجزاء لباقى القوانين » .

ولعل النظرية القاعدية للفقيه الألمانى بندنج تمثل — فى الفقه المعاصر — هذه النظرة أصدق تمثيل . وتكمن أهميتها فى تأثيرها الذى فرضته على جميع المؤلفين الذين جاءوا بعد بندنج ، وتأثروا به بطريقة شعورية أو لاشعورية فى انكار ذاتية قانون العقوبات . وسنعرض لهذه النظرية عرضا نقديا فى شيء من الاسهاب ، لأن التكييف الصحيح لقانون العقوبات هو الذى سيحسم القول فى مشكلة الذاتية .

النظرية القاعدية لبندنج (١) :

يريد بندنج أن يتجاوز نصوص قوانين العقوبات الوضعية لكى ينفـذ الى ماهيتها الباطنية L'essence intime بغرض الوصول الى فهم فقهى صحيح لقانون العقوبات . وهو يرى أن قانون العقوبات من وجهة النظر الاصطلاحية de vue conceptual لايلقى بالا الا الى الفعل غير المشروع le fait illicite الذى — بالنظر اليه فقط — يقترح تحـديد النتائج القانونية ، بينما لا ينظر الى مضمـون الفعـل ذاته . وليس هناك من جريمة فى العالم تخرق قانون العقوبات الا ويعاقب عليها ، بينما جميع الجرائم تتعدى على قاعدة قانونية تختلف بصفـة أساسية عن قانون العقوبات . فالقـاعدة norme ينتج عنهـا قاعدة قانونية (٢) يجب تطبيقها على الأفراد لكى توجه سلوكهم ، وهى بالتالى تعتبر قيدا على حرياتهم .

---

(١) عرض بندنج نظريته اولا فى الجزء الأول من مؤلفه الاساسى :

"Die Normen und ihre Uebertretung"

الذى ظهر فى عام ١٨٧٢ واكمله بعد ذلك فى اربعة أجزاء ، ويعتبر بندنج اقوى ممثل للمنهج التاريخى الوضعى La methode historice-positive انظر دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ١٨٣

(٢) اضطررنا الى وضع عبارة « قاعدة قانونية » فى مقابل كلمة régle للتمييز بينها وبين كلمة norme التى سوف نفرد لها كلمة قاعدة فى هذا البحث .

والتفرقة بين القاعدة norme والتشريع العقابى loi penal تعد بالتالى حقيقة فقهية . وهكذا فلا يهم أى تشريع عقابى فرض القاعدة ، لأن لها حياة مستقلة فى علاقتها بالتشريع العقابى .

والقاعدة تتحدد دائما فى صيغة منع prohibition أو الزام Commandement ، ولكن ربطها بجزاء sanction ليس شرطا أساسيا لوجودها . فالقاعدة تقول ببساطة « افعل كذا » tu dois ، أو « لا تفعل كذا » tu ne dois pas ولكنها لا تقول « افعل كذا والا عوقبت » tu dois sous peine

والسمات الاساسية للنظرية القاعدية لبندنج تتمثل فى ان القاعدة norme عبارة عن وحدة لها ذاتية entité autonome فى علاقتها بالتشريع العقابى الذى يتدخل بالضرورة عقب خرقها . فالقاعدة تسبق منطقيا — ان لم يكن زمنيا — التشريع العقابى دائما ، فالقاعدة تنشىء لصالح الدولة حقا فى الطاعة un droit de l' obéissance والتشريع العقابى ينشىء واجب او سلطة العقاب .

وقد كان بندنج مقتنعا بانه أحرز تقدما علميا كبيرا لتفرقته بين «القاعدة» والتشريع العقابى . ولكن آخرين يعتقدون العكس تماما . فالنظرية القاعدية قد عرفت بانها « لاجدوى ترجى منها للتشريع وهى خطيرة بالنسبة لفهم قانون العقوبات ومؤثرة على حياته » .

والحقيقة أن مصطلحات بندنج تبدو مصطنعة بالنسبة لحقائق القانون الوضعى .

والمبادىء الأساسية التى اقام عليها بندنج نظريته اثنان :

(أ) أن الطبيعة القانونية للقاعدة norme لا تتوقف اطلاقا على وجود جزاء .

(ب) أن القاعدة لا ترد الى التشريع العقابى .

والمبدأ الأخير فى الواقع هو الدعامة الرئيسية التى اقام عليها بندنج بناءه النظرى .

وينقد دى لوجو نظرية بندنج نقدا مستفيضا (١) فيقرر أن فهم بندنج للصفة الالزامية للقاعدة القانونية فهم مثالى جدا . ويضيف انه

---

(١) دى لوجو « المرجع السابق » ص ١٨٦ وما بعدها . وانظر أيضا فى نقد النظرية : دكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام من قانون العقوبات ، المرجع السابق .

فهم للقانونية juridicité يتجاوز المثالية الكنتية (١) ذاتها . فهو يقترب كثيرا من فهم « كنت » للأخلاق الذى يقرر أن عملا ما يعتبر اخلاقيا اذا ما كان مبعثه يتطابق مع فكرة الواجب .

ولكن الحقيقة — للأسف — أبعد كثيرا من هذا الفهم . فقد كشف علم الاجرام الاجتماعى la Sociologie Criminelle عن أن الطبقة الاجتماعية التى تطيع القانون عن اقتناع داخلى ليست الا صفوة جد محدودة . ونجد فى الطرف الآخر طبقة دنيا Couch inférieure مكونة من الجانحين المعتادين والمحترفين الذين لا تجدى العقوبة معهم فتيلا . ولكن بين الطبقتين طبقة ثالثة هى أهم الطبقات الثلاث ، وتتكون من الناس المتوسطين nommes moyens الذين ليسوا قديسين ولا شياطين ، يتطابقون مع القانون مسوقين لذلك بالقوة المهددة La force intimidatrice للجزاء الجنائى . والقاعدة القانونية موضوعة — على وجه التدقيق — للرجل العادى(٢) .

ومن هنا فالجزاء ضرورى للقاعدة لتحقيق هدفها ، وهو يكون جزءا أساسيا من القاعدة القانونية ، اذانه هو الذى ينشىء سمتها الملزمة ومن ثم القانونية ، وهكذا يبدو الفصل بين القاعدة والجزاء أمرا غير منطقى .

وخلاصة رأى بندنج أن هناك فرقا بين القاعدة والتشريع العقابى . وهذا الفرق بينهما يبدو فى مضمون Contenu كل منهما وفى هدفه Lut فالقاعدة تؤسس على حق العقاب ، وحق الطاعة يقوم فى مواجهة الكافة ، أما حق العقاب فلا يقوم الا فى مواجهة المذنب فقط .

ويقرر بندنج بالنص أن « حق الطاعة يوجد فقط فى سبيل الردع La prevention فهو حق لتحقيق منع الجريمة ، أما حق العقاب — فعلى العكس — لا يقوم فى سبيل منع الجريمة بل انه يفترض أن ثمة خرقا لحق الطاعة ، فكيف يعتبر البعض اذن أن القاعدة القانونية تكون جزءا من التشريع العقابى ، مع أنها تكون شيئا مختلفا تماما عن حق العقاب . هذا أمر لا أفهمه على وجه الاطلاق » .

---

(١) نسبة الى الفيلسوف الالمانى « كنت Kant » .

(٢) انظر فى هذا المعنى ايضا : باترسون Patterson المرجع السابق ، ص ١٢٥ وما بعدها .

ويعقب دى لوجو بقوله أن هذه الدعوى تعتبر حاسمة فى نظر كل الذين يشتركون فى اضفاء الجزائية البحتة على قانون العقوبات . ولكن تفرقة بندنج فى الواقع بين حق الطاعة وحق العقاب تفرقة مصطنعة . ذلك لأنه كما قلنا اذا كان حق الطاعة يحترم فما ذلك الا تحت تأثير العقوبة ، ويجب أن نلاحظ أن ليس هدفها القمع فقط ، أو التعويض retrubtion بل ان لها هدفا آخرا هو المنع la prevention

ويقرر دى لوجو فى نهاية عرضه للنظرية القاعدية ، أن بندنج — بالرغم من برنامجه الذى وضعه للتعمق الفقهى واخلاصه للقانون الوضعى — قد اتجه اتجاها زائفا وابتعد عن القانون الوضعى نفسه .

فالاتجاه نحو الفصل بين القاعدة والجــزاء الجنائى يتجاهل تماما طبيعة وأهداف القانون الوضعى . فقانون العقوبات لا يهبط لكى يصبح مجرد قانون للعقاب ، اذ سيضفى عليه ذلك مضمونا شكليا . فرسالته الأساسية هى حماية المصالح الحيوية اللازمة لبقاء النظام القــانونى نفسه(١) . وهكذا نجد أن قانون العقوبات يتكون من قاعدة وجزاء(٢) .

ونعتقد أن النقد المستفيض الذى وجهه دى لوجو للنظرية القاعدية لبندنج كفيل بأن ينقض بنيانها ، الذى حاولت أن تقيمه على أساس حصر مهمة قانون العقوبات فى مجرد العقاب ، مما يستتبع الا تكون له اية ذاتية . فهل الأمر كذلك حقا ؟ ذلك ما نعرض له فى الفقرة التالية .

٣ ـ ذاتية قانون العقوبات :

هناك أمثلة تقليدية طالمـا رددها الفقهاء الذين يتبنون الاتجاه الذى يضفى الصفة الجزائية البحتة على قانون العقوبات . ولا بد لنا — لكى تخلص امامنا قاعدة ذاتية قانون العقوبات واضحة جلية — من أن نعرض لهذه الأمثلة لكى نبطل الحجج التى يستندون اليها

يجد الفقهاء من أنصار هذا الاتجاه أمامهم قائمة من الأمثلة السهلة يستندون عليها . « فالملكية » و « الزواج » و « الاسم » ، هذه الأنظمة المدنية تحمى بواسطة عقوبات السرقة وتعدد الزوجات (فى التشريعات الأجنبية كالقانون البلجيكى والفرنسى) ، وانتحال اسم كاذب .
port de faux nome

(١) انظر هذا المعنى ايضا هوجنى Hugueny فى تعليقه السابق الاشارة اليه ، حيث يقرر : ان رسالة القانون الجنائى هى حماية المصالح الأساسية للمجتمع .

(٢) دى لوجو ، المرجع السابق ص ١٩١ .

ويستندون ايضا الى أن الحرية الفردية تحميها العقوبة على جريمة القبض بغير وجه حق sequestration ، وأن الحجز تحميه العقوبة على جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ، وأن الفصل بين السلطات تحميه العقوبة على اغتصاب السلطة
empeitement des autorités
غير انه من الميسور الرد على هذه الأمثلة ، خصوصا وقد سبق لنا أن ناقشنا بافاضة أهداف قانون العقوبات والمصالح الاجتماعيـــة التى يحميها .

والواقـع أن قانون العقوبات يدعم بعض أحكـام القوانين الأخرى مصـادفة ، لأن ذلك يتفق وأهـدافه فى حمـاية المصلحة المشتركة للأفراد(١) . ولكن بالرغم من المصالح المشتركة التى يبدو أن قانون العقوبات يشترك فى حمايتها مع فروع أخرى من القانون ، فان ثمة أمرا ينبغى أن يتضح فى الأذهان . ذلك أن الهدف من الحماية ووسائلها يختلفان فى قانون العقوبات عنها فى فروع القانون الأخرى .

وما ذلك الا لأن قانون العقوبات يعنى اساسا بحماية المصالح الاجتماعية دون المصالح الفردية(٢) ، فهو لا يقصد بتجريم السرقة والاتلاف مثلا حماية مصلحة فردية لصاحب المـال وانما يرمى الى حماية حق الملكية . فقانون العقوبات يحمى القيمة الاجتماعية حين تتعرض للخطر أكثر من حمايته للحق المضرور(٣) .

ولا شك أن قانون العقوبات ينفرد بكثير من الأحكام التى لا نظير لها فى القوانين الأخرى ، وله طابعه المستقل سواء فى تجريم الأفعال أو فى تقدير العقاب عليها . فاذا قارنا حماية القانون الخاص بحماية قانون العقوبات ، نجد أن مدى الحماية يختلف . فالقانون المدنى يهتم فقط بالنتائج الضارة فيعوضها ، أما قانون العقوبات فيجرم أحيانا الأفعـال التى تعرض الحقوق للخطر ، كالشروع فى الجنايات وبعض الجنح ، وتعريض الطفل للخطر ، واحراق المـالك لمسكنه وهكذا .

---

(١) دكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧ .

(2) Donndieu De Vabres, Traité élementaire de, Droit Criminel et de législation Comparée p. 10.

(٣) ليجرو ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

والقاعدة فى قانون العقوبات تطلب العمد ، أما ما يقع نتيجة الاهمال أو عدم الاحتياط فلا يجرم الا على سبيل الاستثناء ، أما القـانون المدنى فيسوى بين العمد والاهمال ، فمن أتلف باهمال منقولا للغـير لا يرتكب جريمة ، لكنه ملزم بتعويضه(١) .

هكذا يظهر قانون العقـوبات بطابعه المستقل بين فروع القـانون الأخرى . ونستعيد هنا فكرة الهدف والادارة التى عرضناها من قبل ، فهى التى تبنى عليها ذاتية قانون العقوبات .

ولعل ذاتية قانون العقوبات تظهر أوضح ما تكون فى بعض الجرائم التى ينفرد هو بالعقاب عليها . مثل جرائم الاجهاض ، والتشرد ، وحمل سلاح بدون ترخيص ، وافشاء سر المهنة ، وجريمة الهرب le delit de fuite ، والامتناع عن النجدة(٢) . l' omisson de porter secours

والأمر كذلك بالنسبة للتزوير ، فهل يحميه أى قانون آخر ؟ واذا نظرنا الى القتل العمد وجدنا أن هدف الشارع هو حماية الحق فى الحيـاة ، والحق فى الحياة ليس نظاما مدنيا وليس كذلك حقا دستوريا .(٣)

فى كل هذه الحالات يظهر قانون العقـوبات ، وعلى سبيل التأكيـد كنظام قانونى له ذاتيته يعاقب على خرق قيم اجتماعية أو أخلاقية .

ولكن ثار النقاش حول هذه القيم الاجتماعية والأخلاقية . فذهب بعض المؤلفين الى أن قانون العقوبات ليس قانونا انشـائيا institutionnel ، بمعنى أنه لا يخلق لا التزامات ولا حقوقا ولا واجبات جديدة(٤) .

ويتساءل ليجرو هل نبـع الالتزام باحتـرام حق الحياة من الجزاء الموضوع للقتل ؟ وواجب التضامن solidarité هل نبع من الجزاء المفروض على جريمة الامتناع عن النجدة ؟ واحترام قواعد المرور هل نبع من النصوص الجنائية لقانون المرور ؟ Code de roulage

يذهب ليجرو أنه من الواضح أن الاجابة على هذه الأسئلة هى بالنفى .

---

(١) دكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧ .

(٢) انظر على بدوى ، المرجع السابق ، ص جـ ، من المقدمه .

(٣) ليجرو ، نفس المرجع ، ص ١٤٥ .

(٤) ليجرو ، نفس الموسم ، ص ١٤٧ وأيضا دولذييه دى فابر ، المرجع السابق ص ٩ .

ويقرر أن التجريم القانونى لفعل ما يعتمد دائما وبالضرورة على واجب سابق devoir préalable ، وقد يكون هذا الواجب أخلاقيا مثل احترام الكلمة المعطاة ، والذى يعاقب على خرقه فى جريمة اليمين الزور faux sermant ، وقد يكون واجبا اجتماعيا مثل احترام الملكية الذى يعاقب على خرقه فى جريمة السرقة ، وقد يكون قانونيا بحتا فى قواعد المرور .

فقانون العقوبات يحمى القيم الاجتماعية ، ويكفل الاحترام للتنظيم الضرورى للعيش فى مجتمع .

ويستشهد ليجرو بعبارة الأستاذ فيلو نينكو Philonenko « أن قانون العقوبات لا يتدخل لفرض جزائه الا لكفالة الواجبات والالتزامات الاجتماعية المطبقة ، أو التى هى بسبيل وضعها موضع التطبيق بصفة عادية تلقائية » (١) .

ولكن يخيل الينا أن ليجرو ولو أنه من انصار الذاتية انما يتناقض مع نفسه فى الآراء التى يسوقها . فالذاتية التى يدعو لها تتناقض مع انكار حق قانون العقوبات فى انشاء حقوق أو التزامات وواجبات جديدة ، بل تتناقض مع الجرائم التى ساقها كأمثلة ينفرد فيها قانون العقوبات بالتدخل لحماية مصالح لايحميها أى فرع آخر من فروع القانون .

واذا تأملنا مثلا فى جريمة الهرب (٢) ، أو فى جريمة التشرد (٣) ، او فى جريمة حمل السلاح بدون ترخيص (٤) ، وحاولنا أن نبحث عن الواجب السابق الذى يتحدث عنه ليجرو بصوره المختلفة ، وسواء كان اجتماعيا او أخلاقيا ، فسيعوزنا أن نجده .

---

(١) مذكور فى ليجرو ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

(٢) أنظر المادة ١٣٨ عقوبات مصرى .

(٣) أنظر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاحداث والمشردين منشور فى : دكتور أحمد محمد ابراهيم ، قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له ، الطبعة الثانية ١٩٥٨ ، ص ٦٥ ، ص ٨٤ .

(٤) أنظر : القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر مادتى ٢٥ ، ٢٦ المرجع السابق ص ٥٨

ولا يسعنا ازاء ذلك الا أن نسلم بأن قانون العقوبات قانون انشائى ، ينشىء حقوقا والتزامات وواجبات جديدة ـ على الأقل فى بعض الحالات التى ينفرد هو فيها بالتدخل ـ فقانون العقوبات يصبح عندئذ هو الذى يخلق المحرمات لكفالة الرفاهية العامة للمجتمع (١) .

ولعله ظهر من خلال العرض السابق أن ذاتية قانون العقوبات حقيقة لا شك فيها ولا غموض ولا ابهام . ويبدو بعد ذلك التساؤل عن أصول الذاتية وسندها وحدودها أمرا منطقيا .

المبحث الرابع

نحو نظرية عامة لذاتية قانون العقوبات

نحاول فى هذا المبحث ارساء بعض القواعد الأساسية لذاتية قانون العقوبات . وغنى عن البيان أن هذه المحاولة أولية ، الغرض منها تبين ما اذا كانت هذه القواعد يمكن أن تنتظم فيما يشبه نظرية عامة للذاتية .
ونقسم المبحث الى ثلاث فقرات الأولى : أصول الذاتية وسندها ، والثانية : حدود الذاتية ، والثالثة : عن الذاتية والتفسير .

أ ـ أصول الذاتية وسندها :

ونتحدث أولا عن أصول الذاتية ثم نناقش سندها .

أصول الذاتية :

اختلف الفقهاء فى رد الذاتية الى أصل محدد . وقد ذهب البعض الى أن القضاء هو أصل الذاتية . فيقرر ستيفانى أن المحاكم الجنائية وخصوصا فى مسائل التعويضات المدنية اصطنعت ذاتية قضائية خالصة ليس لها أى سند تشريعى (٢) .

ثم يقرر بعد ذلك فى نفس الموضع انه « واذا كانت الذاتية قضائية من حيث ابرازها والابانة عنها والعمل على تنميتها ، الا أنها قانونية فى الأساس الذى تقوم عليه (٣) .

---

(١) أنظر ليجرو ، المرجع السابق ص ١٤٩ ، وانظر دونديه دى فابر ، المرجع السابق ص ٩ .

(٢) ستيفانى ، المرجع السابق ، ص ٣ من المقدمة .

(٣) ستيفانى نفس المرجع ، نفس الموضع .

وعلى ذلك فستيفانى يرد الذاتية الى القضاء .

وهناك فقهاء آخرون يعتبرون الذاتية مشكلة فقهية (١) ، بمعنى انها لم تكن لتثور لولا ان الفقه ابرزها وعنى بها .

وفى رأينا أنه من العسير رد الذاتية إلى أصل واحد متفرد ، سواء كان ذلك الأصل القضاء أو الفقة .

فواقع الأمر أن القضاء الجنائى جابهتــه بعض المشــكلات فى تطبيقه لقانون العقوبات ، وخصوصا بالنسبة لمسألة تفسير المصطلحات الفنيــة المشتركة بينه وبين فروع أخرى من القــانون . ووجد القضاء الجنائى نفسه مضطرا لأن يخرج على المدلولات الفنية المحددة المتعارف عليها فى فروع القانون الأخرى لأسباب عدة . كمــا فى تعريف الشيك بالنسبة لجريمة اصدار شيك بدون رصيد ، وفى تعريف الموظف الفعــلى بالنسبة لجرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية .

ولكن القضاء فى الواقع توصل الى هذه الحلول ــ وكما سبق أن قررنا فى المقدمة ــ بطريقة تجريبية d' une manière emprique ــ ، اذ لم يستهد بأى نظرية عامة وهو بسبيل اصداره لأحكامه ، وهنــا قام الفقه بدوره . اذ تلقف هذه الأحكام وحللها وحاول أن يرسيها على قواعد نظرية مستقرة . ولذلك يمكننا القول بأن الذاتية بناء له جانبان ، جانب علمى : من صنع القضاء ، ويبــدو ذلك فى أحكامه العديدة المتــواقرة . وجانب نظرى : من صنع الفقه ، ويبدو ذلك فى النظريات العديدة التى صيغت لكى تضع الحدود للذاتية ، وتحاول تفسيرها وتبريرها واقامتها على اسس نظرية مقبولة .

وهكذا يبدو التفاعل الديناميكى المتبــادل بين القضاء والفقة ، الفقة يتأثر بالقضاء ، والقضاء يتأثر بالفقة ، ولا عجب فى ذلك ، فهــذا شأنهما منذ كان القانون .

---

(١) هذا ما يذهب اليه فوان Voin اذ يقرر :

L'autonomie du droit pénal est avant tout un fait et un fait d'order jurisprudentiel.

مذكور من دى لوجو ، المرجع السابق ص ٢٣٧ .

سند الذاتية :

يتفق الفقهاء في ان الذاتية ليس لها سند من التشريع . ومع ذلك فقد حاول الأستاذ دى لوجو (١) أن يتلمس سندا تشريعيا للذاتية فى التشريع العقابى المصرى فى نص المادة الثامنة من قانون العقوبات ، التى تنص على أنه : « تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك » .

ونحن نتفق مع ما ذهب اليه الأستاذ دى لوجو من أن حكم هذه المادة دعامة قوية لذاتية قانون العقوبات المصرى . فلو لم يكن له ذاتية لما حرص على أن يبسط أحكامه العامة على الجرائم التى تتضمنتها القوانين واللوائح الخصوصية .

ولكن نص هذه المادة وان كان يصلح لاقامة سند تشريعى لذاتية قانون العقوبات المصرى ، فهو لا يصلح لتعميم القول بأن الذاتية تستند الى أساس تشريعى ، اذ لاتوجد نصوص مماثلة فى أغلب التشريعات العقابية المقارنة ، كل هذا الى جانب أن النص لا يكفى بذاته لتفسير جميع حالات الذاتية .

وقد حاول الفقهاء الذين عالجوا مشكلة الذاتية أن يتلمسوا أسانيد متعددة لتبرير ميل قانون العقوبات للتفرد (٢) Parti ularism ولن نستطيع أن نفصل القول فى جميع هذه المحاولات ، ولذلك نكتفى بعرضها عرضا سريعا ثم نعقب عليها .

يذهب فون ليست وأتباعه (٣) الى أن ذاتية قانون العقوبات تظهر فى الواقع ، وتأخذ مكانها بالنسبة للمسئولية responsabilité ، التى ينظر اليها من وجهة نظر سيكولوجية ذاتية متطرفة . وهو يرى أن الفكرة التى تقضى بأن قانون العقوبات نظام لحماية المصالح فكرة باطلة . اذ يجب أن يرمى قانون العقوبات فى المقام الأول الى الحد من المقاصد الاجرامية . l'immoralité de l'acte l'ntentions Coupable والأفعال اللاأخلاقية وسماتها الخطرة اجتماعيا . وهو باختصار يقيم المسئولية على الاذناب Culpabilit وعلى شخصية الجانح ، ولا يقيمها على أساس الاعتداء على المصالح الذى يتحقق بارتكاب المجرم لجريمته .

---

(١) دى لوجو ، المرجع السابق ص ١١٦ .

(٢) ليجرو ، المرجع السابق ص ٤٦١ .

(٣) مذكور فى دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ، وانظر أيضا : ليجرو ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

ولذلك فشروط مثل «الضرر الحقيقى» الذى يتطلبه القانون الخاص ، أو احترام شكليات formalism حددتها فروع أخرى من القانون ، امور ليست ضرورية فى تطبيق قانون العقوبات .

ولسنا فى حاجة الى بيان عقم هذا الاتجاه . فقد سبق لنا أن ناقشنا بالتفصيل فكرة المصالح الاجتماعية التى يحميها قانون العقوبات (١) . وبينا ان لقانون العقوبات أسلوبا متميزا فى حماية المصالح من حيث مدى الحماية التى يبسطها ، ومن حيث نوعها كذلك .

وهذا ما يذهب اليه هوجنى (٢) ، اذ يقرر أن استقلال قانون العقوبات يفسر ويبرر على ضوء المهمة المتفردة الموكولة به ، والتى تتمثل فى حماية المصالح الأساسية للمجتمع .

وعلى هذا فلا يمكن أن نؤسس ذاتية قانون العقوبات على مثل هذا الأساس السلبى الذى يذهب اليه فون ليست (٣) .

ويقيم فاسير (٤) الذاتية على أساس نظرية المظهر Théorie de l'apparence فيذهب الى أن قانون العقوبات يتدخل بنفسه لكى يقوم برسالته، اذا كان القانون المدنىلا يستطيع أنيكفل الحماية الواجبة. ومما هو جدير بالذكر أن فكرة المظهر هى احدم دعاوى محكمة النقض الفرنسية فى حكم شهير صدر لها فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ (٥) ، تعرضت فيه لتكييف شيكات السياحة ، وانتهت الى انه ولو انها لا تعتبر شيكات فىحكم القانون التجارى،الا انلها مظهر الشيكات ، فهى مستندات قابلة للدفع بمجرد الاطلاع ، وتسحب الرصيد الحال ، وقد انشأها الساحب مسويا أياها بالشيكات ،وعلى ذلك اعتبرتها شيكات على أساس فكرة المظهر .

وينتقد ليجرو (٦) نظرية المظهر ويقرر انها أساس قليل الاقناع ، الى جانب أنها لا تفسر كل حالات الذاتية .

---

(١)أنظر المبحث الثانى من المقال ، قانون العقوبات كتنظيم قانونى .

(٢) هوجنى ، فى تعليقه السابق الاشارة اليه .

(٣) دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

(٤) فاسير ، المرجع السابق ، ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٥) سيرى ، ١٩٥١ ، جزء ٢ ، ص ١٣٧ ، وتعليق فيلو نينكو .

(٦) ليجرو ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

ويرد تروز (١) Trousse الذاتية الى التعريف الجديد للسياسة الجنائية La politique Criminelle ، وهو تعريف أكثر واقعيـــة وفردية من التعريفات السابقة .

ويذهب كابريالاك (٢) ــ وهو من أنصار اتجاه فون ليست ــ الى تفسير الذاتية على أساس أن قانون العقوبات يجب أن يتميز بالمرونة soupless الضرورية للتكيف مع التغيرات الاقتصادية ، مما يحقق العدالة على أوسع نطاق .

ويذهب ستيفانى(٣) الى ان الذاتية تجد أساسها فى القانون،وخصوصا فىالتفرقة المستقرة التى وضعها قانون تحقيق الجنايات Le Code d'instruction Criminell بين مسائل العقوبات repression ومسائل التعويضات المدنية reparation ، وكذلك المبادىء التقليدية والحديثة للتشريع العقابى . وفى كل هذا تجد الذاتية أساسها ومنطقها raison d'être ثم يضيف الى أنه يمكن أيضـــا أن ترد الذاتية الى الهدف المتفرد للقانون الجنائى ، والى المهمة الخاصة المنوطة لمحاكم الجنائية التى لها سلطة تطبيقها ، مادام أنه لايوجد نص شكلى فىالتشريع .

والواقع اننا لا نرى ثمـة سببا يدعو الى التمسك بأساس واحد متفرد للذاتية ، اذ لا يمكن لأساس واحد أن يفسر جميـع الحالات . ونستعين هنا أيضـا مرة أخرى بفكرة الهـدف والأداة التى عرضناها من قبل . فما دام قانون العقوبات يتميز بأهداف خاصـة أهمها حماية المصـالح المشتركة ، والاستقرار القانونى، والعدالة ، وما دام أنه يهدف الىحماية المصالح الأساسية للمجتمع بغير نظر الى الأضرار الفردية التى تلحق الأفراد ، فمن السهل بعد ذلك اقامة سند الذاتية . وعلى هذا الأساس تتجمع فكرة المظهر وفكرة السياسة الجنائية ، وفكرة حماية الرجل العادى الذى توجه له أحكام قانون العقوبات (٤) ومن تجمع هذه العوامل المتعددة تجد الذاتية سندها .

---

(١) مذكور فى ليجرو ، نفس المرجع ، نفس الموضوع .

(٢) مقال : « استقلال قانون العقوبات بالنظر الى قواعد القانون التجارى » ، منشور فى كتاب ستيفانى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

(٣) ستيفانى ، المرجع السابق ، ص ٣ من المقدمة .

(٤) راجع : المبحث الاول .

٢ ـ حدود الذاتية :

سبق لنا ونحن بصدد نطاق البحث أو أوردنا تفرقة دى لوجو بين ثلاثة أنواع من الذاتية : الذاتية العلمية ، والذاتية التشريعية ، والذاتية القاعدية .

واضفنا معنى ضيقا للذاتية التشريعية ، أطلقنا عليه ذاتية التشريع العقابى . وقلنا أن الشارع الجنائى يعمد فى بعض الأحيان الى ايراد نص معين فى صلب قانون العقوبات مخالفا به قاعدة فى فرع آخر من فروع القانون . ومثلنا لذلك بجريمة القوادة التى تنص عليها المادة ٣/٣٣٤ من قانون العقوبات الفرنسى فى تناقضها مع نص المادة ٢١٥ من التقنين المدنى الفرنسى .

وقلنا انه فى مثل هذه الأحوال نكون بصدد ذاتية تشريعية ، حيث تكون ذاتية قانون العقوبات أمرا مؤكدا لا لبس فيه ولا غموض (١) .

وقد سبق لنا أيضا أن أشرنا الى رأى ليجرو من أن التجريم القانونى لفعل ما يعتمد دائما وبالضرورة على واجب سابق (٢) .

ويضيف ليجرو الى ذلك انه حين يكون الواجب السابق الذى يحميه قانون العقوبات قانونيا خالصا كما فى تنظيمات المرور ، أو فى بعض القوانين الضريبية والاجتماعية ، فالقيمة الوحيدة فى الحقيقة هنا هى كفالة احترام القانون الذى ينص على الواجب ، أو كما يرى البعض كفالة النظام والاستقرار . ويرتب ليجرو على ذلك نتيجة هامة ، فيقرر أن تطبيق قانون العقوبات يكون حينئذ محددا بنطاق القانون الذى تدخل بالعقاب لكفالة احترامه ، ويرى أن وضع المشكلة فى هذه الحالة على أنها مشكلة ذاتية يعد فى الحقيقة تشويها للموضوع . ولكن اذا كان قانون العقوبات ـ على العكس من ذلك ـ فى خدمة قيمة أخلاقية أو اجتماعية محددة ، فهنا تلعب قاعدة الذاتية دورها . ويضيف أن هذه حقيقة واضحة فى الحالات التى ينفرد فيها قانون العقوبات بالتدخل كما فى جرائم الاجهاض ، والهرب ، والامتناع عن النجدة .

---

(١) راجع : البحث الأول .

(٢) راجع : الفقرة الثالثة من البحث الثالث .

ونرى أن هــذا التحديد الذى يضعه ليجرو مقبــول بصفة عامة وفيه تحديد لنطاق الذاتية .

ويقترح دى لوجو(١) أن تكون حدود الذاتية كالآتى : اذا كنا أمام موقف يتعلق بالوقائع أو القانون situation de fait au de droit له صلة أيضا بفروع أخرى من القانون ، فان قانون العقوبات اما أن يتطابق مع المصطلحات المحــددة فى هذه الفروع الأخــرى ، واما أن يصطنع هو حلوله السليمة . والحالة الأخيرة فقط هى التى يكون واضحا فيها تأكيد ذاتية قانون العقوبات .

ويذهب الدكتور محمود مصطفى الى أن قانون العقوبات يعتمد ــ اذا ما خلا من النص ــ على القوانين الأخرى فى حل المسائل الفرعية التى يتوقف عليها قيام الجريمة أو عدم قيامها . ففى تطبيق نصوص الرشوة ، واختلاس الأموال ، يرجع الى تعريف الموظف العمومى فى القــانون الادارى . وفى تطبيق المــادتين ٣٢٣ ، ٣٤٢ عقوبات يرجع فى قيام الحجز الى قانون المرافعات ، وفى اعمال المــادة ٣٣٧ يرجع الى القانون التجارى ، لمعرفة هل الورقة شيك أو كمبيالة وهكذا(٢) .

ونرى أن هــذا الرأى يتعارض وفكرة الذاتية . فلقد اهتم الفقه بمشكلة الذاتية حين وجد القضاء الجنائى قد اضطر فى كثير من الأقضية الى مخالفة المعانى المحددة لبعض المصطلحات القانونية التى يستعملها قانون العقوبات وفروع أخرى من القانون .

فمثلا فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ، لم يلتزم القضاء الجنائى المعنى الفنى فى الشيك كما يحدده القانون التجارى ، بدليل أنه منذ زمن بعيد عاقب على اصدار سندات تبدو فى مظهرها كالشيكات مع أنها ليست شيكات بالمعنى الفنى الدقيق(٣) . وكذلك الأمر بالنسبة لتعريف الحجز فى المــادتين ٣٢٣ ، ٣٤٢ عقوبات ، الى آخر الأمثلة السابقة .

وهكذا نستطيع أن نقــرر أنه ليس على قانون العقوبات أن يلتزم بالتعريفات المحددة المتضمنة فى فروع أخرى من القانون . وأن له أن

---

(١) دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٢) دكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧ .

(٣) أنظر تعليق هوجنى ، الســابق الاشارة اليه ، دكتور محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القســم الخاص ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٥٣ ، ص ٤٦٠ .

يصطنع من التعريفات ما يتفق مع أهدافه فى حماية المصالح الأساسية للمجتمع . وهذا ما فعله القضاء الجنائى فعلا سواء فى مصر أو فى فرنسا او فى بلجيكا ، وهو ما سنناقشه فى الفقرة التالية .

٣ ـ الذاتية والتفسير (١) :

نناقش فى هذه الفقرة ثلاثة موضوعات : الذاتية وقاعدة التفسير الضيق ، والمعانى الفنية ، والمعانى الشائعة ، وسيادة المعانى الشائعة فى قانون العقوبات .

الذاتية وقاعدة التفسير الضيق :

هناك علاقة وثيقة تربط بين مشكلة الذاتية وتفسير القانون . فقد برزت الذاتية كمشكلة لها خطرها حينما انتهجت المحاكم الجنائية نهجا معينا فى التفسير ، ادى الى اعطاء بعض المصطلحات القانونية التى يستعملها قانون العقوبات معانى مغايرة لمثيلاتها فى فروع القانون الأخرى . ومن الأمثلة البارزة على ذلك تعريف الشيك . فقد أطرد القضاء الجنائى من زمن على اعطاء الشيك فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد معنى يختلف عن معناه فى القانون التجارى(٢) .

وفى حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية(٣) صدر فى ٨ نوفمبر ١٩٥٠ ، ذهبت المحكمة فى الشق الأول من الحكم الى أن « شيكات السياحة Les travellers-chèques ليست شيكات طبقا لأحكام القانون التجارى ، لأنها لا تحمل فى طياتها أوراقا مطلقة للتداول ، قابلة لدفع مبلغ من النقود بسهولة ، وليس فيها أشارة الى مكان سحبها ، ولا الى تاريخ الاصدار ، الى جانب أن تزويرها لا يقع تحت طائلة التشريع العقابى الخاص بالشيكات المزيفة » .

والواقع أن هذا الشق من الحكم يرضى تماما أنصار قاعدة التفسير الضيق لقانون العقوبات ، والتى ــ فى هذا المثال ــ لا تخول للقاضى

---

(١) أنظر بصفة خاصة :

Trousse, L'interpetation des lois pénal, Ibid.

وانظر كذلك : ليجرو ، المرجع السابق ص ١٥٠ .

(٢) هوجنى فى تعليقه السابق الاشارة اليه .

(٣) الحكم السابق الاشارة اليه ، سيرى ١٩٥١ ، جزء ٢ ، ١٣٧ .

الجنائى سلطة توسيع الفكرة القانونية للشيك ، بل تلزمه بالتعريف المدنى له ، وهذا هو رأى الذين يذهبون الى أن قانون العقوبات تابع أو ثانوى بالنسبة للقانون الخاص سواء القانون المدنى أو القانون التجارى .

ويتساءل ليجرو (١) — وينقل عنه ستيفانى تساؤله (٢) — « واذا سلمنا حقيقة بالتفسير الضيق ، فلماذاالتقيد بالقانون المدنى أو اى قانون آخر ؟ » .

ويضيف(٣) أن قاعدة التفسير الضيق لقانون العقوبات ، تكفل منع تعسف القاضى . ولكن يثور التساؤل عن وسيلة ذلك ، وليست هناك من وسيلة سوى وضع نص فى قانون العقوبات يقيده ، فهذا مقتضى مبدا شرعية الجرائم Legalitéd des delits .

والبعض يريدون وضع قيود على كاهل القاضى ، فلماذا يبحث عن هذه القيود فى قانون آخر ؟ الا يبدو ذلك عندئذ أمرا غير منطقى ؟ .

والمشكلة الحقيقية فعلا هى كما يقول ليجرو كيف تحد الحدود ؟ يقول البعض أن الشيك يجب الا يكون كالشيك فى القانون التجارى .

ويعترض آخرون ويقولون لماذا — فى نطاق قانون العقوبات — يكون هناك سمو primuaté على القانون الخاص ؟ أليس هناك حدود أخرى يمكن أن توضع وتكون أكثر مطابقة للموضوع واتفاقا مع الأصل التاريخى لقاعدة التفسير الضيق ولطبيعتها (٤) ؟ .

لا شك أن شيك السياحة لا يعتبر شيكا بالنظر الى قواعد القانون التجارى . ولكن كيف يقرر القاضى الجنائى اذا كان سندما شيكا أو لا اذا لم تكن هناك حدود يلتزمها ؟ وأى حدود تلك ان لم تكن هى حدود القانون التجارى ؟ .

يجيب الشق الثانى من حكم محكمة النقض الفرنسية على هذه التساؤلات فيقرر « أنه اذا افترضنا أن السمات القانونية الصحيحة

---

(1) Legros, Considerations sur le vol, Rev. Dr. pén et Crim., 1955.

(٢) ستيفانى ، المرجع السابق ، ص ٥ من المقدمة .

(٣) ليجرو « مقال عن ذاتية قانون العقوبات » ، المرجع السابق ص ١٥٢ .

(٤) تروز ، تفسير القوانين العقابية ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ ، ٤٢٢ .

لشيكات السياحة تفضى الى تعارض ، وان القانون المدنى ينكر صحتها كشيكات ، فانه من المؤكد — وكما قرر بحق قضاة محكمة أول درجة — أن هذه الأدوات instruement تشبه السندات القابلة للدفع بمجرد الاطلاع ، وقد استخدمت لسحب كل أو جزء من الرصيد الحال المودع فى أحد مؤسسات المسحوب عليه ، وهى أخيرا تحمل المظاهر الخارجية للشيكات ، وقد نص فى صلبها مرات عديدة على التسمية المحددة لها كشيكات ، وينشئها الساحب مسويا اياها بالشيكات وتقبل عموما كذلك .. » .

ويرى ليجرو أن الحدود التى رسمها الحكم هى :

١ — أن شيكات السياحة تحمل بعض السمات الأساسية للشيكات. ويتمثل ذلك فى كونها سندات قابلة للدفع بمجرد الاطلاع وتسحب الرصيد الحال .

٢ — أن مظهرها مظهر الشيكات ويطلق عليها ذلك .

٣ — ان الساحب أنشأها مسويا اياها بالشيكات وهى تقبل كذلك فى التعامل . ويذهب الى أن اعتبار سند ما شيكا لأن له سمات معينة ، أو لأن له فقط مظهر الشيك أو يحمل نفس التسمية ، أو نفس التعيين الذاتى La même destination ، كل هذه الاعتبارات توسع من فكرة الشيك اذا أخذت بمعناها القانونى الفنى أو حتى بمعناها الشائع .

وعلى العكس من ذلك اذا ما أنكر القاضى الجنائى بصفة مطلقة واقعة فيها سند يقبل بصفة عامة كشيك ، وهذا هو العنصر الموضوعى l'element objective فانه حينئذ يكون متبنيا الفكرة الفنية technique للشيك بغير نظر دقيق للمعانى الشائعة للكلمة .

اذن بأى المعنيين عليه أن يأخذ ؟ المعنى الفنى أو المعنى الشائع ؟ هذه هى المشكلة الحقيقية .

المعانى الفنية والمعانى الشائعة (١) :

Sens technique et sens courant

يذهب ليجرو الى أن على القاضى أن يهمل اللغة الفنية ليتقيد فقط بالمعنى الشائع للكلمات التى استخدمها الشارع . ذلك لأن قانون

---

(١) ليجرو المرجع السابق ص ١٥٣ وما بعدها ، تروز ، المرجع السابق ص ٤٢٤ وما بعدهـا .

العقوبات يخاطب المواطنين مباشرة وهو لا يخاطب بأحكامه القضاة ولا المتخصصين ، ولا رجال الأعمال ، وانما يخاطب بأحكامه الفرد الذى يجب عليه أن ينهض بمسئولياته بغير استشارة الاخصائيين فى القانون(٢) . وليس هناك أحد لا يعرف كيف يصدر شيكا مزورا ، ولكن كثيرين يجهلون ما هو الشيك الصحيح .

ويجب على قانون العقوبات — بحكم طبيعته ذاتها — أن يستعمل لغة سهلة مباشرة ، واضحة وشائعة courant . وهو عندما يحرم الشيك المزور ، فهو لا يخاطب فقط وكلاء النقد Les agent de change أو رجال البنوك ، ولكنه يخاطب رجل الشارع ، وهو لا ينظر للسند الذى يصفه القانون التجارى فنيا بأنه شيك ، ولكنه يضع فى الاعتبار السندات التى يعتبرها الناس كشيكات كشىء عادى فى حياتهم اليومية .

ويمكن القول أن المعايير التى وضعتها محكمة النقض الفرنسية فى حكمها سابق الاشارة اليه ، تمثل سندا قويا لفكرة تبنى قانون العقوبات للمعانى الشائعة .

ولا شك أن قانون العقوبات بتبنيه المعانى الشائعة انما يقوم برسالته خير قيام . فهو — عن طريق الذاتية — يكفل وحدة القانون unité de droit ويقوم بدوره كأحد فروع التنظيم القانونى متعاونا مع باقى الفروع . ويبدو ذلك واضحا اذا استرجعنا مثال الشيك . أليست وظيفة الشيك ذاتها تملى أن كل ما يقبل كشيك يجب أن يحميه قانون العقوبات ؟ ان المعاملات التجارية تستدعى السرعة والائتمان ، ولذلك فمن الأفضل حمايتها حماية قانونية واسعة .

وفى هذا المثال نرى أن كلا النظامين : القانون الخاص وقانون العقوبات، يقومان بحماية الشيك ، كل حسب طريقته ، بالرغم مما قد يظهر من أن قانون العقوبات مساعد بصفة بحتة للقانون التجارى . وذاتية قانون العقوبات هذه تؤيد فى النهاية القانون التجارى، اذ ليست هناك ثغرات فى وحدة القانون ، ولا شك أن الذاتية هى التى تكفل هذه الوحدة .

---

(١) أنظر فى نفس المعنى : باترسون ، المرجع السابق ، تحت عنوان « لمن توجه أحكام القانون ؟ » ، ص ١٢٥ وما بعدها .

ويذهب كابرياليك الى أنه « عندما تتعارض النظم القانونية معا ، ويفضى ذلك الى اضطراب فى تنظيمها الهرمى ، فان ذاتية قانون العقوبات تقوم بدورها فى سد الثغرة واقامة حماية متكاملة ، وحينئذ يلزم قانون العقوبات بابتداع تعريفاته الصحيحة(١) » .

وقد نقد فيلونينكو(٢) بعنف فكرة الذاتية فى تعليقه على حكم محكمة النقض الفرنسية الذى اشرنا اليه سابقا تحت عنوان « المبدأ الأساسى للتفسير الضيق » .

فالذاتية فى رايه — هى التعسف L'autonomie est l'arbitraire ويضيف أن محكمة النقض تطالب — بحجة الواقعية —réalisme بحق التشريع فى المواد العقابية لكى — تقيم بطريقتها — الأركان المكونة للجريمة . واذا نادى الواحد بالذاتية فى قانون العقوبات فانه سيجد آلاف أو ملايين التعريفات التى تتعدد وتختلف، فيما بينها حسب قصد الأطراف الذين سيكونون دائما فكرة شخصية عن المصطلح محل الاعتبار .

ويعلق ليجرو (٣) على فيلو نينكو بقوله : ان مفهومنا للذاتية سيجعل كل هذه المناقشات محل نظر ، فمعانى قانون العقوبات لن يحددها القاضى ، ولا المتهم حسب قصده فقط . ان القانون يفسر تفسيرا ضيقا ، ولكن ليس داخل حدود القانون المدنى الذى يصوغ معايير تعسفية جامدة ، ولكن على أساس اللغة الشائعة فقط Le langue usuel التى يجب أن تكون لغة قانون العقوبات .

سيادة المعانى الشائعة فى قانون العقوبات :

لا يتفق قانون العقوبات مع اللغة الفنية langue technique . وتبدو حقيقة هذا القول انه يستعمل فى نطاقه الخاص بعض الكلمات بمعان

---

(١) كابريالاك ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ .

(٢) تعليقه السابق الاشارة اليه .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

متخلفة . وهكذا الأمـــــر بالنسبة للشريك فى الزنا (١) le complice d'adulterè فهو ليس بشريك حقيقة طبقا للمادة ٦٧ من قانون العقوبات البلجيكى(٢) .

وكذلك الأمر بالنسبة لكلمة « الليل » فى مواد السرقة . فقد اعتمد الشارع البلجيكى على المعانى الشائعة وليس على المعانى الفنية ، وهو لهذا لم يقصد بالليل الفترة التى تمتد من شروق الشمس حتى غروبها ، الذى هو التعريف العلمى للمصطلح ، ولكن قصد به الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة . ونص على ذلك صراحة فى المـادة ٤٧٨ من قانون العقوبات البلجيكى . فالليـل فى نظر الناس هو الوقت الذى يسود فيه الظلام(٣) .

أما فى القانونين الفرنسى والمصرى فلم يرد فيهما تعريف لليل . والظاهر أن الفقه والقضاء فى فرنسا يأخذ بهذا الرأى(٤) .

وقـد عرضت محكمة النقض المصرية للموضوع فى حكمين حديثين فقالت فى أولهما(٥) ان قانون العقوبات اذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقة (المواد ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧) ولقتل الحيوان والاضرار به (م٣٥٦)، ولاتلاف الزراعة (م٣٦٨) ، ولانتهاك حرمة ملك الغير (م٣٧٢) دون أن يحدد بدايته ونهايته ، فقد أفاد انما قصد به ما تواضع عليه الناس من أنه الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها . ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لأفصح عنه كما فعل فى المـادة ٢١ من قانون المرافعات ، وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية ، مثل قانون العقوبات البلجيكى

---

(١) يختلف ذلك من كلمة « الزانى » فى نص المـادة ٢٧٥ من قانون العقوبات المصرى الذى يقضى بأنه « يعاقب ايضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة » ، ويذهب الدكتور محمود مصطفى الى أنه قد يتبادر الى الذهن أن الزانى والزانية فاعلان أصليان ولكن القانون يعتبر جريمة الزنا ضد الزوجية فالفاعل الاصلى فيها هو الزوجة الزانية او الزوج الثانى اما الطرف الآخر فشريك للفاعل فى هذه الخيانة . دكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٣٦٦ بند ٣٠٤ .

(٢) تروز ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ ، وراجع المـادة ٣٨٨ ع بلجيكى .

(٣) ليجرو ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

(٤) دكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٤ .

(٥) نقض ٤ نوفمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٧ رقم ٤٠٧ ص ٣٩١ ، ونقض ٦ يناير ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٧ رقم ٤٨٣ ، ص ٦٤٦ .

الذى عرف الليل بأنه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس وتنتهى قبل شروقها بساعة ... وبناء عليه قضت المحكمة بأنه اذا كان الحكم قد اثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل اى قبل شروق الشمس ، وبناء على ذلك عد الحادث شروعا فى جنـاية سرقة على أساس توفر ظرف الليل فانه لا يكون قد اخطأ .

ونحن لا نوافق على ما ذهبت اليه محكمة النقض اذ ان ما تواضع عليه الناس أن الليل هو الوقت الذى يسود فيه الظلام ، وهذا ما جعل الشارع البلجيكى يعرف الليل فى المـادة ٤٧٨ من قانون العقوبات بأنه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة ، وتنتهى قبـل شروقها بساعة » ، وهى الفترة التى يسود فيها الظلام فعلا .

فالشارع البلجيكى بذلك لم يقصد معنى آخر غير ما تواضع عليه الناس فى فهم الليل ، بل يمكننا القول انه تبنى المفهوم الشائع للكلمة وقننه.وهذا ما ذهب اليه ليجرو نفسه وهو احد الفقهاء البلجيكيين(١).

وقد انتقد رأى فى الفقه المصرى (٢) هـذا الحكم . فذهب الى أنه يبدو من الحكم ان المحكمة أرادت مخالفة القضاء الفرنسى ورمت الى أن تضع تعريفا قانونيا جامدا لظرف الليـل . ويضيف الى ذلك قوله « ونحن لا نقر هـذا القضاء لأن ما تواضع عليه الناس لا يكفى وحده لتحديد المعنى الذى قصده القانون . ولا أدل على ذلك من أن معنى المسكن فيما يفهمه الناس لا يتفق دائمـا مع معناه فى المـادتين ٣١٣ ، ٣١٧ ... »

ونعتقد ان هذا الرأى محل نظر فيما يتعلق برفضه الاعتداد بما تواضع عليه الناس ، لأن التأمل فى حكمة اعتبار الليل ظرفا مشددا يفضى بنا الى القول أن حالة الاظلام فى حد ذاتها التى تساعد الجناة على ارتكاب جرائمهم هى التى دفعت المشرع الى التشديد .

ويبدو أن محكمة النقض عدلت عن رأيها الذى ذهبت اليه فى حكمها السابق ، اذ قضت فى حكم حديث لها أن توافر ظرف الليل فى جريمة

---

(١) ليجرو ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢) الدكتور حسن محمد أبو السعود ، قانون العقوبات المصرى ، القسم الخاص ، الجزء الاول : فى الجرائم المـاسة بسلامة الجسم والسرقة والنصب ، الاسكندرية مطابع رمسيس ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٠ — ١٩٥١ ، بند ٤٤٩ ص ٥٦٠ .

السرقة مسألة موضوعية (١) . ومعنى ذلك انها طرحت جانبا التعريف العلمى لليل من انه الفقرة التى تمتد من غروب الشمس الى شروقها .

وهكذا تفسر مشكلة الذاتية بجلاء وعن طريقة الأدلة كيف أن قانون العقوبات والقوانين الأخرى تستعمل دائما لغات مختلفة . ولكن بالرغم من ذلك فمن الممكن الاعتراض بأن هناك حالات يظهر فيها قانون العقوبات بصورة واضحة كقانون تابع subsidiaire للقانون المدنى بصفة خاصة .

مثال ذلك الزنا فى قانون العقوبات البلجيكى . حيث أن الشرط الأساسى فى هذه الجريمة هو وجود زواج صحيح طبقا للقانون المدنى .

فما سر هذا الاختلاف بين حالة الشيك وحالة الزنا ، ولماذا يتطلب فى الزنا وجود شرط صحة الزواج الذى يحدد بدقة طبقا للقانون المدنى ، ولا يتطلب فى الشيك أن يكون شيكا طبقا لقواعد القانون التجارى ؟

ان شيك السياحة يقبل بصفة عامة كشيك ، وقد أشار الى ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الذى حللناه سابقا ، اذ قرر أن الشيك فى عرف قانون العقوبات هو السند الذى يعتبر شيكا فى اللغة الشائعة .

أما بالنسبة للزواج فيظهر أن الأمر مختلف تماما ، ما دام انه يتوقف فى تحديده على اللغة القانونية الفنية . ولكن هذا الاختلاف يمكن تفسيره اذا فحصنا الموقف بدقة . ذلك أن الفكرة القانونية عن الزواج تتطابق — فى الواقع — تماما مع الفكرة الجارية courunt الشائعة universellement reçu عن الزواج . فأن يكون الانسان متزوجا معناه أنه قانونا légalement متزوج .

فالمفسرون Des concubins يستطيعون ان يتزوجوا ، وهم يعرفون دائما أنهم ليسوا أزواجا .

وهنا أيضا تظهر ذاتية قانون العقوبات وتنتفى صفته المساعدة بالنظر الى القانون المدنى ، اذ الأمر هنا ببساطة مجرد تطابق coincidence.

المبحث الخامس
تطبيقات للذاتية

اذا فحصنا نصوص قانون العقوبات لوجدنا تطبيقات عديدة لنظرية ذاتية قانون العقوبات ، كتعريف الشيك فى جريمة اصدار شيك بدون

---

(١) جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ، الدائرة الجنائية ، الجزء الثانى ، قاعدة ٨٣ ، ص ٧٦٣ .

رصيد ، وتعريف كلمة الأصل l'ascendaux فى جريمة هتك العرض ، وتعريف الموظف فى جرائم الرشــوة واختلاس الأموال الأميرية . واذا خرجنا عن نطاق قانون العقوبات الى نطاق القوانين الخاصة فى التشريعات الضريبية والاقتصادية ، لوجدنا تطبيقات أخرى تؤكد ذاتيــة قانون العقوبات . وسنجتزىء فى هذا المقال ــ لضيق المقام ــ بعرض تطبيقين لفكرة الذاتية فى نطاق قانون العقوبات فى جريمة السرقة ، وجريمة تبديد الأموال المحجوز عليها .

جريمة السرقـة(١) :

يتفق قانون العقوبات البلجيكى والفرنسى والمصرى على أن محل جريمة السرقة مال منقــول وعلى ذلك فلا يتصور أن تقــع السرقة على عقار . (انظر المادة ٤٦١ من قانون العقوبات البلجيكى ، والمادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الفرنسى ، والمــادة ٣١١ من قانون العقوبات المصرى) .

وتظهر ذاتية قانون العقوبات بالنسبة لتعريف المال المنقول ، ذلك أنه يضع للمنقول معنى يختلف عن معناه فى القانون المدنى .

اذ تنص المــادة ٨٢ من التقنين المدنى المصرى على تعريف المنقــول فتقرر أنه :

١ ــ كل شىء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار . وكلما عدا ذلك من شىء فهو منقول .

٢ ــ ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص المنقــول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله » . ولكن قانون العقوبات لا يساير هذا التعريف فى تحديده لمعنى المنقول الذى يكون محلا لجريمة السرقة . فيقرر ان المنقول يشمل كل مال يمكن نقله من مكان الى آخر ، فيدخل فى هذا ، فضلا عن المنقولات بطبيعتها العقارات بالتخصيص كآلات الزراعة والماشية التابعة للأرض الزراعية والعدد والآلات الصناعية فى المعامل ، كما يشمل العقارات بالاتصال متى فصلت عن المــال الثابت ، اذ تصبح بذلك من المنقولات كالنــوافذ والأبواب والمواســير والأشــجار

---

(١) انظر بصفة خاصة :

Legros, Considération sur le vol, Rev. Dr. pén et Crim., 1955, p. 676.

والمحاصيل الزراعية والأحجار والرمال المنتزعة من الأرض . والشروع متصور فى سرقة هذه الأشياء ،فيعد شارعا فى سرقة من يضبط يحاول نزع نافذة أو اقتلاع شجرة بقصد اختلاسها لنفسه (١) .

وقد ذهب رأى فى الفقه المصرى (٢) الى أن العبرة فى تحديد المعنى المنقول والعقار بالقواعد المقررة فى القانون المدنى ، مع ملاحظة أن المقصود فى معنى السرقة — هو المنقول بطبيعته . فالعقارات بالتخصيص هى منقولات بطبيعتها يصح أن تكون محلا للسرقة والمنقولات بحسب المآل هى عقارات بطبيعتها ، اغتصاب حيازتها بحالها لا يعتبر سرقة وهذا لا يمنع جواز السرقة منها .

والواقع أن هذا الرأى الى جانب انه غير سديد ، قد تناقض مع نفسه. فمع أنه رضى فى البداية الاحتكام فى تحديدمعنى المنقول والعقار الىالقانون المدنى ، الا انه عاد وفى نفس الموضع ليقول أن المقصود فى معنى السرقة هو المنقول بطبيعته . ولقد كان عليه اما أن يرتضى التعريف الذى وضعه القانون المدنى فى كلياته ، واما أن يهدره ويذهب الى أن قانون العقوبات له أن يخرج عليه . والواقع أن التحفظ الذى وضعه ما هو الا اقرار صريح بذاتية قانون العقوبات .

ويوصل تروز ذاتية قانون العقوبات هنا على اساس أن قانون العقوبات يعتمد على المعانى المعتادة sens usuel وليس على المعانى الفنية ، وان كان يحدث أحيانا أن يتطابق المعنى الفنى مع المعنى المعتاد . ويضيف أنه ما كان لقانون العقوبات أن يأخذ بالتفرقة التعسفية المصطنعة — التى وضعها القانون المدنى — بين العقارات والمنقولات . (٣) .

جريمة تبديد الأموال المحجوز عليها :

تنص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصرى على أن :

«اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها . ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة » .

---

(١) أنظر ، دكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

(٢) الدكتور حسن أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

(٣) تروز ، تفسير القوانين العقابية ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ وما بعدها .

وظاهر من النص أن يلزم توافر شروط ثلاثة لتتم الجريمة :

١ ـ حصول اختلاس .

٢ ـ على أشياء محجوز عليها قضائيا أو اداريا .

٣ ـ بقصد جنائى .

وتظهر ذاتية قانون العقوبات بالنسبة للشرط الثانى فى تعريف الحجز.

هذا الشرط مقتضاه أنه يجب أن يكون الشىء المختلس محجوزا عليه قضائيا أو اداريا ، وسيان كان الحجز تنفيذيا او تحفظيا . وقد قضت محكمة النقض (١) بأن الحجز التحفظى متى وقعه الموظف المختص يكون واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته . أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى ، وذلك ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

ولا يشترط أن يكون الحجز قد أعلن الى المحجوز عليه ، بل يكفى أن يثبت علمه به ، كما لا يشترط الحجز صحيحا مستوفيا الشرائط القانونية، فالقاعدة أن الحجز متى أوقعه موظف مختص فانه يكون مستحقا للاحترام الذى يقتضيه القانون ، بنصه على معاقبة كل من يتجرأ على اختلاس أشياء محجوزة ، وذلك على الاطلاق ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية (٢) بأنه اذا كان المحجوز على ماله غير مدين للحاجز فان ذلك لا يبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها ، بدلا من اتخاذ الطرق القانونية فى سبيل ارجاع الأمور الى نصابها الصحيح . ولا يشفع له أنما أراد استرداد ماله المحجوز عليه ، فان أخذ الانسان حقه بنفسه غير جائز ، واخذ المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز ، واعتداء ظاهر على السلطة التى أوقعته (٣) .

---

(١) نقض ١٥ فبراير ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، رقم ١١١ ، ص ١٦١ ، أول مارس ١٩٤٣ ، رقم ١٢٧ ص ١٨٦ .

(٢) نقض أول مارس ١٩٤٣ رقم ١٢٧ ، ص ١٨٦ ، من مجموعة القواعد ، ١٧ فبراير (٨٤) ، المجموعة ج ، رقم ٢١٠ ص ٣٩٨ .

(٣) نقض ٩ نوفمبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ١٢ ، ص ١٤ .

وقريب من هذا الحكم حكم محكمة النقض البلجيكية الصـادر فى ١٨ نوفمبر ١٩٤٢ (١) والذى يقضى بأنه « ليس على القاضى الجنائى وهو ينظر جريمة تبديد الأموال المحجوزة عليها ان يبحث فى أن شكليات الاجراءات Les formalités de procédure قد روعيت أم لا ، ذلك لأن القانون يعـاقب على الانتقاص من قدر السلطة العامة والاعتداء عليها . . . »

ويمكن لنا تأصيل ذاتية قانون العقوبات فى هذا المثال على الأساس الذى ارسيناه من قبل ، وهو أن قانون العقوبات له أهداف تختلف عن باقى فروع القانون . فان كان قانون المرافعات يشترط شكليات معينة للحجز لكى ينتج آثاره والا كان باطلا ، فان قانون العقـوبات لا يعنى بمسألة ترتيب الآثار القانونية بقدر ما يعنى هنا بكفالة الاحترام اللازم للسلطة العامة وحمايتها من عدوان الأفراد عليها ، لكى تستطيع أن تقوم بواجباتها كاملة . اذ لو ألزم قانون العقوبات على أن يسير فى ركاب قانون المرافعات وأن يلتزم بشكلياته ؛ لكان للمحجوز عليه الذى ليس مدينـا للحاجز ان يتصرف فى المحجوزات ويعمل على عرقلة التنفيـذ ، بدلا من اتخاذ الطرق القانونية لتصحيح الأوضاع كما قررت محكمـة النقض المصرية فى حكمها الذى أشرنا اليه من قبل . وواضح أن ذلك عود للقاعدة البدائية فى أن الانسان يقتضى لنفسه بنفسه ، تلك القـاعدة التى قضى عليها نشوء قانون العقوبات كتنظيم قانونى يعمل على الموازنة بين مصالح الأفراد المتعارضة ، معتمدا فى ذلك على عمده الثلاثة : تحقيق المصالح المشتركة ، وكفالة الاستقرار القانونى ، وتحقيق العدالة .

وهكذا يظهر الدور الايجابى الذى تقوم به ذاتية قانون العقوبات .

خاتمة :

عرضنا فى الصفحات السابقة لمشكلة ذاتية قانون العقوبات وعالجناها فى خمسة مباحث ، عنينا فى المبحث الأول بوضع المشكلة وضعها المنهجى الصحيح ، وتحدثنا فى المبحث الثانى عن قانون العقوبات كتنظيم قانونى ، لكى يتبين وضعه المتميز عن باقى فروع القانون ، من حيث اهدافه التى يتغياها وادواته التى يستعملها . وفى المبحث الثالث عرضنا عرضا مجملا لأبرز القضايا الأساسية فى الذاتية ، وانتهينا الى أن قانون العقوبات له

---

(١) مذكور فى ليجرو ، المرجع السابق ، ١٥٧ .

ذاتية متميزة ، وفى المبحث الرابع قدمنا محاولة أولية لبناء نظرية عامة لذاتية قانون العقوبات ، فتحدثنا عن أصول الذاتية وسندها ثم حاولنا ان نخط حدودا لها ، ثم ناقشنا بافاضة علاقة الذاتية بالتفسير ، وفى المبحث الخامس والأخير عرضنا عرضا سريعا لتطبيقين من تطبيقات الذاتية فى قانون العقوبات .

ونحن نعلم يقينا اننا لم نستوف البحث فى مشكلة الذاتية ، وما كان لنا فى هذا المقال الوجيز أن نستطيع الافاضة والتعمق فى بحث جميع جوانبها .

وكل ما نرجوه أن نكون قد وفقنا فى وضع المشكلة وضعها المنهجى الصحيح ، وفى القاء بعض الضوء على جوانبها المتعددة آملين أن تتاح لنا فى المستقبل فرصة استكمال دراستها ، وعرض أحدث الآراء الفقهية بصددها .

المراجع

أولا : باللغة العربية

كتب :

(١) دكتور احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم : دراسة فى فلسفة القانون الجنائى ، رسالة دكتوراه ، دار المعارف ، ١٩٥٩ .

(٢) دكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٣ .

(٣) دكتور حسن محمد أبو السعود ، قانون العقوبات المصرى ، القسم الخاص ، الجزء الأول : فى الجرائم الماسة بسلامة الجسم والسرقة والنصب الاسكندرية : مطابع رمسيس ، الطبعة الأولى ١٩٥٠ — ١٩٥١

(٤) دكتور محمد كامل مرسى ، ودكتور السعيد مصطفى السعيد شرح قانون العقوبات المصرى الجديد الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، القاهرة : مطبعة مصر ، الجزء الأول الطبعة الثالثة ، ١٩٤٦ .

(٥) محمود ابراهيم اسماعيل ، شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة مطابع دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية ١٩٥٩ .

(٦) دكتور محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة : مطابع دار الكتاب العربى ، الطبعة الرابعة ١٩٥٩ — ١٩٦٠ .

(٧) دكتور محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٥٣ .

(٨) دكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٦٢ .

(٩) على بدوى ، الأحكام العامة فى القانون الجنائى ، الجزء الأول : فى الجريمة ١٩٣٨ .

(١٠) دكتور على راشد ، مبادىء القانون الجنائى ، القاهرة : دارالفكر العربى الجزء الأول : فى مبادىء التجريم والمسئولية الجنائية ، ١٩٤٨ .

(١١) دكتور شمس الدين الوكيل ، محاضرات فى النظرية العامة للحق ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٣ — ١٩٥٤ .

مجموعات قوانين ومجموعات احكام :

(١٢) مجموعة القواعد القانونية .

(١٣) مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ، الدائرة الجنائية ، جـ١ ، ٢ .

(١٤) قانون العقوبات واهم القوانين المكملة له معلقا على نصوصها بالمذكرات الايضاحية واحكام القضاء وآراء الفقهاء ، للدكتور أحمد محمد ابراهيم ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٨ .

ثانيا : باللغة الفرنسية والانجليزية

كتب :

(15) Dilogu, T., la Loi Penal et Son Application, Cours de doctorat, Universités Egyptiennes, 1956.

(16) De Vabres, H. Donnedieu. Traité éléméntaire de Droit Criminel et de législation pénale comparée, Paris : Librarie du Recuel Sirey.

(17) Patterson, E.E., Jurisprudence, Men and Ideas of Law, Broklyn : The Foundation Press, Inc,. 1953.

(18) Stefani. G., Quelques Aspects de l'autonomie du droit pènal, études du Droit Griminel, sous la ditection et avec préfaee de Stefani, Paris : Dalloz. 1956.

مقالات وتعليقات :

(19) Besson, A., " Preface ", Dalloz, Répertoire de Droit Criminel et de procédure pénal, Tom I, 1953, P. VII-X.

(20) Huguney, " Les Domages-interets dus par la souteneur a la prostituee ", Notè dans Revue International de Droit Péna· 1946 P. 73-78.

(21) Legros, R., " Essai sur l'autonomie du droit Pénal " Revu, de Droit Penal et de Criminologie (Bruxelles), Novembre, 1956 P. 143–176.

(22) Legros, R., " Considerations sur le vol ", Revue de Droite Pénal et de Criminologie, Mai, 1955, P. 561–568.

(23) Les Codes Pénaux Européens, Centre francais de Droit Comparé, Paris : T. 1. 2., (Avec un préface Comporative de Marc Ancel).

(24) Trousse, P.E., " L'interpretation des Lois pénals ", Revue de Droit pénal et de Criminologie, Février, 1953, P. 411–446.

(25) Vasseur, " Des effets en droit pénal des acts nuls ou ill égaux d'aprés d'autre discciplines ", Revue de Sciencce Criminelle et Droit pénal Comparé. Janvier-Nars, 1951, P. 1–48.

(26) Voin, " L'exercice de l'action civil en cas de participation volontaire de la Victim à l'infraction pénal ", Revue de Science Criminelle et Droit pénal Comparé, Juillet-Septembre, P. 345–357.

الاكراه البدنى
لتنفيذ الحكم بالتعويض

للدكتور ادوار غالى الذهبى
النائب بادارة قضايا الحكومة

١ ـ تمهيد :

الاكراه البدنى la contrainte par corps هو حبس المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة للحكومة ، أو بالتعويض للمضرور من الجريمة ، حبسا بسيطا مدة من الزمن اذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه بالطرق المدنية ، عسى أن يؤدى هـذا الحبس الى اظهار ما يخفيه من مال (١) .

والاكراه البدنى اجراء قديم أخذت به فرنسا منذ أواسـط القرن الثالث عشر ، وكان منظما بالاوامر الملكية ، ثم الغى مؤقتا عندما قامت الثورة الفرنسية ، ثم أعيد تنظيمه بالتشريعات النابوليونية (٢) وأخيرا نظمه قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الجديد فى المواد ٧٤٩ وما بعدها.

والمبالغ التى يجوز تحصيلها بالاكراه البدنى هى المقضى بها للحكومة ضـد مرتكب الجريمة (مادة ٥١١ اجراءات جنائية مصرى) وتشمل الغرامات وما يجب رده والتعويض والمصاريف .

كذلك يجوز الاكراه البدنى لتحصيل التعويضات المحكوم بها لغير الحكومة . فقد نصت المادة ٥١٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات

Vidal et Magnal, Cours élémentaire de droit criminel, 8e ed. P. 670; L. de Naurois, Les condamnations garanties par la contrainte par corps, rev. sc. crim. 1939 n. 1 P. 649.

(٢) نوروا ــ المقال السابق ــ بند ٢ ص ٦٤٩ . والاكراه البدنى تأخذ به كثـير من التشريعات مثل قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات الايطاليين الصـادرين فى سنة ١٩٣٠ ، وقانون العقوبات البولونى الصادر فى سنة ١٩٣٢ ، وقانون العقوبات الاسبانى الصادر فى سنة ١٩٢٨ ، وقانون الاجراءات الجنائية الفرنسى المعمـول به ابتداء من سنة ١٩٥٩ ، وقانون الاجراءات الجنائية المصرى الصادر سنة ١٩٥٠

بعد التنبيه عليه بالدفع ، جازلمحكمة الجنح التى بدائرتها محله ، اذا ثبت لديها انه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليه بالاكراه البدنى ، ولايجوز أن تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شيءمن التعويض نظير الاكراه فى هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة (١) » .

٢ ـ خطة البحث :

واذا كان نظام الاكراه البدنى مستساغا كوسيلةلتحصيل العقوبات المالية ، فهو ـ فى رأينا ـ غير مستساغ كوسيلة لتحصيل التعويضات المحكوم بها للمضرور من الجريمة . ولذلك فاننا سنقصر هذا البحث على بيان أحكام الاكراه البدنى لتنفيذ الحكم بالتعويض ، ولن نتعرض للاكراه البدنى كوسيلة لتنفيذ الحكم بالغرامة أو بالمبالغ المستحقة للحكومة.

وقد رأينا تقسيم هذا البحث الى ثلاثة فصول : نتكلم فى الفصل الأول عن الأشخاص الذين يجوز التنفيذ ضدهم بالاكراه البدنى ، وفى الفصل الثانى نبين شروط الحكم بالاكراه البدنى ، وفى الفصل الثالث نتكلم عن طبيعة الحكم بالاكراه البدنى . أما الخاتمة فسنبين فيها ضرورة الغاء نص المادة ٥١٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

الفصل الأول

من يجوز التنفيذ ضدهم بالاكراه البدنى

٣ ـ قلنا ان هذاالبحث سيقتصر على الاكراه البدنى كوسيلة لتنفيذ الحكم بالتعويضات المحكوم بها لغير الحكومة، فهل كافة المحكوم عليهم بالتعويض يجوز الحكم عليهم بالاكراه البدنى ؟ لا فمثلا اذا حكم بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بدفع مبلغ التعويض للمجنى عليه ، فهل يجوز لهذا الأخير طلب الحكم بالاكراه البدنى ضد المتهم وضد المسئول عن الحقوق المدنية ؟

وتنص المادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية السودانى على أن : « كل مبلغ من النقود ـ غير الغرامة ـ واجب الأداء بناء على أمر صادر طبقا لأحكام هذا القانون يجوز التنفيذ للوفاء به كما لو كان غرامة » أى تسرى بالنسبة له احكام تنفيذ الغرامات ومن بينها أحكام الاكراه البدنى (محمد محيى الدين عوض ـ القانون الجنائى فى التشريعين المصرى والسودانى ـ طبعة سنة ١٩٦٣ ص ٩٦٠) .

لا يثور أدنى شك فى أن الاكراه البدنى يجوز الحكم به ضد المتهم — فاعلا أصليا أو شريكا — باعتباره هو الذى ارتكب الجريمة أو ساهم فى ارتكابها . أما بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية فالرأى السائد فقها وقضاء فى فرنسا ومصر أنه لا يجوز الحكم عليه بالاكراه البدنى (٢)

---

(2) Robert Marx, La justice pénale et les personnes civilement responsables du fait d'autrui, Paris 1935, P. 207 ; Lacques Le Griel, Traité pratique de l'exercice de l'action civile et de l'intervention des tiers devant los juridictions répressives, Paris 1933, n. 57 P. 56 ; Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traité de drait pénal et de criminologie, Paris1963 T. II n. 1108 ; R. Garraud, Treité théorique et pratique du droit pénal français, 3e ed. 1914 T. II n. 708 P. 519 ; Henri Lalou, Traité pratique de la responsabilté civile, 5e ed. 1955 n. 59 P. 35.

محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٥ بند ٤٢٥ ص ٤١٢ ، على زكى العرابى — المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية — ج ٢ ، سنة ١٩٥٢ ص ٤٤٥ — بند ٩٤٦ ، محمود ابراهيم اسماعيل — شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ — بند ٤٢٦ ص ٦٥٩ ، عدلى عبد الباقى — شرح قانون الاجراءات الجنائية — ج ٢ سنة ١٩٥٣ ص ٦٥٨

ومن احكام القضاء الفرنسى فى هذا الصدد : نقض جنائى فى اول أغسطس سنة ١٩٣١ سيرى ١٩٣٣ — ١ — ٧٧ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que lacontrainte par corps, supprimée en matiére civile, ne peut être pronoucée contre une partie civilement responsable ; qu'en pranonçant cette contrainte contre Lakhal (Mahmoud), civilement responsable, le jugement attaqué a violé les articles de loi visés au moyen ; que, par suite, cette disposition de l'arrêt doit être annulée ; ...

أنظر أيضا نقض جنائى فى ٣٠ يونية سنة ١٩٣٤ داللوز ١٩٤٣ — ٧١ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que la contrainte par corps, supprimée en matière civile. en peut être prononcée contre une partie civilemnt responsable ; Attendu qu-en prononçant ladite contrainte contre Guillou, la cour d'appel n'a pas donné sur ce point à son arret une base légale ; ....

كذلك لا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى ضد ورثة المتهم ، فالتعويض المحكوم به يعتبر دينا على التركة ، وليس دينا فى ذمة الورثة ، وبالتالى فيستوفى مبلغ التعويض من مال التركة نفسها ، لأنه لاتركة الا بعد سداد الديون . ولذلك يجب أن نفهم عبارة « المحكوم عليهم » الواردة بالمادة ٥١٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أساس أن المقصود بها هو المتهم (١) . وقد جاء بتقرير لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ بشأن المادة ٥١٩ « أن هذه المادة قد أضيفت لتمكين المجنى عليه من الحصول على التعويض المحكوم به من المحكمة الجنائية ضد المحكوم عليه المماطل . ولحكم هذه المادة نظير فى التشريع الفرنسى ، وهو قريب من الحبس المقرر لاستيفاء دين النفقة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والمراد بالمحكوم عليه هنا المتهم بالجريمة اى من ارتكب الفعل أو الترك الضار الذى كان موضوع المحاكمة الجنائية ، فلا يخضع للاكراه البدنى من حكم عليه باعتباره مسئولا مدنيا عن فعل المتهم ، كما لا يخضع له ورثة المتهم » .

٤ — وتنص المادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمم المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه » فهل يجوز للمتهم أن يطلب الحكم بالاكراه البدنى على المدعى بالحقوق المدنية المحكوم عليه بالتعويض للمتهم ؟ الجواب بالنفى لأن الضرر الذى يصيب المتهم فى هذه الحالة ليس ناشئا من الجريمة ، وانما من فعل المدعى بالحقوق المدنية الذى لايعد جريمة (٢)

كذلك لا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى ضد المدعى بالحقوق المدنية الذى حكم برفض دعواه المدنية والزامه بالمصاريف المستحقة للحكومة (٣)

واذن فالمتهم المحكوم عليه بالتعويض ، هو وحده الذى يجوز الحكم عليه بالاكراه البدنى كوسيلة لجبره على تنفيذ الحكم بالتعويض .

---

(١) السعيد مصطفى السعيد — الأحكام العامة فى قانون العقوبات — طبعة رابعة سنة ١٩٦٢ ص ٦٧٩ ، محمد محيى الدين عوض — المرجع السابق — ٧٩٦

(٢) نورو — المقال السابق — بند ٢٣ ص ٦٦٢

(٣) نقض جنائى فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ جازيت دى باليه ١٩٣٢ — ١ — ٥٤٤

٥ — ويرى جارو Garraud ان الاكراه البدنى جائز حتى ولو حكم باشهار افلاس المتهم ، على الرغم من انه فى هذه الحالة يصبح ناقص الأهلية ولا يملك السداد قانونا (١) . وعندنا انه اذا أمكن التسليم بهذا الرأى فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والمبالغ المستحقة للحكومة حيث لا يشترط المشرع قدرة المحكوم عليه على الدفع ، فانه لا يمكن التسليم بهذا الرأى فيما يتعلق بتحصيل التعويضات المحكوم بها لغير الحكومة ، اذ أن المادة ٥١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تشترط قدرة المحكوم عليه على الدفع ، والمفلس غير قادر على الدفع ، وبالتالى فلايجوز الحكم عليه بالاكراه البدنى .

٦ — وتنص المادة ٥١٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ » . فبالنسبة للأحداث قصد المشرع بهذا النص تجنيبهم مضار الحبس ، مع ملاحظة أن القاصر الذى يقل عمره عن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة لا يجوز توجيه الدعوى المدنية اليه ، بل يجب اختصام من يمثله قانونا ، فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله (مادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية (٢) — أما فى حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ فقد رأى المشرع أن التنفيذ بالاكراه البدنى يفوت الفرض المقصود من وقف تنفيذ عقوبة الحبس (٣) .

واذا كانت المحكوم عليها بالاكراه البدنى حبلى فى الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع — فاذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى

---

(١) جارو — المرجع السابق — بند ٧٠٣ ص ٥٠٥ ومن هذا الرأى أيضا عدلى عبد الباقى — المرجع السابق — ص ٦٥٨ — عكس هذا الرأى لى جريل — المرجع السابق — بند ٥٨ ص ٥٧

(٢) أنظر نقض جنائى فى ٤ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ٣٠ ص ١٣٩

(٣) العرابى — المرجع السابق — بند ٩٤٨ ص ٤٤٥ ، محمود مصطفى — المرجع السابق — بند ٤٢٥ ص ٤١٤ ، عدلى عبد الباقى — المرجع السابق — ص ٦٥٨

أثناء التنفيذ أنها حبلى ، وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة (مادة ٤٨٥ و ٥١٣ اجراءات جنائية) .

واذا كان المحكوم عليه بالاكراه البدنى مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، جاز تأجيل تنفيذ الاكراه البدنى (مادة ٤٨٦ و ٥١٣ اجراءات جنائية) .

واذا أصيب المحكوم عليه بالاكراه البدنى بجنون ، وجب تأجيل التنفيذ حتى يبرأ . ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة الاكراه البدنى المحكوم بها (مادة ٤٨٧ و ٥١٣ اجراءات جنائية) .

واذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالاكراه البدنى ، فيجوز تأجيل التنفيذ على أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل اقامة معروف بمصر (مادة ٤٨٨ و ٥١٣ اجراءات جنائية) .

ولا يجوز تنفيذ الحكم بالتعويض بطريق الاكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة (مادة ٥٣٤ اجراءات جنائية ؟ حتى ولو كانت التعويضات المحكوم بها لم تسقط بعد بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

ولا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى ضد الأشخاص المعنوية (١) فهذه الوسيلة لا تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوى ، ولكن الأعضاء الطبيعيين المكونين للشخص المعنوى يمكن التنفيذ ضدهم بطريق الاكراه البدنى (٢)

---

(١) لى جربيل — المرجع المرجع السابق — بند ٥٨ ص ٥٧

(2) André Toulemon et Jean Moore, Le préjudice corporel et moral en droit commun 2e ed. 1957 P. 72.

الفصل الثالث

شروط الحكم بالاكراه البدنى

٧ — يشترط لتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض لغير الحكومة بطريق الاكراه البدنى ، ثلاثة شروط ، الاول أن يكون الحكم بالتعويض صادرا من محكمة جنائية ، والثانى ان تكون التعويضات عن ضرر ناشيء مباشرة من الجريمة ، والثالث أن تثبت قدرة المحكوم عليه بالتعويض على الدفع .

وسوف نبين هذه الشروط بالتفصيل فيما يلى :

٨ — أولا : الحكم بالتعويض من محكمة جنائية :

يرى جمهور الشراح فى فرنسا ومصر أن الحكم الصادر بالتعويض من محكمة مدنية يجوز تنفيذه بطريق الاكراه البدنى ، اذا ثبت قيام الجريمة بحكم من المحكمة الجنائية (١) وبناء عيله اذا حكمت المحكمة الجنائيةبادانة المتهم ، ثم أقام المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية للحكم له ضد المتهم بتعويض الضرر الذى أصابه فان هذا الحكم الصادر بالتعويض يجوز طبقا لهذا الرأى — تنفيذه بطريق الاكراه البدنى .

والصحيح فى راينا ان الحكم بالتعويض الصادر من المحكمة المدنية لايجوز تنفيذه بطريق الاكراه البدنى ، سواء كان هذا الحكم مستندا الى ثبوت قيام الجريمة بحكم جنائى أم لا . فالاكراه البدنى وسيلة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية بالغرامة والتعويضات وقد نظمه

---

(١) جارو — المرجع السابق — بند ٧٠٤ ص ٥١٠ ، محكمة استئناف دويه Douai فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٧ جازيت دى باليه ١٩٢٧ — ١ ٥٧٠ ، السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٧٩ ، العرابى — المرجع السابق — بند ٩٤٣ ص ٤٤٤ ، رؤوف عبيد — مبادىء القسم العام فى التشريع العقابى المصرى — طبعة أولى سنة ١٩٦٢ ص ٦٦١ ، عدلى عبد الباقى — المرجع السابق — ص ٦٥٦

قانون الاجراءات الجنائية ، وبالتالى فلا يجوز الحكم به الا اذا كانت التعويضات محكوما بها من المحكمة الجنائية (١) .

٩ ــ ثانيا : الحكم بالتعويض عن ضرر ناشىء مباشرة من الجريمة :

لا يكفى أن يكون الحكم بالتعويض صادرا من محكمة جنائية . بل يلزم ايضا ان يكون التعويض المحكوم به عن ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة ، والمعروف أن القضاء الجنائى لا يختص بالحكم بالتعويض الا اذا كان الضرر ناشئا مباشرة من الجريمة (٢) .

والتعويضات المحكوم بها للمضرور من الجريمة والتى يجوز تنفيذها بطريق الاكراه البدنى تشمل الرد والمصاريف (٣) . وبناء عليه فاذا حكمت المحكمة الجنائية بالزام المتهم برد الأشياء المتحصلة عن الجريمة الى المدعى

---

(١) نقض فرنسى (الدائرة الجنائية) فى ٦ يونية سنة ١٩٥٢ داللوز ١٩٥٢ ــ ٥٦٩ وجاء بأسباب هذه الحكم :

Attendu que si la loi susvisée du 22 Juill. 1867, qui a supprimé la contrainte par corps en matiere civile, en a cependant autorisé l'exercice pour l'exécution des condamnations à des dommages-intérêts, c'est à la condition que celles-ci aient été prononcées en matiére criminelle, correctionnelle ou de police, et comme conséquence d'une infraction pénale ; que l'action en dommageintérêts prévue par l'art. 70 C. inst. crim. est, par sa nature, purement civile, et tend seulement à la réparation d'un dommege subi ; D'où il suit qu-en condamnant Nougue à payer par corps le montant des dommages-intérêts accordés, et en fixant au minimum la durée de la contrainte, la cour d'appel a violé les articles visés au mayen ; ...

(٢) يجوز لمحاكم الجنايات فى فرنسا أن تقضى بالتعويض على الرغم من الحكم بالبراءة أو امتناع العقاب ، وفى هذه الحالات لا يجوز تنفيذ الحكم بالتعويض عن طريق الاكراه البدنى (نوروا ــ المقال السابق ــ بند ٢٣ ص ٦٦٢) .

(٣) نوروا ــ المقال السابق ــ بند ١٢ ص ٦٥٥ .

بالحقوق المدنية ، فان هذا الحكم يجوز تنفيذه بطريق الاكراه البـدنى وكذلك الحكم بالزام المتهم بالمصاريف التى تحملها المدعى بالحقوق المدنية (مادة ٣٢٠ اجراءات جنائية) يجوز تنفيذه بطريق الاكراه البدنى .

واذا كان الضرر المطلوب التعويض عنه غير ناشىء مباشرة من الجريمة فان المحكمة الجنائية لاتكون مختصة بالفصل فى دعوى التعويض ، ويتعين عليها أن تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها (١) . وبناء عليه اذا طالب المضرور من جريمة الاصابة خطأ ـ امام المحكمة الجنائية ـ بتعويض عن اتلاف ملابسه او تحطيم سيارته ، يتعين على المحكمة الجنائية ان تقضى بعدم اختصاصها بالفصل فى هذه الدعوى ، لأنها ليست ناشئة مباشرة عن الجريمة ، اذ أن قانون العقوبات لا يجرم واقعة اتلاف المنقول باهمـال (٢) .

كذلك لا يختص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية الناشئة عن عقد التأمين ، لأن المضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الجريمة وانما يطالبها بتنفيـذ عقد التأمين وهـذا ما يخرج عن ولاية المحاكم الجنائية (٣) وكذلك الحال بالنسبة للمسئولية المدنية المفترضة كمسئولية حارس الحيوان (مادة ١٧٦ مدنى) ومسئولية حارس البناء (مادة ١٧٧ مدنى) ومسئولية حارس الأشياء (مادة ١٧٨ مدنى) فالقضاء الجنائى

---

(١) يراجع كتابنا فى « اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية » طبعة أولى سنة ١٩٦٤ ـ بند ١٣٧ ص ١٧٣ ـ أنظر أيضا نقض جنائى فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٨٣ ص ٢٨٨

(٢) نقض جنائى فى ٥ يناير سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٥ رقم ٧٣ ص ١٢٥ ـ أنظر تفصيل ذلك فى كتابنا سالف الذكر ـ بند ٧٩ ص ١٠٢

(٣) أنظر فى هذا الصدد : نقض جنائى فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٤٧ ص ٢٦٣ ، نقض جنائى فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٨٥ ص ١١٦٦ ، محكمة استئناف القاهرة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ المجموعة الرسمية س ٦٠ رقم ٢٤ ص ١٧٩ ـ نقض فرنسى (الدائرة الجنائية) فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ جازيت دى باليه ١٩٦٢ ـ ١ ـ ٢١١

لا يختص بالحكم بالتعويض استنادا الى هذه المسئولية المفترضة (١) ولا يختص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعاوى المدنية المبنية على التزام مصدره القانون ، مثال ذلك ما ينص عليه قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من التزام أصحاب الأعمال بدفع اشتراكات شهرية عن العاملين لديهم وتلك التى يقتطعونها من أجورهم (مادة ١٠ وما بعدها) وقد وضع المشرع جزاءات جنائية فى حالة عدم دفع الاشتراكات أو فى حالة عدم الاشتراك (مادة ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦) (٢) والرأى عندنا انه اذا قدم صاحب العمل الى المحاكمة الجنائية بتهمة عدم دفع الاشتراكات أو عدم الاشتراك فلا يجوز للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية بقيمة الاشتراكات التى قصر صاحب العمل فى توريدها اليها ، ويرجع ذلك الى أن هذه الاشتراكات ليست ناشئة عن الجريمة وانما مردها الى التزام قانونى سابق على وقوع الجريمة ، بحيث يمكن المطالبة به خارج نطاق المحاكمة الجنائية ، وبهذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٧ فقالت أن الحكم بدفع الاشتراكات المتأخرة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية لايجوز تنفيذه بطريق الاكراه البدنى ، وذلك لان دفع الاشتراكات المتأخرة لايعتبر تعويضا عن ضرر ناشىء عن الجريمة ، وانما هو تنفيذ لالتزام

---

(١) نقض جنائى فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٢٥ ص ٧٠٣ ، نقض جنائى فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٧٣ ص ٢٦٧ . ومن أحكام القضاء الفرنسى : نقض جنائى فى ٥ ابريل سنة ١٩٥٤ بليتان ١٩٥٤ — ١٤٣ — ٢٤٥ ، نقض جنائى فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ داللوز وسيرى ١٩٥٥ — ٣٨٤ ، نقض جنائى فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ داللوز ١٩٥٨ somm ٧٤ ، محكمة استئناف باريس فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ داللوز ١٩٦٠ — ٤٠٦ مع تعليق المحامى العام Pierre Lecourtier

(٢) انظر أيضا المواد ٧٣ و ١١١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية .

قانونى سابق تنص عليه المادة الثانية من القانون الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ فى شأن التأمينات الاجتماعية (١) .

١٠ — والسؤال الآن هو : اذا قضت المحكمة الجنائية فى احدى هذه الدعاوى المدنية على الرغم من عدم اختصاصها بالفصل فيها ، وفاتت مواعيد الطعن فى هذا الحكم وأصبح حائزا لحجية الأمر المقضى فيه فهل يجوز تنفيذ الحكم بالتعويض فى هذه الحالات بطريق الاكراه البدنى ؟!! الجواب بالنفى . ذلك لانه على الرغم من صدور الحكم بالتعويض من محكمة جنائية الا ان هذا التعويض عن ضرر ليس ناشئا مباشرة من الجريمة وبالتالى فلا يجوز تنفيذه بطريق الاكراه البدنى .

١١ — وأحيانا قد يرى المشرع — اقتصادا للوقت والنفقات — أن يخول المضرور من الجريمة حق المطالبة — أمام القضاء الجنائى ببعض المبالغ التى لا تمثل الضرر الناشىء مباشرة من الجريمة وهذا ما فعله المشرع الفرنسى عندما أصدر مرسوما بقانون فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ عدل بموجبه المادة ٦٦ من قانون الشيك ، ونص على انه اذا ادعى المستفيد مدنيا اثناء المحاكمة الجنائية جاز له ان يطلب من المحكمة الجنائية الحكم له بمبلغ معادل لقيمة الشيك دون أن يخل هذا الطلب بحقه عند الاقتضاء

---

(١) نقض جنائى فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٧ دالloz ١٩٣٧ — ٥٨٧ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que le jugement attaqué a prononcé la contrainte par corps, tant pour le recouvrement des amendes et des frais que pour le payement des contbution patronales ; — Mais attendu que le payement de ces cotisations assiéréo, peut, en dehors de toute poursuite pénale intentée par application de l'art. 64/1er être poursuivie devant la commission cantonale par application de l'art. 63/1er; que cette action n'a pour objet ni la condamnation à une peine, ni la réparation d'un dommage résultant d'une infraction à la loi pénale, mais l'exécution d'une obligation légale imposée à l'employeur par l'art. 2 de la loi du 30 avr. 1930.

وانتهت المحكمة فى هذا الحكم الى أن التنفيذ بطريق الاكراه البدنى جائز بالنسبة للغرامات والمصاريف ، ولكنه غير جائز بالنسبة لدفع الاشتراكات المتأخرة .

فى المطالبة بتعويض ، على ان المستفيد يستطيع ان فضل ذلك ان يطالب بدينه أمام المحاكم العادية (١) .

وفى هذه الحالة اذا قضت المحكمة الجنائية للمضرور بقيمة الشيك ، فان هذا الحكم — رغم اختصاص المحكمة باصداره — لا يجوز تنفيذه بطريق الاكراه البدنى لأنه ليس تعويضا عن ضرر ناشىء مباشرة من الجريمة (٢) .

١٢ — واذا زالت الصفة الجنائية عن الفعل المطلوب التعويض عنه وذلك بصدور عفو أو قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه ففى هذه الحالة يتعين تطبيق نص المادة ٢/٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على انه «اذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها» فطبقا لهذا النص يتعين الفصل فى الدعوى المدنية على الرغم من سقوط الدعوى الجنائية . فاذا أصدرت المحكمة الجنائية حكما ببراءة المتهم للعفو عنه وبالتعويض فى موضوع الدعوى المدنية ، فهذا الحكم لايجوز تنفيذه بطريق الاكراه البدنى ، لأنه صدر عن ضرر غير ناشىء من الجريمة اذ زالت بالعفو الصفة الجنائية عن الفعل (٣) . وكذلك الحال اذا صدر

---

(١) وبهذا المعنى أيضا المادة ٥٦٤ من قانون التجارة السورى ، والمادة ٧٤ من المشروع المصرى لقانون الشيك الذى وضع سنة ١٩٣٩ . ويلاحظ أن قضاءنا المصرى مستقر على عدم اختصاص المحاكم الجنائية بالحكم بقيمة الشيك للمجنى عليه فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد . أنظر نقض جنائى فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٧٦ ص ٨٢٠ ، نقض جنائى فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٣٣ ص ١٢٤ ، نقض جنائى فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١ ص ١٠ ، محكمة استئناف القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ المجموعة الرسمية س ٦٠ رقم ٣٤ ص ٢٤٦

(٢) نورو — المقال السابق — بند ١٩ ص ٦٦٠ .

(٣) نورو — المقال السابق — بند ٢٤ ص ٦٦٣ ، أنظر أيضا نقض جنائى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠ داللوز ١٩٦٠ — ٢٤٣ مع تقرير المستشار دامور L. Damour ، نقض جنائى فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ داللوز ١٩٥٢ — ٨٨ ، محكمة ليون فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ Somm ٤٣ — عكس ذلك نقض جنائى فى ٨ مايو سنة ١٩٢٥ جازيت دى باليه ١٩٢٥ — ٢ — ٢٣٢ ، محكمة باريس فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٧ — ٢٣ ، محكمة استئناف اكس فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٩ جازيت دى باليه ١٩٤٩ — ٢ — ٢٧٢ . ويرى بعض الشراح أن العفو عن الجريمة لا يحول دون تنفيذ الحكم بالتعويض عن طريق الاكراه البدنى لأن قانون العفو لا يمس حقوق الغير (توليمون ومور — المرجع السابق — ص ٧٢ ، لالو — المرجع السابق — بند ٥٨ ص ٣٤) وبهذا المعنى أيضا حكم محكمة استئناف دويه Douai فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٧ جازيت دى باليه ١٩٢٧ — ١ — ٥٧٠ ، محكمة استئناف باريس فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ جازيت دى باليه ١٩٤٦ — ٢ — ٢٩٦ وداللوز ١٩٤٧ — ٢٣ وأحيانا ينص قانون العفو صراحة على عدم جواز تنفيذ حكم التعويض عن طريق الاكراه البدنى مثال ذلك القانون الفرنسى الصادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٧ (لالو — المرجع السابق — بند ٥٨ ص ٣٤) .

قانون العفو أثنـاء نظر الدعويين الجنائية والمدنية أمام محكمة ثانى درجة ، فعلى هذه الأخيرة أن تقضى ببراءة المتهم . اما الحكم بالتعويض فلا يجوز تنفيذه بطريق الاكراه البدنى (١) .

ولكن قد يصدر قانون العفو بعد الحكم نهائيا فى الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى هذه الحالة ايضا « يمحى حكم الادانة » كما تقضى بذلك المـادة ٧٦ من قانون العقوبات ، وبالتالى فلا يجوز تنفيذ الحكم بالتعويض عن طريق الاكراه البدنى .

ولكن ما الحل اذا صدر قانون العفو بعد الحكم بالاكراه البدنى ؟ . اجابت على ذلك محكمة باريس فى حكم قديم لها بتاريخ ٢٤ يناير سنة١٩٠١ فقالت ان الحكم بالاكراه البدنى لايتأثر بصدور قانون العفو (٢) وقد اخذت المحكمة فى قضائها بما ذهب اليه اسمان Esmein من ان الاكراه البدنى ليس عقوبة وانما هو مجرد وسيلة للقسر ومن ثم فاذا حكم به فان الحكم ينشىء للمجنى عليه حقا مكتسبا لا يؤثر فيه صدور قانون العفو (٣) .

وعلى العكس من ذلك قضت محكمة الجزائر بان الحكم بالاكراه البدنى لايجوز تنفيذه بعد صدور قانون العفو ، لانه اذا كان حقا ان الاكـراه البدنى لا يعد عقوبة ، الا أن تنفيذه فى حالة الحكم بالتعويضات ـ يستلزم أن تكون التعويضات عن ضرر ناشىء من الجريمة ، فاذا زالت عن الفعل الصفة الجنائية او اذا محى حكم الادانة ، فمعنى ذلك ان الحكمبالتعويض

---

(١) نورو ـ المقال السابق ـ بند ٢٤ ص ٦٦٢ .

(٢) محكمة باريس فى ٢٤ يناير سنة ١٩٠١ سيرى ١٩٠٢ ـ ٢ ـ ٣٠ وجاء بأسباب هذا الحكم :

.... que la contrainte par corps, aux termes de la loi, n'et pas une peine; qu'elle n'est qu'une sanction corrective inhérente à la qualité de la créance; que pour les frais dus directement à l'Etat, l'amnistie s'applique à la contrainte par corps, si le condamné justifie de son indigence; mais que le condamné, qu'il sait ou ne soit pas indigent, reste tenu, envers la partie civile, des frais avancée et des réparations civiles, sous sanction de la contrainte par corps, applicable aux Termes de la loi de 1867.

(٣) تعليق اسمان على حكم محكمة الجزائر فى ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٢ سيرى ١٨٨٣ ـ ٢ ـ ١٧ .

لم يعد مستندا الى جريمة وبالتالى فان الحكم بالاكراه البدنى يوقف تنفيذه ولايجوز اكراه المحكوم عليه بالتعويض(١)

وعندنا ان هذا الراى هو الاقرب للصواب ، لان العفو — بعد الحكم بالادانة له أثر رجعى ، بمعنى ان الفعل يصبح كما لو كان مباحا من مبدأ الأمر ، وبالتالى فالحكم بالتعويض لا يكون قائما على الجريمة وانما مرده الى خطأ مدنى بحت لا يجرمه القانون . وبناء عليه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم بطريق الاكراه البدنى ، واذا كان قد حكم بالاكراه على المحكوم عليه بالتعويض قبل صدور قانون العفو — فان هذا الحكم يوقف تنفيذه ويتعين الافراج فورا عن المحكوم عليه .

١٣ — واذا كان من اللازم أن يكون التعويض المحكوم به عن ضرر ناشىء مباشرة من الجريمة الا انه ليس من الضرورى ان يكون الحكم الجنائى بالتعويض قد قضى فى نفس الوقت بالعقوبة على المتهم . فاذا ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم ، فحكمت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنف المدعى المدنى وحده دون النيابة العـامة ، وفى الاستئناف قضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى المدنية وألزمت المتهم بالتعويض ، فهذا الحكم بالتعويض يجوز تنفيذه بطريق الاكراه البدنى رغم أنه لم يقض بأية عقوبة على المتهم

---

(١) محكمة الجزائر فى ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٢ سيرى ١٨٨٣ — ٢ — ١٧ وجاء بأسباب هذا الحكم :

.... que, la containte par carps n'etant attachée aux condammations pécuniaires en matière correctionnelle ou criminelle qu' à raison du caractère délictueux des faits qui les ont motivées, recouvrement de ces condamnations ne peut plus être poursuivi par la voie d'execution dont il s'agit, dès que les faits sur lesquels elles reposent ont perdu le caractère d'un délit ou d'un crime ; que c'est donc à tort que l'intimé prétend poursuivre par la voie de la contrainte par corps le recouvrement des condamnations prononcées à son profit par le jugement du 8 juin 1878 et l'arrêt du 26 juillet suivant ; que par l'effet de l'amnistie il n'avait plus d'ac tion que sur les biens de ses débiteurs ; ....

(٢) جارو — المرجع السابق — بند ٧٠٤ — ص ٥١٠ ، العرابى — المرجع السابق — بند ٩٤٥ ص ٤٤٤ ، عدلى عبد الباقى — المرجع السابق — ص ٦٥٧ ، عكس ذلك نوروا — المقال السابق بند ٣٣ ص ٦٦٩ ، نقض جنائى فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٢ سيرى ١٩٣٤ — ١ — ٧٧

كذلك اذا اتهم شخص بعدة جرائم مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة فحكمت المحكمة عليه بعقوبة الجريمة الأشد عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكان التعويض المحكوم به ناشئا عن احدى الجرائم الأخرى ، ففى هذه الحالة يجوز تنفيذ الحكم بالتعويض بطريق الاكراه البدنى رغم ان المحكمة لم تقض بعقوبة عن الجريمة التى تولد عنها الضرر (١) .

١٤ ــ ثالثا : القدرة على الدفع :

طبقا لنص المادة ٥١٩ من قانون الاجراءات الجنائية « اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع جاز لمحكمة الجنح التى بدائرتها محله ، اذا ثبت لديها انه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليه بالاكراه البدنى » .

ومفاد هذا النص انه يجب التفرقة بين حالتين : حالة التعويضات المحكوم بها للحكومة ، وحالة التعويضات المحكوم بها لغير الحكومة . ففى الحالة الأولى يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى سواء كان المحكوم عليه قادرا على الدفع أم لا ، كما أن التنفيذ فى هذه الحالة يكون بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويشرع فيه فى اى وقت كان بعد اعلان المتهم طبقا للمادة ٥٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها (مادة ٥١٦ اجراءات جنائية) .

اما فى الحالة الثانية ، وهى حالة الحكم بالتعويضات لغير الحكومة ، فيلزم بعد التنبيه على المحكوم عليه بالدفع ، أن يصدر حكم بالاكراه البدنى من محكمة الجنح التى بدائرتها محل اقامة المحكوم عليه ولا يجوز لها الحكم بالاكراه البدنى الا اذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل (٢) اى انه يلزم للاكراه البدنى توافر الشروط الآتية :

١ ــ التنبيه بالدفع على المحكوم عليه .

---

(١) العرابى ــ المرجع السابق ــ بند ٩٤٥ ص ٤٤٤ ، عدلى عبد الباقى ــ المرجع السابق ــ ص ٦٥٧ .

(٢) أما المرسوم بقانون الصادر فى فرنسا فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ فكان ينص فى المادة ١٢٣ على التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم بالعقوبات المالية والتعويضات سواء أكانوا قادرين على الدفع أم لا .

٢ ـ ان تتثبت المحكمة من قدرته على الدفع وتأمره به فلا يمتثل .

٣ ـ ان يصدر بالاكراه المدنى حكم محكمة الجنح التى بدائرتها محل اقامة المحكوم عليه . فبالنسبة للتنبيه بالدفع يكفى مجرد ارسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول الى المحكوم عليه لتكليفه بالدفع ويعتبر تكليفا بالدفع اعلان المحكوم عليه بصورة الحكم مع التنبيه عليه فى الاعلان بدفع المبلغ المحكوم به .

وبالنسبة للقدرة على الدفع نرى انه يلزم أن يكون المتهم قادرا على الدفع وقت طلب التنفيذ بطريق الاكراه البدنى ، فلا يكفى أن يكون قادرا على الدفع وقت صدور الحكم عليه بالتعويض . وتقدير توافر هذا الشرط أو عدم توافره مسألة موضوعية تخرج عن رقابة محكمة النقض .

والأمر بالدفع يكون بتوجيهه فى الجلسة الى المحكوم عليه بالتعويض اذا كان حاضرا ، أما فى حالة غيابه فيجب اعلانه بأمر المحكمة المذكورة وفقا لقواعد الاعلان .

أما بالنسبة للشرط الثالث الخاص بضرورة صدور حكم بالاكراه البدنى من محكمة الجنح التى بدائرتها محل المحكوم عليه ، فقد رأى المشرع عدم ترك أمر الاكراه البدنى فى هذه الحالة فى يد النيابة العامة ، وذلك خلافا للاكراه البدنى لتنفيذ الحكم الصادر بالمبالغ المستحقة للحكومة فقد اكتفى المشرع ان يكون الاكراه البدنى فى هذه الحالة بامر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل (مادة ٥١٦ اجراءات جنائية) .

وقد ثار الخلاف حول طبيعة الحكم الصادر بالاكراه البدنى عملا بنص المادة ٥١٩ اجراءات جنائية ، وهذا ما سنبينه بالتفصيل فى الفصل التالى .

الفصل الثالث

طبيعة الحكم بالاكراه البدنى

١٥ ـ ذهب بعض الشراح الى أن الحكم الصادر بالاكراه البدنى عملا بنص المادة ٥١٩ من قانون الاجراءات الجنائية يعتبر جزاء جنائيا من نوع خاص فيه معنى العقوبة . ومن ثم يكون توقيع هذا الجزاء بحكم من المحكمة . أما الاكراه البدنى كوسيلة تنفيذ فانه لا يصدر بحكم القضاء وانما يوقع بأمر السلطة المنوط بها التنفيذ وهى النيابة العامة ، ولا يحول دون اعتبار الاكراه البدنى المنصوص عليه فى المادة ٥١٩ اجراءات جنائية جزاء جنائيا أن يرد هذا النص فى الكتاب الرابع الخاص بالتنفيذ ، فالعبرة بطبيعة الجزاء وليس بالمكان الذى أدرج فيه النص .

وهذا الرأى محل نظر ، فالاكراه البدنى يجب أن تكون له طبيعة واحدة لا تتغير ، سواء أكان صادرا بحكم من المحكمة أو بأمر من النيابة العامة ، اذ الاكراه فى كلا الحالتين واحد ، ومن غير المستساغ أن يقال ان الاكراه البدنى اذا صدر به حكم من المحكمة يعتبر عقوبة ، واذا صدر به أمر من النيابة العامة يعتبر وسيلة تنفيذ . والصحيح فى رأينا ان الاكراه البدنى يعتبر فى جميع الأحوال وسيلة تنفيذ ، حتى فى حالة الاكراه البدنى لتحصيل الغرامة ، وعلى الرغم من أن الاكراه البدنى يبرىء ذمة المحكوم عليه من الغرامة باعتبار عشرة قروش عن كل يوم (مادة ٥١٨ اجراءات جنائية (١) . فالغرامة ـ باعتبارها عقوبة ـ لا ينظر اليها من ناحية الكسب المادى الذى يدخل خزانة الدولة ، وانما ينظر اليها من ناحية ايلام المحكوم عليه بانقاص جزء من ثروته ، فاذا لم تكن له ثروة فان الاكراه البدنى يحقق نفس الغرض المقصود من عقوبة الغرامة وهو ايلام المحكوم عليه بتقييد حريته . ولذلك فان الاكراه البدنى يعتبر فى الواقع تنفيذا لحكم الغرامة ، ولكنه لا يعتبر حكما بعقوبة جديدة . فالنيابة العامة هى التى تأمر به (مادة ٥١٦ اجراءات جنائية) والمعروف

---

(١) عكس ذلك القانون السودانى اذ أن الاكراه البدنى لا يبرىء ذمة المحكوم عليه من الغرامة . (محى الدين عوض ـ المرجع السابق ـ ص ٩٥٩) .

أن النيابة العامة لا تملك توقيع عقوبة الحبس حتى فى الأحوال التى يخولها المشرع سلطة اصدار الأوامر الجنائية (مادة ٣٢٥ مكررا اجراءات جنائية) (١) .

والاكراه البدنى يعتبر وسيلة لتنفيذ الحكم بالتعويضات ، أى أنه يعتبر محض وسيلة للضغط على ارادة المحكوم عليه للوفاء بما فى ذمته ، ولكنه لا يعتبر وفاء بالفعل — على خلاف الحال فى الغرامة — ولذلك نص المشرع على أن الاكراه البدنى لا يبرىء ذمة المحكوم عليه من هذه التعويضات (مادة ٥١٨ ، ٥١٩م اجراءات جنائية) .

ولا يغير من الأمر شيئا أن يستلزم المشرع لتوقيع الاكراه البدنى كوسيلة لتنفيذ الحكم بالتعويض ، صدور حكم به من المحكمة الجنائية التى بدائرتها محل المحكوم عليه (مادة ٥١٩ اجراءات جنائية) .
فقد رأينا أن الاكراه البدنى فى هذه الحالة لا يجوز الا بعد التنبيه على المحكوم عليهبالدفع ، وبعد التثبت من قدرته على الدفع ، وأمره به دون أن يمتثل . وقد رأى المشرع أن يجعل تقدير هذه المسائل فى يد المحكمة الجنائية بدلا من النيابة العامة ، اذ أن البحث فى مقدرة المحكوم عليه على الدفع قد تحتاج الى وسائل اثبات يتقدم بهـا المحكوم له ، ومن العدالة أن يكون تقدير هذه المسائل فى يد المحكمة الجنائية دون النيابة العامة . ولكن المشرع لم يقصد ابدا أن يغير من طبيعة الاكراه البدنى ، بمعنى أن الحكم الصادر به من المحكمة الجنائية لا يعتبر حكما بالعقوبة ، وانما هو وسيلة تنفيذ للضغط على المحكوم عليه للوفاء بما فى ذمته .

ويمكن تشبيه الحكم بالاكراه البدنى من حيث هو وسيلة تنفيذ ، بما نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية فى حالة بيع العقار جبرا عن مالكه ، فبيع العقار اجراء من اجراءات التنفيذ ولكن يشترط لرسو

---

(١) وجاء بتقرير مجلس الشيوخ الأول تعليقا على المـادة ٥٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية « أن الاكراه البدنى ليس حكما وانما هو طريقة تنفيذ ولا يوجد محكوم عليه بالاكراه البدنى » .

المزاد أن يقع بحكم من المحكمة هو حكم مرسى المزاد (مادة ٦٨٥ مرافعات وما بعدها) . وكون هذا البيع اجراء من اجراءات التنفيذ لا يمنع من استلزام صدور حكم بايقاع البيع (١) .

واذن فليس هناك ما يمنع من اعتبار اجراء معين من اجراءات التنفيذ ، مع اشتراط حصوله بحكم من المحكمه (٢) .

١٦ — ويذهب القضاء الفرنسى الى أن الاكراه البدنى وسيلة للتنفيذ الجبرى تحصل بها الخزانة العامة المبالغ المستحقة لها (٣) ، مع ملاحظة

---

(١) وفى هذا الصدد يقول الدكتور أحمد أبو الوفا : « لا يفصل قاضى البيوع عند موالاته لاجراءات المزايدة فى خصومة بالمعنى الحقيقى للكلمة ، وانما هو يتولى ايقاع البيع للراسى عليه المزاد ، فالمشرع شاء أن تتم اجراءات المزايدة عند نزع ملكية العقار جبرا عن صاحبه تحت اشراف القضاء ورقابته امعانا فى المحافظة على الثروة العقارية ورعاية لصالح أصحاب الشأن وضمانا لخلو الاجراءات من الشوائب التى قد تؤدى الى بطلانها وانهيارها . ولهذا فحكم مرسى المزاد لا يعد حكما بكل معانى الكلمة ، وانما هو قرار يصدر بما للقاضى من سلطة ولائية أى ادارية » احمد أبو الوفا — اجراءات التنفيذ — الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٢ بند ٣٦٧ ص ٨٧٧ — وبهذا المعنى أيضا محمد حامد فهمى — تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية — طبعة ثالثة سنة ١٩٥٣ بند ٤٣٦ ص ٤٢١ ، رمزى سيف — قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية — طبعة ثالثة سنة ١٩٥٥ بند ٤٦٨ ص ٣٩٥ ، عبد الباسط جميعى — التنفيذ — سنة ١٩٦١ ص ٤٣٩ ، عبد الحميد ابو هيف — طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنية والتجارية — طبعة ثانية سنة ١٩٢٣ بند ٨٦٧ ص ٥٧١ .

(٢) ايهاب حسن اسماعيل — أحكام التنفيذ بطريق الاكراه البدنى والحبس فى ديون النفقات — مجلة المحاماة س ٤٠ ص ٦٢٤ .

(٣) نقض جنائى فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٠ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٠ داللوز ١٩٦٠ — ٧٠٦ وجاء بأسباب الحكم الأول :

Mais attendu que si la contrainte par corps est une mesure d'execution forcée accordée au Trésor public pour le recouvrement de sa créance, elle n'en conserve pas moins un caractère pènal,....

وجاء بأسباب الحكم الثانى ما يأتى :

Attendu que si la contrainte par corps, réservée par l'art. 749 C. pr. pén., à la garantie des amendes, frais et autre condamnations au profit du Trésor public est une mesure d'exécution et n'a pas général le caractère d'une peine,....

انظر أيضا حكم محكمة استئناف باريس فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ دالوز ١٩٤٧ — ٢٣ (سبقت الاشارة اليه) . وحكم محكمة باريس فى ٢٤ يناير سنة ١٩٠١ (سبقت الاشارة اليه أيضا) .

أن المشرع الفرنسي قد الغى النص الذي كان يخول المضرور من الجريمة حق طلب تنفيذ الحكم بالتعويض عن طريق الإكراه البدنى . وسوف نتناول هذه المسألة بالتفصيل فى خاتمة هذا البحث .

١٧ — والحكم الصادر بالاكراه البدنى يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا ، ولا يحول دون ذلك اعتبار الحكم بالاكراه البدنى وسيلة لتنفيذ الحكم بالتعويض ، فلا يجوز الخلط بين اعتبار الحكم بالاكراه البدنى وسيلة تنفيذ ، وبين قابلية هذا الحكم للطعن فيه . والأصل أن الأحكام تعتبر قابلة للطعن فيها الا اذا نص المشرع صراحة على عدم قابليتها للطعن ، وهذا ما لم يفعله بالنسبة للحكم بالاكراه البدنى . ومن ناحية أخرى فان حكم مرسى المزاد — على الرغم من انه اجراء من اجراءات التنفيذ — قد أجاز المشرع الطعن فيه فى بعض الحالات (مادة ٦٩٢ مرافعات) وهذا دليل على أن الحكم المعتبر اجراء من اجراءات التنفيذ يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا .

ويهمنا فى هذا الصدد أن نشير الى حكم لمحكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية لغير المسلمين (بهيئة استئنافية) صادر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ استعرضت فيه نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى اجازت الاكراه البدنى لتنفيذ حكم النفقة ، وخلصت الى أن الحكم بالاكراه البدنى اعمالا لهذا النص يجوز الطعن فيه بالاستئناف وقالت فى أسباب هذا الحكم : « وحيث انه وان كان المقصود من الاجراءات التى أشار اليها الشارع فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو حماية أحكام النفقة ، وكان الحبس الذى يصدر فى نطاق قضاء هذه المادة يعد بمثابة اجراء من اجراءات التنفيذ الا انه لما كان البادى أن المشرع وقد قضى بأن يصدر بهذا الاجراء حكم من المحكمة التى يعرض عليها النزاع اذا ما تحقق لديها امتناع المحكوم عليه عن ادائها رغم يساره وأمره بالوفاء بها كان الحكم الصادر بالحبس فى هذه الحالة حكما صادرا فى خصومة مستوفيا لشرائطها تجرى عليه ما يجرى على غيره من أحكام وقواعد . لما كان ذلك وكان الأصل فى الأحكام انها قابلة للطعن مالم يقض القانون بغير ذلك ، كان الحكم بالحبس وفقا لقضاء المادة المشار اليها انفا قابلا للاستئناف . ولا يغير من طبيعته أن يكون صادرا باجراء من اجراءات التنفيذ ، فان قانون المرافعات الجديد أجاز الاستئناف فى حكم مرسى المزاد كما كان يجيز قانون المرافعات الملغى الاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية ... وحيث انه لما تقدم يكون

الحكم المستأنف قابلا للاستئناف الأمر الذى يترتب عليه أن يكون الدفع المبدى من المستأنف عليها بعدم جواز الاستئناف فى غير محله ومن ثم يتعين القضاء برفضه (١) » .

خاتمة

ضرورة الغاء المادة ٥١٩ اجراءات جنائية

١٨ — والآن ، وبعد أن استعرضنا احكام المادة ٥١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، يتعين علينا أن نضع هذا النص فى الميزان لنبين ما اذا كان يجب الابقاء عليه أو الغاؤه .

وقد أخذالشرع المصرى هذا النص من القانون الفرنسى ومن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، اذ جاء بتقرير لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ بشأن هذا النص ، « . . . ولحكم هذه المادة نظير فى التشريع الفرنسى وهو قريب من الحبس المقرر لاستيفاء دين النفقة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . . . » .

واذا كان الحبس لدين النفقة مستساغا نظرا لأهمية دين النفقة ، ولأن النفقة قد تكون مورد العيش الوحيد للمحكوم له ، بحيث اذا لم يضمن حصوله عليها بانتظام اضطربت معيشته وتعرض للجوع والحاجة ، ولذلك رأى الشرع أن يضع وسيلة للضغط على المحكوم عليه للوفاء بما فى ذمته (٢) .

أما بالنسبة للتعويضات المحكوم بها للمدعى المدنى فهى ليست فى اهمية دين النفقة (٣) ومن ثم يتعين تحصيلها بطرق التنفيذ التى رسمها قانون

(١) محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية لغير المسلمين (بهيئة استئنافية) فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ — القضية رقم ٢٨٨٢ سنة ١٩٥٧ — الحكم غير منشور — تراجع أيضا مذكرة الدكتور اهاب حسن اسماعيل المقدمة فى هذه القضية .

(٢) ويذهب بعض الشراح الى أن الحبس لدين النفقة هو حكم صادر بجزاء جنائى لا بوسيلة تنفيذ — حكم محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بطنطا بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٠ — المحاماة س ٤٢ رقم ٢٦٦ ص ٤٤٠ .

(٣) ومع ذلك قيل تبريرا لتنفيذها بطريق الاكراه البدنى أن المدعى بالحقوق المدنية لم يعتبر دائنا للمتهم بمبلغ التعويض المحكوم به الا لأنه قد اعتبر أولا مجنيا عليه ، ويتعين ارضاء الشعور العام بتعويض الضرر أسوة بتوقيع العقوبة على الجانى ، وبذلك يمكن تنفيذ الحكم بالتعويض عن طريق الاكراه البدنى أسوة بالعقوبات المالية (توزوا — المقال السابق — بند ٦ ص ٦٥٠) .

المرافعات دون حاجة الى اكراه المحكوم عليه بتقييد حريته اذ أن تطور الفكر القانونى ادى الى ضرورة التفرقة بين التنفيذ على أموال المحكوم عليه ، والتنفيذ على شخصه وأصبحت التشريعات الحديثة بعد الغاء نظام الرق — لا تستسيغ تنفيذ الالتزامات المالية بتقييد حرية المدين اذ فى ذلك عودة الى عهد القانون الرومانى عند ما كان الدائن الذى يحصل على حكم بدين على مدينه يحق له أن يطلب الاستيلاء على مدينه وحبسه وبيعه بعد ستين يوما — وراء نهر التيبر أى خارج روما (١) .

١٩ — وعندما وضع المشرع الفرنسى قانون الاجراءات الجنائية الجديد كان متأثرا بهذه الأفكار التقدمية فنص فى المادة ٧٤٩ على أنه يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى لتحصيل الغرامة والمصاريف وكافة المبالغ المستحقة للخزانة العامة ، وأغفل النص على التعويض المحكوم به للمدعى بالحقوق المدنية (٢) .

ولكن يلاحظ من ناحية أخرى أن المادة ٥٢ من قانون العقوبات الفرنسى كانت تنص على جواز تنفيذ الحكم بالغرامة والرد والتعويض والمصاريف عن طريق الاكراه البدنى (٣) .

---

(١) محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوى — القانون الرومانى — جـ ١ بند ٤١ ص ٢٨ .

(٢) ونذكر فيما يلى نص المادة ٧٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى .

"Lorsqu'une condamnation à l'amende, ou aux frais ou à tout autre payement du profit de Trésor public, est prononcés pour une infraction n'ayant pas un caractère politique et n'emportant pas peine perpétuelle, par une juridiction répressive, celle-ci fixe, pour le cas où la condamnation demeurerait inexécutée, la durée de la contrainte par corps dans les limites ci-dessous prévues.

"Lorsque la contrainte par corps garantit le recouvrement de plusieurs créances, se durée est fixée d'après le total des condamnations".

(٣) ونذكر هنا نص المادة ٥٢ من قانون العقوبات قبل الغائها :

"L'exécution des condamnations à l'amende, aux restitutions, aux dommages-intérêts et aux frais, pourra être poursuivie par la voi de la contrainte par corps",

ولذلك ثار الخلاف فى الفقه والقضاء الفرنسيين حول ما اذا كان الحكم بالتعويض يمكن تنفيذه بطريق الاكراه البدنى عملا بنص المادة ٥٢ من قانون العقوبات ، أم أن هذا النص قد الغى ضمنا بالمادة ٧٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية الجديد . فذهب رأى الى أن نص المادة ٥٢ من قانون العقوبات باق كما هو وبالتالى يجوز للمدعى المدنى المحكوم له بالتعويض أن يطلب تنفيذ الحكم بطريق الاكراه البدنى .و ذهب الرأى الغالب فى الفقه والقضاء الى أن نص المادة ٥٢ عقوبات قد الغى ضمنا بنص المادة ٧٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية وبالتالى فلا يجوز تنفيذ الحكم بالتعويض عن طريق الاكراه البدنى (١) .

وحسما لهذا الخلاف تدخل المشرع الفرنسى فأصدر الأمر رقم ٥٢٩ بتاريخ ٤ يونيه ١٩٦٠ (مادة ١٢) وبمقتضاه ألغى نص المادة ٥٢

---

(1) Antonin Besson, Panoram des réformes pénales, Dalloz 1961-chron. P. 162; Alfred Légal, chronique de jurisprudence, Rev. sc. crim. 1960 P. 273.

انظر أيضا فى هذا الموضوع :

Alec Mellor, la contrainte par corps au profit des parties civiles est-elle brogée ?, Gaz. Pal. 6 mars 1959.

وقد عرضت هذه المسألة على محكمة استئناف بو Pau اذ طلب المحكوم له بالتعويض تنفيذ الحكم بطريق الاكراه البدنى عملا بنص المادة ٥٢ من قانون العقوبات التى لا تزال — من وجهة نظره — سارية المفعول . ولكن محكمة استئناف بو رفضت هذا الطلب على أساس أن نص المادة ٥٢ سالفة الذكر قد الغى ضمنا (محكمة بو فى ٩ يونيه سنة ١٩٥٩ جوريس كلاسير الدورى J.C.P. ١٩٥٩ — ٢ — ١١٢٤٤) — وكذلك تعرضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية للاكراه البدنى فى حكمها الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠ وأخذت بالحالات الواردة بنص المادة ٧٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم تذكر حالة الحكم بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية ، ولم تشر المحكمة اطلاقا لنص المادة ٥٢ من قانون العقوبات ، مما يفهم منه أن هذا النص — فى رأى المحكمة — قد ألغى ضمنا — نقض جنائى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠ داللوز ١٩٦٠ — ٢٤٣ مع تقرير المستشار دامور L. Damour وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم :

Attendu qu'aux termes de cette disposition (art. 749 C. proc. pen.), la contrainte par corps ne peut être prononcée qu'en ce qui concerne la condamnation à a'amende ou aux frais ou à tout autre payement au profit du Trésor public ; qu'elle ne peut l'être pour les condamnarions prononcées au profit de la partie civile;....

من قانون العقوبات . وبذلك أسدل الستار على الخلاف الذى نشب فى الفقه والقضاء ، وأصبح المشرع الفرنسى لا يجيز تنفيذ الحكم بالتعويض عن طريق الاكراه البدنى .

٢٠ — وهذا — فى رأينا — ما يجب أن يفعله المشرع المصرى ، اذ أننا لا نستسيغ أن ينفذ حكم بالتعويض عن طريق حبس المدين . بل ويجب أن أن يكون المشرع المصرى أكثر جراة وتقدما من المشرع الفرنسى وذلك بجعله الاكراه البدنى قاصرا على تنفيذ الحكم بالغرامة ، أما الأحكام الأخرى الصادرة بمبالغ غير الغرامة ، كالتعويض والرد والمصاريف ، فيجب أن يمنع المشرع تنفيذها عن طريق الاكراه البدنى ، وسواء أكانت هذه المبالغ محكوما بها لصالح الخزانة العامة أو لأحد الأفراد ، اذ لايوجد ما يبرر تمييز المبالغ المستحقة للخزانة العامة على المبالغ المستحقة للأفراد فهى فى كلا الحالين لا تعدو أن تكون تعويضا ليس فيه معنى العقوبة ، وبالتالى يجب أن يكون تنفيذ الأحكام بهذه المبالغ قاصرا على الذمة المالية للمدين بها دون أن يمتد الى حريته الشخصية .

تنظيم البحوث والدراسات العلمية عن السجون

الدكتور بدر الدين على (*)
مدرس علم الاجتماع بجامعة عين شمس

اذا نظرنا الى الأهداف التطبيقية التى ترجى من البحث العلمى فى مجال علم الجريمة بصفة عامة نجد انهـا تنحصر فى ثلاث عمليات رئيسية وهى الوقاية من الجريمة ، ومكافحة الجريمة ، وعلاج المجرم . ويبدو لنـا ان الدراسـة العلمية فى مجال كل من هـذه العمليات الثلاث يدخل بصفة عامة ضمن اختصاص أحد العلوم الجنائية الرئيسية المتفرعة من علم الجريمة وهى علم الاجرام ، وعلم كشف الجريمة ، وعلم العقاب . وبينما يوجد قدر معين من التداخل والتشابك بين اختصاص تلك العلوم فيما يتعلق بميادين الوقاية والمكافحة والعلاج ، فان الدراسة العلمية لكل من هذه العمليات تحتل مكانا أكثر اهمية وأكبر اتساعا لدى أحد هذه العلوم بالذات دون العلمين الآخرين .

فالبحث العلمى فى نطاق الوقاية من الجريمة يقع بنوع خاص ضمن وظيفة علم الاجرام (Criminology) الذى يتناول دراسة ظواهر السلوك الاجرامى وعوامله واسبابه . وعملية الوقاية من الجريمة هى عملية منع قيام الشخصية الاجرامية اى منع الأسباب والعوامل التى تؤدى الى ارتكاب الجريمة ــ تلك الأسباب التى تكاد تكون جوهر البحث فى علم الاجرام .

والدراسـة العلمية فى مجال مكافحة الجريمة تعتبر بصفة خاصة ضمن اختصـاص علم كشف الجريمة (Criminalistics) الذى يتناول طرق الشرطة فى كشف الجرائم وتضييق الخناق على المجرمين واقـامة الأدلة عليهم ، وهذا بالطبع يؤدى بدوره الى حماية المجتمع من النفوذ والنشاط الاجرامى وهو المقصود من مفهوم مكافحة الجريمة .

والبحث العلمى فى ميدان علاج المجرم يدخل بنوع خاص ضمن وظيفة علم العقاب (Penology) الذى يتناول بالدرس والبحث فلسفة العقوبة وانواعها واهدافها والسياسات والأجهزة والمؤسسـات العقابية وكـافة

(*) عن بحث تقدم به كاتب المقال فى الدورة الثامنة لمؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٩ ــ ١٤ مايو ١٩٦٤

التدابير والاجراءات التى يتخذها المجتمع حيال مرتكب الجريمة سواء كانت فلسفته عقابية تهدف الى القصاص والردع أم اصلاحية تهدف الى التقويم والعلاج . ونظرا لأن نظرة المجتمع الى العقوبة قد تطورت على مر التاريخ حتى أخذت مفهومها المعاصر الذى يهدف الى اصلاح المذنب وتقويمه — أى تعديل قيمه واتجاهاته وجعله مواطنا صالحا وهو المقصود بعملية العلاج — لذلك أصبح من الطبيعى أن تحتل الدراسة العلمية فى مجال علاج المجرم مكانا بارزا من مباحث علم العقاب (١) .

واذا كانت البحوث العلمية فى مجال المؤسسات العقابية تشمل العمليات الثلاث : الوقاية من الجريمة ومكافحة الجريمة وعلاج المجرم ، فان هذه الأهمية تتركز بصفة خاصة فى عملية العلاج . وبينما يحتل موضوع البحث الحالى « تنظيم الدراسات والبحوث العلمية عن السجون » جانبا من اهتمام العلوم الجنائية على اختلافها فانه يحتل جانبا كبيرا من اهتمام علم العقاب بالذات . فما زال السجن هو العقوبة التقليدية للمجرم فى مختلف بلاد العالم رغم مختلف المحاولات فى بعض الدول المتقدمة للاستعاضة عنه باجراء عقابى آخر .

وتنقسم البحوث التى تجرى فى السجون عادة الى نوعين رئيسيين : أحدهما يتناول دراسة برامج الاصلاح ويركز على اختبار وتقويم مدى فعالية اجراءات اصلاحية معينة أو أى ناحية متعلقة بالأداء الوظيفى السليم للمؤسسة الاصلاحية أو الجهاز العقابى ، ويهدف هذا النوع الى الوصول الى نتائج تساعد على تخطيط برنامج أفضل لعلاج المجرم واعادة ادماجه وتكيفه مع المجتمع الخارجى . والنوع الثانى يتناول دراسة السلوك الاجرامى ممثلا فى نزلاء السجن من النواحى المختلفة عضوية كانت أو نفسية أو اجتماعية ، ويستهدف هذا النوع الوصول الى نتائج أو تفسيرات متعلقة بسببية الجريمة مما يساعد على اعداد برنامج أفضل للوقاية من الجريمة ومنع قيام الشخصية الاجرامية بين أعضاء المجتمع الكبير . وسينال النوع الأول النصيب الأوفر من الاهتمام فى المقال الحالى .

---

(١) بدر الدين على ، « الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ٦ ، عدد ١ ، مارس ١٩٦٣ ، ص ٤٠ — ٤٢ .

واحيانا تستخدم المادة البشرية فى المؤسسات العقابية كحقل تجارب مريح لاجراء بحوث قد لا تمت بالمجال العقابى أو الاجرامى بصلة ، كأن تجرى مثلا لأغراض طبية تستهدف تجربة تأثير عقار معين أو التعرف على بعض المواطن المتعلقة بأحد الأمراض الجسمية أو العقلية . وهذا النوع من البحوث لا يدخل ضمن موضوع الدراسة الحالية التى تقتصر على تلك البحوث التى تجرى عن السجون وتكون ذات طابع جنائى .

اهمية البحوث العلمية عن السجون

كان لقيام النظريات والفلسفات الحديثة المتعلقة بعلاج المجرم والوقاية من الجريمة أكبر حافز لاجراء البحوث الجنائية بصفة عامة . فان استبدال النظرة القديمة الى المجرم من نظرة عدائية انتقامية الى نظرة ود وتسامح ورغبة فى المساعدة وتغير مفهوم العقوبة الذى كان يعتمد على مجرد الردع والقصاص الى مفهومها المعاصر الذى يستهدف الاصلاح والعلاج — كل هذا جعل الحاجة الى المزيد من المعرفة عن الجذور المؤدية الى السلوك الاجرامى وعن الوسائل التى يمكن بواسطتها استئصال تلك الجذور من الأهمية بمكان لمواجهة مشكلة الجريمة .

وان العلوم الجنائية الحديثة لا تخرج فى الواقع عن كونها تطبيقا للأساليب العلمية الحديثة — وخاصة أساليب العلوم الاجتماعية — لمعالجة مشكلة الجريمة . لذا أضحى وجود أو اتاحة المعرفة العلمية عن الجريمة مرحلة ضرورية سابقة لتناول تلك المشكلة بالوقاية والمكافحة والعلاج . وعلى قدر ومضمون ومدى امكان تطبيق هذه المعرفة يتوقف مدى صلاحية وفعالية الأساليب التى يستخدمها المجتمع فى التعامل مع مرتكبى الجرائم . وما البحث الا اجراء مخطط ومنظم لتنمية المعرفة الجديدة . ولما كان نطاق المعرفة الحالية فيما يتعلق بسببية الجريمة ومكافحتها والوقاية منها قاصرا للغاية ، فان دور البحث فى ميدان علم الاجرام والعقاب كوسيلة لتحسين وتنمية هذه المعرفة واضح تماما .

وتتضح الحاجة الماسة الى اجراء بحوث ودراسات فى مجال السجون من الفوائد التطبيقية المباشرة التى يمكن تحقيقها نتيجة اجرائها . ومن أهم هذه الفوائد :

(أ) التأكد من صلاحية الأساليب المتبعة فى برنامج الاصلاح بالسجن التى قد تعتمد أساسا على التقاليد والأفكار السائدة أكثر من استنادها الى المعرفة العلمية النابعة من البحث الدقيق اللازم لتبريرها .

(ب) التدليل على فعالية البرامج الاصلاحية الحديثة التى يتوقف قبول الرأى العام لها واعتماد المسئولين تنفيذها على تقديم الأدلة العلمية الكافية المنبثقة من البحث والدراسة التى تؤكد فعاليتها .

(جـ) توفير الأموال المنصرفة هباء نتيجة سوء التنظيم والادارة ، اذ أن البحث العلمى فى السجن يمهد التخطيط واقامة برنامج اصلاحى افضل يساعد على توفير تلك الأموال الضائعة واعادة استغلالها على أحسن وجه .

(د) اختبار الأساليب الاصلاحية المستوردة من الخارج بدلا من محاكاتها والانسياق وراءها آليا لمجرد نجاحها فى بعض الدول الأجنبية — اذ قد يثبت البحث العلمى عدم ملائمة تلك الأساليب او البرامج لطبيعة البيئة وظروفها من مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها .

(هـ) التمييز بين فئة النزلاء الذين لديهم الاستعداد لتقبل العلاج والفئات الأخرى التى لا يتوقع استجابتها للعملية الاصلاحية حتى يمكن تركيز الاهتمام وتوفير الوقت والجهد والمال لأولئك الذين يجدى معهم العلاج نفعا . وسنتناول فيما يلى بشىء من التفصيل كلا من هذه الفوائد الخمسة التى قد يتبين امكان تحقيقها فى السجون نتيجة البحث والدراسة .

التأكد من صلاحية البرامج الاصلاحية والمتبعة :(٢)

منذ بداية القرن العشرين بدأت الفلسفة العلاجية الحديثة تحتل مكان الفلسفة العقابية القديمة فى معاملة المجرم ، وظهر الاهتمام البالغ والتحمس الشديد بين المسئولين عن الأجهزة العقابية نحو تطبيق الأساليب العلاجية الحديثة فى السجون ومختلف المؤسسات العقابية الأخرى ، وفى غمار ذلك الحماس وتلك الثقة بالبرامج الاصلاحية كثيرا ما تطمس معالم الحقيقة ولا يظهر غير بريق الاجراءات الاصلاحيةاللامعة مثل بناء سجن تخصصى جديد ، أو زيادة عدد الاخصائيين الاجتماعيين بالسجن ، أو انشاء ورشة كاملة المعدات لتأهيل المسجونين مهنيا ، او

---

(2) Manual of correctional Standards, the American Sociological Association, New York, 1959, pp 97—98.

استخدام العلاج النفسي في علاج المذنبين ، أو ادخال التليفزيون ولعبة كرة القدم ضمن برنامج الترويح عن النزلاء ، الى غير ذلك من الأساليب الشائعة حديثا .

ولكن هذه الثقة وذلك الحماس للبرامج الاصلاحية القائمة لا يغنى عن سؤال حيوى وهو : ما يدرينا أن هذه الاجراءات الاصلاحية التي نساندها تحقق بالفعل ما هو متطلب منها ؟ هل تساهم هذه الاجراءات حقا في تقويم المذنبين وفي استئصال جذور الاجرام ؟ وما هو معدل النزلاء المستفيدين فعلا من برامج الاصلاح في السجن الحديث ؟

كل هذه الاسئلة تعجز عن اجابتها مختلف الأفكار والمعتقدات الشائعة مهما بلغت من قوة ورواج . بل انه من أهم مقتضيات العلم الاجتماعي الحديث فحص وتمحيص الأسس التي تقوم عليها الأفكار والمعتقدات في مختلف الميادين الاجتماعية ومن بينها ميدان العمل الاصلاحي . اذ ينبغي أن نكون قادرين على اثبات صحة هذه المعتقدات لا مجرد الاصرار على صحتها . ولا سبيل بالطبع الى اختبار مدى صحة هذه الأفكار ومدى فعالية الاجراءات التي تنادي بها الا بالدراسة المستفيضة والبحث العلمي الدقيق .

التدليل على فعالية البرامج الاصلاحية الحديثة : (٣)

من الملاحظ للأسف أن الأدلة العلمية التي يمكن أن تساند الأفكار الشائعة والأساليب المتبعة في مجال العمل الاصلاحي ما زالت محدودة للغاية . ويرجع ذلك في الواقع الى ضآلة حصيلتنا في مجال اختبار وتقويم مدى فعالية الأساليب الاصلاحية المعاصرة على أساس منهجي علمي من جهة والى عدم ثبات أسلبية نتائج هذه الاختبارات ان وجدت من جهة أخرى . وعليه فان نقطة الضعف هذه تفتح ثغرة للتساؤل عن أو التشكك في قيمة النظم الاصلاحية المعاصرة لمعاملة المذنبين . ومما يزيد من اتساع هذه الثغرة تحامل أنصار المدرسة العقابية القديمة الذين ينادون بالعودة الى الاجراءات العقابية البائدة من ناحية ، وعدم وجود معيار منطقي سليم للمقارنة التقويمية بين الوسائل التأديبية القديمة والأساليب الاصلاحية المعاصرة من ناحية أخرى . كل هذا يقف عثرة في سبيل اقناع المواطنين من دافعي الضرائب على قبول الاتجاهات

(3) Alfred Schnur, "Some Reflections on the Role of Correctional Research", Law and Contemporary Problems, Vol. 23, 1958, P. 778.

الاصلاحية الحديثة لمعاملة المجرمين ، و وفى سبيل حث المسئولين عن تمويل وتنظيم الجهاز العقابى على اعتماد تطبيق الأساليب المسايرة لتلك الاتجاهات . فان لم يكن هناك ادلة علمية تستند الى بحوث ودراسات كافية على فعالية تلك الأساليب افتقرت الدعوة لاستخدامها الى حجة المنطق وسلامة الدافع .

توفير الأموال المنصرفة هباء : (٤)

تظهر أهمية البحث العلمى فى مجال الاصلاح جليا فى التوصل الى اتاحة المعرفة السليمة التى تعتبر بدورها الأساس الوحيد لأى برنامج اصلاحى . لذلك ينبغى الا ينظر الى تكاليف عمليات البحث على أنها أعباء اضافية أو مصروفات نثرية ، بل ينظر اليها على أنها استثمار لاغنى عنه يؤدى فى النهاية الى تصميم برامج اصلاحية تحقق وفرا اقتصاديا ملحوظا فى عملية استئصال الجريمة وعلاج المجرم . فان الدراسة العلمية التى توصلنا مثلا الى تحديد معايير دقيقة ثابتة (reliable) لتمييز نزلاء السجن أو المؤسسة الاصلاحية الذى يمكن الاطمئنان الى سلامة وفعالية اخلاء سبيلهم مع اخضاعهم للاختبار القضائى (probation) قد تعنى لنا توفيرا هائلا فى التكاليف دون أى مساس بأمن المجتمع الخارجى من ناحيــة ودون فقدان للفوائد التى تعود على المذنب من برنامج العــلاج بالسجن . كذلك فان البحث العلمى الذى يرشدنا الى مقدار الوقت الذى يستنفذه الاخصائى الاجتماعى أو النفسى لدراسة حالة النزيل وعدد الحالات (على اختلاف أنواعها) التى يمكن للاخصائى الواحــد تغطيتها بالعلاج اللازم فى فترة زمنية محددة ــ كل هذا قد يوصلنا الى تخطيط توزيع أفضل لفئات النزلاء على الاخصائيين المختصين ممــا قــد يعنى توفيرا فى تكاليف الاخصائيين مع الاحتفاظ بنفس مســتوى الخدمات المتاحة للنزلاء .

اختبار صلاحية الأساليب المستوردة : (٥)

يلاحظ أن كثيرا من الدول النامية تميل الى اقتباس النظريات والطرق والأساليب المتبعة فى علاج المذنبين فى الدول المتقدمة وتطبيقها لديهــا

( ) manual of... ، المرجع السابق ، ص ١٠٧

(5) Manual Lopez-Rey, Memeographed Course, "Institutional Treatment of Adult Offenders", National Center of Social & Criminological Research, Cairo, Jan–Feb., 1962, pp. 10–12.

آليا دون تحفظ . ولا شك ان الجريمة ظاهرة عالمية وان المعرفة الجنائية قد تتسم بطابع مشترك وتعكس فائدة عامة ، غير ان هذا كله لا يعنى بأى حال ان النتائج المستخلصة والاجراءات الملائمة فى دول معينة تنطبق على كل دولة اخرى . لذلك ينبغى على المسئولين فى اى دولة دراسة الحقيقة الجنائية فى مجتمعهم دراسة دقيقة وواعية حتى تعتمد برامجهم الاصلاحية على معرفة واقعية لنزلاء السجون لديهم من حيث الخصائص والحجم والأهمية والخطورة الى آخر هذه الاعتبارات التى تعكس الى حد كبير البناء الاجتماعى لذلك البلد . كما ان هناك اعتبارات اجتماعية واقتصادية وسياسية ينبغى على الدولة النامية مراعاتها وتقدير مدى اختلافها من دولة الى أخرى قبل البدء فى محاكاة الأساليب الاصلاحية المتبعة فى المجتمعات الأجنبية .

فمن المعروف مثلا ان نظريات وطرق علم الاجرام والعقاب الأمريكى تلقى رواجا كبيرا فى معظم بلدان العالم ، بل وتعتبر المصدر الوحيد للمعلومات والبحوث الجنائية فى كثير منها . ولا جدال فى ان علماء الجريمة فى الولايات المتحدة الأمريكية قد أسهموا اسهاما جوهريا فى تنمية علم الاجرام والعقاب بصفة عامة . غير ان هذا الاسهام من الفكر والنهج الأمريكى — وخاصة فى مجال معاملة المذنبين — لا يمكن تعميمه بدرجة اعتباره صائبا على الدوام . اذ ينبغى الا ننسى ان النتائج والأفكار المستخلصة من البحوث والمسوح والاستقصاءات الجنائية فى دولة ما تعكس سمات قوية واحتياجات وامكانيات معينة لا يتصور عموميتها فى جميع الدول . لذا كان من الضرورى اجراء بحوث تحليلية دقيقة لاختبار مدى ملائمة هذه النظريات والأساليب المستوردة للمجتمع المحلى قبل قبولها وتطبيقها .

وجدير بالذكر هنا أن نقل ومحاكاة الأساليب والاجراءات الاصلاحية المستخدمة بنجاح فى دولة اجنبية قد يبدو اول الأمر وكأنه عملية سهلة واقتصادية اذ توفر الكثير من الوقت والجهد والمال مما يتطلبه اجراء بحوث عقابية محلية ، غير انه قد يتضح على مدى الوقت فشل هذه

الأساليب المستوردة عند تطبيقها على المستوى المحلى ، لأن عملية اصلاح المذنبين ليست مسالة علمية فنيــة فحسب ، بل هى مرتبطة بظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وتعتمد على ســمات واحتياجات وطبيعة نزلاء السجون فى كل مجتمع . من ذلك يتضح ان اجراء بحوث عقابية محلية (ولو على مستوى محدود وبسيط) تراعى فيها مختلف الاعتبارات المحلية يؤدى فى النهاية الى برامج اصلاحية فيها وفر حقيقى للجهــد والمــال .

تمييز النزلاء المتوقع استجابتهم للعلاج : (٦)

اذا ألقينا نظرة على الاحصائيات الجنائية الحديثة فى كثير من الدول تظهر لنا حقيقة مؤسفة وهى أن نسبة كبيرة من نزلاء المؤسسات العقابية تعود الى الجريمة بعد الافراج عنها أى بعد مرورها ببرامج الاصلاح القائم بتلك المؤسسات . وقــد يقودنا ذلك الى التسليم بأن برنامج الاصلاح أو العملية العلاجية بالسجون لا يتوقع أن تؤتى ثمارها الا مع نســبة محدودة من المسجونين . واذا صح هــذا ، فما الداعى اذن الى بذل الجهــد والمــال مع عدد غفير من المسجونين الذين لا يتوقع منهم أن يغيروا نمط معيشتهم الاجرامية القديمة الى حياة صالحة نافعة بعــد خروجهم من السجن ؟

لذا اصبح من أهم أهداف البحوث العقابية الحالية التعرف بشكل دقيق ــ يفوق مقدرتنا الحالية ــ على هؤلاء النزلاء الذى يتوقع استجابتهم لعملية الإصلاح وتمييزهم عن أولئك الذين لا يجدى الإصلاح معهم نفعا .

بذلك يمكن اتاحة البرامج التقويمية والتدريبات التأهيلية التى تكلف الكثير من الجهــد والمــال على اساس اختيارى يتوقف على نتيجــة الدراسة العلمية لمدى احتمال النجاح أو الفشل فى البعد عن الجريمة وسلك الطريق السوى مستقبلا . كما يمكن أن يتقرر على اساس هذه الدراسات ــ التى تعلو اهميتها باستخدام الطرق العلمية للتنبؤ ــ موعد الافراج عن المسجون أو الوسيلة التى يفرج بها عنه أو التدبير الذى يتخذ حياله بعد الافراج عنه .

(6) George Vold, "for Petter Prisons the Need is Basic Research", State Government, The Counsil of State Governments, Feb., 1955.

ومن الواضح أن الفلسفة الاصلاحية الحديثة تهدف الى استخدام اساليب متنوعة تختلف باختلاف نوع او نمط المذنب المراد اصلاحه (٧) . فهناك حاجة ماسه أذن الى معلومات دقيقة ومنسقة فيما يتعلق بطبيعة الفرد المذنب وبتحديد الاجراء العلاجى الملائم والمفيد لمختلف الأنماط العديدة للمذنبين موضوع العلاج . ولن تتأتى هذه المعلومات بطبيعة الحال الا عن طريق البحث العلمى المنظم الذى ينبغى فى الواقع أن يسبق تنظيم اى برنامج اصلاحى جديد أو حتى بناء اى مؤسسة عقابية جديدة .

مجال البحث فى المؤسسات العقابية

ترمى البحوث العقابية بصفة عامة وفى المجتمع العربى بالتالى الى تحقيق هدفين رئيسيين : احدهما ذو صبغة أكاديمية ، والآخر صبغته تطبيقية عملية . ويقصد بالهدف التطبيقى الاسهام الفعلى بكل ما يمكن اضافته الى التراث العلمى فى ميدان علم العقاب ، وانتاج المادة العلمية وتناول الاساليب البحثية وتوفير البيانات الاحصائية واتاحتها فى صورة سليمة ومريحة لطلاب العلم والباحثين عن المعرفة فى هذا المجال ويعنى

---

(٧) وقد تعرض بعض علماء الاجراء والعقاب لتصنيف نزلاء السجون الى فئات أو انماط مختلفة من بينهم البروفسير جورج فولد الذى قسمهم على أساس سيكلوجى الى ثلاثة فئات :

١ ــ فئة النزلاء المضطربين نفسيا الذين يرون فى الجريمة مخرجا رمزيا من صراع عقلى عميق وملح ويقدر عددهم بحوالى ٣٠٪ من نزلاء السجون الأمريكية .

٢ ــ فئة النزلاء غير المهرة (مهنيا) ومحدودى التعليم الذين هم أسوياء وحاجتهم الأساسية هى اكتساب مهارة كافية تمكنهم من التعيش الكريم (حوالى ٤٠٪ من النزلاء).

٣ ــ فئة الأسوياء سيكلوجيا متوسطى التعليم الذين ينتمون الى أسلوب للحياة غير مقبول اجتماعيا أو مناف للقانون وتنقسم الى نوعين : نوع ينتمى الى ذلك الأسلوب فكريا أو عاطفيا كأصحاب الجرائم المتعلقة بالسياسة أو الدين أو الأعمال التجارية (حوالى ١٠٪) ، ونوع ينتمى الى ذلك الأسلوب ويتخذون منه حرفة منظمة كالمجرمين المحترفين (حوالى ٢٠٪) .

أنظر المرجع السابق .

بالهدف التطبيقى المشاركة الفعلية فى معالجة المشكلات العقابية الهامة فى مجتمعنا ، والسعى الى تطوير سياستنا الجنائيـة تشريعية كانت أو تنفيذية بما يتفق مع الفلسفة العقابية المعاصرة والنظم الاصلاحية الحديثة التى نجحت تجربتها فى المجتمعات الأخرى وذلك فى اطار الواقع العربى لبيئتنا وثقافتنا ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بهذا الشأن الى الجهات المختصة .

تصنيف عام للبحوث العقابية :

وهناك موضوعات كثيرة تصلح لأن تكون مجالا للبحث والـدراسة سواء على المستوى النظرى المكتبى أو المستوى الميدانى الملموس ، وسواء استخدمت فيها الأساليب الوصفية التحليلية ، أو الطرق الاحصائية ، أو المسوح الاجتماعية ، أو طريقة دراسة الحالة ، أو طبقت عليها مختلف الاختبارات الاحصائية والاجتماعية والنفسية ومن أهم هذه الموضوعات(٨) تطور السياسة العقابية وأهدافهـا ، التشريعـات واللوائح العقابية ، عقوبة الاعدام ، تطور الايداع بالسجن كأداة للعقاب ، تنويع المؤسسات العقابية وتخصصها ، توحيـد العقوبات الســالبة للحرية ، الحبس الاحتياطى ، الحبس قصير الأمد ، العمل بالسجون وصلته بالاقتصاد القومى ، مجتمع النزلاء بالسجون ، رسالة السجن الحديث ، الادارة المركزية والفرعية للسجون ، تدريب واختيار موظفى السجون ، برنامج الاصلاح بالسجن ، برنامج الاستقبـال بالسجن ، التعليم والتثقيف والوعظ بالسجون ، الخدمة الاجتماعية بالسجون ، الرعاية الطبيـة والنفسية والعقلية بالسجون ، التأهيل المهنى بالسجون ، شغل أوقات فراغ النزلاء (الهوايات والترويح والرياضة) ، اعـداد السجين قبل الافراج ، مستوى المعيشة داخل السجن ، تصنيف المسجونين ، مبانى السجون ودرجات التحفظ (الحراسة) بها ، المشكلة الجنسية بالسجون ، المخالفات والجزاءات بالسجون ، امتيازات ومكافآت المسجونين ، ضرر الأحكام الطويلة على النزلاء ، القسوة واللين فى معاملة السجين ، العقوبات غير السالبة للحرية ، الغرامة كعقـوبة وكبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ، الاختبار القضائى ، الرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم ، رعاية أسر المسجونين ، الافراج الشرطى ونظام البارول ، رعاية النساء

---

(٨) التخطيط العام لوحدة بحوث العقاب ، تقرير غير منشور ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، اكتوبر ١٩٦٢ ، ص ٣

والأمهات السجينات ، اصلاحيات الأحداث من حيث نظمها ورسالتها وتبعيتها ، تكاليف المؤسسات العقابية ، الآثار الاجتماعية المترتبة على الادانة ، اتجاهات وآراء موظفى ونزلاء السجون ، الوعى الاجتماعى بالوظيفة الاصلاحية للعقوبة ونظرة المجتمع الى المسجون ، الى غير ذلك .

ويمكن تصنيف مجال البحوث العقابية بشكل عام من زوايا متعددة نذكر منها أربعة تصنيفات شائعة وهى :

١ — التمييز بين عمليات الاصلاح داخل المؤسسات وتلك العمليات خارج المؤسسات .

٢ — التمييز على أساس فروع العلوم الاجتماعية المتعلقة بعلاج المذنب .

٣ — التمييز بين البحوث الكمية والبحوث الكيفية .

٤ — التمييز بين البحوث الأصلية والبحوث التطبيقية . وفيما يلى نبذة قصيرة عن كل تقسيم . (٩)

١ — التمييز بين عمليات الاصلاح داخل المؤسسات وخارجها :

يلاحظ بالنسبة لبرامج الاصلاح داخل المؤسسات (intramural programs) انها تتجه بسرعة فائقة نحو التنوع والتخصص مما يزيد بالتالى الحاجة الى دراستها تفصيليا وتقويم فعاليتها . فالعمليات والآثار المتعلقة بالتربية والتدريب المهنى والوعظ الدينى والتوظف بالمؤسسة والعلاج النفسى ومجتمع النزلاء وظاهرة الزعامة بينهم . كل هذه مجرد أمثلة من ميادين البحث التى تتطلب الدراسة والتقويم . وهناك عدة اتجاهات للبحث العلمى داخل المؤسسة العقابية من ضمنها اتجاهى « مجتمع السجن » (prison community) « والارشاد بالمؤسسة » (institutional counseling) اللذان نالا حظا وفيرا من الاهتمام البحثى فى السنين الحديثة وخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية (١٠) .

---

(٩) Manual of... ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ ، ١١٠ .

(١٠) من نماذج هذا الاتجاه :

Donald Clemmer, Prison Community, revised, Reinhart, 1958, Gresham Sykes Society of Captives : A study of a maximum Security Prison, Prineton University Press, 1958.

كذلك نجد ان البرامج الاصلاحية خارج نطاق المؤسسة (extramural programs) مثل تدابير الافراج المختلفة ونظم الرعاية اللاحقة والبارول ونظام الاختبار القضائى وكذا الخدمات التى تقدمها مختلف الهيئات الأهلية والجماعات التطوعية للمذنبين قد أصبحت أيضا حقلا خصبا للبحوث والدراسات فى الأونة الأخيرة ومن أبرز هذه المجالات البحوث التنبؤية (predictive) بمدى نجاح أو فشل وضع المذنب تحت الاختبار القضائى أو البارول . ومن الموضوعات البحث فى مجال البرامج الاصلاحية خارج المؤسسة : حجم الحالات موضوع الاختبار القضائى او البارول وتوزيع اخصائى دراسة الحالة (co. eworkers) على تلك الحالات ، ودرجة الرقابة والاشراف على المذنبين ، ومدى اتصالهم بشركاء الجريمة الأسبقين ، ومدى اتصالهم بأسرهم الزواجية (marital) أو الأبوية (parental) .

غير ان كثيرا من البحوث العقابية تتناول بطبيعتها برامج الاصلاح فى كلا المجالين الداخلى والخارجى للمؤسسة . مثال ذلك الدراسات التنبؤية فى مجال البارول ، والدراسات التاريخية التى تتناول التاريخ الاجرامى للمذنبين (١١) .

٢ـ التمييز على أساس فروع العلوم الاجتماعية المتعلقة بعلاج المذنب :

وتتضمن هذه الطريقة تصنيف البحوث من حيث مضمونها حسب المبحث العلمى المحدد الذى يدخل فى اختصاصه هذا المضمون ، والذى يعكس بطبيعة الحال اختلافا فى المنهج والموضوع . ويمكن بهذا الصدد التمييز بين ثلاثة أنواع من الدراسات العقابية وهى الدراسات النفسية Psychological والدراسات الطبية النفسية Psychiatric والدراسات الاجتماعية Sociological . ويعتبر علم الاجتماع الأمريكى الذى نما على يديه علم الاجرام والعقاب أكثر هذه الفروع اهتماما وتنظيما للبحوث العلمية حول مشكلة الجريمة . ويتبين ذلك جليا من استعراض البروفسير مارشال كلينارد لمختلف نواحى الاسهام التى قدمها علم الاجتماع الأمريكى فى معالجة مشكلة الجريمة (١٢) . كما

---

(١١) Manvel of ... مرجع سابق ص ١٠٨

(١٢) Marshall Clinard, "Sociologist and American Sociology. Journal of Criminal Low and Criminology, Vel. 41, No. 5 1951.

ان هناك مقالين حديثين لاثنين من علماء الاجتماع الأمريكيين بعنـوان « الإتجاه الاجتماعى للجريمة والاصلاح » و « نقد للاتجاه الاجتماعي للجريمة والعقاب » . وبالنسبة للاتجاه الطبى النفسى عرض العـالم الأمريكى مانفرد جتماشر (Manfred Guttmacher) مسحاً لما اسهم به الأطباء النفسيون فى هذا المضمار بعنوان « الإتجاه الطبى النفسى للجريمة والاصلاح » ، أعقبه ميشيل هاكيم (Michael Hakeem) بمقال بعنوان « نقد للاتجاه الطبى النفسى للجريمة والاصلاح » (١٣) .

٣ ــ التمييز بين البحوث الكمية والبحوث الكيفية :

ان التمييز المنهجى التقليدى بين البحث الكمى (Quantitative) والبحث الكيفى (qualitative) له أهميته ولو ان كلا المنهجين يكملان بعضهما بعضا . ويأخذ البحث الكيفى فى ميدان الاصلاح صورة دراسة الحالة (case study) التى تتناول دراسة وحدة فردية سواء أكانت المذنب كفرد ، أو العصابة (gang) ، أو المجتمع المحلى ، أو الأسرة ، الى غير ذلك . وتلجأ دراسة الحالة الى أساليب بحثية عديدة مثل تتبع تاريخ حياة الحالة ، أو الملاحظة المشاركة (participant observation) ، أو استخدام المعرفة المستخلصة نتيجة الاجراءات العلاجية التى يساهم بها مختلف اخصائى دراسة الحالة من الجانب الاجتماعى أو النفسى العلاجى أو الطبى النفسى . ومن أبرز صور هذا المنهج مايسمى بسيرة أو تاريخ حياة (biography) المجرم أو المجتمع الاجرامى(١٤) .

اما الدراسات الكمية فتعتمد أساسا على استخدام البيانات المتاحة من مختلف أنواع الاحصاء الجنائى وكذا المعلومات الاحصـائية التى يتضمنها الاحصاء العام للسكان . وتعتبر دراسة الاحصاءات الجنائية الخطوة الأولى التى ينبغى ان يقوم بها الباحث فى ميـدان الجريمـة

---

(١٣) انظر :

Law and Contempatary Problems, Duke Univerisity. Vol. XIII, No. 4, 1958.

(١٤) من نماذج هذا المنهج :

Clifford staw. The Joch Roller, University of Chicago Press, 1930; Clifford, Staw, Natural History of a Delinguent career. University of Chicago Press, 1931 William, Foote Whyte, Street Corner Society, University of Chicago Press, 1943.

والعقاب . ولا تقتصر الاحصاءات العقابية على الأرقام الدالة على عدد نزلاء السجون فحسب بل تضم أيضا كافة البيانات المتعلقة بالنزيل من الوجهة القانونية والاجتماعية والنفسية والتعليمية والمهنية والصحية وغيرها .

وتعتمد الاحصاءات الجنائية على مجموعة من البيانات الأساسية التى يجرى جمعها بعناية ودقة بشكل يسمح بتوضيح الاتجاهات العامة بها من جهة وبتحليل وتفسير النتائج المستخلصة من جهة اخرى . وتعتمد هذه العملية بدورها على اساسين مهمين هما المعرفة والمهارة — المعرفة بالتركيب الادارى والأنظمة اللازمة للجهاز الاحصائى ، والمهارة فى التنظيم والتحليل الاحصائى . وخلاصة القول هنا أن البحوث العقابية وخاصة المتعلقة منها بالعمليات الاصلاحية بالمؤسسات العقابية تستلزم بصفة جوهرية وجود جهاز سليم لتجميع وتصنيف وتحليل الاحصاءات المتعلقة بالنزلاء من ناحية ولحفظ السجلات الخاصة بهم من ناحية اخرى . (١٥) .

٤ — التمييز بين البحوث الأصيلة والبحوث التطبيقية :

فالبحوث العقابية يمكن تقسيمها — كما هو الحال بالنسبة للبحوث فى الميادين الأخرى — الى بحوث أصيلة (basic) وبحوث تطبيقية (applied) ، والميدان الاصلاحى فى حاجة ماسة الى كلا النوعين . والبحوث التطبيقية تعتبر بصفة عامة مشروعات ملائمة للأجهزة العقابية طالما تمهد وترمى الى حل المشكلات القائمة الى تواجه تلك الأجهزة . غير أن التصميم السليم لتلك البحوث التطبيقية يتطلب فى أغلب الأحيان أن تسبقه دراسات أصيلة (أكاديمية) قد لا يبدو لها وقت اجرائها اهمية تطبيقية مباشرة . لذلك ينبغى على الهيئات الادارية بالأجهزة والمؤسسات العقابية الا تستنكف هذا النمط من البحث الأصيل ، بل عليها تشجيعه ومساندته وترويجه وتمويله اذ أن هذه البحوث الصلبة ستوصلهم فى النهاية الى أساس أسلم واضمن لحل مشكلاتهم العقابية المباشرة . وغنى عن البيان هنا أنه من الضرورى توخى منتهى الدقة والعناية فى اختيار الباحثين المؤهلين الذين يمكن الاطمئنان الى قيامهم بهذا النوع من البحث الأصيل .

---

(١٥) انظر : المجلة الجنائية القومية ، « النظم الاحصائية فى الجمهورية العربية المتحدة » (الجهاز الاحصائى بمصلحة السجون) ، عدد ١ ، مجلد ٤ ، مارس ١٩٦١

البحوث التقويمية لبرامج الاصلاح بالسجون :

ان مجالات الدراسة والبحث حول السجون عديدة ومتنوعة كما سبق ان اوضحنا ، غير أننا نهتم بصفة خاصة فى هـذا المقام بالبحوث التى تتناول دراسة برامج الاصلاح وتركز على اختيار وتقويم مدى فاعلية هذه البرامج وذلك بغية الوصول الى نتائج تساعد على تخطيط برامج افضل لعلاج المجرم ولاعادته الى زمرة المجتمع الخارجى مواطنا صالحا ونافعا . وهناك ثلاثة طرق رئيسية يمكن استخدامها فى هذه البحوث التقويمية وهى :

١ ـ الفحص المباشر لنتيجة العلاج .

٢ ـ تبرير النتيجة على أساس نظرية مقبولة .

٣ ـ الفحص غير المباشر لنتيجة العلاج .

وسنتناول فيما يلى كل من هذه الطرق الثلاث بشىء من التفصيل(١٦) .

١ ـ الفحص المباشر لنتيجة العلاج :

ويقصد به التأكد عن طريق الملاحظة المباشرة من أن المذنب قد كف فعلا عن نشاطه الاجرامى نتيجة مروره بعملية العـلاج أو الاصلاح . أو بمعنى آخر التأكد المباشر من أن التدابير الاصلاحى قد أفلح بالفعل فى استئصال الاجرام وحقق بالتالى ما يتوقعه منه الرأى العام من جهة والمهتمون بشئون الجريمة والعقاب من جهة أخرى . وقد يبدو للرجل العادى ، بل وللعاملين فى هذا الميدان أحيانا ، ان اجراء هـذا الفحص المباشر (direct check) عملية يسيرة نسبيا ولكن الواقع أن ذلك الفحص المباشر الذى يعلو الى مستوى البحث العلمى المنهجى يكاد يكون معدوما .

ولقد قامت عدة محاولات لاجراء هذا الفحص المباشر لنتيجة العلاج من اهمها واكثرها اصالة ما يسمى بالدراسة التتبعية (follow-up) اى تتبع المذنب بعد تعرضه لبرنامج الاصلاح للتعرف على مفعول هذا

(١٦) Manval of... ، مرجع سابق ، ص ٩٩ ـ ١٠٣

Sheldon and Eleanor Glueck ; Five Hundred Criminal Careers (1930) ; One Thousand Juvenile Delinquents (1934) ; Later Criminal Careers (1937) ; Juvenile delinquents Grown Up (1940).

الاصلاح معه . ومن اشهر هذه الدراسات التتبعية تلك السلسلة التى أجراها الأمريكيان شلدون واليانور جلوك (Glue.k) والتى تمثل فى الواقع اكثر الجهود المنظمة لهذا النوع من الدراسات (١٧) .

ولكن يلاحظ للأسف ان الدراسات التتبعية لم تحقق الى وقتنا هذا ما هو متوقع منها . فعلاوة على كونها مربكة للغاية بدرجة تحول دون سهولة الاستعداد لاستخدامها ، فانها تواجه صعوبة رئيسية طالما تصدت للعلوم الاجتماعية بصفة عامة — ألا وهى تعدد وتنوع المتغيرات (Vari bles) التى تؤثر فى سلوك المجرم بدرجة تكاد تكون لا تسمح بعزل دور العملية الاصلاحية كأحد هذه المتغيرات . وهذه بالطبع حالة يتوقف تحسينها على مدى تطور المنهج الكمى فى البحث مستقبلا .

وتأتى الدراسات التتبعية عادة اما فى صور مشروعات واسعة النطاق وطويلة الأمد تساندها وتمولها احدى الهيئات او المؤسسات ، أوكحصيلة عمل جهاز قومى على مستوى الدولة او مستوى الولاية (او المحافظة) على الأقل معزز بفريق كاف من الموظفين المدربين يمكنهم من ملاحقة تحركات المذنبين وتنقلاتهم فى حياتهم المهنية والأسرية . وهذا لا يعنى عدم فعالية الدراسات التتبعية ذات النطاق الضيق ، التى ينبغى على المسئولين مساندتها طالما يثبت سلامتها من حيث تصميم ومنهج البحث . غير أن الأمر هنا يتطلب شيئا من الحذر والتدقيق اذ أن الدراسات التتبعية — بحكم كونها نوعا محببا من الدراسات — قد يتورط فى اجرائها أحيانا بشىء من التسرع والسطحية وفى هذا لا شك مضيعة للجهد والوقت .

٢ — تبرير النتيجة على أساس نظرية مقبولة :

وتلجأ هذه الطريقة الى نظرية معينة فى تفسير السلوك الاجرامى . ثم يثبت بعد ذلك أن الاجراء العلاجى موضوع البحث يتمشى مع مفهوم هذه النظرية . فاذا اعترضنا مثلا بنظرية تنادى بأن السلوك الجانح ينتج عن اعاقة الاحتياجات الاجتماعية الأساسية للحدث فاننا نقر بالتالى

---

(١٧) انظر :

Sheldon and Eleanor Glueck; Five Hundred Criminal Careers (1930); One Thousand Juvenile Delinquents (1934); Later Criminal Careers (1937); Juvenile delinquents Grown Up (1940).

اى برنامج علاجى يوجه الى ازالة تلك العوائق . بصرف النظر عن مراجعة مفعول هذا البرنامج على الطبيعة — اى على شفاء الحدث عن الجناح من عدمه — وهذه الطريقة — رغم سلامتها من الوجهة العلمية لا تلقى اكتراثا يذكر من الشخص العادى أو الجمهور العام لافتقارها الى الواقع المقنع. وليس من المقنع بالطبع أن تبرر معالجة المذنبين بطريقة معينة لمجرد اعتقادنا بصحة هذه الطريقة بينما لا نعرف بالفعل من واقع الملاحظة المباشرة اذا كان فى هذا العلاج استئصالا لاجرامهم من عدمه . والمهم هنا على اية حال هو مدى سلامة النظرية التى يخطط على اساسها التدبير الاصلاحى .

ولكن موضع الضعف هنا هو ندرة النظريات الجنائية التى قد ثبت صحتها علميا مما أدى الى اعتماد معظم التدابير الاصلاحية المخططة بهذه الطريقة فى الحقيقة على الأفكار والمعتقدات المقبولة بصفة عامة أكثر من اعتمادها على المعرفة العلمية . وبينما لم يثبت لدينا خطأ معظم هذه المعتقدات فاننا لا نملك أيضا دليلا واقعيا على صحتها .

وبينما يشترك المشتغلون بالمسائل العقابية فى عملية تنمية النظريات الجنائية السليمة فان أمر بلورة تلك النظريات يرجع بالأكثر الى عالم الاجرام والعقاب المتخصص أكاديميا فى هذا الميدان . وربما ينبغى أن يبدأ اسهام الاداريين والموظفين بالأجهزة الاصلاحية بادراكهم الحاجة الى مزيد من النظريات الجنائية العلمية على ضوءافتقار اغلب النظم الإصلاحية الجارية التى تطلب منهم ادارتها الى الأساس النظرى السليم . ومن المفروض أن يقودهم ادراكهم هذا الى الاستعداد من جانبهم للمساعدة والتعاون مع كل من يسعى لدراسة البرامج الاصلاحية من ناحية المطالبة والبحث على اجراء هذا النوع من الدراسات مرناحية أخرى . وخلاصة القول انه ينبغى على المشتغل فى ميدان الاضلاح ألا ينسى قط أن له دورا حيويا فى تنمية النظريات الجنائية السليمة .

٣ — الفحص غير المباشر لنتيجة العلاج :

ويلجأ لهذهالطريقة كحلموفق لتقويم البرامج الاصلاحية نظرا لتعدد الصعوبات المتصلة بالطريقتين السابقتين . وبينما لا تتناول هذه الطريقة تبرير العملية العلاجية بنظرية معينة أو التحقق المباشر من استمرار أو موقف النشاط الاجرامى نتيجة تطبيق التدبير الاضلاحى ، فانها

تتضمن فحصا لبعض الأعراض (Symptoms) المرتبطة بشكل ما بالسلوك الاجرامى . وتتوقف فعالية الاجراء الاصلاحى بالتالى على مدى تلاشى هذه الأعراض .

فاذا افترضنا مثلا أن عامل العدوانية (Aggressiveness) يكمن وراء نوع معين من الجرائم ، فانه يمكن تبرير الاجراء الاصلاحى اذ كان فيه قضاء او تخفيفا ملموسا للنزعه العدوانية لدى مرتكبى هذا النوع من الجرائم . وبالتالى اذا توافر لدينا قياس للشخصية (Personalitv inventory) يثبت انكماش النزعة العدوانية بعد العلاج أمكننا الاطمئنان الى نجاح العملية الاصلاحية دون الحاجة الى انتظار نتائج الفحص المباشر بواسطة دراسة تتبعية قد تستغرق خمسة أو عشر سنوات لاستكمالها .

وتتلائم هذه الطريقة كذلك عند استخدامها مباشرة بعد الافراج عن المذنب من المؤسسة الاصلاحية . اذ ان قياس مدى فعالية المؤسسة بمدى نجاح أو فشل المذنب بعد سنين طويلة منذ الارفاج عنه قد يغفل فى الواقع احداثا المت بالمذنب خلال تلك السنين ولها أثر فى نجاحه او فشله فى حين لا دخل للمؤسسة الاصلاحية فى حدوثها . ومن المقاييس الحيوية هنا اقرار المذنب بعد الافراج عنه اذا كان قد استفاد شيئا من برنامج العلاج ، أو ملاحظات موظفى السجن وكذا نزلائه عن العملية الاصلاحية به .

ريبدو أن اختبار فعالية التدابير الاصلاحية بطريقة الفحص غير المباشر لنتيجة العلاج بصفة خاصة يعطى للمشتغلين فى المجال الاصلاحى فرضا أكثر للتمكن من العملية العلاجية . ومن المعروف أن لدينا من مباحث علم النفس والطب النفسى وعلم الاجتماع فروضا (Hypotheses) مبلورة عن بناء الشخصية الانسانية ، كما لازال فى الامكان صياغة فروض اخرى واختبارها فى الميدان العقابى لبحث العلاقة بين الاجرام وبين سمات معينة للشخصية مما قد ينفع كمرشد للدلالة على نجاح أو فشل التدابير الاصلاحية . (١٨) كل هذه النماذج البحثية جديرة باهتمام وتعضيد الاداريين المسئولين عن الأجهزة الاصلاحية .

---

(١٨) انظر :

Ashley, Weeks, Youthful Offenders at Higfields, Univesity of Michigan Press, 1958.

نموذج لبحث عن السجون بالجمهورية العربية المتحدة :

لقد قامت فى السنين الأخيرة عدة بحوث ودراسات عن السجون فى الجمهورية العربية المتحدة من مختلف الجوانب النظرية والاحصائية والميدانية . ومن أهم تلك البحوث والدراسات (١٩) : تخصيص المؤسسات العقابية ، معالم النظام العقابى الحديث ، مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، تشغيل المساجين فى الجمهورية العربية المتحدة ، النزيلات المحكوم عليهم بسجون الجمهورية ، النزلاء المحكوم عليهم بالسجون المصرية . وسنعرض فيما يلى فكرة عامة وموجزة عن هذا البحث الأخير .

يستهدف هذا البحث (٢٠) الحصول على صورة صادقة لخصائص النزلاء المحكوم عليهم المودعين بالسجون المصرية حتى يمكن على ضوء ذلك تخطيط واعداد البرامج المناسبة واللازمة لتصنيف وتأهيل وتقويم هؤلاء النزلاء وفقا للقواعد الاصلاحية الحديثة .

وينحصر مجال البحث فى عينة بنسبة خمسة فى المائة من مجموع النزلاء المحكوم عليهم بالسجون المصرية صباح يوم ١٥ مارس عام ١٩٦٠ الذين كان عددهم ٢٢٥٢٩ نزيل . وقد اختيرت العينة (١١٢٦ نزيل) بحيث تكون ممثلة تمثيلا سليما لجميع النزلاء من حيث مختلف السجون التى ينتمى اليها هؤلاء النزلاء من جهة ، ومختلف أنواع الجرائم التى ارتكبوها من جهة أخرى .

ولقد استخدمت طريقة الاحصاء الآلى فى اعداد الجداول الخاصة بتقسيم وتصنيف العوامل المختلفة المتعلقة بالنزلاء . كما أجرى الاختبار الاحصائى كا ٢ لقياس وتحديد مدى اهمية العلاقة بين سن النزلاء ونوع الواقعة التى ارتكبوها وبين العوامل الأخرى المختلفة ، حيث استقر الراى على اعتبار العلاقة بين اى عاملين علاقة جوهرية وذات أهمية احصائية اذا كانت قيمة كا ٢ لتلك العلاقة ذات دلالة احصائية تفوق درجة الثقة ١٠ر.

---

(١٩) انظر : بحوث فى اصلاح السجون ورعاية المسجونين ، عن المجلة الجنائية القومية ، ادارة المعلومات ، وزارة الشئون الاجتماعية ، القاهرة ١٩٦٤

(٢٠) انظر : بدر الدين على ، « النزلاء المحكوم عليهم بالسجون المصرية : دراسة احصائية تحليلية » ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ٥ ، عدد ٢ ، يولية ١٩٦٢ ، ص ١٩٥ — ٢٢٨ .

وقد اشتمل البحث على ثلاثة مراحل أو عمليات رئيسية :

١ ــ عرض تحليلى عام للبيانات :

تضمنت هذه العملية عرض ووصف وتحليل البيانات المتعلقة بالنزلاء موضوع الدراسة من حيث خمسة عشر عاملا هى كل ما أمكن جمعه من سجلات النزلاء المحفوظة بمصلحة السجون ، وهذه العوامل هى : توزيع النزلاء على السجون ، جهة البلاد ، نوع الواقعة ، الوصف القانونى للواقعة ، نوع الحكم ، مدة الحكم عدد السوابق ، السن ، الجنسية ، الديانة ، الحالة الزواجية ، عدد الأشخاص المعولين ، المهنة ، الحالة التعليمية ، الحالة الصحية .

٢ ــ العلاقة بين سن النزلاء والعوامل الأخرى :

اشتملت هذه المرحلة على عرض واختبار احصائى وتحليل للعلاقة بين سن النزلاء عند ايداعهم السجون فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبوها وبين بعض العوامل الأخرى الخاصة بأوضاعهم الجنائية والاجتماعية . وقد اتضح من اجراء الاختبار الاحصائى كا ٢ على جميع الجداول الخاصة بالعلاقة بين أعمار النزلاء والعوامل الأخرى أن ثمة علاقة هامة وذات دلالة احصائية تفوق درجة الثقة ١٫٠ر ولا يمكن ارجاعها الى محض الصدفة بين سن النزلاء موضوع الدراسة وبين ثمانية عوامل وهى : نوع الواقعة ، الوصف القانونى للواقعة ، نوع الحكم ، مدة الحكم ، الحالة الزواجية ، عدد الأشخاص المعولين ، المهنة ، الحالة الصحية .

٣ ــ العلاقة بين نوع الواقعة والعوامل الأخرى :

اجرى فى هذه العملية عرض واختبار احصائى وتحليل للعلاقة بين نوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبها النزلاء وبين بعض العوامل الجنائية والاجتماعية . وقد اتضح نتيجة اجراء الاختبار الأخصائى كا ٢ أن هنالك علاقة هامة دذات دلالة احصائية تفوق درجة الثقة ١٫٠ر بين نوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبها النزلاء وبين العوامل الاحدى عشر الآتية : الوصف القانونى للواقعة ، نوع الحكم ، مدة الحكم ، عدد السوابق ، السن ، الديانة ، الحالة الزواجية ، عدد الأشخاص المعولين ، المهنة ، الحالة التعليمية ، الحالة الصحية .

مقومات البحوث والدراسات عن السجون

ان نجاح عملية البحث فى ميدان السجون تتوقف على عدة اعتبارات أو مقومات لعل من أهمها : ضرورة اهتمام المسئولين عن الجهاز العقابى بالبحث والدراسة ، واختيار المؤهلين للقيام بالبحوث العقابية ، وتوافر الطرق الملائمة لتنظيم وتمويل تلك البحوث ، والحاجة الى مركز قومى للبحوث العقابية . وسنتناول هنا كلا من هـــذه المقومات بشىء من التوضيح .

ضرورة اهتمام الجهاز العقابى بالبحث :

من المعتقد أحيانا أن المكان اللائق للبحث وتنمية المعرفة هو الجامعات أو معاهد البحوث وليس الهيئات والمؤسسات المشتغلة بالشـــئون الانسانية التى يقتصر دورها على تطبيق تلك المعرفة . ولكن وجهة النظر هذه لا تصح بالنسبة لميدان العلاج والوقاية من الجريمة على الأقــل حيث يتعذر فصل المفهوم النظرى عن الواقع التطبيقى . وكثيرا مايعتقد العاملين فى ميدان الاصلاح أن أغلب الكتابات الأكاديمية تحلق فى آفاق عالية بعيدة عن التطبيق الملائم للاحتياجات العملية . لذلك ينبغى العمل على زيادة التقريب بين الشقين النظرى والعملى فى ميدان الاصلاح اذ أن هذا أساسا لتنمية المعرفة فى هذا الميدان .

وبالنسبة للقوة المحركة للبحوث العقابية ، لم يعد يكفى الاهتمـــام المجرد من جانب المواطن المستنير أو رجل العلم ، بل ينبغى أن تنبـــع هذه القوة من الهيئة العاملة فى المجال العقـــابى التى تواجه مختلف المشكلات الاصلاحية فى عملها كل يوم . وعلى ذلك يتعين على هـــذه الهيئة لفت النظر الى تلك المشكلات والحث على حلها ، والاصرار على اجراء البحوث لتنمية المعرفة الضرورية واتاحة المـال اللازم لتحقيق ذلك ، والنضال فى سبيل تعيين بعض الموظفين المتخصصين فى البحث واعداد مختلف الأدوات والامكانيات العملية لتلك البحوث . وبمعنى آخر ، فان النهوض بالمعرفة العقابية عن طريق البحث ينبغى أن تكون مثار اهتمام واشتغال الأشخاص العاملين فى ميدان الاصلاح قبـــل أى شخص آخر (٢١) .

---

(٢١) Mannal of ... ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

اختيار المؤهلين للقيام بالبحث العقابى :

تتطلب البحوث العقابية كما هو الحال بالنسبة لأى بحث فى العلوم الاجتماعية الى مهارة مهنية ، وبالتالى يحتاج تخطيط وادارة تلك البحوث الى باحثين متخصصين أكفاء . وبالرغم من سرعة نمو الاهتمام بالبحث فى مختلف الميادين نجد أن غالبية الجامعات حتى فى الدول المتقدمة تفتقر الى البرامج الملائمة لتدريب الباحثين فى ميدان العقاب . وينبغى فى الواقع اختيار هيئة البحث العقابى من بين الاخصائيين المدربين فى مختلف فروع العلوم الاجتماعية مثل علم النفس وعلم الاجتماع والطب النفسى والخدمة الاجتماعية والانثروبولوجيا الثقافية والاحصاء وغيرها. وتدل الدرجة الاكاديمية المتقدمة بصفة عامة على خصوبة المران ، ولو أنه من الواجب التنبه الى أن الدرجة العلمية وحدها ليست بالضرورة ضمانا على المهارة البحثية . ويمكن تحديد المؤهلات اللازم توافرها فى المناصب المسئولة عن البحث فى الميدان العقابى فى الحصول على درجة علمية متقدمة فى واحد أو أكثر من العلوم الاجتماعية المذكورة أعلاه ، علاوة على الاهتمام الملحوظ والقدرة والمهارة فى القيام الفعلى بالبحث العقابى (٢٢) .

طرق تنظيم وتمويل البحوث العقابية :

ان تنظيم وتمويل البحث العقابى يتحدد الى حد كبير حسب الاحتياجات التى تدعو اليه والفرص المتاحة لاجرائه . فمن حيث اتساع الهيئة المتكلفة بمشروعات البحث والمسئولة عنها يمكن التمييز بين مستويات ثلاث هى الدولة والولاية (المحافظة) والمجتمع المحلى من جهة ، كما يمكن التمييز بين الأجهزة أو الادارات العقابية وبين المؤسسات أو الهيئات المنفصلة من جهة أخرى . ومن حيث البعد الزمانى للنشاط البحثى يجوز تخطيطه لعدة سنين أو الى حين الانتهاء من تحقيق هدف معين ، كما يمكن أن يكون لفترة محددة للغاية . ومن حيث التمويل قد تعتمد عمليات البحث على منح مالية ثابتة تقررها مؤسسات أو هيئات عامة ، أو منح محلية صغيرة مخصصة لمدد تتفاوت حسب الوقت الفائض لدى موظفى السجن بعد أداء عملهم المباشر . ومن ناحية الأعضاء القائمين بالبحث ينبغى التمييز بين هؤلاء الذين ينتمون الى هيئات خارجية وأولئك الذين يتبعون الهيئة الداخلية لموظفى المؤسسة الاصلاحية .

(٢٢) المرجع السابق ، ص ١٠٤ — ١٠٦ .

وسنذكر فيما يلى كلمة عامة عن خمسة طرق أو نماذج تنظيمية لعمليات البحث فى الأجهزة العقابية الحديثة وهى : (١) وجود وحدة خاصة للبحث ، (٢) انشاء معهد للبحث ، (٣) تكوين لجنة للبحث ، (٤) اقامة مشروعات بحث تمولها مؤسسات خارجية ، (٥) عمل ترتيبات تعاونية مع الجامعات(٢٣) .

١ ـ وحدة خاصة للبحث :

لعل افضل النماذج التنظيمية للبحث العقابى هو انشاء وحدة خاصة بالبحث داخل الجهاز العقابى يرأسها مدير مسئول . ويوجد وحدات على هذا النمط فى الأجهزة العقابية فى ولايتى كاليفورنيا ونيويورك وفى المكتب الفيدرالى للسجون بأمريكا . كما نجد أن مصلحة السجون بالجمهورية العربية المتحدة قد انشأت بها حديثا قسما خاصا بالبحوث والتخطيط برئاسة ضابط مسئول . وقد ينشأ على غرار وحدة البحوث هذه وحدات فرعية فى المؤسسة الاصلاحية المختلفة التابعة للجهاز العقابى . ويمكن التمييز هنا بين وحدات وظيفتها التقليدية هى حفظ السجلات وتجميع الاحصاءات يضاف اليها بعد ذلك بعض مسئوليات البحث ، وبين وحدات وظيفتها الأساسية وهدفها الرئيسى هو اجراء البحوث العقابية .

٢ ـ انشاء معهد للبحث :

ويتميز هذا النمط عادة بعدم وجود مدير وهيئة خاصة به من قبل الجهاز العقابى مباشرة ، بل يتولى أمره مجلس استشارى يجمع بين اعضائه رجالا يعملون فى مختلف المناصب العقابية والقانونية أو يشتغلون بالتدريس الجامعى . وهكذا يمكن أن تتوافر بعض عمليات التخطيط والاشراف على أساس تطوعى . كما يمكن فى هذه الحالة أن تقوم الادارة العقابية باشراك بعض موظفيها واستخدام جانب من ميزانيتها فى مشروعات البحث على أساس غير رسمى بوجه ما . ولا شك أن وجود مثل هذا المعهد يعكس تماما ادراك كبار المسئولين عن الجهاز الاصلاحى للحاجة الماسة الى اجراء البحوث العقابية ، غير أن هذا النموذج لا يتمتع بالاعتراف الكامل للوظيفة البحثية من جانب الجهاز العقابى ، كما هو الشأن فى الوحدة المخصصة للبحث .

---

(٢٣) المرجع السابق ، ص ١٠٤ ـ ١٠٦ .

٣ ـ لجنة البحث :

ومن اصغر النماذج التنظيمية لعمليات البحث العقابى تشكيل لجنة للبحوث فى داخل الجهاز العقابى أو المؤسسة الاصلاحية تعمل بدون ميزانية مخصصة لها . والمفروض أن يختار لهذه اللجنة هيئة من موظفى الجهاز أو المؤسسة المؤهلين للقيام بالبحوث . وقد تتكون هذه اللجنة مثلا من الأطباء الاطباء النفسيين والخبراء فى على النفس وعلم الاجتماع والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم . ووظيفة هذه اللجنة هى بلورة الاحتياجات التى تدعو للبحث وتنسيق الجهود والأنشطة البحثية التى تقوم على أساس داخلى ، وتشجيع البحوث عموما ، الى غير ذلك .

٤ ـ مشروعات بحث تمولها مؤسسات :

ويقوم الجهاز العقابى هنا باقامة مشروعات للبحث والدراسة تمول من الخارج بواسطة احدى المؤسسات فى المعتاد . وقد يتضمن ذلك تعاونا مع احدى الجامعات كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمنحة التى تقدمها مؤسسة فورد الى جامعة ايلينوى لعمليات البحث المتعلقة بالجهاز العقابى الفيدرالى . ويختلف تنظيم تلك البحوث بلا شك طبقا لموضوع البحث والأحوال الأخرى المتداخلة . وينبغى كقاعدة عامة أن تتيح تلك المشروعات التى تمولها مؤسسة خارجية فرصة لاجراء بحوث أصيلة (basic) فلا تقتصر على البحوث التطبيقية فحسب . ويخدم هذه المشروعات عادة هيئة خارجية من الأعضاء المؤهلين .

٥ ـ التعاون مع الجامعات :

ويتضمن هذا النوع الترتيبات التعاونية بين الجهاز العقابى وبين المؤسسات والمعاهد الخارجية المهتمة بالبحث والدراسة فى ميدان الاصلاح ، وعلى راسها الجامعات المحلية أو القريبة من المؤسسة العقابية مجال البحث . ففى الجامعات تكمن طاقات بحثية هائلة ممثلة فى اهتمام أعضاء هيئة التدريس ، وطلبة الدراسات العليا المتقدمين الذين يجرون بحوثا تحضيرا لرسالة الماجستير أو الدكتوراه . وقد يمكن ادماج هذه البحوث فى برامج بحثية متسعة المجال يشترك فيها عدة طلاب كل من جانب معين . ومن الجائز تنسيق هذه البحوث مع مشروعات البحث التى تمولها مؤسسات خارجية أو مع البحوث المحلية الداخلية التى يجريها موظفون من الجهاز الاصلاحى أو المؤسسة العقابية .

وجدير بالذكر هنا أن هذا النمط من البحوث يعود بالفائدة على الجانبين ــ الجهاز العقابى من ناحية ، والجامعة من ناحية أخرى . لذلك ينبغى على الهيئة الاصلاحية أن تبادر من طرفها باجتذاب أعضاء المعاهد العلمية من ذوى الاهتمامات العقابية وذلك بتقديم شتى التسهيلات لهم بما فى ذلك اتاحة امكانيات المؤسسة الاصلاحية كحقل مريح لاجراء البحوث .

الحاجة الى مركز قومى للبحوث العقابية :

مع الزيادة المطردة للنشاط البحثى فى ميدان الاصلاح مع تنوع تلك البحوث من حيث الحجم والنوع بدأ الشعور بالحاجة الى مركز تنسيقى على مستوى الدولة لتنسيق عمليات البحث العقابى . ولا شك أن نشرات واجتماعات مختلف الجمعيات والتنظيمات المهنية فى هذا الميدان تساعد الى حد ما فى عملية التنسيق هذه ولكنها ليست كافية على أية حال . فمن الضرورى اذن قيام جهاز أو مكتب مركزى يكون بمثابة مصفاة تنسيقية واعلامية للبحوث فى ميدان العقاب . وقد شعرت بهذه الضرورة الجمعية الاصلاحية الأمريكية فشكلت لجنة خاصة للبحث والتخطيط العقابى ، وزادت عدد أعضائها على مر السنين . وتحاول هذه اللجنة حاليا بالتضامن مع الهيئات العامة والجمعيات المهنية العقابية القيام بوظيفة تنسيق البحث العقابى على قدر امكانها فى حدود الموارد المتاحة . ويقوم بهذا الدور الى حد كبير فى الجمهورية العربية المتحدة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الذى سنتناوله فيما يلى بشىء من التفصيل .

١ ــ نشأة وأهداف المركز :

فى عام ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٦٣٢ بانشاء المعهد القومى للبحوث الجنائية منيطا اليه مهمة وضع الأسس العلمية اللازمة لتقرير سياسة تتعلق بالجريمة والعقاب تتفق وأحوال البلاد فضلا عن اعداد وتدريب الباحثين فى مختلف النواحى النظرية والعملية المتعلقة . وفى عام ١٩٥٩ رأى المسئولون أن يتسع نشاط المعهد فلا يقتصر على المسائل الجنائية فحسب بل يشمل دراسة الظواهر الاجتماعية عموما . من أجل ذلك صدر القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم المعهد القومى للبحوث الجنائية وجعله « المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية » ، وأوضح هذا القانون أغراض المركز بأنها النهوض بالبحوث العلمية التى تتناول

المسائل الاجتماعية المتصلة بسائر مقومات المجتمع العربى والمشكلات التى يعانيها لوضع الأسس اللازمة لسياسة اجتماعية وعلاجية وجزائية تتفق وأحوال البلاد . ونص القانون على أن للمركز فى سبيل تحقيق اغراضه أن يجرى البحوث والدراسات ، ويعطى منحا دراسية ومكافآت لتشجيع هذه البحوث ، وان ينظم برامج تدريبية وتعليمية وأن يوفد البعوث العلمية ، وأن يدعو للمؤتمرات والاجتماعات العلمية ، كما أن له ابداء الرأى فى مشروعات القوانين الخاصة بالمسائل الاجتماعية والجنائية(٢٤) .

٢ ـ وحدة بحوث العقاب(٢٥) :

ومن أهم الوحدات العاملة بالمركز وحدة بحوث العقاب التى بدأت اعمالها باسم « قسم بحوث العقاب » عام ١٩٥٥ عندما بدأت نواة المركز كمعهد للبحوث الجنائية . وتختص هذه الوحدة العامة بالبحث والدراسة فى فلسفة العقوبة وأنواعها وأهدافها ، والسياسات والأجهزة والمؤسسات العقابية والاصلاحية ، وكافة التدابير والاجراءات التى يتخذها المجتمع حيال مرتكب الجريمة أيا كانت فلسفته بين العقاب والاصلاح ، مع التركيز بصفة خاصة على الأوضاع السائدة بالجمهورية العربية المتحدة . وترمى وحدة بحوث العقاب من بحوثها الى تحقيق هدفين رئيسيين : أحدهما ذو صبغة أكاديمية ، والآخر صبغة تطبيقية عملية .

ويقصد من الهدف الأكاديمى الاسهام الفعلى بكل ما يمكن اضافته الى المعرفة العلمية فى ميدان العقوبة والاصلاح عن طريق البحث والدراسة وتوفير البيانات الاحصائية واتاحتها للباحثين وطلاب العلم فى هذا المجال ، مع التركيز بصفة خاصة على مجتمعنا العربى . ويتضمن ذلك أيضا عميلات توحيد المصطلحات العقابية العربية ونشرها لتيسير سبل التواصل العلمى بين الباحثين العرب فى هذا الميدان ، وحصر المراجع فى ميدان العقاب مع تناول كل منها بالعرض والتعليق ، واصدار نشرات من أن لآخر لتوعية الهيئات والأفراد المعنية بهذا الميدان باحداث النظم والأساليب والبحوث المتعلقة به .

---

(٢٤) تقرير عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٣ يولية ١٩٦٢ ، ص ٤ ـ ٥ .

(٢٥) التخطيط العام لوحدة بحوث العقاب ، مرجع سابق ، ص ١ ـ ٢ .

ويعنى بالهدف التطبيقى المشاركة الفعلية فى معالجة المشكلات العقابية الهامة فى مجتمعنا ، والسعى الى تطوير سياستنا الجنائية تشريعية كانت او جنائية بما يساير المفهوم المعاصر للعقاب والنظم الاصلاحية الحديثة التى نجحت تجربتها فى المجتمعات الأخرى وذلك فى اطار الواقع العربى لبيئتنا وثقافتنا ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بهذا الشأن الى الجهات المختصة . كما يتضمن ذلك أيضا الاسهام فى نشر الوعى الاجتماعى بالوظيفة الاصلاحية للعقوبة وبأهمية وكيفية الرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم وأسرهم وما الى ذلك واصدار النشرات المبسطة تحقيقا لهذا الهدف .

الخلاصة والمقترحات

تقع البحوث والدراسات العلمية عن السجون عادة ضمن مجالين معينين : مجال علم العقاب وتتناول بحوثه دراسة وتقويم برامج الاصلاح فى المؤسسات والأجهزة العقابية وتستهدف الوصول الى برنامج أفضل لعلاج المجرم ، ومجال علم الاجرام وتتناول بحوثه دراسة السلوك الاجرامى من أجل الوصول الى تفسيرات سببية قد تساعد على اعداد برنامج أفضل للوقاية من الجريمة . وينال المجال الأول النصيب الأوفر من الاهتمام فى هذا المقال .

ويمكن بصفة عامة تقسيم تلك البحوث والدراسات الى نوعين رئيسيين : بحوث أكاديمية وتهدف الى انتاج المادة العلمية فى هذا المجال واتاحتها فى صورة سليمة ومريحة لطلاب العلم والمعرفة ، وبحوث تطبيقية تهدف الى معالجة المشكلات العقابية الهامة وتطوير السياسة الجنائية تشريعية كانت أو تنفيذية مع تقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بهذا الشأن .

ومن أهم الفوائد التطبيقية التى يمكن تحقيقها فى الدول العربية نتيجة اجراء البحوث العلمية فى مجال السجون : التأكد من صلاحية الأساليب المتبعة فى برامج الاصلاح لسجوننا التى قد تعتمد أساسا على التقاليد والأفكار السائدة أكثر من استنادها الى المعرفة العلمية التابعة من البحث الدقيق اللازم لتبريرها ، التدليل على فعالية البرامج الاصلاحية الحديثة التى قد يتوقف قبول الرأى العام لها واعتماد المسئولين تنفيذها على تقديم الأدلة العلمية الكافية المنبثقة من البحث والدراسة التى تؤكد فعاليتها ، توفير الأموال المنصرفة هباء نتيجة سوء

التنظيم والادارة اذ أن البحث العلمى فى السجن يمهد لتخطيط واقامة برنامج اصلاحى أفضل يساعد على توفير تلك الأموال الضائعة واعادة استغلالها على أحسن وجه ، اختبار الأساليب الاصلاحية المستوردة من الخارج بدلا من محاكاتها والأسياق وراءها آليا لمجرد نجاحها فى بعض الدول الأجنبية اذ قديثبت البحث العلمى عدم ملائمة تلك الأساليب أو البرامج لطبيعة وظروف بيئتنا العربية من مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، التمييز بين فئة النزلاء الذين لديهم الاستعداد لتقبل العلاج والفئات الأخرى التى لا يتوقع استجابتها للعملية الاصلاحية حتى يمكن تركيز الاهتمام وتوفير الوقت والجهد والمال لأولئك الذين يجدى معهم العلاج نفعا .

وأخيرا ، نختتم هذا التقرير بتقديم بعض الاقتراحات التى يرجى تحقيقها فى محيط الدول العربية من أجل النهوض بالدراسات والبحوث العلمية عن السجون العربية وذلك فى ظل الفلسفة العقابية الحديثة التى تهدف الى اصلاح وتقويم وتأهيل السجون حتى يستطيع أن يعود الى زمرة المجتمع من جديد مواطنا صالحا شريفا وعاملا نافعا منتجا .

١ — ضرورة اهتمام الهيئة العاملة بالجهاز العقابى — قبل أى هيئة أخرى — بتنمية المعرفة العقابية عن طريقة البحث العلمى ، وذلك بلفت النظر الى مختلف المشكلات الاصلاحية التى تواجهها كل يوم ، والبحث عن حلها ، والنضال فى سبيل اتاحة المال الكافى والباحثين الأكفاء ومختلف الامكانيات اللازمة لاجراء البحوث .

٢ — يراعى أن يكون القائمين بالبحث العقابى مؤهلين من الوجهتين : وجهة فنية أى يكونوا متخصصين ومدربين فى مختلف العلوم الاجتماعية مثل علم النفس والاجتماع والخدمة الاجتماعية والاحصاء وغيرها ، ووجهة شخصية أى يكون لديهم الاهتمام الملموس والقدرة والمهارة على القيام الفعلى بالبحث العقابى ، ويقترح هنا الاستفادة من المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى الجمهورية العربية المتحدة كمركز لاعداد وتدريب الباحثين العقابيين من مختلف الدول العربية الشقيقة .

٣ — يقترح انشاء وحدة خاصة للبحوث العقابية داخل الجهاز العقابى فى كل دولة عربية على أن ينشأ تدريجيا على تمرارها وحدات أو مكاتب بحث فرعية فى مختلف السجون والمؤسسات الاصلاحية التابعة للجهات .

٤ — ينبغى التمييز داخل الجهاز العقابى بين وحدات وظيفتها التقليدية هى حفظ السجلات أو تجميع البيانات الاحصائية عن النزلاء وبين وحدات وظيفتها الأساسية وهدفها الرئيسى هو اجراء البحوث والدراسات العقابية .

٥ — يقترح فى كل بلد عربى اجراء الترتيبات التعاونية بين الجهاز العقابى وبين المعاهد والجامعات المهتمة بالبحث فى ميدان علم العقاب الذى يعود بالفائدة على الجانبين ، وعلى الادارة الاصلاحية المبادرة باجتذاب أعضاء المعاهد العلمية من ذوى الاهتمامات العقابية وذلك لتقديم شتى التسهيلات بما فى ذلك اتاحة السجن أو الاصلاحية كحقل مريح لاجراء البحوث .

٦ — من الضرورى قيام جهاز قومى أو مكتب مركزى فى كل دولة عربية لتنسيق عمليات البحث العقابى والاعلام عن البحوث الاصلاحية أجنبية كانت أو عربية . ويقوم بهذا الدور الى حد كبير فى الجمهورية العربية المتحدة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الذى يمكن أن يتفرغ منه أو ينشأ على نمطه مراكز مماثلة فى البلاد العربية الأخرى .

٧ — ينبغى على الجهات المختصة فى مختلف البلاد العربية الاهتمام بنشر الوعى الاجتماعى بالوظيفة الاصلاحية للعقوبة وبأهمية البحوث المتعلقة باصلاح المسجونين وبالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم واصدار النشرات المبسطة تحقيقا لهذا الهدف .

٨ — يقترح على ادارة الشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية السعى الى توحيد المصطلحات العقابية العربية وحصر وتحليل المراجع والبحوث العربية فى ميدان علم العقاب واصدار نشرات دورية لتوعية الهيئات المعنية بالأساليب المستمرة فى البحث العقابى وذلك لتيسير سبل التواصل العلمى بين الباحثين العرب فى هذا الميدان .

صدر حديثا :

ضمن سلسلة منشورات

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

١ — أعمال الحلقة الدولية الثالثة عشرة لعلم الجريمة عن : التنمية الاقتصادية ومشكلات السلوك الاجتماعى .

٢ — تشرد الأحداث ، دراسة احصائية .

٣ — الاختبار القضائى ، نشأته وأسسه وتطبيقه .

٤ — تعاطى الحشيش ، التقرير الثانى ، نتائج المسح الاستطلاعى فى مدينة القاهرة .

الميكروسكوب الالكترونى فى كشف الجريمة

الدكتور أحمد السيد الشريف

خبير أول وحدة كشف الجريمة

سافر الدكتور أحمد السيد الشريف فى بعثة تدريبية لالمانيا الغربية فى أوائل سنة ١٩٦٤ لمدة ستة اشهر موفدا من قبل المركز وكان من بين موضوعات البعثة استخدام الميكروسكوب الالكترونى فى ميادين الفحص المعملى الجنائى .

مقدمة :

يعتبر الميكروسكوب الالكترونى أحد الدعامات الحديثة فى ميادين كشف الجريمة والفحص المعملى الجنائى بصفة عامة فقد عم استعماله فى كثير من معامل البحث فى هذه الناحية . ونستطيع أن نتصور ما له من مكانة علمية اذا ما عرفنا أن أعلى قوة تكبير يصل اليها الميكروسكوب العادى (بالضوء العادى) هى حوالى ٢٠٠٠ مرة ، فى حين انه يمكن الوصول بالميكروسكوب الالكترونى الى قوة تكبير تفوق ١٠٠,٠٠٠ مرة دون عناء كبير ، على أن قوة التكبير هذه يمكن اختزالها الى ٥٠ مرة فقط بنفس هذا الميكروسكوب . وبالوصول الى مثل هذه القوة الهائلة من التكبير وكذلك تدرجها ، أصبح من المستطاع فى كثير من الأحوال دراسة الأسطح والتراكيب دراسة وافية . يضاف الى ذلك ما يتميز به الميكروسكوب الالكترونى من عمق الصور للمرئيات stereograms وهى ظاهرة لها أهميتها فى نواحى الفحص فى حين انه فى الميكروسكوب العادى تكون هذه الظاهرة فقط فى قوى التكبير المنخفضة فاذا ما رفعنا قوة التكبير فى الميكروسكوب العادى فان الصور العميقة للمرئيات تصبح عديمة الفائدة من الناحية العملية .

نظرية الميكروسكوب الالكترونى :

عندما يمر تيار كهربائى فى امبوبة مفرغة ما بين قطبين موجب وسالب Cathode—Anode فان ينبوعا من الالكترونات يتولد من القطب السالب الى القطب الموجب فاذا ما اعترض هذا الطريق عارض غيرشفاف فانه يكون ظلا واضحا — على انه يمكن انحراف التيار وذلك بتقريب مفناطيس للانبوبة المذكورة أو بعمل مجال كهربائى استتاتيكى .

"electrostatic field" ، وقد وجد بالتجربة أن القوانين المعروفة فى علم العدسات يمكن تطبيقها فى هذه الناحية ايضا كالعلاقة ما بين الأبعاد البؤرية والمجال المغناطيسى وقوة وسرعة الالكترونات الخ فالمعادلة المشهورة :

يمكن تطبيقها هنا أيضا $\frac{1}{F} = \frac{1}{p} + \frac{1}{q}$.

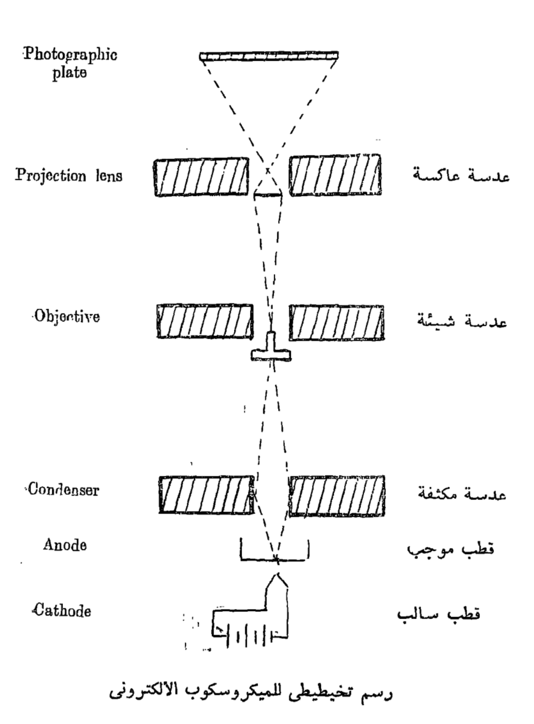
(حيث أن q هى مسافة الشىء ، p مسافة الصورة فى حين أن F هى البعد البؤرى) وقوة التكبير والتى تساوى q/p يمكن التحكم فيها بتغيير p على ان الطريقة الاكثر تعميما للتحكم فى قوة التكبير هى بتغيير البعد البؤرى . وهذه الأخيرة تعتمد هنا على قوة التيار المستعمل . ويمكن استعمال قوة التيار لايضاح الصور ايضا .

والميكروسكوب الألكترونى المغناطيسى يعتبر أعم الأنواع استعمالا وتشبه الأجزاء الرئيسية فيه للميكروسكوب العادى اذ يشتمل على ثلاث عدسات سبلينودية Solenoid وهى :

Condenser—objective—projector.

كما هو موضح بالرسم بالصحيفة التالية .

والمنبع الالكترونى مثل قطب سالب بارد يعطى تيار من الالكترونات التى تمر الى القطب الموجب خلال العدسة المكثفة Condenser lens وهذه تحول التيار الى شعاع ضيق موجه الى الشىء المراد فحصه object وبواسطة العدسة الشيئة يمكن التحكم فى الألكترونات المبعثرة من المادة المراد فحصها (object) لعمل صورة مكبرة فى المستوى البؤرى للعدسة العاكسة projector lens وهذه تكون بالتالى صورة مكبرة على الشاشة الفلورسنت او اللوح الفوتوغرافى وتكون الصورة المكونة حوالى ١٠٠ مرة فى تكبيرها وهى تقريبا قوة تكبير الميكرسكوب العادى الا ان قوة التحليل resolving power للميكرسكوب الالكترونى تمكننا من زيادة قوة التكبير عن طريق العدسة العاكسة projector lens فيمكن مقارنة تكبير العدسة العاكسة هنا ٢٠٠ مرة حيث تعادل فى الميكرسكوب العادى قوة تكبير ٢٠ مرة بالعدسة العينية. وبهذه الطريقة يمكن التوصيل الى قوة تكبير مناسبة حوالى ٢٠٫٠٠٠ مرة وهذه يمكن زيادتها عدة مرات عن طريق التصوير الفوتوغرافى وقد وجد بالتجربة أن انسب قوة تكبير للفحص هى مابين ٢٠٠٠ ، ١٠٫٠٠٠ مرة — اذ أن قوة التكبير العملية هى التى يمكن هبطها حتى يكون المجال أوسع بالنسبة لفحص المجال field ويستطيع الباحث أن يراقب ويسجل كل ما يمكن بخصوص الشريحة المراد فحصها .



رسم تخيطيطى للميكروسكوب الألكترونى

على انه هناك طريقتان لعمل الشرائح الاولى والمسماة Surface replica method.
وذلك بأخذ انطباعات للسطح المراد فحصه وتستعمل فى فحص الأسطح المعدنية وخلافه .

والطريقة الثانية وهى الأعم استعمالا وذلك بترسيب المادة المرادفحصها بعد غسلها جيدا وتفتيتها الى ذرات دقيقة جدا بالوسائل المختلفة ثم ترسيبها على سطح شفاف ثم تجفيفها قبل عملية الفحص .

استخدام الميكروسكوب الالكترونى :

عم استخدام الميكروسكوب الالكترونى حاليا فى جميع ميادين البحث العلمية ، ويهمنا هنا النواحى الجنائية وكشف الجريمة . اذ يعتبر احدى الوسائل المستخدمة فى التعرف على مادة ما كيماويا ، وكذلك بالنسبة لتركيبها الطبيعى حيث يكون لحجم الجزئيات وشكلها وتوزيعها الدور الأساسى فى الفحص . كما أنه يمكن استعماله كوسيلة لتحديد عمر بعض المواد وذلك بمتابعة التغيرات الدقيقة المشاهدة فى تركيب هذه المواد — ويفيد استخدام الميكروسكوب عادة فى المواد التى تعتمد تحليلها على الفحص الميكرسكوبى ونحن فى موضوع الدليل المادى والفحص المعملى الجنائى يكون اعتمادنا فى معظم الحالات على آثار ضئيلة من المواد المتخلفة فى مكان الحادث أو مع المجرم نفسه (على أصابعه مثلا أو فى جيوب ملابسه الخ . . من مختلف الحالات والاحتمالات) فاذا ماكانت هذه من أصل عضوى فان جهاز المطياف سوف لايفيد فى مثل هذه الحالات فى حين أن جهاز الـ X—ray diffraction يعطينا كثيرا من التفاصيل بالنسبة لتراكيب البلورات وهو ما يعجز أن يمدنا به المطياف — ونذكر هنا بعض الحالات التى يمكن استعمال الميكرسكوب الالتكرونى فيها :

أولا — مقارنة الآثار المعدنية التى يعثر عليها فى مكان الحادث او الجريمة بنظيرتها مع المتهم حيث يمكن دراسة التراكيب الخاصة بالبلورات المختلفة لكثير من المعادن عن طريق الصور الفوتوغرافية .

(١) فى حالات الاشتباه فى تخريب المصانع أو أحد الماكينات فقد تكون احدى الأجزاء المهمة بالماكينة عرضة لعوامل التعرية نتيجة الاستعمال أو بفعل فاعل — وتكون دراسة التركيب البلورى لسطح المعدن فى الطبقات المختلفة هى الفيصل (صورة رقم ١) فى مثل هذه الحالات .

(٢) فى جرائم السرقة باستخدام مواد التتبع حيث تفحص المادة العالقة بسطح قطعة النقود المسروقة مثلا ومادة التتبع الأصلية لمعرفة من السارق لاحدى الخزائن المالية مثلا :

(صورة رقم ٢ — رقم ٣) .

(٣) فى حوادث السيارات وتحديد المسئولية فقد تكون احد السيارتين مثلا قد استعملت فانوس الاضاءة فى حين أن الأخرى لم تستعمل لمبات الاضاءة ففى الأولى يمكن التعرف على أوكسيد الولفرام $Wf_2 O_3$ نتيجة تهشم الفانوس وبالتالى لمبة الانارة أثناءالاضاءة وتفاعل أوكسيجين الجو مع سلك اللمبة الساخن (وهو مكون من مادة الولفرام Wf مكونا بذلك أوكسيد الولفرام $Wf_2 O_3$ فى حين أنه اذا كانت اللمبة غير مضاءة وتهشمت فانه يمكن تميز مادة الولفرام Wf دون أية تأكسد .

ثانيا — التعرف على بعض الأتربة الخاصة والتلوثات :

(١) معرفة وتتبع بعض المواد الملونة فى حوادث العربات والعجلات والموتوسيكلات فكثيرا ما تترك العربة بملابس الضحية بعض آثار المواد الملونة التى تدخل فى تركيب طلائها وهذه تكون موضوع المقارنة —

صورة رقم (٣)

(٢) التعرف على الأتربة والمادة الأساسية فى تركيبها هى مادة الكاولين Kaolin كما هو الحال بالنسبة لحوادث السرقة (الخزائن مثلا) أو عندما تعلق بعض الأتربة بنعل حذاء أحد المتهمين مثلا فى حوادث الانتحار أو القتل .

(٣) دراسة السناج فى حالات الحرائق — والأنفجارات .

(٤) التلوثات التى يتركها الجانىفى حالات القتل بأداة حادة كالسكينة مثلا .

ثالثا — دراسة الأحبار المختلفة والمواد الملونة المختلفة المكونة لها وكذلك تقدير عمر الحبر وذلك بتتبع التغيرات المشاهدة ببعض المكونات معمرور الزمن .

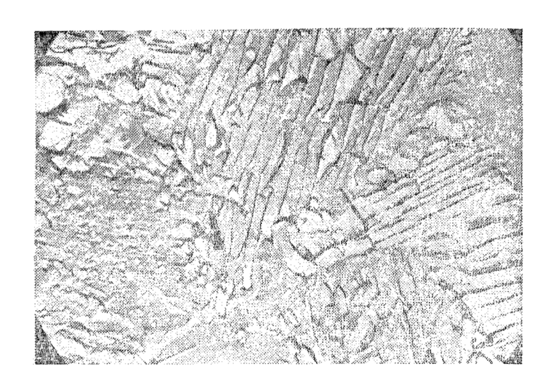
رابعا ــ مقارنة الرصاص اذ أنه بفحص المسحوق الذى لم يحترق قد يكشف عن بعض المميزات التى يستدل منها على منبع المسحوق المستعمل أو يسهل عملية مقارنة بالمساحيق المعلومة ــ وكذلك بالنسبة لدراسة وتحديد مسافة اطلاق الرصاص .

خامسا ــ فى تحديد المسئولية فى حالات الاغتصاب وكذلك فى حالات الانتحار ــ

ملحوظة ــ الصور الفوتوغرافية عملت بمعامل المباحث الفيدرالية لألمانيا الغربية ومهداة من

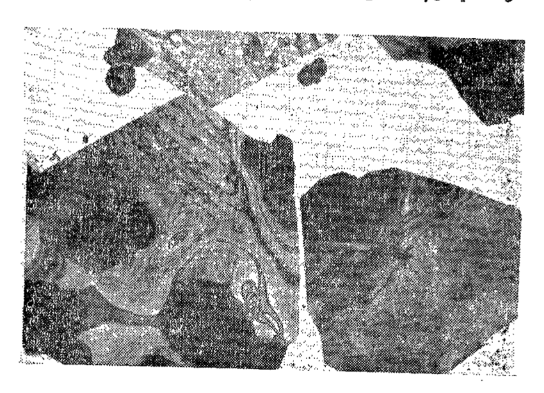
Dr. F. Schams Bundes-Kriminalam.

صورة رقم (١) ــ فحص الاسطح المعدنية ــ انطباع لســطح معدنى التكبير ١٦٠٠٠



صورة رقم (١)

صورة رقم (٢) وتوضح بلورة واحـدة (التكبير ٢٥٫٠٠٠ مرة) من آثار معدنية وجدت على نعل حذاء متهم .



صورة رقم (٢)

صــورة رقم (٣) فحص المواد الملونة ــ فى حادثة تصــادم ــ التكبير ٢٥٫٠٠٠ مرة



صورة رقم (٣)

Electron Microscope in Criminalistics

BY

Dr. A. SHERIF B.Sc. Ph.D.

Senior Expert for Criminalistic Section

Introduction

One of the most remarkable of recent developments for the criminalistician is the electron microscope. Magnification by means of the light microscope had been reached at 2000 X while in the electron microscope had been reached up to 100,000 X. Another great advantage of the electron microscope is its extraordinary depth of field and because of this stereograms are quite practicable.

The magnetic electron microscope is the type widely now used. It provides an image of an object by passing radiations through a thin transparent layer. The parts of the microscope are analogous to those of the light microscope. Three magnetic lenses are used a condenser, objective and projector lens, solenoids mounted coaxially, with the instrument. (Applications to Criminalistics).

The electron microscope is particularly helpful in relation to substances the analysis of which ordinarily depends upon a visual, microscopic examination. In criminalistics we are dealing with minute quantities of matter which are sometimes submitted as evidence. The following are a few application of the instrument in criminalistics.

In cases of suspected sabotage such as the weakening and subsequent breaking of vital part of a machine. (Surface replica method) By testing the guiding powders for stolen substances. Also accidents, cars and motorcars (by testing the glass, wulfram and wulfram oxide Wf_2O_3 in the filaments of the lamps). Also for the discovery of characteristic dust or fragmentary particles as in the study of dyes in the case of accidents, dust of Kaolin in

cases of thefts and the study of carbon black in cases of explosions and brandt. The problem of aging as one of the major studies for the future gives a wide and sound application. Lastly the study of the bullet comparison by studying the unburnt powder to identify the source of the powder and its possible comparison with known powders and to help in determining the distance of shooting the bullet. Also the microscope gives reliable results in cases of rape and suicide.

REFERANCES

Heidenreich, R.D. and Peck, U.G.—Fine structure of metallic surfaces with the electron microscope. J. Appl. Phys., 14, (23-29) (1943).

O'Hara, C.T. and Osterburg, J.W. An introduction to criminalistics The Macmillan Company, New York (1960).

Picard, R.G. and Smith P.C.—The electron microscope for metals Metals and alloys, 20, 636-641 (1944).

Wyckoff, R.W.G.—Some recent developments in the field of electron microscopy. Science, 104, 21-26 (1946).

Zworykin, U.K. and Martin, G.A. Electron optics and the electron microscope. Wiley, New York, 1945.

Burton, E.F. and Kohl, W.H. The electron microscope, 2nd ed., Reinhold New York, 1946.

Muller, H.—Preparation von Tckn. physikal Objekten fur den Elektron Untersuchung/Leipzig.

Schottky, H. Praktische Metallprüfung Geong Westermann Verlag Braunschweig, 1953.

دراسات وبحوث

مدى استفادة الطب العقلى من علم العقاب

عرض

أحمد عبد العزيز الألفى

الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

شهدت العشر سنوات الماضية تطورا ملحوظا فى العلاقات الانسانية التى تسود المؤسسات العقابية فى كاليفورنيا . ويرجع ذلك الى ما اتسم به القائمون على الادارة العقابية للشبان والبالغين فيها خلال هذه الفترة من كفاية ممتازة وايمان باستخدام الأساليب العلمية فضلا عن امتيازهم فى النواحى الادارية .

ومن الأفكار الأساسية التى يستهدون بها أن أية ادارة عقابية لا تستعين بالدراسات التنبؤية لمعرفة مدى فاعلية برامجها لا تحقق الغرض المرجو منها فى الكفاح ضد الجريمة . وليس هذا فى الواقع مجرد فرض نظرى ، فقد أثبتت الدراسات أن الخبرة ليست وحدها كافية لبلوغ هذا الغرض ، اذ لابد من دراسات منتظمة حتى يمكن أن تحقق الوسائل العقابية الفعالية المطلوبة . ومن ناحية أخرى فان الادارات العقابية كثيرا ما تتحصل على فيض من المعلومات ويتجمع لديها آلاف من القرارات دون ما محاولة منها للاستفادة من هذه المعلومات فى القرارات التى تصدرها . واذا كانت البرامج العقابية قد نجحت أحيانا فى اصلاح فئات من النزلاء فان هذه البرامج لم تحقق مقتضيات الردع العام بصورة تحد من النشاط الاجرامى . ويرجع ذلك الى أن الادارات العقابية لا تفعل أكثر من اختزان المعلومات التى تكشف عنها الدراسات التنبؤية دون أن تعمل على تطويرها والاستفادة منها بالدراسات المنتظمة ، كما انها تلجأ ، لتبرير تصرفاتها ، الى اشراك المجالس والهيئات فى اصدار القرارات بدلا من أن تتحمل هى تبعة اصدارها فى ضوء ما يتجمع لديها من احصائيات .

أن المسألة التى يجب التحقق منها تجريبيا هى معرفة مجموعة المعلومات والاجراءات الأكثر فاعلية وتأثيرا .

* نشر هذا المقال فى مجلة The British Journal of Criminology عدد يناير ١٩٦٣ ص ٢٢٧ بقلم MAXWELL JONES وآخرين .

وقد حاول الكاتب الكشف عن هذه المسألة من واقع نشاط الادارة العقابية فى كاليفورنيا فى مجالات اربعة هى: ١ ـ الدراسات التنبؤية ، ٢ ـ بعض الدراسات التتبعية عن بعض المفرج عنهم بمقتضى قواعد البارول ، ٣ ـ المقياس التدرجى للنضج الاجتماعى أو مستويات تكامل الشخصية Social maturity scale or personality integration levels ٤ ـ الجماعات العلاجية Therapeutic communities.

ا ـ الدراسات التنبؤية

كشفت الدراسات التتبعية التى اقامت بها الادارة العقابية فى كاليفورنيا على أن هناك أساسا للتوقع Base Expecta· يجب مراعاته لمعرفة عدد الحالات التى قد تنتهك قواعد البارول من بين كل مجموعة من الجانحين . وتقوم الادارة العقابية بوضع خلاصة ابحاثها فى هذا الصدد بما تتضمنه من أساس للتوقع تحت أنظار هيئات البارول عند تقرير الافراج عن أى متهم . واذا كان هذا الأساس لا ينطبق على كل شخص الا انه يفيد فى القاءضوءيسهل على هيئات البارول مهمة تقدير الوقت الملائم للافراج عن المتهم .

ويتساءل الكاتب عن مدى استفادة الطب العقلى من مثل هذا المنهج ، واذا كان من المسلم به انه فى مجال الطب العقلى لا يوجد معيار واحد قاطع الدلالة يمكن أن يقارن بالعود فى مجال السلوك الاجرامى ، الا انه من الواضح أن الدراسات الحالية فى ميدن التفاعل الاجتماعى بدأت فى الأخذ ببعض الامارات التى يمكن الائتناس بها ، مثل السجل الوظيفى للشخص ، والنمط المميز للحياة فى الجماعة التى سيعود اليها المريض.. الخ . ويخلص الكاتب من ذلك الى أن وضع أساس للتوقع لكى يستخدم فى المستشفيات الطبية العقلية يعتبر تقدما محمودا ، على أن يعزز ذلك باجراء مزيد من الدراسات التتبعية على بعض الحالات الطبية العقلية .

ب ـ الدراسات التتبعية

انشأ قسم البارول الخاص بالبالغين التابع للادارة العقلية فى كاليفورنيا سنة ١٩٥٣ وحدة خاصة متعمقة للبارول Special Intensive Parole Unit (SIPU) لدراسة العلاقة بين طاقة هيئة البارول وبين عدد الحالات التى تخرق قواعد البارول بعد الافراج عنها . وقد افترضوا انه كلما قل عدد النزلاء الموضوعين تحت سلطة هيئة البارول قلت بالتالى حالات الخروج على شروط البارول. غير أنه تبين أنه اذا اقتصر على وضع ثمانية عشر شخصا تحت رعاية هيئة البارول بدلا من المتوسط المعتاد

وهو تسعين شخصا فان عدد حالات الخروج على شروط البارول فى ظرف الستة اشهر التالية للافراج لا يقل كثيرا عن العدد المماثل اذا كانت طاقة هيئة البارول فى حدود المعدل المعتاد. اما اذا زادت المدة الى سنة فان تحسنا كبيرا يطرأ على الموقف ولا يخرج على قواعد البارول الا عدد قليل بالمقارنة لعدد هؤلاء الذين يخرجون على قواعده اذا كان معدل عدد الموضوعين تحت سلطة هيئة البارول يماثل المعدل المعتاد . وقد استخلصوا من ذلك أنه يمكن التوصل الى نتائج أفضل بالنسبة للمفرج عنهم بمقتضى قواعد البارول بالاعتماد على الرعاية اللاحقة بدلا من مجرد الاستناد على امارات شخصية أو اكلينيكية .

المقياس التدرجى للنضج الاجتماعى أو مستويات تكامل الشخصية

قامت الادارة العقابية بكاليفورنيا بمحاولة لقياس الشخصية وفقا لدرجة النضج الاجتماعى المؤسس على مستويات تكامل الشخصية ، وهى محاولة ذات أهمية فى ايجاد نظام أكثر ملاءمة لتصنيف نزلاء السجون يفضل أى نظام للتصنيف قائم على أسس طبية عقلية .

وقد أجرى الباحثون دراستهم فى مؤسسة عقابية تابعة للبحرية بقصد معرفة مدى التغير فى اتجاهات وسلوك بعض المودعين غير المتوافقين الذين يظهرون نفس المشاكل التى تظهر من النزلاء فى السجون المدنية. وقد استخلص الباحثون بالنسبة لموضوع تكامل الشخصية أن التحسن النفسى بصفة عامة يمكن أن يوصف وصفا دقيقا وفقا لسبعة مراحل للتكامل ، وكل مرحلة منها تحدد تبعا للمشاكل المتبادلة للنزيل مع غيره ، ولا يمكن ضمان الوصول الى تقدم أكثر نحو النضج الاجتماعى الا بعد حل هذه المشاكل . وليس من اللازم أن يمر كل شخص بهذه المراحل المختلفة ، اذ من الجائز أن يتوقف النمو النفسى لبعض الأشخاص عند مرحلة من هذه المراحل . ولا يعتقد الباحثون أن كل من لم يوصف بأنه ناضج وفقا لهذا المقياس سيصبح بالضرورة مجرما ولكن من المؤكد أنه سيصطدم بالكثير من المشاكل ويكون أكثر عرضة للوقوع فى الجريمة من غيره .

ويقوم هذا المقياس على أساس من قدرة الشخص على تكوين علاقات مع غيره ، ويتكون من سبعة مراحل للنضج أو مستويات التكامل تبعا للمراحل المتعاقبة للنمو فى القدرة على تكوين علاقات سوية مع الآخرين. ويتطلب ذلك مزيدا من قدرة الشخص على انشاء علاقات اجتماعية والتلاءم بصورة أكثر واقعية ونجاحا مع الوسط المحيط . ولا علاقة لهذه المستويات بدرجة ذكاء الشخص أو

درجة تعليمه بل انها ترتبط فقط بقدرته على التوافق مع الغير وعلى استطاعته كبح جماح رغباته وتطويعها وفقا لشعور الآخرين .

وهذا المنهج فى التصنيف القائم على درجة النضج الاجتماعى يعتبر محاولة ناجحة للفكاك من التصنيف الاكلينيكى القائم على أساس الاضطرابات العقلية مثل التصنيف الذى وضعته الجمعية الأمريكية للطب العقلى .

ويتساءل كاتب المقال عن مدى استفادة الطب العقلى من هذا التصنيف ، ويرى أن محاولة تطبيقه على الحالات الطبية العقلية يمكن أن تحقيق ناجحا ملحوظا ، لا سيما اذا اختير المرضون الذين يتعاملون مع المرضى من نفس مستويات نضجهم الاجتماعى اذ يؤدى ذلك الى زيادة فى التفاهم بينهم .

د ــ الجماعات العلاجية

يقصد بالجماعة العلاجية الاستفادة القصوى من التفاعل بين المريض والمحيطين به بقصد تحسين الصحة العقلية . ويعنى ذلك فى التطبيق أن هناك تنظيما اجتماعيا مرنا يعكس شخصية ومهارات وثقافة المجتمع ككل بما فيه من مرضى وأفراد محيطين به فى وقت معين . ويختلف بناء المجتمع العلاجى القائم على المساواة عن البناء الطبقى التقليدى لمجتمع المستشفيات ، اذ أن تبادل الاتصالات يتم فى المجتمع على جميع المستويات بحيث يؤدى الى اقتسام المسئوليات واتخاذ القرارت بين الشخص والمحيطين به ، أما فى المستشفى فان المسئولية تلقى كلها على عاتق الطبيب . ولما كانت الادارة العقابية قد اعتمدت على الجماعات العلاجية فان ذلك أعطاها ميزة أفضل، نظرا للمرونة التى تطبع هذه الجماعات بخلاف الصلابة التى تميز مجتمع المستشفى .

ويتراوح عدد الجماعات العلاجية التى تختارها الادارة العقابية بين ستين وثمانين شخصا . وقد حاولت الادارة العقابية وضع معايير لقياس التغير فى اتجاهات النزلاء وفقا لسلوكهم ازاء المجموعة التى يندرجون فيها . واذا كانت المستشفيات العقلية تستعين كثيرا بنظام الجماعات العلاجية فان النظام الذى تطبقه الادارة العقابية يمكن أن يساعد فى هذا المجال . وقد استخلصت الادارة العقابية أنه من المستحسن أن يتكون المجتمع العلاجى من مجرمين للمرة الأولى اذ أن ادخال عائدين فيه يخلق تشابها بين العائدين يحد من أثر التفاعل بين أفراد المجتمع . وهذا المعيار ــ القائم على اساس استبعاد العائدين من المجتمع العلاجى ــ من الصعب التوصل اليه فى مجتمعات المستشفيات العقلية . وقد كشف هذا الأسلوب عن وجوب تعديل نظام المؤسسات العقابية والاستغناء عن

الزنزانات الانفرادية والاستعاضة عنها بعنابر يشترك فى المبيت فيهـا عدد من النزلاء حتى يمكن ضمان تبادل العلاقات بينهم بصـورة تكشف عن التغير فى اتجاهات كل نزيل . كما أدى ذلك الى التفكير فى استبدال نظام ضابط لسجن بمشرف على البرنامج Programme Supervisor يعهد اليه بجميع الوظائف الخاصة برعاية ومعـاملة نزلاء العنبر الذين لا يقل عددهم عن ستة عشر نزيلا . وتطبيقا لهذه الأفكار أنشأت الادارة العقابية بكاليفورنيا مؤسسة متوسطة التحفظ تتسع لحوالى ٢٢٠٠ نزيلا ومقسمة الى وحدات كل وحدة تضم ٦٠ نزيلا وتعتمد المعاملة فيها على أساس نظام التجمعات العلاجية .

خاتمة

رأينـــا كيف أن ادارة عقابيـــة مسئولة عن حـوالى ٢٢٠٠٠ نزيلا طورت نظام معـاملة هـؤلاء النزلاء فلم تقتصر على برامج التحفظ فقط ولم تقيد نفسها بأى منهج سابق فى المعاملة بل حاولت دراسة الظاهرة بطريقة موضوعية واقعية . وقـد استعانت فى ذلك بفريق من الموظفين المتخصصين فى الفـروع المختلـفة وانشأت ادارة متكاملة منهم ، وتبلغ النتائج التى تتوصل اليها هذه الادارة للادارة المركزية العقابية بطريقة تعتبر نموذجا لما يجب أن يتبع فى أية ادارة صحية . ويقوم بالعمل فى الادارة العقابية بطريقة تجعل كل موظف فيها يفخر بانتمائه لهذه الادارة . واذا كان التخطيط يتم على مستوى مركزى الا أنه يعطى الادارات المحلية فرصا واسعة لمراعاة الظروف الخاصة بها . وتميل الادارة العقابية الى اللامركزية فى المؤسسات الكبيرة بانشاء وحدات صغيرة مستقلة فيها ، مما أدى الى المـرونة فى العمليـات وسـهولة فى الاتصالات وتحسن فى البناء القـائم على المسـاواة والقدرة على اتخـاذ القرارات والشعور بالمسئولية ، كما أن ذلك أتاح الفرصة لملاحظة التغير فى اتجاهات النزلاء وسلوكهم ، ومن ناحية أخرى فان من الصعب تكوين تجمعات علاجية فى المؤسسات الكبيرة دون تقسيمها الى وحدات صغيرة ، ومن الملاحظ أن هناك اتجاها حاليا يرمى الى اتباع نفس هذا الأسلوب بالنسبة للمستشفيات العقلية الكبيرة بتقسيمها الى وحدات صغيرة .

وان التطور الملحوظ فى ميـدان معاملة النزلاء يحتاج لمؤلفات عديدة لبيان فضل القيادة الواعية وما يمكن أن تحققه فى ميدان عالم العقاب رغم الجو المتناقض العاطفى الذى يسبغ العمل فيه اذا تحـلى المسـئولون بالمهارات الادارية وتزودوا واستفادوا بالحقائق التى تكشف عنها البحوث والدراسات .

وان اسـتخدام مقاييس التنبـؤ لتكملة الدراسات الاكلينيكية كوسيلة لمعرفة درجة النضج الاجتماعى الذى يصنف على أسـاسه النزلاء يعتبر

خطوة بالغة الأهمية . ويمكن استخدام هذه المقاييس من سرعة الافراج عن النزلاء الذين يتــوقع عدم خرقهم لقواعد البارول وعدم عودتهم للسلوك الاجرامى، ويترتب على ذلك التخفيف من ازدحام المؤســسات العقابيــة ، واعطاء المفرج عنهم الفرصة للعمل والانتاج فى المجتمع ممــا يخفف من الأعباء المــالية التى يتحملها دافعوا الضرائب ، كما أنه يمكن من ناحية أخـرى من بذل مزيد من العنــاية بالنزلاء الذين يظلــون فى السجون لاصلاح حالهــم أو بوضعهم خارج دائرة الاضرار باســتمرار التحــفظ عليهم فيها . وفضلا عن ذلك فان الحالات المبشرة بالنجاح Good Risks توضــع تحت قدر أدنى من اشراف ضــابط البارول مما يخفف العبء الملقى عليه ويمكنــه من بذل مزيد من الاشراف على الحالات التى ليست على هذه الدرجة من الصلاحية .

وبالرغم من الفروق الواضحة بين نزلاء السجون والمرضى فى المستشفيات العقلية فان الخبرات التقدمية أوجدت تقاربا فى الأساليب التى تستخدم فى السجون والمستشفيات على السواء. ويرجع ذلك أساسا للاهتمام المتزايد فى كلا الميدانين بأهمية البيئة فى تكملة برامج المعــاملة . ويتطلب الأمر فى المؤســسات العقابية والطبية العقلية الأخذ بأساليب أكثر فاعلية ، ولكن قبل ذلك يجب الاهتمام بتحســين وتطير الأساليب المستخدمة حاليا ، مع اتبــــاع برامــــج تدريبيـــة أكثر ملاءمة للنزلاء والموظفين .

آراء

مظاهر التكامل بين العلوم البيولوجيةالنفسية والعلوم القانونية العقابية في المجال التطبيقى العملى

د . ماريو فونتانيزى Mario Fontanesi
عرض وتعليق : د. محمد ابراهيم زيد
باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

حاول الكاتب فى تقرير قدمه الى المؤتمر القومى السادس لاتحاد الفقهاء الايطاليين الذى عقد بروما فى الفترة ما بين ١٤ — ١٧ فبراير ١٩٦٣ أن يشترك بالخبرة التى اكتسبها فى مجال البحوث العقابية التى قام بها طيلة حياته العملية فى اظهار ما هو المقصود بالتعاون المشترك بين العلوم سواء كان ذلك فى مجال البحث العلمى او فى مجال التطبيق العملى . ولذلك نجده يؤكد انه لا يرمى الى المناداة بنظرية جديدة أو مذهب جديد ، كما انه لا يرمى الى وصف وتحليل الديناميات السيكولوجية التى تظهر عادة فى كل عمل جماعى . ويرى أن اى مشكلة تكتسب الشهرة ليس بسبب النتائج التى يراد تحقيقها ولكن تبعا للنقاش الذى يثار حولها .

وأحيانا يفرض الواقع الاجتماعى فى كثير من القطاعات تكوين « وحدة عمل » تتشكل من عناصر مختلفة ذات خبرات واختصاصات متعددة يكون هدفها الوصول بالبحوث الفردية الى وحدة عامة متماسكة . وليس المفروض هنا هو القيام بعملية تحضيرية لجمع البيانات المتعلقة بموضوع البحث . بل ان الهدف هو دمج العناصر المختلفة التى توجدبينها ارتباط للوصول الى « نتاج جديد » لهذه العناصر .

وقام الكاتب بعد ذلك بدراسة عمل « الفريق » الذى يعمل فى معهد ابحاث ربيبيا والذى يقوم بملاحظة ودراسة شخصية المنحرفين البالغين الذين صدرت فى حقهم أحكام جنائية نهائية . ويذكر فونتانيزى أن هذا الفريق يتكون من : قاض — باحث اجتماعى — طبيب تحليلات — طبيب نفسى — مدير مؤسسة عقابية — طبيب باطنى — مثقف — ضابط سجون . ويقوم هذا الفريق بتطبيق المنهج الذى قررته الادارة العقابية بايطاليا للتعرف على شخصيات المحكوم عليهم فى سبيل اختيار المؤسسات العقابية التى تناسبهم ووسائل المعاملة التى يجب تطبيقها

على المحكوم عليهم واعادة ادماجهم فى الحياة الاجتماعية . ان كل مجموعة من الفريق تجمع البيانات التى تحصل عليها من دراستها للحالة ، وتناقش هذه البيانات حتى يتحدد الحكم على هذه الحالة من خلال الدراسة الدنيامية للشخصية فى جميع خصائصها وصفاتها . ويلاحظ أن هناك عقبة تثير دائما صعوبات فى طريق عمل الفريق وتتمثل فى الأفكار النظرية والمصطلحات الخاصة التى يستعملها كل عضو فى الفريق .

ويوجه الكاتب الأنظار الى واقعة هامة قوامها أن أهم شخصية فى الفريق والتى يجب أن تكون دائما محط الأنظار هى شخصية الجانى موضوع الدراسة . ويؤكد فونتانيزى أن الفريق فى معهد أبحاث ربيبيا قد أمكن له القيام بالوظائف التى ألقيت على عاتقه بعد عمل وجهد دام سنين أربعة اتصفت جميعها بعدم الاستقرار والخوف من الفشل . ولم تتغير الاختصاصات المهنية فى الفريق بالرغم من تغير شخصياته ، وطرأ على الفريق تغير ظاهر فى السنة الخامسة نظرا لزيادة عدد أعضاءه .

ويلاحظ أن هناك تأثير واضح لمتغيرى الزمن والعامل الانسانى على تكوين الفريق . فكلما زادت المدة الزمنية التى يعمل الفريق فيها كلما زاد تسجيل ظروف شخصية وموضوعية جديدة تعمل على درجة تكامل عمل الفريق .

وينتقل الكاتب بعد ذلك الى دراسة الناحية الوظيفية فى عمل الفريق ، وأهم الجوانب المميزة للمنهج الذى يتبعه ، وعمليات التأقلم التى تحدث فى نطاق كل اختصاص بالفريق . ويرى أنه من الأفضل تقسيم عناصر الفريق الى ثلاث مجموعات : المجموعة الأولى بها القاضى الذى يتميز بثقافة قانونية خاصة ، وكذلك الخبير العقابى الذى يتميز بنشاطه القانونى ـ الادارى الهادف الى احترام القوانين واللوائح الصادرة عن السلطة القضائية والأجهزة المركزية الادارية . ويوجد فى المجموعة الثانية الأطباء [طبيب باطنى ـ طبيب نفسى ـ طبيب للأمراض العقلية ـ الأخصائيون المساعدون الآخرون] الذين يتميزون بطابع خاص فى المنهج والتحليل . أما المجموعة الثالثة فتحتوى على عناصر الفريق الأخرى [الباحث الاجتماعى ـ المثقف ـ قائد حرس السجن ـ أفراد الحرس] .

واذا ما نظرنا الى الفريق ككل نجد أن القضاة من جهة والأطباء من جهة أخرى يتعارض موقف كل منهما مع الآخر سواء بالنسبة للأفكار النظرية التى يعتنقها كل منهما أو بالنسبة للمنهج الذى يتبعه . ان عمل القاضى هو عبارة عن اصدار حكم يربط بين الفعل المجرم والقاعدة القانونية . ويكون البحث عن ظروف الفعل دائما فى نطاق النموذج القانونى المجرد .

ولا يمكن الاعتداد بشيء آخر يحل محل القرار الذى سبق اتخاذه من القاضى وذلك فى فترة قضاء الجانى للعقوبة التى صدرت فى حقه الا فى الأحوال التى نص فيها القانون على اعادة النظر .

أما الطبيب فيتبع موقفا ملازما للتطور البيولوجى النفسى للفرد . وتعتبر القواعد التى حصل عليها من ممارسته الاكلينيكية لمهنته موردا خصبا يساعده فى قيامه بعملية التشخيص والتنبؤ واختيار وسيلة العلاج . الا أن هناك نقدا يوجه الى هذا الموقف نظرا لوجود تغيرات دائمة تطرأ على التغيرات السائدة التى تتمثل فى : المريض ، المرض ، وسائل العلاجورد الفعل لهذا العلاج .

ويستمر فونتانيزى فى تبيان نشاط كل من الباحث الاجتماعى والمثقف اللذين يتميزان بأهدافهما التربوية على الرغم من اختلاف مفترضات كل منهما واختلاف الأساليب الفنية التى يتبعانها . وأكد فى النهاية أنه قد أمكن القيام بعملية أقلمة للمناهج التى يتبعها كل من الباحث الاجتماعى والمثقف بحيث سجلت نتائج باهرة تتكامل وتتحد فى تناسق بديع مع الهدف الأكبر الذى يرمى اليه الفريق بأكمله .

وذكر فونتانيزى أن لائحة المؤسسات العقابية التى صدرت فى علم ١٩٣١ قد ادخلت الخبير العقابى وكذلك رئيس الحرس للمؤسسة فى الهيكل العقابى وحددت اختصاصات كل منهما . وقد أضيفت الى هذه الاختصاصات مثيلات لها ذات صيغة فنية بحتة الأمر الذى ادى الىوجوب أن يتزود كل منهما بتدريب مهنى خاص .

وقد انتهى الكاتب الى الاشارة الى بعض مظاهر العمليات التكاملية التى سمحت للعناصر المختلفة فى الفريق بالتعاون فى سبيل الوصول الى الهدف العام . ويمكن تلخيص هذه العمليات على النحو التالى :

١ — ان أهم عنصر فى الفريق هو الجانى موضوع البحث وهو العضو الوحيد الذى يجب أن يكون محطا للأنظار . وهذه الفكرة هى المحور الذى يدور حوله تفكير كل عضو فى الفريق ، وتؤثر فى أى دراسة يقوم بها فى أى لحظة . وينتج عن ذلك أن موقف كل عضو فى البحث يعطى الفرصة لتحقيق تعاون بين التنظيمات العلمية التى يمثلها كل عضو مع وجود تبادل للانطباعات والمشاكل .

٢ — لا يجب أن يكون لأى عضو فى الفريق السيطرة على الأعضاء الآخرين فى ممارستهم لنشاطهم العلمى . وقد يحدث أن يؤثر عضو فى الفريق بصورة غير مباشرة على قرارات الآخرين ، الا انه يمكن التحكم فى هذه الظاهرة عن طريق حصرها فى حدود ضيقة .

٣ — يجب ان تسير جهود كل عضو الى النهاية التى يرغب هو الوصول اليها ، وأن يكون هذا العضو على علم بأهمية مساهمته فى الفريق وبأهمية دور الآخرين فيه . ويكفى هنا أن نشير الى موقف الباحث الاجتماعى والمثقف بالنسبة للطبيب العقلى وبالنسبة للقاضى مثلا . واذا لم يتبع هذا المبدأ فان التكامل بين هذه العناصر سيكون مستحيلا .

٤ — يجب أن تتوافر الحرية المطلقة للمناقشة والنقد مع احترام المبادىء السابقة وتحقيق المساواة بين الأطراف المشتركة . ومن الواضح أن احترام التخصصات سيترك للقاضى الكلمة الأخيرة فى مشاكل القانون ، وللخبير العقابى مشاكل البيئة العقابية ... الخ .

وبواسطة تطبيق هذه المبادىء أمكن لفريق معهد ابحاث ريبيا أن يحقق مستوى رفيع فى التطبيق العملى ، والدليل على ذلك زيادة اهتمام الآخرين بالعمل الذى قام به الفريق بغض النظر عن فترات التدهور التى يخضع لها كل عمل يخضع للروتين المعروف .

التعليق : مامن شك فى أن الدكتور فونتانيزى قد تعرض لمشكلة منهجية حازت على اهتمام جميع العاملين فى مجال البحوث العلمية نظرا لأن عمل الفريق هو سمة العصر الحديث وعلى الرغم من أن الكاتب فى تقريره قد عبر من انطباعاته وخبرته ، الا أنه قد استطاع أن يبلور بصورة تحليلية علمية نشاط عمل الفريق ومدى تأثير عمل العضو فى نشاط العضو الآخر .

وقد سنحت لى الفرصة خلال أعوام ثلاث أن اتردد على معهد أبحاث ربيبا وأن أرى عن قرب مدى تعاون اعضاء الفريق فى دراساته وابحاثه ولا شك أن الحكم على مدى هذا التعاون لا يتأتى الا بتقدير النتائج التى وصل اليها الفريق . لقد تكشف لى خلال اقامتى وترددى على معهد ابحاث ربيبا أن أزمة الدراسات العلمية فى مجال البحوث الانسانية ما زالت قائمة تحتاج الى حل .
أن المقصود عادة من هذه الدراسة هو معرفة الديناميات التى تعمل فى داخل الظاهرة ولكن الذى رأيته فى ربيبا أن العملية ما زالت قاصرة على مجرد جمع « سمات » الظاهرة فى اطار عام يغفل كل الاغفال دراسة الدنياميات التى تتفاعل بين هذه السمات سواء كانت بيلوجية نفسية اجتماعية .

ولتأخذ مثلا أى دراسة قام بها هذا الفريق ولتكن حالة « س » التى نشرت فى « مجلة علم الاجرام الاكلنيكى » العدد رقم ٢ أبريل — مايو ١٩٦٣ . ان دراسة الفريق لهذه الحالة تنحصر فى اعداد تقارير فردية عن :

١ — بناء الجريمة مستخلصة من واقع العناصر التى جاء ذكرها فى حكم الادانة .

٢ — بيانات عامة عن الشخص ، وبيانات يحصل عليها الفريق من الأوراق الرسمية من المحكمة او من المؤسسة العقابية .

٣ — البحث الاجتماعي للعائلة والاخوة وللجاني بالنسبة لحياته العاطفية وشغل أوقات الفراغ واهتماماته وحياته الدينية وموقفه تجاه الجريمة التى ارتكبها .

٤ — الفحص الطبى العام والفحوص الخاصة .

٥ — دراسة السلوك فى المؤسسة العقابية .

٦ — الفحص النفسى عن طريق تطبيق عدة اختبارات نفسية قد يبلغ عددها ١٢ اختبارا .

٧ — دراسة الجهاز العصبى والرسم الكهربائى للمخ .

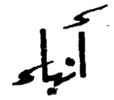
ثم يجتمع الفريق مرة أو اثنتين لعرض نتائج هذه الفحوص وتوضع فروض المعاملة والتصنيف بناءا على الملاحظات التى يعرضها كل عضو . وتوجد مئات الحالات فى سجلات ريبيبيا لا تخرج عن حالة « س » هذه . وبغض النظر على نقص بعض الفحوص الذى يقوم بها الفريق « الفحص الاجتماعى مثلا نظرا لأن مصادر جمع المعلومات يحصل عليها الباحث الاجتماعى من الجانى رأسا لعد ماستطاعته الانتقال وهو ما أشار اليه الزوجين جلوك خلال زيارتهما فى العام الماضى لمركز أبحاث ريبيا » يمكن القول أن مظاهر التكامل التى افصح عنها الدكتور فونتانيزى فى تقريره السابق ذكره ليس لها وجود وذلك على النحو التالى :

١ — على الرغم من أننا نتفق مع الدكتور فونتانيزى على أن اهم شخص فى الفريق هو الجانى ، الا انه لا يجب أن يؤثر فى أى دراسة يقوم بها هذا الفريق وذلك لأن المفروض هو عزل التأثير الشخصى عن عمل الفريق حتى يمكن الوصول الى نتائج موضوعية .

٢ — أن السيطرة من جانب فريق على آخر فى جهاز ربيبا واضح كل الوضوح والنظرية التى يعتنقها والتى تقرر أن العوامل البيولوجية هى أهم العوامل قاطبة فى تطور ونشأة الظاهرة الاجرامية (المدرسة الايطالية) ولهذا نجد أن الأطباء فى الفريق لهم السيطرة على عمله ودليلنا على ذلك أن الدكتور فونتانيزى والدكتور فراكوتى والدكتور دى‌توليو (الذين يكونون الرئاسات العليا فى ربيبا) من الأطباء النفسيين أو أطباء فى مجال الطب العقلى .

٣ — سبق أن ذكرنا ان دراسات كل عضو لا تصل الى النهاية كما ذكر الدكتور فونتانيزى نظرا لعدم توازن القوى فى داخل الفريق .

وعلى أية حال ما زال الطريق مفتوحا لتوفير التكامل اذا ما اتبعت المعايير التى سبق أن ذكرها الدكتور فونتانيزى . ان الحقيقة هى وليدة المناقشة وليست وليدة المشاعر والعطف .



الحلقة الدراسية الافريقية الأولى
لمعاملة الأحداث الجانحين داخل المؤسسات

القاهرة — أول سبتمبر ١٩٦٤

يقوم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية الدائمة لافريقيا التابعة لهيئةالامم المتحدة بأديس بابا بتنظيم حلقة دراسية بمقر المركز بالقاهرة لمدة ستة اسابيع تبدأمن أول سبتمبر ١٩٦٤ عن « معاملة الأحداث الجانحين داخل المؤسسات » .

وسيقبل فى هذه الحلقة الدراسية الاخصائيون الذين ترشحهم الدول الافريقية بناء على الدعوة التى وجهت لخمس عشرة دولة افريقية حتى الآن .

وسيتضمن البرنامج التدريبى سلسلة من المحاضرات والندوات حيث سيقوم أساتذة وخبراء من الجمهورية العربية المتحدة ومن هيئة الأمم بالقاء المحاضرات .

وينقسم البرنامج الى خمس اقسام ، ويتدرج تحت كل قسم عدد من المحاضرات بيانها كالاتى :

القسم الأول : محاضرات تمهيدية

١ — التطور التاريخى لفكرة علاج الأحداث الجانحين .

٢ — مفهوم جناح الاحداث : تعاريفه وصوره وتوزيعه الايكولوجى .

٣ — تشريعات الأحداث الجانحين واجراءات محاكمتهم (بحث مقارن) .

القسم الثانى : التدابير العلاجية للاحداث الجانحين .

٤ — طبيعة علاج الأحداث الجانحين وأشكاله المختلفة .

٥ — علاج الأحداث الجانحين فى البيئة : صوره ووسائله .

٦ — دور الاسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية فى علاج الأحداث الجانحين .

٧ — الاختبار القضائى ودوره فى منع العود لجناح الأحداث .

٨ — محكمة الاحداث ودورها فى علاج الاحداث الجانحين .

٩ — مؤسسات الايداع فى الجمهورية العربية المتحدة ودورها فى علاج الجانحين الاحداث .

القسم الثالث : رعاية الأحداث الجانحين فى مؤسسات الايداع وتدريبهم .

١٠ ـ مؤسسات الايداع : دورها واهدافها واساليبها ومقارنتها بالأساليب العلاجية الأخرى .

١١ ـ مؤسسات الحجز الاحتياطى للأحداث الجانحين .

١٢ ـ تخصيص مؤسسات ايداع الأحداث الجانحين .

١٣ ـ أهداف الأساليب العلاجية فى مؤسسات ايداع الأحداث الجانحين ووسائلها .

١٤ ـ التنظيم الداخلى لمؤسسات ايداع الأحداث الجانحين وادارتها .

١٥ ـ مؤسسات ايداع الأحداث الجانحين وعلاقتها بالبيئة .

القسم الرابع : الافراج والرعاية اللاحقة .

١٧ ـ نظم الافراج والرعاية اللاحقة فى علاج الأحداث الجانحين .

١٨ ـ التدابير الخاصة للافراج والرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين .

١٩ ـ هيئات نظام الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين : دورها وعلاقتها بالمجتمع .

القسم الخامس : العاملون بمؤسسات ايداع الأحداث الجانحين .

٢٠ ـ اختيار وتدريب العاملين بمؤسسات ايداع الأحداث .

٢١ ـ أساليب اختبار مديرى مؤسسات ايداع الأحداث الجانحين .

٢٢ ـ وسائل تدريب العاملين بمؤسسات ايداع الأحداث الجانحين ومسئولياتهم وامتيازاتهم .

الحلقة الدراسية الدولية الرابعة عشر لعلم الاجرام
(ليون ـ فرنسا)

(٢٨ سبتمبر ـ ٦ أكتوبر ١٩٦٤)

ستعقد الحلقة الدارسية الرابعة عشر لعلم الاجرام التى تنظمها الجمعية الدولية لعلم الاجرام فى مدينة ليون بفرنسا فى المدة من ٢٨ سبتمبر الى ٦ أكتوبر ١٩٦٤ .

وسيشرف على ادارة الحلقة البروفيسور روش والبروفيسور كولين من اساتذة المعهد الجامعى للطب الشرعى والاجرام الاكلينيكى بمدينة ليون .

وهذه الحلقة الدراسية الدولية فى علم الاجرام التى خطط لها عام ١٩٤٧ ظهرت الى الوجود أول ما ظهرت فى باريس عام ١٩٥٢ برياسة البروفيسور هوير وبرعاية الأستاذ بيناتل السكرتير العام للجمعية الدولية لعلم الاجرام . وهى ترنو الى توفير قدر موحد من المعرفة بعلم

الاجرام على نطاق دولى ، وذلك عن طريق الاستعانة بالأشخاص الذين على اتصال جار بالمشاكل الجنائية ويتم ذلك فى صورة دورة الدراسية تتناول الدراسات فيها موضوعا محددا .

وقد عقدت الحلقات الدراسية فى عواصم متعددة ، وذلك لتأكيد صفتها الدولية ، وفيما يلى بيان بها :

ـ الحلقة الدراسية الدولية الأولى لعلم الاجرام : باريس ١٩٥٢ ، الفحص الطبى النفسى والاجتماعى للجانحين .

ـ الحلقة الدراسية الدولية الثانية لعلم الاجرام : باريس ١٩٥٣ ، مشكلة الحالة الخطرة .

ـ الحلقة الدراسية الدولية الثالثة لعلم الاجرام : ستوكلهم ١٩٥٣ ، المجتمع والاجرام .

ـ الحلقة الدراسية الدولية الرابعة لعلم الاجرام : لندن ١٩٥٤ ، التقدم الراهن فى الدراسات المتعلقة بعلاج الجانحين .

ـ الحلقة الدراسية الدولية الخامسة لعلم الاجرام : روما ١٩٥٥ ، الجريمة والشخصية .

ـ الحلقة الدراسية الدولية السادسة لعلم الاجرام : لوزان ١٩٥٦ ، الوقاية من الجريمة .

ـ الحلقة الدراسية الدولية السابعة لعلم الاجرام : فينا ١٩٥٧ ، علم الاجرام وحوادث المرور .

ـ الحلقة الدراسية الدولية الثامنة لعلم الاجرام : بروكسل ١٩٥٨ ، الوقاية من جرائم الاهمال .

ـ الحلقة الدراسية الدولية التاسعة لعلم الاجرام : كوبنهاجن ١٩٥٩ ، علاج المجرمين الدانمرك .

ـ الحلقة الدراسية الدولية العاشرة لعلم الاجرام : فرايبورج ١٩٦٠ ، علم الاجرام والنظام العقابى والتربية .

ـ الحلقة الدراسية الدولية الحادية عشر لعلم الاجرام : مدريد ١٩٦١ ، المجرمون الشواذ .

ـ الحلقة الدراسية الدولية الثانية عشر لعلم الاجرام : القدس ١٩٦٢ ، الاجرام فى الدول النامية .

ـ الحلقة الدراسية الدولية الثالثة عشر لعلم الاجرام : القاهرة ١٩٦٣ ، التنمية الاقتصادية ومشاكل السلوك الاجتماعى .

اما هذا العام فقد وقع الاختيار على موضوع : اسلوب الفريق فى علم الاجرام Equipement on Criminologie لدراسته من خلال الجوانب الثلاثة الآتية :

ـ تعليم علم الاجرام .
ـ البحوث العلمية .
ـ تنظيم الخدمات الاكلينيكية .

وسيوجه البرنامج للقضاة والاخصائيين الاكلينيكيين والباحثين ورجال العمل الذين يهتمون بمشاكل علم الاجرام .

Summary

A convenient study for the chemical analysis of coins and alloys involved in a case of counterfeit was performed, as such detailed study is lacking from the literature.

Two methods for the separation of metals before the application of spot tests were suggested and the results given were satisfactory. For confirmatory results both the ring oven method and the paper partition chromatographic separation techniques should be performed simultaneously to the solution of the coin or alloy. The specific spot tests were applied to the separated metals.

REFERENCES

Rhodes, H.,.—Forensic Chemistry. 2nd. Edition. Chapman Hall London. 1946.

Lucas, A.—Fornesic Chemistry and Scientific Crimianl Investigation. 4th Edition. Edward Arnold. London 1948.

Treadwell. F. Hall, W.—Analytical Chemistry. Qualitative Analysis 9th. Edition John Wiley. New York 1959.

Feigl, F.—Spot tests in Inorganic Analysis. 5th Edition Elsevier Pub. Co. London 1958.

Wilson, C. — Comprehensive Analytical Chemistry. Classical Analysis. Elsevier Pub. Co. 1959.

Pollard, F.—Mc Omie J., Elbeih I.; J. Chem. Soc. 1951, 466.

Pollard, F.—Mc Omie J., Elbeih, I., J. Nature 1949, 163, 292.

Walker W. Lederer M.—Anal. Chim. Acta 1951, 5, 191.

Kertes S, Lederer M, Ibid.—1956, 15, 543.

The above spraying solution for detecting the metals as their sulphides gave good results with iron, copper, silver and lead. Poor results were given with antimony which was better developed by exposing the chromatogram to hydrogen sulphide gas prior to the sulphide solution.

2.—*Dithizone*.—A 0.05% solution in carbon tetrachloride gave pink or violet colours with silver, copper and antimony. The chromatogram was then exposed to ammonia fumes when bands of zinc and lead assumed a pink colour, the pink colour of the copper band was changed to grey and that of antimony faded.

Spraying with dithizone solution is highly recommended for the colour development of the three adjacent bands of zinc iron and antimony. Antimony produced a pink colour in acid medium, iron gave a yellow colour while the pink colour of zinc was developed after exposure to ammonia.

3.—A mixture of 1% *diphenylcarbazide* in 95% ethyl alcohol and 0.1% *quinalizarin* in 70% alcohol (3:1) was superior to each of the two reagents when sprayed separately. The metals which responded to this mixture were lead, copper, aluminium and zinc.

4.—Aluminium, zinc and tin were those metals which were detected by their fluorescence. The most commonly used reagents are *morin*, *oxin*, *kojic acid* or a mixture of the last two. Morin gave senstive results with aluminium and zinc while oxin was more sensitive for tin.

The above reagents, being of the general type, could be used for the location of different bands on the chromatogram.

For the specific tests of the individual metals, strips of the chromatogram were treated with the modified reagents given under (Spot tests for metals).

Using this solution it was possible to get separate bands of silver, aluminium, lead, copper, tin and a band that contained iron zinc and antimony. For more accurate separation of this band, the portion of the strip of the band together with the remaining part of the strip was exposed to hydrogen sulphide and developed with NHCl when iron and zinc moved with the acid front and separated from antimony.

The coin solution was applied to a sheet of S S 2043 chromatographic filter paper 15 ×40cm. and developed with the solvent for 16—20 hrs. The sheet was then dried in the fuming cupboard with the help of an infra red lamp. When dry it was cut into strips of 1.5 cm. each.

Development of the Spots :

A thorough investegation of the spraying reagents used for the development of the colour and location of cation spots on the chromatogram given throughout the study was performed. The reagents studied were sodium sulphide, dithizone, diphenyl carbazide and quinalizarin.

1.—*Sodium Sulphide*—A 2 % solution gave good results with chromatograms where the acid content of the solvent was low, the results being improved by exposing the chromatogram to ammonia vapour before spraying with the sodium sulphide solution. In case of the solvent used, the high acid content offered a difficulty in developing the colour with the above solution. A modified sulphide solution with high sulphur and alkali content was suggested and gave good results.

	gms.
Sodium sulphide crystals	50
Sodium hydroxide	5
Water to dissolve then add sulphur .	1.5

Shake till complete solution

Distilled water to 100 Filter.

Fig. 1.—The Extent of separation of metals with the solvent tried.

I	II	III	IV
Ag	Ag	Ag	Ag
Al Pb Sb Cu	Pb Sb Al Cu	Pb Al Cu Fe	Al Cu Fe Sn
	Zn Sn		Pb
Fe	Fe		
Sn			Sb Sn Zn
Zn Fe traces		Zn Sn	

I—Butanol saturated with 2 N nitric acid containinh 1% acetyl acetone (6)

II—Butanol (50) : acetic acid (10) : acetoacetic ester (5) : water (35). (7)

III—Butanol (45) : Isopropanol (45) : N HCl (8).

IV—Butanol (1000) : Hydrobromic acid (10) ; water (100) (9).

Fig. 2.—The Extent of Separation of metals with the Solvents Recommended.

A

Zn Sb Fe	Sn	Fe	Pb Cu	Al	Ag

B

Zn Sb Fe	Sn	Cu	Pb	Al	Ag

Paper Partition Chromatography of Metals

Detailed data concerning chromatographic separation of inorganic substances on paper are found in the published literature. The metals are grouped according to the same system given in the qualitative analytical scheme.([2]). The chromatographic separation of the members of each group is discussed in detail.

As the coin solution contains metals of different analytical groups*, the preliminary experiments using a number of solvents tried for direct application to the coin solution gave unsatisfactory separation. Fig. (1).

A solution which gave promising results consisted of butanol saturated with water (50 parts) methanol (50) and HCl 10N (20). Separation of the metals was much better than that given with the previous solvents. The only draw back was that iron gave two bands (Fig. 2) By increasing the acid content of the solvent, the iron was found to move as one band close to the solvent front.

The solvent recommended for the separation of metals in coins is :

	parts
Butanol saturated with water	60
Methanol	50
Hydrochloric acid 12N . . .	40

(*) Silver — lead : Group I.

Copper — Antimony — Tin : Group II.

Zinc — Aluminium — Iron : Group III.

For practical details the original procedure (5) should be consulted.

The application of the given method was found promising and was tried for the separation of metals in coins and alloys. Preliminary results proved satisfactory and as silver is not mentioned among the metals dealt with, its behavior towards the above method was studied to be included together with the other metals. When all the steps of the detailed procedure were applied to a solution of silver nitrate, the silver was found to be present at the point of application in the paper disc where lead was located. The reaction that took place was according to the following system.

1. silver salt (H_2S) . . . . silver sulphate

2. silver sulphide did not move with HCl

3. silver sulphide (Br_2) . . . . . silver sulphate

4. silver sulphate not washed with NH_4OH

5. silver sulphate $(NH_4)_2S$ . . . . silver sulphide which remained with lead and bismuth.

For the detection of silver in the ring, it was not suitable to use the reduction test as the silver was in the black silver sulphide form. As it was found to react with sodium rhodizonate to give the same result as lead, separation of the two metals should be performed and was accomplished by washing out the silver with 10% sod. cyanide in a separate ring that could be detected by either of the two given tests. Accordingly an extra step, namely the cyanide washing could be introduced to the original procedure to give Ring IV as a final step.

Applying the above method to a solution of a counterfeited ten paistre coin together with a genuine one gave very good separation.

2.—Place few drops of zinc salt solution on a filter paper and dry in an oven at 80 C. Spray with 0.5% Morin in acetone. Dry and bathe the paper in 5% glacial acetic acid in 80% ethyl alcohol. Examine under ultraviolet light. A yellow green fluorescence is apparent.

Aluminium:

The metal responds to the fluorescence test given with zinc but of higher intesity.

The Ring Oven Method

This method deals with the detection of a number of metals in a mixture after their separation into certain groups. The separation scheme could be summerised in the given table.

TABLE I

1. Sample H_2S.
2. Wash out with 0.1N HCl.

Ring I Fe, Ni, Co, Mn, Zn, Al, Cr, Ti	Initial Fleck contains Pb, Bi, Co, Cd, Sn, Sb. 3. Fume over bromine then ammonia. 4. Dry and wash out with 10% ammonia.
Ring II Co, Cd.	Filter Disc. Pb, Bi, Sn, Sb. 5. Wash with ammonium sulphide (poly).
Ring III Sn, Sb.	Filter Disc. Pb, Bi.

solution, 1 drop of 50% sod. bisulphite solution and finally a drop of 0.5% rhodamine B and mix. A blue violet ppt is formed. It is recommened to perform a blank.

Copper and Iron :

The postassium ferrocyanide test (2% solution) that gives a cherry red colour for copper and the Prussian blue colour with iron, proved to be sentitive and satisfactory for both metals.

Silver :

To the silver salt fixed on filter paper as chloride add a drop of 0.1 N managenous chloride solution followed by one drop of conc. sod. hydroxide, a black spot appears instantanously. Perform a blank which gives a dark brown colour on standing.

An alternative test which proved sensitive depends on the black colour given with an alkaline photographic developer similar to that used in photography but with higher alkali content; of the following formula:

Water	100
Metol	0.1
Sod. metabisulfite	2.5
Hydroquinone	1.0
Sodium carbonate . . .	6.0
Potassium bromide . . .	0.1

Exposure of the highly acidic paper to ammonia vapour improved the results.

Zinc :

1.—The detection of zinc depends on the mutual precipitation of zinc and cobalt with mercury thiocyanate. A drop of the metal salt solution on filter paper is treated with a drop of mercury thiocyanate (10% mercuric chloride - 25% ammonium thiocyanate). Bathe the filter paper in a 0.02% cobalt chloride solution. A blue colour appears.

SPOT TESTS FOR METALS.

The metals which are of interest and may be present in counterfeit coins and which were subjected to this study, are lead, tin, antimony, copper, iron silver and aluminium.

The tests used for spot reactions were applied after suitable modifications found necessary for their applications to strongly acidic solutions of the metals obtained from the dissolution of the alloy in concentrated acids.

Lead :

1.—Sodium rhodizonate 1 % freshly prepared aqueous solution gives a violet colour with lead salts applied to filter paper, after the removal of the excess yellow rhodizonate by HCl fumes. The violet colour is not developed if the lead solution is strongly acidic in which case the filter paper should be neutralised by exposure to ammonia (a drop of phenolphthalein solution is added to the corner of the paper to indicate that the paper becomes alkaline). The paper is heated at 60°C to remove excess ammonia before the rhodizonate treatment.

2.—Treat the lead on the filter paper with a drop of 10% sodium hydroxide followed by a drop of saturated bromine water and a drop of 50% ammonia. Dry in an oven at 60°C. Add to the paper few drops of sat. benzidine solution in glacial acetic acid. A deep blue colour develops.

Tin :

1.—The most sensitive test of tin in the tetravalent state is its fluorescence in ultraviolet light after treatment with oxin solution followed by exposure to ammonia.

Antimony :

Cut the minimum area of the filter paper containing the antimony salt and place on a spot plate. Add few drops of HCl (1:1), one drop potassium iodide 5%

Microdetection of metals in counterfeit coins

BY

Darawy, Zakaria Ibrahim, Ph.D., Senior Expert,
National Cen. Social and Criminological Res.

Introduction

An enquiry into coins deals with two types of examinations, the physical examination of the coin and the chemical analysis of its constituents. The first category of tests includes microscopic examination to study the details of the design and milling of the coin using a stereoscopic microscope in comparison with a genuine one. Photographic enlargments proved to be very helpful in this respect. Besides, the weight and specific gravity should be determined. Chemical analysis constitutes an important part in the course of counterfeit coin investigation. It mainly serves to state which metal or metals are present in the coin or any article contaminated with an alloy suspected to be involved in the case. The determination of the constituents of the counterfeit coins offers a vital evidence in proving that different batches of coins seized at various places to be of one origin once the pattern of metals present is the same.

No detailed procedure or tests are mentioned in the literature. Rhodes(1) recommended the classical group separation scheme of metals(2) while Lucas(3) did not mention any particular method and refered to the standard tests described in text books.

The aim of this work is to give a detailed procedure to be followed when a chemical analysis of a coin or any alloy is required and to study the extent of the application of SPOT TESTS for the detection of microamounts of the metals present after their separation by the RING OVEN method or PAPER PARTITION CHROMATOGRAPHY.

meal of sea food should be done in these cases. An important thing also in these cases is that the arsenic is present in an organic form, a fact which aids also in the diagnosis as in most cases of criminal poisoning inorganic forms of arsenic are employed.

Summary

Large quantities of arsenic in organic combination were discovered in the urine after meals of prawns, lobsters and crabs. This is due to the high arsenical content of these types of sea food.

Presence of these large quantities of arsenic should be born in mind when examining samples of urine of persons suspected of being the victims of criminal arsenical poisoning and a careful inquiry should be made about any recent history of the intake of such foods.

REFERENCES

Chapman, A.C., (1926) : Analyst, 51, 548.

Cox, H.E., (1925) : Analyst, 50, 3.

Hawk, (1947) : Practical Physiological Chemistry.

Othmer, K., (1948 : Encyclopedia of Chemical Technology, Vol. II, Interscience, P. 113.

Partington, G., (1953) : Can. Med. Assoc. J., 66, 489.

Westfall, B.A., and Ellis, M.M., (1941) : Ind. Eng. Chem., 33, 1331.

Another interesting observation encountered during this study is the higher amount of arsenic present in spiral molluscs than that present in the bivalves. This phenomenon is present in the molluscs of both the Meditrranean and Red seas.

A logical result of the presence of these high amounts of arsenic in sea food is the appearance of appreciable amounts of arsenic in the urine after consumption of such meals.

The experiments were carried out on human beings who were given meals consisting entirely of the boiled flesh of lobster, crab or prawns. The meal given to each person was 250 grams of the flesh of one of these crustaceans. The urine was then collected for 24 hours, the organic material destroyed by the sulphonitric acid method (Hawk, 1947) and then arsenic was estimated by the Marsh apparatus.

Results

1.—Prawns : 4 samples

The amounts of arsenic (expressed as As_2-O_3) in milligram per litre urine were 1.7, 1.0, and 2.1.

2.—Lobsters : 3 samples

The amounts of arsenic in milligram per litre urine were 3.1, 2.8 and 2.4.

3.—Crabs : 4 samples

The amounts of arsenic in milligram per litre urine were 1.3, 1.8, 0.8 and 1.1.

An interesting fact is that the arsenic which appeared in the urine was also in organic combination as the arsenical content of such meals.

These high figures of arsenic should be born in mind when urine samples of persons suspected of being poisoned with arsenic are examined. A careful inquiry especially as regards a recent history of the intake of a

which combines with the arsenic present forming arsine gas. This gas is then dissociated by heat into its original components, i.e., hydrogen and arsenic in a silica tube. The arsenic will deposit in the form of a mirror on the inner side of the cool part of the tube.

The amount of arsenic deposited is determined by comparison with standard mirrors previously prepared with known amounts of arsenic. These standard tubes were sealed on both sides with hard paraffin wax. Cox (1925) mentions that tubes prepared in such a way can be kept indefinitely for reference and comparison.

The highest levels of arsenic (expressed as As_2O_3) were found in crustaceans. Three examples of which were examined :

Crabs (Neptunus pelagicus) : arsenical content varied between 24 and 45 p.p.m. in the samples examined.

Prawns (Paeneus ventrosus) : arsenical content varied between 37.3 and 60 p.p.m.

Lobsters (Panulirus pencillatus) : arsenical content varied between 53.3 and 62.5 p.p.m.

Crustaceans from the Red sea contained relatively larger amounts of arsenic due to the high arsenical content of this sea (when water samples from both seas were analysed the Red sea contained 0.031 mg. arsenic per litre and the Mediterranean sea contained 0.022 mg. per litre).

When samples of edible molluscs from the Mediterranean (Alexandria) were compared with those of the Red sea (collected from the gulf of Suez), the amount of arsenic was found to be much higher in the latter. The lowest amounts of arsenic in the case of the Mediterranean molluscs were present in the Circe species (gandofli) 4.3 p.p.m. In the case of the Red sea molluscs, the lowest amount of arsenic was present also in the Circe 10 p.m., while a sample of Murex trispina (a spiral edible mollusc) contained 35 p.p.m.

Chapman (1926) examined marine lobsters and found that they contained arsenical traces which varied between 36 and 110 p.p.m. He concluded that such lobsters with their high arsenical content are liable to produce in certain persons signs indicative of toxicity which were previously attributed to the indigestibility of their flesh, and to the density of their muscular fibres. Chapman also found out that prawns contained between 36 and the very high figure of 174 p.p.m. in another sample. This is the highest figure on record of arsenic encountered in marine life. As regards shrimps Chapman's figures were 12 - 40 p.p.m. The presence of high percentages of arsenic in marine creatures was substantiated by the work of Ellis and Westfall (1941), who found 30.7 p.p.m. of arsenic in some American marine shrimps.

The high arsenical content of marine life is due to the fact that these creatures are endowed with special storage powers for minerals found in sea water and sea algae. Mild or moderate consumption of these creatures does not result in any toxic symptoms because their arsenical content is of the organic form, a fact which greatly lowers its toxicity. However, overconsumption of huge quantities of these particular marine foods may raise the arsenical level to the degree of toxicity.

In our study samples of Egyptian marine crustaceans, molluscs and fishes were examined and their arsenical content determined. The experiments were all carried out on the edible parts of the animals. Animal samples were taken from the Mediterranean and Red seas. When the Reinsch test (used for the detection of inorganic arsenic) was carried out on the finely minced material, the results were negative because of the presence of arsenic in this organic form. Thus the detection and estimation of this organic arsenic was carried out by the Marsh - Berzelius method (Partington, 1953). Preliminary destruction of the organic material was done by incineration with magnesium nitrate. Arsenic which remains in the residual ash is then determined quantitatively by the Marsh procedure. The principle of this procedure is the evolution of nascent hydrogen

Appearance of arsenic in the urine after sea food

BY

Y.A. SHERIF, F.R.C.P. (Edinburgh)
Professor of Forensic Medicine and Toxicology

M.A. EL-BAHNASAWI, M.D. (Cairo)
Lecturer in Forensic Medicine and Toxicology

Ain Shams University, Cairo, U.A.R.

In small quantities arsenic is one of the most widely distributed elements and traces of it can be detected almost anywhere. The estimated content in the earth's crust is nearly equal to that of molybdinum or tin, but much of the total amount is in percentages too small to be of any commercial significance. Igneous rocks contain about 0.007% arsenic and from the rocks arsenic passes into the soil and thenth into the tissues of plants and animals (Othmer, 1948). A part of the arsenical content of these rocks is also washed out by sea water and from there naturally into the various forms of marine life, e.g., fishes, crustaceans, molluscs and algae.

Arsenic is present normally in the human body in minute quantities which are derived mainly from the food intake, particularly marine food as well as other sources as vegetables, fruits and tobacco, all of which are likely to introduce these arsenical traces into the body.

Vegetables, fruits and tobacco derive their arsenical content from the arsenic impregnated soil. This impregnation may be natural or the arsenic may have dropped from fumigated trees (arsenic used as an insecticide) and thus polluted the soil. Confectioneries wrapped in paper labelled with arsenical ink and canned foods coloured with certain colours containing arsenical traces have proved to be an additional aid in raising the amount of arsenic in the food.



"Criminalistic Articles"

change of the practitioners cannot be expected. Appointment of new-comers in their places is not practical.

The third obstacle is money, or to be precise the lack of money. Research as well as application are processes which need human effort of certain kind, time, and expenses to be met. The lack of money can be a real obstacle at any stage along these processes. This may mean waste of human effort and of precious time.

In conclusion I may say, if I am allowed, that Man has gone forward in discovering the laws that govern the natural phenomena. Such phenomena that affect and are affected by social phenomena. It is high time that Man may enrich his knowledge so as to discover the laws that govern all types of human behaviour including the criminal type. As a student of Criminology, I feel very optimistic along this direction. We now know more about the criminal behaviour than in the days of Lombrozo of Italy, and than in the days which witnessed the publication of the "English Convict" by Georing and the works of Bonger. We now know, more about juvenile delinquency than in 1899 when the first juvenile Court was established in Chicago, and when the Yugoslav novel "Birds without nest" was published. We now know more about suicide than in the days of Durkheim, the French sociologist. We now know more about mental diseases, as well as, about mentally defective persons than in twenty five years ago. We now know more about human behaviour, in general, than in the time of the great scientist Pavlov of the U.S.S.R. If all scientists in the field of social phenomena in general, and in the field of Criminology in particular, work hand in hand, a lot of goodness to humanity will certainly be expected, if not achieved.

eflect the real needs of our society. They are based on facts which are not foreign to our society. One of these programs should aim at the development of our society. Another program should be devoted wholly to the prevention of crime. Still should another program help in planning the ways and means of the treatment of our criminals and delinquents.

Drawing such programs, as useful as it is, is not an easy task. It may be, however, easier than the application of these programs. There are many obstacles which make the application of such programs very difficult. I am going to mention only three of them.

Such programs, when applied, as you all may know, may meet first of all what we may term certain "ideologies", which may still exist in the society. Some of these ideologies are the remnants of the past. They may be cherichedly held by intellectuals or by common people in the society as well. We have to be aware of this obstacle from the very start. We have to make use of all methods of education with the aid of all ways and means of mass-media to persuade and to convince those who hold other adverse points of view. It is a hard effort. But it must be made. Sometimes we may fail. Sometimes we may succeed. Our success or failure depends upon the elasticity of the value-system of the society. It also depends upon our conviction, courage, and persistence.

The second obstacle is to be found among the practitioners. The psychological analysis of the personalities of these practitioners whether they work in the courts, in the jails, in the prisons, in the police, in the schools, in the social centres, or in the hospitals, may help us a great deal. It may shed some light upon their ways of thinking. They usually live their experience. Their logical thinking is more or less empirical. They usually feel that they are their own judges. If they are faced with the new, many of them may be alarmed. They may tenaciously become the very enemy of this new. The new presents to them alarm in the sense that special program of training may be needed. To this special program of training many practitioners may oppose. The radical

in certain areas of criminal offenses such as the crimes connected with sex, bribery or theft. It is almost non-existent in such crimes as murder. In countries with effective police services the amount of dark-number crime is less than in others. The social status of the offender himself, or his family, also helps to determine the numbers in this category of crime : persons of a given social standing, if taken to court for effence against the law are generally in a position to obtain that such procedures be stopped. Persons at the other end of the social scale are less able to do so. The attitude of the victim towards the police or the law is also a factor to the proportion of dark-number crime. The relationship between the victim and the law may be one of mutual confidence or one of suspicion, and on these alternatives, in part, depends the rate of such crime. A further factor not to be overlooked is found in the crimes suppressed from publication for reasons of policy, political or security.

Recidivism is a very important issue which we have to deal, effectively, with. Research-workers in the field of Criminology must be aware of this phenomenon: its volume and its trend. They have to face it squarely. Two types of recidivists are of utmost importance. The habitual criminal or-and the professional on the one hand, and the criminal who commits various crimes in an unsystematic manner, on the other hand. Both types must, with this distinction in mind, be studied and investigated.

We can get all the above-mentioned fundamental facts, and others, with the help of carrying out, from the start, social surveys. A social map as well as a criminological map of all these facts must be available to each scientist of Criminology. These two maps are apt to change everynow and them. In any case the maps must be kept, always, up-to-date.

The results of our research are not of real use unless they are applied. They comprise our objective theoretical background which is in itself useful to a certain extent. But theory without practice, as you all know, is barren. We have, in the light of the results of our research, to draw certain programs. These programs should

and in the prisons and jails. On the other hand we must be aware of scientific pretenders : the opportunists. We have to trace them wherever they are and whenever they are. We have to chase them so that we may expose them and kick them out from the realm of scientific research in Criminology.

Before any scientific study of the phenomenon of crime or the phenomenon of delinquency, however, we believe that certain needs must be met.

We need, first and above everything, a special kind of personnel. The choice of good research-workers is a necessity. Their training must be up-to-date and well done. It must also be continuous. Conditions of work should be good enough to keep them working, and to avoid their transference to other jobs in other fields.

We need also to have knowledge of the fundamental facts of society available. We have to have knowledge of such facts as those of the structure of population (sex, age, professions, standard of living, cost of living etc.) Facts about the size of the family and its trend are also very essential. We have to have knowledge of such facts as those of bringing up children (age of walking, talking..etc..), and of such facts as those of disease, mental disease as well as physical disease, spread in the society among children, young men and young women, men and women and old people. We have to get an objective social picture of these fundamental facts, and others, and to make the necessary correlations with social status, economic standards, and level of education.

An objective social picture of criminal state of affairs is also very badly needed. Official statistics, by the way, are sometimes misleading. They are also full of shortcomings. Attention must be drawn to these latter facts. In dealing with the volume of crime, or with its trend, attention must also be drawn to dark-number crime.

The term ".dark-number crime" is applied to crimes committed in society which do not, for a reason or another, come to the knowledge of the police or the law-courts. Dark-number crime exists in large proportions

concerning the factors of crime or delinquency than otherwise. In dealing with the pheuomenon of crime or the phenomenon of delinquency, the use of the method of control group may help us to answer the question why ?

In my humble opinion to study the phenomenon of crime or the phenomenon of delinquency we have to follow suit what medicine scientists have already done. We have to study one type of crime, or one type of delinquency, such as theft, rape, homicide, begging and prostitution. And we have to study homogeneous groups of offenders, such as students, workers, girls, youngmen, mothers and civil-servants.

Scientific experiments, as we know them in physical sciences, in the field of social phenomena are very tedious and expensive. I have in my mind the experiment of my Professor Edwin Powers of Boston University in the field of the prevention of juvenile delinquency. As he told us in the class it had been a very expensive enterprise. It had been also a long chain of processes which had been interrupted by the Second World War. Scientific experiments in the field of social phenomena are also difficult, in the sense that certain ideologies may not allow carrying them out. Among the babies or the twins, for example, the research-worker in the field of Criminology may not be allowed to carry out experiments so as to prove or diprove in the positive sense, a certain hypothesis or a group of hypotheses. The student of Criminology, in his turn, at the time being, must turn to comparative studies, and must make use of control groups as we have already mentioned above. We can benefit a great deal from comparative studies among different societies, and in the same one society along different periods of time.

Accepting the idea that research-work in the field of Criminology is a profession, nevertheless, we believe that scientific work in this field, at the present time, is not, and should not be, a monopoly of any scientist or a group of scientists. Team-work should prevail. We have to make use of all fit data available. Data in the clinics, in the social welfare centres and institutions

We have to study the criminal actor : his family back-ground, his social milieu, his value-system, his state of health, his motives and his personality as a whole. We have to study also whether or not the criminal actor made a complete confession of committing the crime, or whether or not he made a partial confession only.

We have to know about the victim certain essential facts. We have to know also about his family background, his social milieu, his value-system, his state of health and his personality as a whole. We have to know whether or not a certain relationship exists between him and the criminal actor.

It should be noticed that when we study the family back-ground of the criminal actor or of the victim, we have to be aware of the fact that there are two types of families : the family of orientation and the family of procreation. Every normal adult person has usually these two types of families. The illegitimate person may not have a family of orientation.

The research-worker in the field of Criminolgy must realize that to study the phenomenon of crime or the phenomenon of delinquency, scientifically, needs a wide outlook or philosophy to be adopted. This outlook or philosophy should be objective and scientific. He must also realize that the study of the phenomenon of crime or the phenomenon of delinquency is not, by all means, an easy achievement. What we have to do is to define our purpose. It should be very clearly defined. Also should our scope of investigation be obvious. What we have to do also is to refine our concepts. They should be accurate, clear and not vague. We have to choose correctly and economically our methods of investigation. Many of our present tools of investigation need, urgently, to be refined, and some of them need to be standerdized. We have to take great care when we use or apply, for example, the various types of interviews, the case-study method, the questionnaire, the schedule, the content-analysis method and the statistical method. We have to make much use, in a proper way, of control groups. The latter may help us to get more accurate results

meanings: we find the social meaning, the psychological meaning, the legal meaning, the anthropological meaning, the religious meaning and the administrative meaning. These meanings differ from society to siciety, and from place to place in the same one society. They also differ from one period of time to the other.

Crime or delinquency is also a loose concept, because it consists of different types of human behaviour, such as, contraventions, misdemeanours, and felonies, which in their turn, may include a lot of types of human behaviour, such as, prostitution, begging, theft, rape and homicide.

Crime and delinquency, as a concept, is similar to the concept of disease. The latter is also vague and of different meanings. Also does it consist of different types, such as, Typhoid, Malaria, Cancer and Pneumonia.

The research-worker in the field of Criminology should beleive that in order to combat the phenomenon of crime or the phenomenon of delinquency, or in order to control each, he has, first and above other things, to understand each of these phenomena. He should also beleive that this understanding can be scientifically achieved. He has to realize that there is no one factor to cause criminal behaviour or any type of human behaviour. There must be many, inter-related and dynamic factors which may bring about criminal or delinquent behavoir.

If we to understand the phenomenon of crime or delinquency, we have to study the criminal act, the criminal actor and the victim. The study of the act alone is not enough. The study of the act and the actor alone are also not enough. Because we all know, by now, that the victim plays a definite role in certain obvious crimes and delinquencies, such as sexual crimes, homocide, bribary and various types of thefts.

We have to study the criminal act : its type, the time when it was committed, the place where it [was committed and the method with which it was committed.

Science is but a branch of human knowledge. It is just one branch. There are other branches which constitute human knowledge. Art, religion and some philosophies are some branches of human knowledge. But science, as a branch of human knowledge, is that part which is considered systematic and objective. It is also that part which answers the question how ?, and the question why ? However, in dealing with all phenomena, natural as well as social, science is not inclined to answer the question how ? and why ? in the absolute sense.

We consider that Criminology deals with a social phenomenon. Because we beleive that criminal behaviour is but a human behaviour. That is to say it is only found among men is society. Thus crime and/ or delinquency denote a social phenomenon.

In dealing with social phenomenon, Criminology has been, until the present time, facing tremendous difficulties. Natural matter can be easily manipulated. Man, the source of human behaviour, as a social being, influenced by both nature and society, is not so easy to manipulate. Criminology, like Sociology and other social sciences, suffers also from many limitations. Many of these limitations, however, lie in the field of criminological research. The outcome of these difficulties and these limitations has brought about some results. The most important result is that Criminology of our time, in dealing with the social phenomenon of crime, has tried, so far, to answer only the question how ?

The research-worker in the field of Criminology faces usually the fact that the criminal code is but a code of behaviour. There are also other codes of behaviour in the society. Persons who violate the criminal code are not necessarily different, and should not be considered different, from those who violate other codes of behaviour in the same one society. That is to say they are not a different species.

He also faces the fact that crime or delinquency is a vague concept as well as a very loose one. It is vague in the sense that it has different meanings. Among these

Some Basic Problems in Criminology

BY

Dr. SAIED EWIES

Expert research-worker : The National Center for Social and Criminological Research — Cairo — U.A.R.

It is easy to write. It is much easier to talk.
The hardest of all is to do

The following are some statements which deal, generally, with some problems in the field of contemporary Criminology. They are the fruit of theoretical as well as of practical experience. They are not, and should never be, considered the last to say. These statements are always open for discussion. Their scope is contemporary Criminology in general, while their focus of attention is the treatment of some problems in the field of criminological research.

We observe that the concept of Criminology may denote several meanings. It may be confined to be the science which deals with the etiology of the phenomenon of crime. It may also deal with the treatment of criminals (Penology), as well as, with the detection of criminals, (criminalistics). The research-worker in the field of Criminology has, first and above all, to define the scope of his field. He has to choose the focus of his subject-matter. It is not an easy job to do. But it must be determined. In the U.A.R. we have adopted the wide meaning of the concept of Criminology. It is to include the etiology of crime, the treatment of criminals and the detection of criminals.

Some people assert that Criminology, especially at the present stage of its development, is not a science. They claim that contemporary Criminology is like social work; that is to say it is generally dependent upon other sciences. In itself, Criminology, they claim, is not a science. Before arguing this point of view, however, we have to consider what do we mean by science.

The National Review of Criminal Sciences
Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P.O., Cairo.

EDITOR-IN-CHIEF
Dr. Ahmad M. Khalifa

ASSISTANT EDITORS

Ahmed El Alfy **El-Sayed Yassin**

Single Issue — Twenty Piasters

Annual Subscription — Fifty Piasters

ISSUED THREE TIMES YEARLY
March — July — November

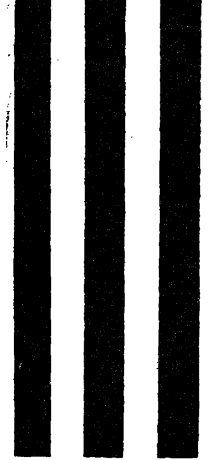


The National Review of Criminal Sciences

ISSUED BY

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

U.A.R.



L'autonomie de droit pénal
La contrainte par corps pour l'exécution des condamnations à des dommages-intérêts
Electron microscope in criminalistics

IN ENGLISH

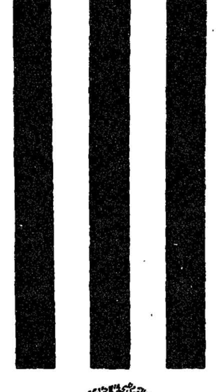
Some basic problems in criminology
Appearance of arsenic in the urine after sea food
Microdetection of metals in counterfeit coins

ARTICLES & RESEARCHES & NOTES & NEWS



المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



دور المدرسة وعمليات التربيـة فى الوقاية من سوء التكيف الاجتماعى

المخ الالكترونى وتزوير الخطوط

حول أبحاث سيكولوجية الحوادث

بالانجليزية

تحليل المواد المستخدمة فى الكتـابة

عقوبة الاعـدام

مقالات * دراسات وبحوث * أنبـاء



العـدد الثـالث　　نوفمبر ١٩٦٤　　المجلد السابع

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الاوقاف ــ بريد الجزيرة

رئيس التحرير
دكتور أحمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : أحمد الالفى ــ د . محمد ابراهيم زيد

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ــ أن يذكر عنوان المقال موجزا ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو مايتصل به.

٢ ــ أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ ــ أن يكون الشكل العام للمقال :
- مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
- خطة البحث أو الدراسة .
- عرض البيانات التى توافرت من البحث .
- خاتمة .

٤ ــ أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .

للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ ــ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ــ يوليو ــ نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد)
خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

مقـالات :

صفحة

دور المدرسة وعمليات التربية فى الوقاية من سوء التكيف الاجتماعى ـ
الدكتور سيد عويس ٣١٥

المخ الالكترونى وتزوير الخطوط ـ الدكتور أحمد الشريف ٣٦٧

حول أبحاث سيكولوجية الحوادث ـ الدكتور محمد عصمت المعايرجى ... ٣٨١

دراسـات وبحوث :

الجنـاح الكامن ـ فريد لاندر ٣٩٥

المسجون المعتـاد ـ وست ٤٠٩

أنبـاء :

المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ٤١٥

المؤتمر الدولى التاسع لقـانون العقوبات ٤١٨

بالانجليزية :

تحليل المواد المستخدمة فى الكتابة ـ الدكتور زكريا الدروى ٤٤١

عقوبة الاعـدام ـ الدكتور سيد عويس ٤٦٨

دور المدرسة وعمليات التربية خارج المدرسة
فى الوقاية من سوء التكيف الاجتماعى بين الشبان والأحداث الجانحين

الدكتور سيد عويس

رئيس وحدة بحوث الجريمة والأحداث

بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

هذه الدراسة نتيجة لمجهودات جماعية قام بها أعضاء وحدة الجريمة والأحداث* ، اشترك الجميع فى خطتهـا وقاموا بجمع البيانات فى ضوء هـذه الخطة . وقـد أسهم الدكتور فتح الباب عبد الحليم رئيس القسم بادارة الوسائل التعليمية بوزارة التربية والتعليم فى هذه الدراسة باعداد مقال عن التدابير غير المباشرة للوقاية من سوء التكيف . وقام رئيس الوحـدة بمراجعة البيانات المجموعة كلهـا والتثبت من مصادرها ، ثم قام بعملية اختيار مادة هذه الدراسة منها واعدادها فى صورتها النهائية .

مقـدمة

اصبحت مشكلة سوء التكيف الاجتماعى ، فى الوقت الحاضر ، من الظواهر الاجتماعية المعقـدة . فهى فى معظم المجتمعـات ، وخصوصا المجتمعات الصناعية منها ، قد أصبحت احدى المشاكل العامة ، كما أصبحت ، على وجه الخصوص ، مشكلة الآباء والمربين .

ويجدر بنا أن نبادر بتعريف مفهوم سوء التكيف الاجتماعى . والقيام بهذه المهمة ، مع أهميته ، ليس يسيرا ... ولعلنا اذا عرفنا مفهـوم التكيف الاجتماعى أن نصل الى ما نبغى .. ومفهوم التكيف الاجتماعى قد يعنى ، من الناحية اللغوية ، تمكين الفرد من أن يتكامل اجتماعيا . أى محاولة مساعدته على تحقيق النمو الفردى والاجتماعى السليم ، وعلى خلق الاتجاهات الاجتماعية البنـاءة فى كيانه ، وخلق الشـعور بالمسئولية الاجتماعية الذى يسمح له فى مرحلة معينة من عمره لتقبلها وممارستها ...

---

* كانت وحدة بحوث الجريمة والأحداث وقت اعداد هذه الدراسة مشكلة من الاساتذة الدكتور سيد عويس رئيسا ، والأساتذة سمير الجنزورى وصلاح عبد المتعال وشهيدة الباز ونجوى حافظ وأحمد النكلاوى وسهير لطفى أعضاء .

ومظاهر مشكلة سوء التكيف الاجتماعى متعددة . اى ان التعبير عن هذه المشكلة يتخذ أساليب متعددة تتراوح مابين ارتكاب السرقاتالتافهة التى قد يرتكبها أفراد أو التى قد ترتكب عن طريق العصابات وبين ارتكاب الجرائم الكبرى . ومنها ما يصدر عن الأطفال فى المدرسة حيث نجد الاستهتار بقواعد المدرسة وعدم الأكتراث بها واحترامها أو عدم الحرص على مزاولتها واتباعها ، ويبدو ذلك واضحا اذا ما كذب أحـد التلاميذ أو هرب من المدرسة . ويلاحظ أنه ليس كل الأطفال المخالفين يواجهون ، بالضرورة ، فى فترة تالية من أعمارهم ، مشكلة سوءالتكيف الاجتماعى أو يصبحون جانحين ، أى أنه يجب أن نفرق ، هنا ، بين التكيف وبين القدرة على التكيف (١) .

ويلاحظ ان حالات عدم القدرة على التكيف الاجتماعى أو سوء التكيف الاجتماعى غير السوى ، موضوع الدراسة الحالية ، يمكن أن تنقسم الى مجموعتين :

المجموعة الأولى : وتندرج هذه الحالات تحت ظواهر الأحبـــاط الاجتماعى ، حيث نجد صغار السن من الشباب وهم يحاولون العثور على فرص التعبير عن أنفسهم ، وفرض تعزيز مكانتهم ، واظهار مدى تأثيرهم ، فضلا عن محاولتهم تحقيق اعتراف المجتمع بهم وتقديرهم ـ نجدهم يحاولون وسائلهم الخاصة فى سبيل تحقيق هذه الأهداف . ولكننا نجد فى الوقت نفسه أن هذه الوسائل الخاصة قد لا تعترف بها طقوس المجتمع الذى يعيشون فيه ... ومن ثم يجد هؤلاء الشباب من المعوقات ما يقف سدا مانعا فى سبيل تحقيق الأهداف التى يتطلعون اليها .. أى انهم يواجهون عدم القدرة على التكيف الاجتماعى ...

المجموعة الثانية : وتتسم هذه الحالات بمظاهر السلوك الفـردى المضطرب الذى يحدث ، بالضرورة ، من اضطراب الدوافع الشخصية ...... فالطفل اذ يتكيف أزاء أحد المواقف الانسانية يفعل ذلك ، على رأى ، غريزيا ... وعندما تضطرب هذه الآلية الغريزية أو تكبت فاننا نواجه فى هذه الحالة مشكلة سوء التكيف الفردى (٢) .

ويلاحظ ، أيضا ، أن مفهوم التكيف الاجتماعى ومفهوم نقص التكيف الاجتماعى فضلا عن مفهوم سوء التكيف الاجتماعى مفاهيم تستخدم بكثرة ، فىالوقت الحاضر ، فى علوم البيولوجيا والتربية والنفس والنفس الاجتماعى والاجتماع . وهىمفاهيم غامضة فضفاضة يتراوح استخدامها

منذ هربرت سبنسر حيث يقول : « الحياة هى عملية تكيف العلاقات الداخلية ازاء العلاقات الخارجية » ، ديل كارنجى حيث يقول : « النجاح هو عملية التكيف أزاء الآخرين » ... ويلاحظ كذلك أن كل شىء خلاق لابد أن يحوى عنصرا كبيرا من مخالفة ما هو معتاد . ومن الناس ، كالفنانين مثلا ، من لا يمكن اعتبارهم ، فى بعض الأحيان ، اشخاصا متكيفين اجتماعيا ، ومع ذلك فلا يمكن اعتبارهم ، بالضرورة، من الأشخاص المشكلين اجتماعيا (٣) .

ومهما يكن من الأمر ، فالدراسة الحالية اذ تعالج موضوع « دور المدرسة وعمليات التربية خارج المدرسة فى الوقاية من سوء التكيف الاجتماعى بين الشبان والأحداث الجانحين » ، ليست دراسة جديدة فى هذا المجال ، أو هى مكملة لدراسة معينة قام المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى هذا الموضوع . وهى ، اى الدراسة الحالية ، فى الواقع ، عبارة عن عرض أمين لأهم ما هو قائم فعلا فى داخل المدرسة المصرية العربية وفى خارجها من عمليات تربوية مباشرة وغير مباشرة تستهدف جميعها الوقاية من سوء التكيف الاجتماعى بين الشبان والأحداث الجانحين على مستوى الجمهورية العربية المتحدة .

وستتضمن هذه الدراسة الفصول الآتية :

١ — بعض البحوث والدراسات التى تناولت مشكلات سوء التكيف الاجتماعى فى الجمهورية العربية المتحدة .

٢ — بعض التدابير المدرسية للوقاية من سوء التكيف الاجتماعى فى الجمهورية العربية المتحدة .

٣ — بعض التدابير التربوية للوقاية من سوء التكيف الاجتماعى خارج المدرسة فى الجمهورية العربية المتحدة .

الفصل الأول

بعض البحوث والدراسات التى تناولت مشكلات سوء التكيف الاجتماعى فى الجمهورية العربية المتحدة

سيتضمن الفصل الحالى بعض الموضوعات ... هى :

- قلة البحوث والدراسات .
- عرض لأهم ما أجرى من بحوث ودراسات .
- طبيعة البحوث والدراسات .

أولا ـ قلة البحوث والدراسات :

تعتبر البحوث والدراسات التى عالجت مشكلات سوء التكيف الاجتماعى فى الجمهورية العربية المتحدة ، قليلة .. ان لم تكن نادرة .. الأمر الذى يعيق تقدم الباحث المبتدىء فى هذا الميدان ويلزمه فى الوقت ذاته الى أن يسير بطىء الخطى اذا أراد أن يتجنب الأحكام والتقديرات الذاتية ، أو رغب فى تجنب التعميمات الجوفاء ...

ولعلنا اذا حاولنا أن نرجع هذه الندرة الىأهم عواملها لوجدناه واضحا جليا فى ذلك الطابع أو الاحساس الذى كان مسيطرا على عقول أعضاء الشعب المصرى العربى ، وعلى عقول بعض المستنيرين منهم حتى عهد قريب .. ، ويتمثل هذا الطابع فى الفكرة القائلة بأننا بلد زراعى طيب له خصائص وسمات المجتمعات الزراعية التى تطبعه بطابع العزلة والتمسك بالأرض والالتفاف حول الذات ... ومن ثم فان مشكلات سوء التكيف الاجتماعى فى داخل المدرسة ، مثلا ، أو حتى تلك المشكلات المتصلة بميدان التربية فى خارج المدرسة ، ليس لها مكان للظهور بمثل الدرجة التى نلمسها فى المجتمعات الصناعية ..، حيث تتعقد الحياة ويسيطر على وحداتها عدم الانسجام أو التآلف ...، وحيث تنتشر فيها تيارات المد والجزر الثقافيــة الى الدرجة التى تصبح معها عمليات التربيــة فى داخل المدرسة وفى خارجها عرضة للتصدع .. وتصبح خليقة بأن يعاد النظر فيها ، أو خليقة بمحاولة تفهم ألوان سوء التكيفالاجتماعى الناتجة عنهـا ـ ولم يكن ضروريا ، اذن ، وهــذه النظرة تسيطر على تفكير المتخصصين وغيرهم ، حينذاك ، أن يكون لدراسة مشكلات سوء التكيف الاجتماعى وبحثها ، فى المجتمع المصرى العربى ، نصيب كبير...

ويضاف الى ذلك ان الاهتمام بالتربية فى الجمهورية العربية المتحدة لم يكن له نصيب كبير من الرعاية قبل قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ومن ثم نجد الباحثين والدارسين قد ولوا وجوههم عن هذا الميدان وماقد يظهر فيه من مشاكل . وراحوا يهتمون بغيره من الميادين الأخرى التى اعتبرت ، فى ذلك الحين ، أكثر أهمية أو أكثر حساسية .. ومع ذلك فقد وجد بين هؤلاء من اهتم بميدان التربية وبمشكلات الحياة المدرسية. وكان عددهم قليلا . وكانوا من رجال الاصلاح الذين كانت لبعضهم صحف ومجلات ينشرون فيها ما يرونه من مساوىء التربية وما يرون من وسائل مواجهة هذه المساوىء ... ، وكانوا اذ يفعلون ذلك .. يلتزمون اسلوب الحديث غير المباشر فى معظم الأحيان . ولم يكن حديثهم ، فى الغالب ، نتيجة لدراسات عملية واقعية .. اذ أن الاهتمام بالبحث العلمى بصفة عامة ، وفى هذا الميدان ، بصفة خاصة ، ... أو الاهتمام بانشاء مراكز البحوث العلمية المتخصصة .. من الأمور التى كانت لاتحرص حكومات ما قبل الثورة على تشجيعها أو تدعيمها .. بل على العكس نجد أن الاهتمام بأضعافها كاد يدين تلك الحكومات . ذلك لأن ابقاء الشعب فى عزلة فكرية تحجب عنه ظروف واقعه الحى ، حتى لا يتنبه الى محاولة فهمها ومن ثم تغييرها ، كان هدفا من أهداف الحكم فى عهود ما قبل الثورة (٤) ...

ومن ثم لم يكن غريبا ابدا ان نرى حكومة الثورة تبارك الاهتمام بالبحث العلمى فى كل الميادين وتشجعه ، بل وتجعل منه دعامة أساسية يبنى عليها التخطيط الاجتماعى للمجتمع ، حتى يتطور .. ومن ثم يتيسر تحقيق مجتمع الكفاية والعدل .

واصبح لميدان التربية فى داخل المدرسة وفى خارجها ، كما سيرى القارىء فى هذا التقرير ، نصيب من الاهتمام كبير ... ذلك لأن المشكلات الاجتماعية وأخصها مشكلة سوء التكيف الاجتماعى فى داخل المدرسة أو فى خارج المدرسة ، تمس ، الى حد كبير ، الجيل الجديد .. ذلك الجيل الذى تحرص الثورة كل الحرص على حمايته والبعد به عن مواطن الانحراف بصوره المختلفة ... خصوصا وان المجتمع المصرى العربى يواجه فى الوقت الحاضر ، ظاهرة التغيير الاجتماعى السريع ...

وعلى الرغم من الاهتمام بميدان التربية فى داخل المدرسة وفى خارجها، بعد الثورة ، فاننا لا زلنا نرى أن سمة القلة تشمل البحوث والدراسات

فى هذا الميدان .. وان اصبحت قلة مقبولة .. اذا حاولنا المقارنة بينها وبين البحوث والدراسات فى عهود ما قبل الثورة ...

ثانيا ـ عرض لأهم ما أجرى من بحوث ودراسات :

سنعرض فيما يلى بعض البحوث والدراسات الهامة المتصلة بموضوع الدراسة الحالية ... ونقصد بذلك البحوث والدراسات التى لها السمة العلمية .. وقد تركنا ما عداها . ويلاحظ أن مصادر هذه البحوث والدراسات متعددة . وقد اقتصرنا على مصادر ثلاثة .. هى :

١ ـ رسائل الجامعات .
٢ ـ البحوث والدراسات التى أجرتها وزارة التربية والتعليم .
٣ ـ رسائل معاهد الخدمة الاجتماعية (٥) .

١ ـ رسائل الجامعات :

ان معظم هذه الرسائل قد مس موضوع الدراسة الحالية بشكل غير مباشر . فقد تناول بالدراسة موضوعات يمكن أن ننظر اليها من زاويتين :

الأولى ـ انها موضوعات تترجم عن الجذور الأولى التى يمكن أن ينجم عنها سوء التكليف الاجتماعى .

الثانية ـ انها موضوعات عالجت الاطار العام لموضوع الدراسة الحالية ولكنها لم تتناوله أو تتناول مظاهر سوء التكيف الاجتماعى .. بالتفصيل .

وتعد رسالة « الحكم الأخلاقى عند الأطفال بين السادسة والثانية عشرة » من الدراسات التى أجريت باعتبارها أحد المقاييس الرامية الى معرفة شخصية الطفل فى مرحلة الدراسة . واذا كانت هذه الرسالة لم تناقش ، بصفة مباشرة ، مشكلات سوء التكيف الاجتماعى بالمدرسة ، فقد أمدتنا ، بطريقة أو بأخرى ، بأثر الحكم الأخلاقى ، الذى يصدره الطفل على الأشياء ، فى سلوكه وتصرفاته . ومقتضيات الحكم ، كما يعلم القارىء ، تبلور الى حد كبير شخصية الفرد وسلوكه ، الأمر الذى ينعكس ، بدوره ، قدرته على التكيف الاجتماعى أو على سوء التكيف الاجتماعى ، سواء كان هذا التكيف أو سوءه فى اطار المدرسة أو خارجا عنها ...

ويدور الفرض الأساسى لهذه الدراسة حول معرفة المشكلات التى تواجه المربين فى معاملة الأطفال . وذلك لدراستها دراسة علمية تجريبية تقوم على وجهة نظر الأطفال ، أنفسهم ، فى سلوكهم . . .

وقد تضمنت خطوات الدراسة الموضوعات الآتية :

(أ) بحث طبيعة الطفل وهل هى خيرة أو شريرة .

(ب) أثر البيئة والوراثة فىتنشئة الأطفال .

(ج) الاطلاع على بعض البحوث السابقة للاهتداء بها .

(د) عرض تطبيقات تعليمية لاستغلال النتائج التى وصلت اليها الدراسة فى ميدان التربية .

وكانت النتائج الهامة التى وصلت اليها هذه الدراسة ما يلى :

(أ) ان هناك تأخراً فى النمو الاجتماعى للطفل المصرى .

(ب) ان الطفل المصرى أكثر خضوعا للسلطان من زميله السويسرى(٦).

(ج) ترتب على هذا الخضوع صعوبة التطور من المرحلة الذاتية الىمرحلة التعاونية . فهذا التطور يستنفد الفترة منعمر الطفل فيما بين السادسة وما بعد العاشرة . وهو فى المراحل الأربعة الأولى ذاتى وان تأثر بالمنزل أو المدرسة أو المجتمع . فهذا الأثر مرجعه ذاته لا فكرة التعاون . . فهذه لا يكاد أن يصل اليها قبل سن الثانية عشرة(٧) .

ومن الدراسات التى مست موضوع مشكلات سوء التكيف الاجتماعى بالمدرسة بطريقة غير مباشرة ، كذلك ، الدراسة التى تناولت موضوع « المثابرة واثرها على النجاح فى الدراسة فى مرحلة التعليم الثانوى » . ويتضح لنا من عنوان هذه الدراسة أنها تعالج ، من قرب ، موضوع هذه المشكلات ، بدرجة أكبر من الدراسة السابقة . ذلك لأنه مما لا شك فيه ان لمثابرة الشخص وعزمه واجتهاده أثرا فعالا مباشرا فى مساعدته على الاندماج الاجتماعى واحساسه بالتكيف الاجتماعى أو عدمه . ومن ثم يمكننا اعتبار أن درجة مثابرة الشخص أو احتماله مواصلة السير فى الحياة . . تعد من العوامل المؤدية الى التكيف الاجتماعى أو الى سوء التكيف الاجتماعى . . مع ملاحظة أن المثابرة تعنى ، فى أساسها ،

ان هناك عوامل أخرى عدة تساعد الشخص على المثابرة .. وبالتالى على النجاح . وذلك لأن احساس الشخص بقدرته على قيادة زمام أمره ، ونجاحه فى ذلك ، من العوامل المهمة المؤدية الى التكيف الاجتماعى ...

ونجد الباحث ، اذ يعرض المشكلة التى يدرسها ، يقول :

« يلاحظ المشتغلون بالتربية أن كثيرا من التلاميذ الأذكياء يفشلون فى دراستهم أو لايصلون الى مرتبة النجاح التى تؤهلهم لها درجة ذكائهم ، وان كثيرا من التلاميذ المتوسطين فى الذكاء يتفوقون على من يفوقونهم فى الذكاء ، ومعنى ذلك أن هناك عوامل أخرى خلاف الذكاء تؤثر على النجاح فى الدراسة ، وهى المثابرة » ...

وقد حدد الباحث مدلول مفهوم المثابرة بأنه :

« الصفة التى يستمر الفرد بفضلها فى السعى لتحقيق الهدف رغم الصعوبات والعقوبات والتعب والملل » ..

وباستقراء أهداف هذه الدراسة ، كما حددها الباحث ، نجد أنها :

(أ) اختبار فكرة وجود علاقة (ارتباط) بين المثابرة والنجاح فى الدراسة فى السنة الأولى بالمدرسة الثانوية المصرية .

(ب) مقارنة مقدار وقوع هذا الارتباط ، ان وجد ، بمقدار وقوع الارتباط بين الذكاء العام والنجاح فى الدراسة .

وكانت النتائج الهامة التى وصلت اليها هذه الدراسة ما يلى :

(ج) وجود ارتباط سلبى منخفض بين المثابرة كما تقيسها اختبارات المثابرة (التى استخدمها الباحث فى دراسته) وبين النجاح فى الدراسة كما يقيسه امتحان النقل الى السنة الثانية بالمدرسة الثانوية .

(د) وجود ارتباط ايجابى بين المثابرة كما يقدرها المدرسون وبين النجاح فى الدراسة (٨) .

ومن الدراسات التى عالجت موضوع سوء التكيف الاجتماعى بالمدرسة بطريقة غير مباشرة أيضا ، الدراسة التى تناولت موضوع « النشاط المدرسى كوسيلة لخدمة المناهج » . ولا يخفى على القارىء وجود الصلة

الوثيقة التى تربط التكيف الاجتماعى أو سوء التكيف الاجتماعى بمقدار ونوع أوجه النشاط التى تمارس فى داخل المدرسة وفى خارجها ، باعتبار أن النشاط ما هو الا وسيلة مباشرة لخدمة المناهج ، وبالتالى لخدمة الطالب نفسه . فالنشاط الموجه لخدمة الطالب يمكنــه ، ولا شك ، من الارتباط الناجح السوى داخل اطار الجماعة التى يعيش فيها ، كما أنه ، من جهة أخرى ، يزيد من درجة اندماج الطالب وتقبله لنوع الحياة التى تحيط به ، الأمر الذى ينعكس أثره على درجة مسايرته لروح الجماعة أو الجموح عنها ..

ويعرض الباحث المشكلة التى يدرسها فى السؤالين التاليين :

« ما هى العلاقة بين النشاط المدرسى والمناهج والبيئة المحلية ؟ وكيف يمكن للنشاط المدرسى أن يسهم فى خدمة المناهج ودراسة البيئة المحلية اسهاما فعالا ؟ » .

ويحدد الباحث مفهوم النشاط المدرسى فى مجال هذه الدراسة بأنه :

« النشاط المدرسى الحالى بالمدارس المصرية الثانوية . وهو جميع الوان النشاط الاجتماعى والرياضى والفنى والعلمى التى تمارس بطريقة حرة أو منظمة بشكل عام أو خاص للترويح أو اكتساب مهارات فى خارج نطاق الدراسة الأكاديمية ، ولتوضيح المــادة التى يتعلمها الطلاب وتفهمها والانتفاع بها فى حياتهم » .

وترمى الدراسة الحالية الى تحقيق بعض الأهداف ... هى :

(أ) دراسة العلاقة والتفاعل بين النشاط المدرسى والمناهج الدراسية والبيئة المحلية .

(ب) دراسة الدور الذى يجب أن يلعبه النشاط المدرسى فى نطاق الحياة المدرسية ، وخدمة المناهج المدرسية ، وكيفية اسهامه فى دراسة البيئة المحلية . وذلك بطريقة عملية تقوم على أسس تربوية واحصائية سليمة ..

(ج) دراسة ميدان النشاط المدرسى حتى يتيسر علاج المشكلات القائمة المتعلقة بالفشل فى ترغيب الطلاب فيما يدرسونه ، والمتعلقة بالاخفاق فى ايجاد جو اجتماعى سليم بالمدارس أو ايجاد ارتباط قوى بالبيئة المحلية ...

وكانت النتائج الهامة التى وصلت اليها هذه الدراسة ما يلى :

(أ) ان للنشاط المدرسى دورا كبيرا فى حياة الطالب بالمدرسة الثانوية .

(ب) ان محور ما يتطلبه القادة من النشاط هو العمل على تنمية شخصية الطالب تنمية متكاملة فى مختلف النواحى النفسية والاجتماعية والعملية والصحية والمهنية والقومية .

(ج) ان ما يتطلبه القادة من النشاط بالنسبة للطالب ، بصفة عامة ، يختلف عن واقع النشاط الحالى .

(د) ان الوظيفة النفسية للنشاط تتضح معالمها فى علاقة النشاط بقدرات الطلاب واتجاهاتهم فى أثناء عملية النمو ، اذ أن للنشاط علاقة بالنمو المعرفى . . ، ويستطيع النشاط أن ينمى الاتجاهات المطلوبة والخلق السليم عن طريق ممارسة الأنماط السلوكية المطلوبة فى جو النشاط المدرسى .

(هـ) ان القادة يرون أن الوسيلة السليمة لتحسين اخلاق الطلاب وتعديل اتجاهاتهم هى الممارسة العملية للفضائل وانماط السلوك المرغوب فيها فى الجو المدرسى ، مع توجيه الميول والاشراف على عملية النمو اشرافا سليما . . (٩) .

وتعتبر الدراسة التى عالجت : « موضوعات القراءة التى يميل اليها طلاب المرحلة الثانوية وطالباتها » من المصادر التى ناقشت ، أيضا ، بطريقة غير مباشرة ، مشكلة سوء التكيف الاجتماعى فى المدرسة . اذ ان لأنواع وموضوعات القراءة التى يميل اليها الطلاب . . وهم يحيون ، كما هو معلوم ، حياة مرحلة المراهقة المبكرة . . أو المتأخرة ، تأثيرا كبيرا على قدراتهم على التكيف الاجتماعى أو فشلهم فى ذلك . ذلك لأن المناهج الدراسية المختلفة تهتم ، عادة ، أول ما تهتم ، بمراعاة الحاجات الجسمية والاجتماعية والنفسية للطلاب الذين وضعت هذه المناهج من اجلهم ، فضلا عن اهتمامها بمراعاة حاجات المجتمع الذى يعد هؤلاء الطلاب هذه الحاجات ، أو شذت عنها وخدمت غيرها من الأغراض انعكس أثر ذلك على الطلاب انفسهم فى صور سلوكية منحرفة ترمز لحالة من حالات سوء التكيف الاجتماعى سواء كان ذلك فى داخل اطار المدرسة أو فى خارج حدود هذا الاطار فى المجتمع العام . . .

وقد تناولت هذه الدراسة بعض الفروض .. اهمها :

(أ) ان الطلاب يتفاوتون فى درجة ميولهم الى موضوعات المطالعة .

(ب) أن مما يسهل القراءة لدى الطلاب ويجعلهم يقبلون عليها أن تكون موضوعاتها من الموضوعات التى يميلون اليها .

(ج) أن ميول البنين من الطلاب الى موضوعات القراءة تختلف عن ميول البنات الطالبات ...

(د) ان ميول البنين والبنات الى موضوعات القراءة تختلف من سنة دراسية الى سنة دراسية أخرى ...

وقد حدد الباحث مجال موضوعات القراءة فى قصص المغامرات ، والموضوعات الاجتماعية ، والفكاهة ، والعلوم والاختراعات ، والحب والعاطفة ، والفلسفة والبحث فيما وراء الطبيعة ، وقصص البطولة ، والموضوعات السياسية (١٠) .

ومن الدراسات العلمية التى مست موضوع مشكلات التكيف الاجتماعى مسا مباشرا « دراسة مقارنة لمشكلات التكيف عند تلاميذ المدارس الثانوية فى كل من اقليم مصر وأمريكا » . وقد قام الباحث فى دراسته هذه بمحاولة تحديد ومقارنة مشكلات تلاميذ المدارس الثانوية عن طريق اختبار عينة من التلاميذ المصريين والأمريكيين ، كما تتضح عند تطبيق استفتاء مشكلات الشباب .S.R.A الصورة (S) على المجموعتين :

وقد أجريت هذه الدراسة لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) التعرف على مشكلات عينة من التلاميذ المصريين والأمريكيين فى كل ميدان من ميادين المشكلات التى تضمنها الاستفتاء .

(ب) مقارنة مشكلات التلاميذ المصريين بمشكلات التلاميذ الأمريكيين المتكافئين معهم فى العمر الزمنى والمستوى التعليمى .

(ج) الكشف عن أوجه الشبه أو الاختلاف بين أنماط المشكلات وبين درجة حدتها عند كل من المجموعتين .

(د) معرفة ما اذا كانت هناك فروق ذات دلالة فى متوسط استجابات كل من البنين والبنات ، وبين كل صفين من الصفوف الثلاثة فى المدرسة الثانوية وذلك بالنسبة لكل من المجموعتين .

(هـ) التعرف عما اذا كان من الممكن اقتراح وسـائل ادخال برامج التوجيه فى المدارس الثانوية لمقابلة مشـكلات التلاميـذ التى يتعرضون لها ، ويمكن أن تقتبس هـذه الخدمات من البرامج الناجحة المطبقة حاليا بالمدارس بالولايات المتحدة الأمريكية .

ولكن يلاحظ على هذه الدراسة امران :

(أ) اذا اعتبرنا هذه الدراسة رائدة فى ميدانها ، فانه لا يمكن توقع نتائج حاسمة نهائية منها ، فنحن فى حاجة الى دراسات مشابهة على الشباب من مختلف الثقافات .

(ب) لم توزع العينة توزيعا عشوائيا كاملا يمثـل الثقافتين المصرية والأمريكية بسبب عاملى الزمن والمسافة بين البلدين . ولذلك فالعينة محدودة بمجالها البشرى (تلاميذ المدرستين المصريتين والمدرسة الأمريكية) الذى طبق فىمحيطه الاستفتاء على افتراض أن تلاميذ هذه المدارس لديهم مشكلات منتشرة لدى شعوبهم وخاصة بالنسبة للمجموعات التى من نفس العمر والمستوى التعليمى ، وهذا لا يعنى بحال أنهم يمثلون ثقافتهـم ككل . ومعنى ذلك اننا فى حاجة الى دراسة على عينة أكبر حتى يمكن تعميم نتائجها على المجتمع المصرى وخاصة بالنسبة للثقافة المصرية(١١) .

٢ ـ البحوث والدراسات التى اجرتها وزارة التربية والتعليم :

يعتبر الاهتمام بالشباب ورعايته من الأمور الجوهرية التى يحرص المجتمع المصرى العربى المعاصر على دعمها بشتى الوسائل .. وقد أخذت الادارة العامة لرعاية الشباب التابعة لوزارة التربية والتعليم على عاتقها العناية بالشباب فى القطاع التعليمى ، وتوفير أسباب رعايتهم فى شتى الميادين .. ، وتحقيقا لأداء رسالتها ، فى الميدان الاجتماعى ، قامت هذه الادارة بدراسة اسـتطلاعية شاملة فى محيط طلاب المدارس الثانوية وما فى مستواها للوصول الى عوامل أنواع السلوك غير السوى الشائعة بين هؤلاء الطلاب .. حتى يمكن وضـع الخطط الوقائيـة والعلاجية لمواجهتها .. وقد مست هذه الدراسة عدة ظواهر على جانب كبير من الأهمية .. منها الغياب والاستهتار بالنظام المدرسى والتأخر الدراسى والكذب والسرقة والانطواء .. ، وهى ظواهر تتصل اتصالا وثيقا بحياة

الطلاب وتؤثر فيها الى الدرجة التى يكون لهذا التأثير انعكاساته الواضحة على مستقبل هؤلاء الطلاب وأسلوب ، أو أساليب ، مواجهتهم لشتى المواقف الاجتماعية ...

وقد تمت هذه الدراسة الاستطلاعية وفقا للخطوات الآتية :

(ا) تشكيل لجنة للاشراف على الدراسة مكونة من بعض رجال الادارة ورؤساء مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية ، وأحد الاخصائيين النفسيين .

(ب) تصميم استمارة استفتاء تحتوى على أربعة أسئلة رئيسية :

الأول ـ ويتضمن قائمة ببعض أنواع السلوك غير السوى بين الطلاب وعددها خمسة عشر نوعا ليقوم المستفتى بترتيبها حسب شيوعها من وجهة نظره .

الثانى ـ ويتضمن أنواع السلوك الأخرى التى يرى المستفتى اضافتها لأهميتها .

الثالث ـ ويتضمن قائمة بالأسباب العامة المؤدية الى انحراف الطلاب وعددها أربعة عشر سببا لاختيار الهام منها وترتيبها حسب أهميتها .

الرابع ـ ويتعلق بذكر أهم الاقتراحات التى يرى ادخالها فى المدرسة والبيئة لمعالجة أسباب الانحراف .

(ج) تضمين الدراسة الاستطلاعية علاوة على استفتاء هيئات التدريس :

— الحصول على آراء اساتذة علم النفس بكلية التربية للوقوف على آرائهم فى سلوك الطلاب ، اذ أن بعضهم يعمل كاخصائى نفسى فى مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية ، ويشرف البعض الآخر على العيادات النفسية التى تعمل فى علاج الطلبة ذوى المشكلات أو يقومون بالتدريس للمعلمين .

— الوضع فى الاعتبار الحالات التى قامت ببحثها مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية والتى قام ببحثها الاخصائيون الاجتماعيون بالمدارس .

(د) قيام مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية القائمة فى عشر مناطق تعليمية .... هى :

مناطق شرق القاهرة وشمالها وجنوبها والجيزة والاسكندرية ودمنهور وطنطا والمنصورة والزقازيق والمنيا ــ بالاتصال بهيئات التدريس بالمدارس الثانوية وما فى مستــواها لملء استمارات الاستفتاء فى حدود عشر استمارات فى المتوسط لكل مدرسة

ــ على أن يقــوم كل مكتب بتفريغ البيانات المتعلقة بالمنطقــة التــابع لهــا .

(هـ) وضع جداول وحدة لتفريغ البيانات التى تضمنتها استمارات الاستفتاء تسهيلا للمقارنة بين المناطق وتوحيدا لنتائج الدراسة الاستطلاعية .

ومن حيث مجال هذه الدراسة فقد تم اجراء الاستفتاء فى ١٢٨ مدرسة، منها ٧٦ مدرسة ثانوية عامة ، و ١٣ مدرسة صناعية ، وسبع مدارس زراعية ، وتسع عشرة مدرسة تجارية ، وثلاث عشرة دارا للمعلمين ...

وقد بلغ عدد الأشخاص المستفتين ١١٣٥ شخصا ما بين نظار ووكلاء ومدرسين ورواد واخصائيين اجتماعيين ، فضلا عن عشرة من أساتذة كلية التربية ...

وكانت النتائج الهامة التى وصلت اليها هذه الدراسة ما يلى :

(أ) تبين أن ترتيب أنواع السلوك غير السوى الشائعة بين الطلاب طبقا لآراء المشتركين فى الاستفتاء وحسب مجمــوع تكرارات كل منها على الوجه الآتى :

ــ التأخر الدراسى .
ــ الهروب من المدرسة .
ــ التغيب عن المدرسة .
ــ الاستهتار بالنظام المدرسى .
ــ الــكذب .
ــ معاكسة الجنس الآخر .
ــ السلوك الاتلافى .

— الميوعة .

— المشكلات الجنسية .

— التدخين .

— العدوان على الزملاء .

— الانطواء .

— عدم طاعة الوالدين .

— السرقة .

— العدوان على المدرسين .

(ب) تبين أن أسباب السلوك غير السوى بين الطلاب مرتبة حسب اهميتها فى نظر المشتركين فى الاستفتاء ترجع الى :

— البيئة المنزلية .

— رفاق السوء .

— الحالة الاقتصادية .

— مشكلات أوقات الفراغ .

— المغريات الخارجية .

— ضعف شخصية الطالب .

— أسباب صحية .

— الأغانى والروايات الخليعة .

— أزدحام الفصول .

— عدم ملاءمة الاستقرار النفسى لنوع الدراسة .

— نقص وسائل الرعاية الفردية بالمدارس .

— جفاف المناهج .

— عدم توافر امكانيات الحياة الاجتماعية بالمدرسة .

— النقص فى الهوايات الملائمة لرغبات الطلاب .

(جـ) تبين أن اهم الاقتراحات التى يرى المشتركون فى الاستفتاء تنفيذها فى المدرسة أو البيئة لمعالجة أسباب الانحراف تنحصر فى مجموعتين :

المجموعة الأولى : وهى اقتراحــات خاصة بالبيئة المنزلية ..
ومنها توطيد العــلاقة بين المنزل والمدرسة ،
ونشر الوعى التربوى الاجتماعى بين الوالدين.

المجموعة الثانية : وهى اقتراحات خاصة بالبيئة المدرسية ..
ومنها تنظيم النشــاط المدرسى وأهميته ..
والاكثار من مراكز الخدمة العامة والأندية ..
وتزويد المـدارس بأكثر من اخصــائى
اجتماعى(١٢) .

وقد قامت منطقة القاهرة التعليمية الوسطى بدراسة استطلاعية عن اهم المشكلات بالمرحلتين الاعدادية والثانوية .. ، وتعد هـذه الدراسة الاستطلاعية واحدة من الدراسات التى تجريها مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية ، وهى دراسة تبغى الوصول أو التعرف على المشكلات التى تواجه طلبة وطالبات المرحلتين المشار اليهما .. ، الأمر الذى يجعل منها نواة لدراسات اجتماعية اخرى متعمقة تتناول اهم المشكلات فى ميدان التكيف الاجتماعى ...

وقد جمعت البيانات من عينة بلغ عددها ٤٤٨ طالبا وطالبة ، ممثلين لطلبة وطالبات مدارس منطقة القاهرة التعليمية الوسطى ...

وقد وزعت على الطلبة والطالبـــات بطاقات بيضاء ، وطلب منهم تسجيل كل ما يصادفونه من مشكلات فى داخل المدرسة أو فى خارجهـا على السواء ، سواء كانت تتصل بهم انفسهم أو بعلاقاتهم مع الغير ..
وقد صنفت البيانات المجموعة طبقا لآراء المشتركين وحسب مجموع تكرارات كل منها على الوجه الآتى :

(أ) بيانات متعلقة بالمجال الدراسى : العلاقات الانسانية ، وصعوبات من النظام المدرسى ، وصعوبات من الاستذكار ، وصعوبات شخصية .

(ب) بيـانات متعلقة بالعـلاقات الأسرية وأسلوب المعـاملة فى المنزل . } سوء العـلاقات وقـلة الوعى ، وسوء الظروف المنزلية .

(ج) بيانات متعلقة بمشكلات الذات وفكرة الطالب عن نفسه } اضطرابات نفسية ، والسأم والملل من الحياة ، وعيوب النطق والكلام ، والخوف من المستقبل

(د) بيانات متعلقة بالنواحى المالية والاقتصادية . } الفقر ، والحقد على المجتمع بسبب الفقر

(هـ) بيانات متعلقة بالمشكلات الصحية : ضعف الصحة ، والعادات الصحية الضارة ، ومرض أعضاء الأسرة .

(و) بيانات متعلقة بالمشكلات الجنسية : متاعب جنسية ، والعادة السرية ، والفصل بين الجنسين، ومساوىء الاختلاط ، والميل نحو الجنس الآخر .

(ز) بيانات متعلقة بالمواصلات : صعوبة المواصلات .

(ح) بيانات متعلقة بشغل أوقات الفراغ : عدم وجود ما يشغل وقت الفراغ .

وقد اهتمت الدراسة ، بصفة خاصة ، بالتفصيل ، بالمشكلات المتعلقة بالمجال الدراسى.. وتضمن محتواها بعض النتائج الهامة وبعض التوصيات (١٣) .

وكان من جراء اهتمام المربين بوجوب قيام التنسيق بين ما يمارس من أساليب التربية فى البيت وبين ما يمارس منها فى المدرسة .. ، ووجوب قيام نوع من الاتفاق بينها لصالح الطلاب — ان قام مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية التابع لمنطقة القاهرة التعليمة الوسطى بدراسة لاستطلاع وجهات نظر أولياء الأمور نحو الكيفية التى تجرى بها ممارسة هذه الأساليب التربوية .. خاصة وأن الكثير من مشكلات الأبناء مردها، فى الأغلب الأعم ،الى الأساليب التربوية الخاطئة التى يتعرضون لها فى البيت ، وان كلا من البيت والمدرسة يبدو أنه على غير دراية بالدور الذى يقوم به الآخر ...

وقد اختيرت عينـــة عشوائية من الآباء الذين يترددون على مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية ، بلغ عدد أفرادها ٢٠٠ فرد .. ، وقد وجه الى هؤلاء الآباء أحد عشر سؤالا تدور كلها حول النقاط الآتية :

(أ) الوظيفة التى يشغلها الوالد .

(ب) مستوى تعليم الوالد .

(ج) عدد أبنائه الذين يتعلمون فى المدارس .

(د) عدد المرات التى زار المدرسة فيها فى خلال العام .

(هـ) هل يرى اتصاله بالمدرسة كاف أو يراه غير كاف ؟

(و) هل يرغب فى زيادة اتصاله بالمدرسة ؟

(ز) اذا كان لا يذهب الى المدرسة فما هى الأسباب ؟

(ح) هل يذهب الى المدرسة من تلقـــاء نفسه أو بناء على دعوة من المدرسة ؟

(ط) رأيه فى فترة الاتصال بالمدرسة وهل فيها فائدة لأبنائه ؟

(ى) ما هى مقترحاته عن زيادة العلاقة بين البيت والمدرسة ؟

(ك) ما هى مقترحاته عن زيادة العلاقة بين البيت والمدرسة ؟

وكانت النتائج الهامة التى وصلت اليها هذه الدراسة ما يلى :

(أ) ان الاتصال بين البيت وبين المدرسة لا يتم بالدرجة الكافية .

(ب) ان الأهداف التى تتوخى من الربط بين البيت وبين المدرســة لا تتحقق .. وذلك على الرغم من وجود الرغبة الواضحة عند أولياء الأمور فى زيادة هذا الربط ، ووجود الوعى الكافى لديهم من حيث تسليمهم بأهمية هذا الربط .

(جـ) وعلى خلاف ما كان يظن فقــد اتضح أن درجة تعليم الآباء ، أو مستوى ثقافاتهم ، أو المهن المختلفة التى يمارسونها فى الحياة ، كل ذلك لم يكن له اثر فى زيادة الربط بين البيت وبين المدرسة ، بل ان الجميع متساوون فى هذه الناحية .

(د) ان العامل الرئيسى لعدم الربط بين البيت وبين المدرسة هو أن وقت الدراسة لا يناسب الآباء والمعلمين ، على السواء ، للالتقاء بعضهم ببعض .

(هـ) وكوسيلة لتشجيع الربط بين البيت وبين المدرسة فان اهم ما يشير به الآباء هو اشتراكهم فى النشاط المدرسى ، ومطالبتهم بالقيام فى محيطه بدور ايجابى .

(و) ان اهتمام أولياء الأمور بتوثيق الاتصال بين البيت وبين المدرسة يدور فى المقام الأول حول المصلحة التى تعود على أبنائهم التلاميذ من هذا الاتصال .

(ز) ان توسيع مجال هذا الاتصال بحيث يمتد الى ما هو خارج أهدافه التقليدية ، كأن يتضمن خدمة البيئة المحلية ، مثلا ، لم يكن من الموضوعات التى يهتم بها الآباء الا فى حالات قليلة نادرة ... (١٤) .

٣ ـ رسائل معاهد الخدمة الاجتماعية :

يتطلب برنامج معاهد الخدمة الاجتماعية من طلبة السنة النهائية فيها ، القيام بدراسات واقعية عن بعض الظواهر الاجتماعية ، وعن بعض المشاكل الاجتماعية . ومن هذه الدراسات ما عالج ، الى حد كبير ، موضوعات سوء التكيف الاجتماعى بالمدرسة . وسنعرض فيما يلى دراستين ، فقط ، من هذه الدراسات ...

وتعد دراسة « أثر الجو المدرسى فى انحراف بعض طلبة المدارس الثانوية » من الدراسات التى اهتمت اهتماما مباشرا بموضوع مشكلات سوء التكيف الاجتماعى فى داخل المدرسة ، فضلا عن محاولة تقييم دور المدرسة ، وهو ، بالدرجة الأولى ، الوقاية من سوء التكيف الاجتماعى فى محيط الطلبة ـ تقييما واقعيا .. أى فى ضوء الواقع الحى .. وليس يخاف على أحد أن الدراسة الثانوية تضم الطلبة الذين فى مرحلة المراهقة . اى ان الاهتمام بها ورعايتها حتى تتمكن من القيام بوظائفها التى تحتمها عليها ظروفها أمران ضروريان . ذلك لأن بيئة المدرسة الثانوية تؤثر ، بالضرورة ، تأثيرا كبيرا على حياة الطلبة .. وتتأثر ، أيضا ، بحمايتهم فيها .. واذا لم يعن بهذه البيئة وبهؤلاء الطلبة فان الكثير من عوامل الانحراف قد ينتج عن ذلك ...

وقد تناولت هذه الدراسة مائة حالة من حالات مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالقاهرة .. قام الطالب بتحليلها واستخراج اهم النتائج .

واتضح من نتائج الدراسة أن أهم عوامل انحراف الطلبة ، موضوع الدراسة ، تنحصر ، حسب أهميتها ، فيما يلى :

(أ) عوامل مدرسية .

(ب) عوامل نفسية .

(ج) عوامل اقتصادية .

(د) عوامل منزلية .

(هـ) عوامل جنسية .

وكانت حالات الانحراف التى تعزى الى العوامل المدرسية تدور ، حسب اهميتها ، حول الموضوعات الآتية :

(أ) الامتحانات .

(ب) سوء التكيف مع المدرسين .

(ج) سوء التكيف مع الزملاء .

(د) سوء العلاقة مع المشرفين .

(هـ) قسوة المدرسين .

(و) عدم فهم المدرسين لمشكلة الطالب .

(ز) عدم فهم المشرف لمشكلة الطالب .

(ح) رفاق السوء .

(ط) عدم التوجيه الصحيح لنوع الدراسة .

(ى) عدم وجود الطالب فى فرقة تتناسب مع مستواه الجسمى والعقلى .

ومن الدراسات التى أجريت على أساس أن التنظيم الاجتماعى فى نطاق الأسرة وفى نطاق المدرسة له أثره فى تكيف التلاميذ الدراسى وفى نجاحهم المدرسى ، دراسة « المشكلات الأسرية وأثرها على التكيف الدراسى لطالبات وطلبة المرحلة الثانوية » .. وتدعو هذه الدراسة الى أن ضرورة تقوية الروابط بين الأسرة وبين المدرسة ، من الأمور الهامة التى تتطلب معالجتها بالدراسة العلمية .. وذلك حتى يمكن لأبنائنا وبناتنا تحقيق تكيف دراسى سليم ونجاح منشود (١٦) .

ثالثا ـ طبيعة البحوث والدراسات :

وفى ضوء البحوث والدراسات التى استعرضناها فى الفصل الحالى ، يتضح أنها قد مست بعض الموضوعات التى تعالجها الدراسة الحالية . . . بيد أن هذا المس كان على درجات متفاوتة . . فمنها ما ناقش العوامل المؤدية الى سوء التكيف الاجتماعى بطريقة غير مباشرة . ومنها ما عالج موضوع الدراسة الحالية من زاوية اخرى فمس المظاهر الفعلية الناجمة عن سوء تكيف الطالب الناجم عن العوامل السابقة ؛ أو عن غيرها ، سواء كانت العوامل متصلة بالحياة فى داخل المدرسة أو فى خارجها . . ، ومنها ما اهتم بالتعرف على أهم المشـكلات التى تواجه الطلاب فى المدارس (الاعدادية منها والثانوية) . . . . وبالتالى الوقوف على عوامل هذه المشكلات المتصلة بالمحيط المدرسى أو المتعلقة بخارج هذا المحيط . .

ويلاحظ أن كل هذه الدراسات دراسات اجتماعية تربوية ، وقد تفاوتت مناهجها وأساليب البحث التى استخدمت فيها .

الفصل الثانى

بعض التدابير المدرسية للوقاية من سوء التكيف الاجتماعى فى الجمهورية العربية المتحدة

سيتضمن الفصل الحالى بعض الموضوعات . . . هى :

- الوظيفة الاجتماعية للمدرسة العربية .
- التدابير المدرسية المباشرة .
- التدابير المدرسية غير المباشرة .

أولا ـ الوظيفة الاجتماعية للمدرسة المصرية العربية :

لعل من الأمور المتفق عليها فى العصر الحالى . . . النصف الثانى من القرن العشرين . . أن المدرسة ، اليوم ، ليست مجرد بناء يحتجز احدى فئات المجتمع من التلاميذ والطلبة داخل اطاره بغرض تلقينهم بعض الدروس فحسب . . بل ان المدرسة أصبحت ، الى جانب ذلك ، ومسايرة منها لتطورات الحياة الاجتماعية وما فيها من تيارات تستدعى تنمية الجوانب الاجتماعية والنفسية فى التلميذ أو الطالب لكى يكون أقدر على مواجهة هذه الحياة ـ مؤسسة تربوية قبل أن تكون مؤسسة تعليمية.

ولعل الهدف الأول من عملية التربية بين جدران المدرسة ، أن يكون الاسهام فى عملية التنشئة الاجتماعية التى تبدأ ، عادة ، فى محيط الأسرة . وتعنى عملية التنشئة الاجتماعية ، فى جوهرها ، صياغة الفرد فى قالب جديد يدرك ، عن طريقه قيمة الحياة الاجتماعية وقداستها حتى يكون قادرا على تفهمها وتقبلها بروح مرنة غير متجمدة .. وهو فى ذلك يسعى وراء الانسجام الاجتماعى بصورة طليقة حرة خالية من القيود اللهم الا قيود العقل الجمعى الذى يفرض أحكامه ويتطلب طاعته من أعضاء المجتمع ... أى ان عملية التنشئة الاجتماعية تعنى ، أول ما تعنى تكوين أو اعادة تكوين ، الأفراد ليصبحوا مواطنين صالحين فى المجتمع الذى يعدون له . أى ليصبحوا أشخاصا يستطيبون أن يؤدوا أدوارهم الاجتماعية التى يتوقعها منهم هذا المجتمع ، مع ملاحظة أن هذه الأدوار الاجتماعية غير ثابتة ... أى أنها فى تغير مستمر .

واذا حاولنا ان ننظر الى المدرسة المصرية العربية من خلال هذه الصورة المتكاملة لدورها الطبيعى ، اليوم ، لاستطعنا أن نصل دون ماجهد الى انها كانت ، فى عهود ما قبل الثورة تفتقد الكثير ... وذلك على الرغم من وجود من كان يدرك مدى أهمية تكامل الدور الذى تؤديه المدرسة التربوى والتعليمى ، فى ذلك الحين ..

كانت المدرسة المصرية حتى عام ١٩٣٠ تهدف الى تخريج موظفين للدولة . وكان أهتمامها منصرفا نحو الكم لا الكيف فزادت الموضوعات الدراسية الأكاديمية ، ولم تنظر المدرسة الى التكيف الاجتماعى للطالب فى المدرسة أو خارجها ، فأهملت مقدرته على التحصيل بالنسبة لازدحام المنهج بالموضوعات الدراسية ، فزاد عدد الراسبين والمتعطلين .

وفى عام ١٩٣٥ اتجهت الفلسفة التربوية نحو الكيف لا الكم وحده واهتمت بالنشاط من قبل التلميذ واكدته ، وقد جاء ذلك فى تقرير أحمد نجيب الهلالى آنئذ فحققت موضوعات المناهج حتى تتمشى مع مقدرة الطلاب على التحصيل ولا تكون عبئا يسبب فشلهم فى الدراسة أو تكرر رسوبهم فى الامتحانات فينحرفوا .

ثم فى عام ١٩٤٥ اكدت الفلسفة التربوية أن الهدف من التعليم هو نمو التلميذ من جميع النواحى العقلية والاجتماعية والبدنية فى مجتمعه الذى يعيش فيه ، ولكن التطور الحقيقى للمناهج لم يبدأ الا فى عام ١٩٥٦

عندما اكدت الثورة هذا الاتجاه ، فأضيفت الى موضوعات المنـاهج موضوعات لم تكن موجودة من قبل وهى دراسة مشكلات المجتمـع وبخاصة فى دور اعداد المعلمين ودراسة موضوعات الصحة العامة والعلوم التطبيقية التى تصادف الطلاب فى حياتهم ، والغيت موضوعات اخرى .

صاحب هذا التطور فى فلسفة التعليم الاهتمام بالفروق الفرديـة بين الطلاب على التحصيل ، وبالتالى على التكيف داخل المدرسة وخارجها فأنشئت مدارس مجانية للتربية الخاصة للمعوقين من التلاميذ : ضعاف العقول ، وضعاف السمع والبصر أو فاقديه ، ثم انشئت مـدارس مجانية أيضا للمتفوقين من الطلاب ، ويبين الجدول رقم (١) تطور مدارس هذه التربية الخاصة ، ومدارس المتفوقين بين عامى ١٩٥٥ ، ١٩٦٣

نوع المدارس	١٩٥٥			جملة الفصول	١٩٦٤			جملة الفصول
	ابتدائي	اعدادي	ثانوي		ابتدائي	اعدادي	ثانوي	
مدارس التربية الخاصة ...	١٧	—	—		٢٣	—	—	
أقسام التربية الخاصة الملحقة بالمدارس العامة	—	—	—	١٠٤ فصلا	٣٣	٢	٢	٣١٢ فصلا
مدارس المتفرقين	—	—	—		—	—	٣	

جدول رقم (١)

ثم شجعت المعوقـين على مواصلة التعليم فى المراحـل المختلفة فامتدت مدارس التربية الخاصة حتى المرحلة الثانوية .

وتبع الاهتمام بالفروق الفردية والنشاط الفردى النابع من الميول الخاصة لكل تلميذ أن شجعت الدولة نواحى النبوغ العامة فى ميدان النشاط الرياضى والاجتماعى حتى تؤكد الهواية فى نفوس الشباب ، وتبعد عنهم الانحراف . واعطت للممتازين فى الوان الرياضة أو الفنون امتيازا على من سواهم فى دخول الجامعات أو الالتحاق بالمعاهد العليا .

واصبحت المدرسة المصرية العربية منذ عهد الثورة ، تلك المؤسسة الاجتماعية الواعية لوظيفتها الحيوية ، وتحولت الى مجتمع يعيش فيه الطلاب حيث يوفقون فيه بين مافى أنفسهم كأفراد وبين المجتمع الذى يعيشون فيه ، ويتمتعون بالخير الذى تكفله لهم المدرسة — مجتمعهم الصغير—ويؤدون فى الوقت نفسه لها وللمجتمع الكبير أحسن مايستطيعون اداءه ، وهم يتدربون على العمل الجمعى ، وعلى تحمل المسئولية ، ويتعرفون معنى احترام القانون واطاعته ، وادراك فكرة الحق والواجب فى جماعة النشاط ، والأسرة المدرسية . فالمدرسة تعلم الطلاب تعليما جمعيا فى حجرات الدراسة ، وهذا النظام الجمعى فوق أنه نظام طبيعى فهو مجال يسمح للفرد بأن ينشىء علاقات شخصية مع افراد مجموعته . ولاريب أن الحياة المشتركة فى حجرة الدراسة غير التقليدية وفى جماعة النشاط والأسرة المدرسية — بما تهيىء من ميل الى الجماعة الصغيرة والولاء لها والدفاع عنها — تجهز الطالب تجهيزا طبيعيا وتساعده على تكوين العواطف التى تستطيع أن يعيش على نهجها فى المجتمع الخارجى عيشة سعيدة نشطة فعالة لصالحه ولصالح المجموع .

كذلك تطورت المدرسة كمؤسسة اجتماعية الى المساهمة فى اعمال المجتمع الكبير بعد أن كانت منعزلة عنه ، ففتحت أبوابها لخدمة البيئة كخطوة هامة فى سبيل توفير الاطمئنان النفسى للطالب وذويه على السواء حتى لا يشعر بأنه فى مكان مثقل بعيدا عن البيت ، واتاحت الفرصة للآباء والأمهات أن يدخلوا المدرسة فى أوقات معينة ليتشاوروا فى مصالح ابنائهم ويتدارسوها ويستمتعوا ببرامج مختلفة مرسومة .

وكى تؤدى المدرسة وظيفتها الاجتماعية على وجهها الأكمل تناولت الطلاب خارج حجرة المدرسة كما تناولتهم داخلها اى فى أوقات فراغهم ، وتتضح مشكلة وقت الفراغ خارج حجرة المدرسة عنها فى داخلها ، لأن الطالب كان يقضى فراغه خارج الحجرة الدراسية دون برامج واضحة أو ريادة

حكيمة سليمة ، فلما ارادت المدرسة ان يستفيد الطلاب من اوقات مابعد الدرس استفادة سليمة وفرت نشاطا متعدد الأشكال والألوان يقبلون عليه مختارين ويعبرون فيه عن نزعاتهم وميولهم ورغباتهم المتعددة تعبيرا ايجابيا وجماعيا بقدر المستطاع تحت اشراف الرواد المختصين .

وهكذا أصبح الترويح فى المدرسة لا مجرد نشاط بل استجابة نفسية للنشاط الذى يؤديه الطالب مختارا بدافع من نفسه ، واتخذ الترويح الطابع الموضوعى اذ انحصر فى موضوعات الحياة كوسيلة لتحقيقه ، وتمثل ذلك فى أنواع من الهوايات المختلفة وأنشطة علمية اخرى تسعد الفرد خلال أدائها . وابتعد عن الترويح الذاتى والمتمثل فى احلام اليقظة والاستغراق فى الخيال ، فكان بذلك وسيلة لمنع الانحراف لأن الفرد الذى يجد فى الترويح مجالا لاشباع حاجاته بطريقة سليمة لا يحتاج الى طرق غير سليمة لاشباعها .

وفطنت المدرسة الى ضرورة الحرية فى النشاط الترويحى ، فهى تتحدد وحدها بقيم المجتمع الصغير الذى يعيش فيه الطلاب ويمارسون داخله هذا النشاط حتى يرتبطوا بالمدرسة ارتباطا تلقائيا ويتقيدوا بالتزاماتها مختارين ، وانحصرت مهمة المدرسة فى ايضاح أهمية وجود هذه القوانين التى تنظم الحرية . وتوفير الرائد الموجه الذى يقوم بمعاونة افراد الجماعة على النمو اجتماعيا ورياضيا وثقافيا وفنيا وقوميا .

وحيث أن هناك علاقة بين السن وبين الميول والدوافع النفسية ، اى أن ميول الفرد ورغباته تختلف باختلاف مراحل نموه ، فان هناك احتمالا كبيرا بأن يتوفر عنصر التجانس بين الأعمار فى الجماعات التى تتبلور تلقائيا حول المستويات المختلفة للأعمال الدراسية والترويحية ، وادركت المدرسة أن تقارب الأعمار بين أعضاء الجماعة الواحدة له أهمية كبرى فى نوع العلاقات التى تتكون بينهم .

تنظيم المراحل التعليمية وأعمار التلاميذ

<table dir="rtl">
<tr><th rowspan="2">العمر بالسنوات</th><th colspan="7">سن الطفولة</th><th colspan="3">سن البلوغ</th><th colspan="3">المراهقة</th></tr>
<tr><th>٦</th><th>٧</th><th>٨</th><th>٩</th><th>١٠</th><th>١١</th><th>١٢</th><th>١٣</th><th>١٤</th><th>١٥</th><th>١٦</th><th>١٧</th><th>١٨</th></tr>
<tr><td>مراحل التعليم قبل الثورة ... ...</td><td></td><td colspan="5">المدرسة الابتدائية</td><td colspan="6">المدرسة الثانوية العامة</td><td></td></tr>
<tr><td>مراحل التعليم منذ عهد الثورة ... ...</td><td></td><td colspan="6">المدرسة الابتدائية</td><td colspan="4">المدرسة الاعدادية</td><td colspan="2">المدرسة الثانوية</td></tr>
</table>

وقد عمل المسئولون ازاء هذا فى ضوء اتجاهين : الأول — هو تعديل مراحل التعليم حتى تتمشى مع مستويات الأعمار المختلفة فغيرت السلم التعليمى من مدرسة ابتدائية ثم ثانوية الى مدرسة ابتدائية ثم اعدادية ثم ثانوية حتى تتيح أكبر قدر من التجانس العمرى بين أفراد المدرسة الواحدة كمجتمع صغير . أما الاتجاه الثانى — فهو تنظيم الهوايات وأنواع النشاط الترويحى الى مستويات فى داخل المدرسة الواحدة ، حتى تتاح للطلاب فرص الاختيار فتتكون بذلك الجماعات المتقاربة فى الأعمار تلقائيا .

هدفت المدرسة من كل ذلك الى ايضاح شخصية الطالب ونموه ليصبح مواطنا اجتماعيا صالحا ، والى تهيئة الفرصة لاكتشاف القدرات الخاصة والاستعدادات والمهارات الموجودة عند الطلبة لامكان تنميتها وتشجيعها ، وخلق هوايات جديدة ، واتاحة الفرصة لتدريب الطلبة على التكيف فى الحياة الاجتماعية ، وعلى تكوين العلاقات ، واكتساب المرونة اللازمة للحياة والتفرقة بين الاعتماد على النفس والانطواء وبين التعاون والاتكالية .

وقد رات المدرسة أن أساس نجاح برامجها الاكاديمية داخل حجرات الدراسة أو الاجتماعية الترويحية خارج هذه الحجرات هى أن تقوم هذه البرامج على فهم الأسس التالية :

— الطلاب وخصائص نموهم الجسمى والعقلى وحاجاتهم النفسية والاجتماعية .

— مستوى البيئة وظروفها الاقتصادية والاجتماعية القائمة وتقاليدها .

— مستوى البرامج وكفايتها حتى تشبع حاجات الطلاب وتكون غنية بالأنواع الايجابية من النشاط .

— الديمقراطية فى الوضع والتنفيذ (١٧) .

ثانيا — التدابير المدرسية المباشرة :

والتدابير المدرسية للوقاية من سوء التكيف الاجتماعى نوعان :

النوع الأول : ويتكفل به نظام الخدمة الاجتماعية المدرسية .

النوع الثانى : ويتكفل به نظام العيادات النفسية المدرسية .

١ ـ نظام الخدمة الاجتماعية المدرسية :

نظام الخدمة الاجتماعيـة المدرسية اتجاه حـديث فى النظم التربوية المصرية العربية ، يرجع الى سنوات قليلة ماضـية (١٨) . ويمتاز بأنه نظام يتفق مع احتياجاتنا ويصلح للتطبيق فى مدارسـنا بل ويتلائم مع الظروف القومية التى يمر بها المجتمع المصرى العربى فى عهده الحديث .
ونظام الخدمة الاجتماعية المدرسية ميدان من ميادين مهنـة الخدمة الاجتماعية .. وهو ، كأحد ميادين الخدمة الاجتماعية ، يوجه اهتمامه الاول وخدماته للطالب سواء كفرد له كيانه المستقل وظروفه الخاصة ، أو كعضو عامل فى الجماعات المدرسية المختلفة ... وذلك فى حـدود المبادىء العامة للمهنة وتعاليمها المحددة وأسسها المتفق عليها ...

ويتوقف نجاح نظام الخدمة الاجتماعية المدرسية ، بالنسبة للطالب ، على عوامل متعددة . منها مدى استعداد الطالب وقدراته وميوله وخبراته المختلفة ، ومنها مدى امكانيات المدرسة ومناهجها وظروفها ، ومنها ظروف أولياء أمور الطلاب وأسرهم وبيئاتهم .. كل هـذه العوامل لها آثارها الواضحة فى تحديد نوع ومستوى الخدمات .. ولذلك توجه الخـدمة الاجتماعية المدرسية عنايتها الى جميع هذه العوامل (١٩) .

وقد سارت المدرسة المصرية العربية ، فى عهود ما قبل الثورة ، شوطا فى مقابلة الاحتيـاجات الاجتماعية لطلابها معتمـدة فى ذلك على جهود المعلمين ، حتى عام ١٩٤٩ ، أى عندما طبق نظام الخدمة الاجتماعيـة المدرسية لأول مرة . وأوجب هذا التطور استخدام الاخصائيين الاجتماعيين بالمدارس . ولم يعد استخدامهم ، فى الوقت الحاضر ، قاصرا على عينات فى المدارس الثانوية بالقاهرة والاسكندرية ، بل اتسعت مجالات أعمالهم الى مختلف أنحاء الجمهورية ، وامتدت الى المدرسة الاعدادية ، ودور المعلمين ، فالمدرسة الابتدائية ، فالمعاهد العليا والجامعات ..

ومنذ قيام المجتمع الاشتراكى المصرى العربى تحدد ، بوضوح ، موقف الخدمة الاجتماعية ، كمهنة ، تعمل فى الميدان المدرسى . فقد حدد مجتمعنا الاشتراكى سياسته الاجتماعية فى اطار اتجاهات ومواقف أساسية .. أهمها :

(أ) اهمية التوجيه الاجتماعى المباشر باعتبار أن مجتمعنا مجتمع قد تخلف سنين طويلة ، واصبح يتطلب اسراعا فى نهوضه حتى يلاحق التغيرات الاقتصادية والسياسية والثقافية .

(ب) ضرورة التكامل والشمول فى الخدمة وارتباط ذلك بالخدمات الموجهة للمواطن فى كافة نواحى التخلف التى عاش فيها طويلا حيث اصبحت كل مجالات حياته تتطلب جانبا من الرعاية .

(ج) حتمية ارتباط الطلاب بعضهم مع بعض فى صورة تنظيمات طلابية تحقق بينهم تفكيرا وقيادة جماعية ، وتجعل منهم طاقة متدفقة نحو أهداف الوحدة .

(د) اهمية الربط بين المدرسة والمجتمع فى صورة مثيرات واستجابات مستمرة تجعل من المدرسة امكانية صالحة للبيئة ، وتجعل من المجتمع مصدرا لمعاونة المدرسة على أداء وظيفتها الاجتماعية والقومية .

(هـ) الحاجة الماسة الى تنشيط الحياة المدرسية بحيث تصبح مناخا اجتماعيا صالحا لقيام جماعات ذات أثر على اعضائها ، وانتظامها فى مجتمع له من المقومات ما يجعله قادرا على تنشئة الطلاب ووقايتهم من الانحراف .

وهكذا أكدت هذه الاتجاهات ضرورة تثبيت أقدام الاخصائى الاجتماعى للعمل داخل المدرسة كأساس لامكانية قيامه بدوره فى خلال التغير الثورى الذى يتحدى ، فى الوقت الحاضر ، المدرسة المصرية العربية ، ويتطلب قيادة موجهة تعمل وجها لوجه مع العملاء من الطلاب والمجتمع المحلى(٢٠) .

ولم يقتصر عمل الاخصائى الاجتماعى المتخصص فى الخدمة الاجتماعية المدرسية على العمل داخل المدرسة فقط .. ولكن بازدياد التوسع فى التعليم وتطور نظمه نبتت فكرة انشاء مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية .. وذلك بقصد الاهتمام بالحالات الفردية للطلاب .. وعلاجها .

وقد انشىء أول مكتب للخدمة الاجتماعية المدرسية بالقاهرة فى عام ١٩٥٤ ، وهو يعتبر هيئة تتفرغ لخدمة الطلاب ، بمختلف مراحل التعليم ، الذين يلاقون صعوبات فى تكيفهم مع البيئة المدرسية ، أو الذين يعانون المشكلات التى تؤثر فى درجة استفادتهم استفادة تامة من البرامج الدراسية ..

وقد تم تقييم هذا المكتب فى عام ١٩٥٥ ، وأثبتت التجربة نجاحه ، وبدىء فى التوسع فى انشاء مكاتب خدمة اجتماعية مدرسية منذ عام

١٩٥٤ بحيث يتم انشاء مكتب فى كل منطقة تعليمية .. وأصبح عدد هذه المكاتب فى عام ١٩٦٣ خمسة عشر مكتبا ، وتتضمن الخطة الخمسية انشاء مكاتب فى المناطق الخالية منها حتى الآن ..

وبمرور الزمن ظهر أن تركيز مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية عمالها فى خدمة الحالات الفردية وعلاجها لا يحقق رسالتها كاملة .. وتبين انه لا بد أن تعنى هذه المكاتب ، فى المقام الأول ، بتقديم خدمات وقائية وانشائية الى جانب الخدمات العلاجية .. ومن ثم تطورت رسالة المكاتب بحيث أصبحت تتضمن ما يأتى :

(أ) العناية بعلاج المشكلات الفردية المختلفة سواء كانت اجتماعية او اقتصادية أو مدرسية او نفسية ، والتى تتطلب جهودا وامكانيات خارجة عن نطاق المدرسة . وذلك بدراسة كل حالة على حدة ورسم خطة علاجها طبقا لما يسفر عنه البحث الاجتماعى .. ومن ثم يمكن مساعدة الطلاب المشكلين او ذوى المشكلات على تفهم مشكلاتهم تفهما سليما يساعد على قيامهم بملاءمة انفسهم مع الجو المدرسى ، ومع المجتمع الذى يعيشون فيه ، فضلا عن العمل على تهيئة المدرسة والأسرة والمجتمع لتقبلهم ...

(ب) الاهتمام بالنواحى الوقائية والانشائية ، وذلك عن طريق :

ــ توجيه المتخصصين بالمدارس لاكتشاف حالات الطلاب المشكلين أو ذوى المشكلات فى وقت مبكر قبل ان يستفحل امرها .

ــ الاستفادة من نتائج البحوث الاجتماعية للتعرف على أهم المشكلات البارزة واجراء بحوث اجتماعية عنها اكثر تعمقا . وذلك توطئة لاعداد مشروعات اجتماعية عامة ، أو توجيه مشروعات المدارس والمناطق لمواجهة احتياجات الطلاب .

ــ معاونة الطلاب وتوجيههم وارشادهم لاختيار أنواع التعليم التى تتفق مع قدراتهم وظروفهم .

ــ اثارة وعى الآباء والمربين للمشكلات التى يعانى منها الطلاب ، وتبصيرهم بدورهم ازائها (٢١) ...

ونلاحظ ، فى ضوء المعلومات السابقة ، أن الاخصائيين الاجتماعيين الذين يعملون فى ميدان الخدمة الاجتماعية المدرسية ، فى المدرسة المصرية

العربية ، وفى خارجها ، قد تيسر تحديد أهم الواجبات التى تناط بهم . واصبح التخصص فى ميدان الخدمة الاجتماعية المدرسية ، فى ضوء تحديد هذه الواجبات ، ضروريا .. واصبح يوجد ، بمرور الوقت ، نوعان من المتخصصين الاجتماعيين فى ميدان الخدمة الاجتماعية المدرسية . واستقر الرأى بوزارة التربية والتعليم على الاعتراف بهذا التخصص . وأصبح لنظام الخدمة الاجتماعية المدرسية فى الجمهورية العربية المتحدة ميدانان :

(أ) ميدان الخدمة الاجتماعية داخل المدرسة .

(ب) ميدان مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية .

٢ ـ نظام العيادات النفسية المدرسية :

يهتم علم النفس بدراسة الحياة العقلية ومحاولة فهم سلوك الانسان بمظاهره المختلفة ، مما يؤدى الى افساح المجال للقوى الحيوية والاستعدادات النفسية كى تعمل وتستغل لما فيه صالح الفرد والمجتمع . ولا يتم الفهم الحقيقى للنفس البشرية وتصرفاتها الا بدراسة الفرد فى ضوء تعامله مع البيئة التى يعيش فيها ، وبالنظر الى المجال الواسع الذى يحيط بحياته من بيئة طبيعية ونظم ثقافية واقتصادية وسياسية .. الخ فقد أصبح التعاون الوثيق بين علم النفس وغيره من العلوم الأخرى ضرورة ، وخصوصا علوم الطب والاجتماع والقانون والاقتصاد والدين والتربية والخدمة الاجتماعية ...

والعيادات النفسية هى احدى مظاهر هذا التعاون فى الميادين العملية والتطبيقية لهذه العلوم . ذلك التعاون المبنى على الافادة مما طبع عليه كل من الانسان والمجتمع من مرونة وقابلية للتغير . فالعيادة النفسية ان هى الا احدى مؤسسات الخدمة الاجتماعية التى ترمى الى العمل على التوافق والانسجام بين الفرد والمجتمع عن طريق الدراسة التحليلية لظروف كل منهما ، متخذة من دراسة الأفراد ذوى المشكلات الخاصة ميدانا لها . فمهمتها ، اذن ، بحث حالات الأفراد المحتاجين الى معونتها، وخصوصا من يعانون نقصا معينا فى اية ناحية من نواحى الشخصية ، جسمية كانت أو عقلية أو خلقية ، بقصد علاج هذا النقص أو تخفيف آثاره ، وازالة العقبات التى تعترض طريق الفرد فى التقدم والمساهمة فى النهوض بالمجتمع ...

ويلاحظ أن العيادات النفسية قد ظهرت فى الولايات المتحدة فى أواخر القرن الماضى ، ولم تبدأ فى المملكة المتحدة الا بعد العشرين سنة الأولى من القرن الحالى ، أما فى الجمهورية العربية المتحدة ، فقد بدا انشاء أول عيادة نفسية فى عام ١٩٣٤ بمعهد التربية للمعلمين بالقاهرة (كلية التربية — جامعة عين شمس فى الوقت الحاضر) . وقد كانت هذه العيادة مركزا لتدريب المختصين فى تتبع حالات الاطفال المشكلين ، وكان لها الفضل فى ايقاظ الوعى القومى لهذا النوع من ميادين الخدمة الاجتماعية ونشر الدعوة لانشاء الأنواع المختلفة للعيادات النفسية . وكان من اثر ذلك أن أنشئت عيادة مماثلة فى معهد التربية للبنات بالقاهرة (كلية التربية للبنات — جامعة عين شمس فى الوقت الحاضر) تركز اهتمامها على حالات التأخر الدراسى ومشكلات الأطفال اليومية . ثم أنشأت وزارة التربية والتعليم عيادة نفسية طبية بالقاهرة تابعة لقسم الصحة المدرسية فى عام ١٩٤٧ (٢٢) .

وتعتبر العيادة الأخيرة أول عيادة نفسية مدرسية أنشئت فى الجمهورية العربية المتحدة ، فقد أنشئت بالاسكندرية عيادة مماثلة فى عام ١٩٥٩ ، ثم أنشئت عيادة ثالثة فى عام ١٩٦٠ بأسيوط . وتبذل الجهود فى الوقت الحاضر للتوسع فى انشاء هذا النوع من العيادات فى مختلف أنحاء البلاد لما بدا من شدة الحاجة اليها .

واذا أخذنا العيادة النفسية المدرسية بالقاهرة نموذجا نجد أن مهامها الرئيسية هى القيام بالفحص والعلاج النفسانى للطلاب فى مراحل التعليم الابتدائى والاعدادى والثانوى ، وأنضم اليهم ، أخيرا ، طلاب المعاهد العليا والجامعة الأزهرية . . ، ويمتد نطاق عمل هذه العيادة ، فى بعض الأحيان ، الى جميع أنحاء الجمهورية ، وقد تستقبل أحيانا بعض الحالات من الدول العربية الشقيقة . وتحول الحالات ، عادة ، عن طريق المدرسة أو مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية ، أو عن طريق ولى أمر الطالب . .

ثالثا ـ التدابير المدرسية غير المباشرة :

وترمى التدابير المدرسية غير المباشرة الى تحقيق أهداف الوظيفة الاجتماعية للمدرسة المصرية العربية كما وضعها المسئولون . وتتحقق هذه الأهداف اذا توافرت لها بعض الامكانيات المادية .. أهمها :

(١) المبانى المدرسية .

(٢) الأدوات .

(٣) الوقت واستغلاله .

١ ـ المبانى المدرسية :

وهى امكانية لها قيمة عظمى فى كثير من الأغراض الاجتماعية ويمكن لمس أهمية ذلك اذا تصورنا حاجة النشاط الانسانى الى المأوى ، والى مرافقه المختلفة التى تهىء لهذا النشاط سبل الوصول الى مداه المرسوم.

وقد يبرز فى المبنى شيئان أساسيان : صحية حجراته ، واشتماله على فناء واسع يسمح بالحركة ، ويضيف الى الجماعة روح الحرية والنشاط .

وقد بلغ عدد المدارس التى تحتوى على افنية كافية تماما لهذا النشاط نحو ٨٨٪ من مجموع المدارس هذا العام ١٩٦٤/٦٣ ، كما هو موضح بالجدول رقم (٣) .

جملة المدارس	حضانة		ابتدائى		معاهد تربية خاصة		اعدادى عام		ثانوى عام ونسوى		اعدادى فنى		ثانوى فنى		دور معلمين		الجملة	
	م	غير	م	غير	م	غير	م	غير	م	غير	م	غير	م	غير	م	غير	م	غير
٦٢/٦٣ ٦٦١٧ مدرسة	٦	١	٤٩٠٩	٧٦٠	١٨	٢	٤٧٩	٢٢	١٦٧	٢	١٠٥	٢	٨٦	١	٥٧	—	٥٨٢٧	٧٩٠
٦٣/٦٤ ٦٧٨٥ مدرسة	٨	—	٥٠٢٩	٧٥٠	٢٠	٢	٥١٢	١٨	١٧١	٣	١١٣	٢	٨٩	—	٥٧	١	٦٠٠٩	٧٧٦

جدول رقم (٣)

* م = موجود
غير = غير موجود

٢ ــ الأدوات :

ونقصد بالأدوات كل ما يمكن وجوده بالمدرسة من كتب ومكتبات ، وقاعات للنشاط ومعامل معدة ، وهى الامكانيات التى لابد منها لاستكمال الحياة المدرسية الكاملة فقد ينشأ سوء التكيف والاخفاق فى المدرسة أو الانقطاع عنها بسبب تعذر حصول التلميذ على الكتب المدرسيةاللازمة لتتبع الدروس ، أو تعذر الاطلاع على الكتب المرجعية اللازمة للدراسة، وندرة المعامل اللازمة لممارسة النشاط العلمى الأكاديمى أو الخاص بالهوايات .

وقد كانت أولى خطوات مساهمة الثورة فى هذا الاتجاه ان وفرت الكتب المدرسية لكل تلميذ بالمجان من بداية المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية ، وأصبح من حق كل تلميذ أن يحصل على هذه الكتب والكراسات اللازمة فور بدء الدراسة فلا يحس التلميذ من البيئات الفقيرة بأى فارق بينه وبين التلميذ الغنى فى هذه الناحية ، وبلغ عدد الكتب التى طبعتها الوزارة ووزعتها على تلاميذ المدارس فى العام ٦٣/١٩٦٤ خمسة ملايين من الكتب .

أما المكتبات فقد نهضت نهضة كبرى فى عهد الثورة المبارك ، فأنشأت القاعات الفسيحة للمكتبات بعد أن كانت فى العهد القديم مخازن تكدس فيها الكتب ثم زودت بالأثاث النموذجى فى كثير من المدارس ، وقامت الوزارة بتعيين أمناء متفرغين للمكتبات وأنشأت مكتبات الفصول فى الصفين الخامس والسادس الابتدائى . وفتحت هذه المكتبات لخدمة البيئة أيضا .

ويبين الجدول رقم (٤) التطور فى الاستعدادات المكتبية :

السنة الدراسية	جملة المدارس		بها قاعة مكتبة	ليس بها قاعة	بها أمين مكتبة	بها أكثر من ٢ فصل وليس بها مكتبة	بها أثاث نموذجى
٥٩/٥٨	العدد	٥٥٨	٧٧٣	٨٥	١٩١	٩٣	٣١١
	النسبة	—	٪٩٠,١	٪٩,٩	٪٢٢,٣	٪١٠,٨	٪٣٦,١
٦٠/٥٩	العدد	٨٨٤	٣٧٧	٤٧	٢٣٠	٦٥	٥٦٦
	النسبة	—	٪٩٤,٧	٪٥,٣	٪٢٦	٪٧,٤	٪٦٤
٦٣/٦٢	العدد	٩٦٦	٩٥٧	٩	٦٢٦	٣٤٠	٧٤٤
	النسبة	—	٪٩٩,١	٪,٩	٪٦٤,٨	٪٣٥,٢	٪٧٧

جدول رقم (٤)

٣ ـ الوقت واستغلاله :

الوقت فى حد ذاته امكانية هامة اساسية فى جميع الأغراض الاجتماعية وفى الوقاية من سوء التكيف بالذات ، فاذا اقفلت المدرسة ابوابها ، وأوقفت نشاطها بعد نهاية اليوم المدرسى ، وفى العطلات المختلفة ، فكأنها بذلك تهمل ثروة لا يستهان بها من الوقت كان يمكن أن تحصل من استخدامها على قواعد اجتماعية قد تفوق فى أهميتها ما تحصل عليه من الوقت المخصص لليوم المدرسى الجديد .

ولهذا عمدت المدرسة الحديثة فى عصر الثورة الى انشاء مراكز الخدمة الاجتماعية والنوادى المدرسية التى تفتح أبوابها باستمرار لتلقى الطلاب والطالبات فى أيام العطلات الأسبوعية والموسمية ؛ وخصصت لذلك المشرفين الاجتماعيين .

ولم تكن هذه النوادى ومراكز الخدمة الاجتماعية موجودة قبل عهد الثورة ، وانما بدأ فى انشائها فى عام ١٩٥٩/١٩٦٠ . (٢٣) .

الفصل الثالث

بعض التدابير التربوية للوقاية من سوء التكيف الاجتماعى خارج المدرسة فى الجمهورية العربية المتحدة

سيتضمن الفصل الحالى بعض الموضوعات ... هى :

ـ رعاية الشباب واتجاهاتها وأهدافها .

ـ الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب .

ـ أمثلة من التدابير التربوية الوقائية .

أولا ــ رعاية الشباب واتجاهاتها وأهدافها :

أن المجتمعات .. كل المجتمعات .. تهدف الى الوصول بشبابها الى مثل أعلى من المستويات الاجتماعية والثقافية والتعليمية والرياضية والصحية والاقتصادية ، ويصل كل مجتمع نام أو متقدم ، عادة ، الى مدى معين من هذه المستويات . الا أن المثل العليا لهذه المستويات فضلا عن أساليب الوصول الى تحقيقها .. تختلف من مجتمع لآخر .. ، وبالتالى تتحدد ، فى ضوء هذه المثل وهذه الأساليب ، نوع التنشئة الاجتماعية التى تهدف الى تكوين أو اعادة تكوين أعضاء الشباب ليصبحوا مواطنين صالحين فى المجتمع الذى يعدون له ...

فالمجتمع الشيوعى ، مثلا له مثله الأعلى وأساليبه للنهوض بشبابه ، وكذلك المجتمع الفاشى أو غيره من المجتمعات .. ومجتمعنا الاشتراكى المصرى العربى له ، أيضا ، مثله الأعلى وأساليبه فى النهوض بمستويات

رعاية الشباب .. ، حددها واقع ظروفنا الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية . وقد أصبحت لهذه الرعاية ، فى مجتمعنا المصرى العربى ، اتجاهات خاصة بها اهمها ما يلى :

(أ) أن رعاية الشباب فى المجتمع الاشتراكى المصرى العربى لابد وان تكون متكاملة . بمعنى أن لا توجه الرعاية الى ناحية نشاطية معينة ، وانما تتسع مجالاتها فتشمل النواحى الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية والقومية والصحية والاقتصادية والتعليمية ..

(ب) ان رعاية الشباب فى المجتمع الاشتراكى المصرى العربى لابد وأن تتصف بالشمول . بمعنى أن لا تقتصر الرعاية على فئة من الشباب دون غيرها ..

(ج) أن رعاية الشباب فى المجتمع الاشتراكى المصرى العربى لابد وأن تتسم بالتوجيه العلمى السليم ..

(د) أن رعاية الشباب فى المجتمع الاشتراكى المصرى العربى لابد وأن تبدأ بالخدمات الوقائية والانشائية .. ثم تلحقهاالخدمات العلاجية ..

(هـ) أن رعاية الشباب فى المجتمع الاشتراكى المصرى العربى لابد وأن تعتمد أساسا على التخطيط والمتابعة ..

(و) ان رعاية الشباب فى المجتمع الاشتراكى المصرى العربى لابد وأن تتجه نحو اكساب الشباب المهارات الذاتية والاجتماعية .

(ز) ان رعاية الشباب فى المجتمع الاشتراكى المصرى العربى تعمل فى اطار قيم مستوحاة من الأديان السماوية ..

(ح) أن رعاية الشباب فى المجتمع الاشتراكى المصرى العربى تعتمد على الجهود الحكومية والأهلية ..

تلك هى أهم اتجاهات رعاية الشباب فى مجتمعنا ، أما أساليب تحقيقها فقد أبرزها ميثاق العمل الوطنى فى اطار علاقات انسانية فريدة من نوعها ، تؤكد كرامة الانسان ، وحريته كشخص له كيان ، كعضو فى جماعات لها نظمها ، وكعضو فى مجتمع له ايديولوجية معينة ..

وأهم الاساليب التى تحقق رعاية الشباب فى مجتمعنا الاشتراكى العربى ما يلى :

(أ) تأكيد أهمية القيادة الجماعية فى رعاية الشباب .

(ب) تأكيد أهمية النقد الذاتى فى الخدمات وأوجه النشاط والعمل .

(ج) تأكيد أهمية الانتاج فى رعاية الشباب .

(د) تأكيد أهمية التعاون كأداة أساسية لتكتيل الشباب والتفاعل فى المجتمع ... (٢٤) .

ولعل ما تهدف اليه اتجاهات رعاية الشباب ، فى مجتمعنا ، وما تهدف اليه أساليب تحقيقها هو اعداد مواطنين ذوى مبادىء وأخلاق عالية . يقدرون أهمية تحقيق المصلحة العامة والتفانى فى خدمتها .. مواطنون لا يقتصر همهم على الاستفادة الشخصية .. بل هم يشعرون أن فى أداء الواجب الاجتماعى .. وفى أداء المصلحة العامة شرف وراحة .. ولذة .. دون اسراف أو اهدار بمصلحة سواهم من المواطنين .. أى اعداد مواطنين قادرين على التكيف الاجتماعى ازاء المواقف الاجتماعية التى يواجهونها حيثما كانوا .. قادرين على التفاعل الايجابى فى سبيل النهوض العام .. والمصلحة العامة .. والخدمة العامة .. وهم اذ يفعلون ذلك يفعلونه لا عن رهبة من الأحكام والقوانين والتعليمات ، بل على أساس من الدوافع الذاتية .. والانطلاق الحماسى لكل علاقة تعاونية .. متكاتفين لأداء العمل المشترك بروح معنوية عالية (٢٥) .

ثانيا ـ الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب :

لم تلق خدمات رعاية الشباب فى القطاعين الأهلى والحكومى اهتماما كافيا من الحكومات فى عهود ما قبل الثورة .. ، وكانت وزارة الشئون الاجتماعية تشرف اشرافا فنيا على الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، فى القطاع الأهلى . وهى هيئات كانت تعمل ، عادة ، فى خارج نطاق المدرسة . وكانت وزارة التربية والتعليم (وزارة المعارف العمومية فى ذلك الحين) تعنى ، فى بعض الأحيان ، بألوان باهتة من خدمات رعاية الشباب . وكانت هذه مقصورة ، عادة ، على بعض الفئات فى داخل المدرسة .. ومهما يكن من الأمر فقد كان العمل فى ميدان رعاية الشباب ، على وجه العموم ، عملا يشوبه التخلف الواضح .. فمؤسسات الرعاية قليلة .. ومستوى خدماتها قاصر .. والفنيون الذين يعملون فيها غير

كافين .. واما الملاعب والمنشآت الضرورية فقد كانت ناقصة . وكان التنسيق بين هذه المؤسسات ضعيفا .. والاشراف الفنى عليها لا يسير على الوجه المحمود .. ويتوج كل ذلك قصور التشريعات ، المتعلقة بتنظيم شئون هذه المؤسسات ، التى كانت موجودة فى ذلك الحين ..

وقد أولت الثورة ، منذ قيامها ، موضوع رعاية الشباب ما يستحقه من أهمية وعناية .. فعملت ، فى اطار اصلاحاتها لمختلف الأنظمة الاجتماعية ، على معالجة الأوضاع المتخلفة القائمة فى ميدان رعاية الشباب ، والنهوض بها ، الى المستوى اللائق على هدى بعض الخطوط الرئيسية : منها ، كما سبق أن أوضحنا ، تحديد أهداف حركة رعاية الشباب ومبادئها .. وتحديد الوسائل التنفيذية الموصلة الى تحقيق هذه الأهداف والمبادىء .. ووضع خطة قوية عامة لتنظيم مؤسسات رعاية الشباب ، والتوسع فى خدماتها ، وتدعيمها ماليا وفنيا . ومنها ، أيضا ، الاعتماد على الجهود الأهلية أساسا وتشجيعها وتوجيهها ، فضلا عن تنسيق الجهود فى الميدان ، واستصدار التشريعات اللازمة ، وتنظيم التوجيه والاشراف الفنى بما يكفل سير العمل سيرا سليما ..

وقد توج هذه الجهود انشاء « مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية » ، الذى اصبح بموجب قانون رقم ١٩٥٦/١٩٧ هيئة مستقلة تؤدى دورا كبيرا فى مجال رعاية الشباب عن طريق التنظيم والتخطيط والتدعيم لكل الخدمات التى تقدم لشباب الجمهورية ، فضلا عن التنسيق بين كل المؤسسات المعنية بخدمة الشباب .. وقد بلغت الوان الرعاية ، فى ميدان الشباب ، فى المجتمع المصرى العربى المعاصر ، منتهاها .. وذلك بانشاء وزارة دولة ، خصيصا ، لرعاية الشباب ، فى عام ١٩٦٢ . وقد تطورت هذه الوزارة ، فى عام ١٩٦٤ ، وأصبحت « وزارة رعاية الشباب » .. وقد انشئت هذه الوزارة من أجل صيانة وتوجيه وتنمية وتدعيم كل طاقات الشباب حتى لا تضيع أو تنحرف .. وحتى يمكن لهذه الطاقات « طاقات الشعب » ان تكون قوة دافعة للمجتمع نحو تحقيق كل غايات نضاله فى المرحلة التاريخية الحالية ..

واذا قارنا بين ميزانية رعاية الشباب نجد أنها كانت فى عام ١٩٥٣/١٩٥٢ تبلغ ٦٥٣٠٠ جنيه ، وأصبحت فى عام ١٩٦٤/١٩٦٣ تبلغ ٢٫٣٨٠٫٠٠٠ جنيه ، اى ان الميزانية قد تضاعفت نحو ٤٠ مرة منذ قيام الثورة حتى الآن (٢٦) .

ثالثا ـ أمثلة من التدابير التربوية الوقائية :

أن المؤسسات والمنظمات المعنية بخدمة الشباب خارج المدرسة ، في مجتمعنا ، أنواع .. وهى تتضمن اللجنة الأولومبية والكشافة والمرشدات وبيوت الشباب والمعسكرات والرحلات والأندية الرياضية والوحدات الرياضية ..

ولعل المؤسسات الأخيرة ، أى الأندية الرياضية والوحدات الرياضية ، تعتبر مثالا واضحا للمؤسسات والمنظمات التى تخدم ، في معظم الأحيان ، أعضاء القاعدة الشعبية فى المجتمع .. وهى خدمة تحقق ، بالضرورة ، هدفا من الأهداف السامية التى يسعى مجتمعنا الاشتراكى الى تحقيقها ..

وسنقصر الحديث ، هنا ، على الوحدات الرياضية .. وذلك لأهميتها الاجتماعية .. وتتكون هذه الوحدات من الأندية الريفية والساحات الشعبية ومراكز رعاية الشباب . وتعتبر هذه المؤسسات مراكز الاشعاع فى البيئة ، ريفية كانت أو حضرية .. وهى تؤدى خدمات فنية وترويحية ورياضية واجتماعية .. وبها ، أيضا ، مكتبات شعبية .

وقد بلغ عدد الأندية الريفية ، فى الوقت الحاضر ، ٤٣١ ناديا موزعة على جميع المناطق الريفية فى الجمهورية .. ونظرا للمسئوليات الكبيرة الملقاة على عاتق هذه الأندية ، ونظرا لنجاح الموجود منها ، فقد اقترح فى الخطة الخمسية من عام ١٩٦٥ الى عام ١٩٧٠ ، انشاء ٥٠٠ نادى ريفى جديدة (٢٧) .

اما الساحات الشعبية ، وكلها يقع فى الرقعة الحضرية ، فقد بلغ عددها ٤٢ ساحة .. وقد روعى فى الخطة الخمسية من عام ١٩٦٥ الى عام ١٩٧٠ ، أن يبدأ فى تعميم الساحات الشعبية فى الحضر بحيث يخص كل ٣٠٫٠٠٠ نسمة ساحة شعبية واحدة . وعليه وجد أن الجمهورية فى حاجة الى ٤٠٠ ساحة شعبية ، وذلك مع مراعاة الزيادة المتوقعة فىعدد سكان الرقعة الحضرية .. وقد اقترح فى الخطة الخمسية أن يزيد عدد الساحات الشعبية الى ١٥٠ ساحة (٢٨) .

وقد بلغ عدد مراكز رعاية الشباب ، وهى مراكز ريفية حضرية ، ٢٨ مركزا . ولعل أهم الأهداف التى تعمل الدولة على تحقيقها هو العمل على تعميم هذه المراكز فى جميع انحاء البلاد ، اذ لا تزال أغلب المناطق ، ريفية كانت أو حضرية ، محرومة من خدمات هذه المراكز (٢٩) .

ويلاحظ أن الوحدات الرياضية تعمل ، جنبا الى جنب ، مع المؤسسات الأخرى التى تخدم ، عادة أعضاء القاعدة الشعبية . وخصوصا فى الحضر ، وأهمها الأندية الرياضية التى بلغ عددها فى عام ١٩٦٣ ، ١١١٥ ناديا (٣٠) .

١ — الأندية الريفية :

ويعتبر النادى الريفى مؤسسة تربوية تمارس فيها الرياضة والوسائل التربوية والصناعات الزراعية والمهن اليدوية بقصد استثمار وقت فراغ الشباب الريفى من الجنسين ، وهم يمثلون الأغلبية العظمى من شباب المجتمع المصرى العربى ، استثمارا يؤهلهم لأن يكونوا أعضاء نافعين فى المجتمع ...

ويقوم النادى الريفى على بعض الأسس .. منها :

(أ) اشراك الأهالى فى الادارة ، وذلك لضمان اكتساب الخبرة فضلا عن ضمان عنصر التوجيه الى الحاجات التى يحس بها سكان القرية ، واتاحة الفرص لهم للتعبير عن آرائهم تعبيرا حرا بانتخاب ممثلين عنهم ..

(ب) اسهام الأهالى فى خدمة أنفسهم ماديا وذلك بدفع الاشتراكات والتبرعات ، وأدبيا ، وذلك باشتراكهم الفعلى فى أداء المسئوليات ..

(جـ) تدريب أعضاء الشعب على الاشتراك ، عن طريق الخبرات التى يكتسبونها ، فى الأعمال الوطنية الكبرى .. كالانتخابات .. والتعبئة العامة ..

ويلاحظ أن برامج الأندية الريفية مستمدة ، عادة ، من البيئة ، مع استخدام المواد الخام ، البشرية منها والمادية ، المتوافرة فى هذه البيئة تحت اشراف المتخصصين .. وتتضمن هذه البرامج أوجه نشاط عديدة .. أهمها النشاط الاقتصادى والرياضى والترويحى والثقافى .. فضلا عن اقامة الحفلات وتنظيم الرحلات والمعسكرات .. (٣١) .

٢ ـ الساحات الشعبية :

وتعمل الساحات الشعبية فى الرقعة الحضرية من المجتمع . وهى تهدف الى نشر التربية الرياضية وتهيئة فرص استغلال وقت فراغ الشباب من الجنسين ، وذلك بتنظيم المسابقات الرياضية واقامة المهرجانات والمعسكرات وتنمية الهوايات ، بالاضافة الى كونها ميدان خصب لتنفيذ برامج التوعية الاشتراكية والقومية .. ، اى أن هذه المؤسسات تعتبر ، فى الواقع ، أداة تكمل ما تقوم به المدرسة والأسرة من عمليات التنشئة الاجتماعية للعضو حتى لا يتعرض للانحراف بصوره المختلفة .. ، وذلك بشغل أوقات فراغه بأنواع من النشاط الحر الموجه وتقديم الخدمات له ، ولأهل الحى ، وعن طريق نشر الوعى الاجتماعى للشعب وتنميته ..

وقد روعى أن يكون الحد الأدنى للأعضاء فى الساحة الشعبية ٣٠٠ عضو والحد الأقصى ٧٠٠ عضو .. ويشترط فى الأعضاء أن يكون العضو من سكان الحى الذى تخدمه الساحة ، وأن يكون سنه ما بين سبع سنوات وخمس وعشرين سنة .. وأن يدفع اشتراكا رمزيا شهريا .. ويجوز اعفاء العضو من دفع الاشتراك اذا كانت هناك أسباب تدعو لذلك ...

وتتضمن برامج الساحة الشعبية برامج اجتماعية ورياضية وثقافية فضلا عن برامج الرعاية الصحية .. (٣٢) .

٣ ـ مراكز رعاية الشباب :

تعتبر مراكز رعاية الشباب ميدانا من ميادين التربية الحديثة للشباب ، وهى نموذج من التدابير التربوية الوقائية التى أنشئت فى عهد الثورة ، ففى المركز يتاح للشباب فرصة التمتع بكافة نواحى النشاط الجسمى والذهنى والوجدانى فى صور منتظمة ، وبطريقة تلقائية ، وتحت توجيه واشراف فنى متخصص .

وفى المركز يلتقى الشباب بقرنائه من الشباب فى نشاط مشترك وفى حدود جماعة منظمة ، فيتعلما الأخذ والعطاء ، والقدرة على معاملة الآخرين ، واحترام المواعيد ، وتحمل المسئوليات ...

وفى المركز يكتشف الشباب قدراته ومهاراته ، ويكتسب قدرات ومهارات جديدة ، ويجد معاونة الرواد والمدربين على تنمية هذه المهارات والقدرات ..

ويقضى الشباب وقته فى عمل مثمر ، وبطريقة ايجابية بناءة تنمو معها شخصيته ، ويكتسب العديد من الاتجاهات السلوكية الصالحة ، تنعكس كلها على تصرفاته وحياته خارج المركز فى منزله وفى مدرسته وفى مصنعه وفى مزرعته ...

أى أن مراكز رعاية الشباب هى ميدان متكامل للشباب يأتيه الشاب طائعا مختارا ، ويزاول نشاطه الفائى ، وهو فى أثناء مزاولته هذا النشاط وفى أثناء حياته داخل المركز يمر بسلسلة من التجارب والخبرات تساعده على النمو نموا متكاملا فى جوانبه الثلاثة : العقل والروح والبدن ..

ونشاط المركز هو قلبه النابض ، ويعتمد هذا النشاط على بعض البرامج ... وهى برامج متنوعة .. ، وتعتمد هذه البرامج ، فى كل مركز ، على بعض الامكانيات .. منها التسهيلات المتوفرة مثل الأدوات والملاعب والمبانى والميزانية ، وعددالرواد والمشرفين والاخصائيين ونوعهم، فضلا عن نوع الأعضاء الذين تخدمهم هذه البرامج .. ومهما يكن من الأمر فبرامج النشاط توضع فى ضوء الدراسة العلمية للأعضاء ولظروفهم .. وتهدف هذه الدراسة الى نموهم وتطورهم نحو أربعة اتجاهات .. ، هى الاتجاه البدنى والاتجاه العقلى والاتجاه النفسى والاتجاه الاجتماعى.. مستهدية فى ذلك بظروف مراحل النمو الانسانية .. ويلاحظ أن النمو بالضرورة ، عملية مستمرة ، وان مراحل النمو الانسانية متداخلة ودينامية ..

وتتضمن البرامج فى مراكز رعاية الشباب ، عادة ، النشاط الرياضى والثقافى ، ونشاط الموسيقى والتمثيل .. وغيرها .. ، مع الأخذ فى الاعتبار أن البرنامج الناجح هو الذى يشمل ألوانا مختلفة من النشاط وأن يراعى فيه ما يلى :

- اعطاء فرصة متكافئة لجميع الأعضاء .
- الاستمرار طوال العام .
- محاولة اشباع جميع الميول والرغبات ..
- خدمة كلا الجنسين .
- حث الأسر على الاشتراك فى أوجه النشاط المختلفة .
- الاستخدام الكامل لجميع الامكانيات والتسهيلات .
- تشجيع تكوين جماعات الصداقة . (٣٣) .

المراجع والتعليقات

(١) —Youth Institute. "School and Social Maladjustment of youth", Report on a Meeting of Experts 2—5 January, 1960, P.P. 1—2.

(٢) —Ibid, P.P. 3—4.

(٣) —Henry P. Fairclulś, "Dictionary of Sociology and Related Sciences," Littlipels, Adams & Co. Ames, Jowa, 1955, P. 276.

—"Sdraal & Social Maladjrustment of Youth" P. 2.

(٤) نسجل هنا ، ونؤكد ذلك ، ما بذله الرواد الأوائل المغفور لهم الاستاذ اسماعيل القبانى ، ويعقوب فام ، وسلامة موسى ، من جهود رائعة فى ميدان التربية.. سواء كان ذلك فى داخل المدرسة أو فى خارجها..

(٥) لا يدعى أعضاء وحدة بحوث الجريمة والأحداث الذين اشتركوا فى الدراسة الحالية انهم قاموا بمسح شامل لكل ما اجرى من البحوث ومن الدراسات المتصلة بموضوع الدراسة الحالية على مستوى الجمهورية ... ولكنهم تناولوا بالدراسة ، فى حدود الوقت المقرر لاعداد هذا التقرير ، البحوث والدراسات التى أمكنهم الاطلاع عليها . والتى رأوا أنها يمكن أن تفيد فى كتابة هذا التقرير ...

(٦) قارن الباحث بين مستويات الحكم الأخلاقى لدى التلاميذ المصريين من واقع النتائج التى أنتهى اليها من دراسته وبين نتائج بعض الدراسات التى أجريت فى هذا الموضوع بسويسرا ، حيث كانت لديه فرصة زيارتها وتطبيق اختباراته على بعض تلاميذ المدارس السويسرين الذين فى نفس المرحلة من التعليم .

(٧) محمد خيرى حربى : « الحكم الاخلاقى عند الاطفال بين السادسة والثانية عشرة » ، رسالة ماجستير ، اشراف عبد العزيز القوصى ، عام ١٩٤٨ .

(٨) حسين رشدى التاودى : « المثابرة وأثرها على النجاح فى المدرسة فى مرحلة التعليم الثانوى » ، رسالة ماجستير ، اشراف أحمد زكى صالح ، عام ١٩٥٩ .

(٩) كمال حبيب انطونيوس : « النشاط المدرسى كوسيلة لخدمة المناهج » ، رسالة ماجستير ، اشراف أبو الفتوح رضوان ، عام ١٩٥٩ .

(١٠) محمد حامد الأفندى : « موضوعات القراءة التى يميل اليها الطلاب فى المرحلة الثانوية » ، رسالة ماجستير ، اشراف محمد قدرى لطفى ، عام ١٩٥٥ .

(١١) عثمان لبيب فراج : « دراسة مقارنة لمشكلات التكيف عند تلاميذ المدارس الثانوية فى كل من اقليم مصر وأمريكا » رسالة دكتوراه قدمت الى جامعة انديانا فى يونيو ١٩٦٠ . أنظر فؤاد عبد اللطيف حمودة فى « أضواء على البحوث التربوية » ١٩٦١ ، صفحتا ٧٧ — ٧٨ .

(١٢) الادارة العامة لرعاية الشباب : « دراسة لبعض مشكلات الطلاب فى المدارس الثانوية » ، ١٩٦٢ ، صفحات ١٢ — ١٦ .

(١٣) انظر بحوث الادارة العامة لرعاية الشباب : (المنطقة الوسطى) عام ١٩٥٨/١٩٥٧ .

(١٤) انظر بحوث الادارة العامة لرعاية الشباب (المنطقة الوسطى) عام ١٩٦١ .

(١٥) بثينة تادرس عبد المسيح : « أثر الجو المدرسى فى انحراف بعض طلبة المدارس الثانوية « رسالة البكالوريوس فى الخدمة الاجتماعية ، اشراف أحمد كمال أحمد ، عام ١٩٥٧ .

(١٦) هدى هانم محمد كمال الدين : « المشكلات الاسرية وأثرها على التكيف الدراسى لطالبات وطلبة المدارس الثانوية » ، رسالة بكالوريوس فى الخدمة الاجتماعية ، اشراف مصطفى المسلمانى ، عام ١٩٦٣

(١٧) فتح الباب عبد الحليم : « التدابير غير المباشرة للوقاية من سوء التكيف » ، مقال غير منشور ، عام ١٩٦٤ .

(١٨) ادخل نظام الخدمة الاجتماعية المدرسية ، أول ما أدخل ، فى عام ١٩٤٩ .. وبدأ متعثرا .. واستمر كذلك .. حتى قيام ثورة ١٩٥٢ عندما اتسع نطاقه وتيسرت له الامكانيات ، البشرية الفنية وغيرها ؛ واصبح قادرا فى الوقت الحاضر على أداء مهمته الثورية ...

(١٩) أحمد كمال احمد : « الخدمة الاجتماعية المدرسية » ، أنظر رسالة مكاتب الخدمة ، ادارة رعاية الشباب بنين ، ١٩٥٩ ، صفحات ٣ — ١١ .

(٢٠) عدلى سليمان : « تطور اتجاهات التربية الاجتماعية بالمدرسة فى ضوء الاشتراكية العربية » ، أنظر الكتاب السنوى للتربية الاجتماعية، ١٩٦٣ ، صفحات ٥٤ — ٥٩ .

(٢١) محمد عبد الهادى بيومى ومحمد نبيه فوده : « دور مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية فى المجتمع » ، أنظر الكتاب السنوى للتربية الاجتماعية ، ١٩٦٣ ، صفحات ١٥١ — ١٥٤ .

(٢٢) محمد خليفة بركات : « عيادات العلاج النفسى » ، مكتبة مصر، الطبعة الثانية ، ١٩٥٦ ، صفحة ٣ ، وصفحة ٢٦ .

(٢٣) التدابير غير المباشرة للوقاية من سوء التكيف .

(٢٤) محمد جلال قريطم : « رعاية الشباب فى المجتمع الاشتراكى العربى » ، انظر الكتاب السنوى للتربية الاجتماعية ، ١٩٦٣ ، صفحات ١٢ — ١٧ .

(٢٥) انظر تقرير عن أعمال المجلس الأعلى لرعاية الشباب ، ١٩٦٢ ، صفحة هـ .

(٢٦) وزارة الدولة للشباب : « دليل الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب » ، ١٩٦٣ ، صفحة ٦٣ .

(٢٧) المرجع السابق : صفحة ٥١ .

انظر ايضا :

وكالة الوزارة لرعاية الشباب : « مشروع ميزانية الخطة الخمسية ١٩٦٥/١٩٧٠ » ، صفحة ١١ .

(٢٨) دليل الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، صفحة ٦١ .

انظر ايضا :

مشروع ميزانية الخطة الخمسية ١٩٦٥/١٩٧٠ ، صفحة ٧ .

(٢٩) دليل الهيئات العامة : صفحة ٦٢

انظر ايضا :

مشروع ميزانية الخطة الخمسية ١٩٧٠/١٩٦٥ ، صفحة ٦ .

(٣٠) دليل الهيئات العاملة : صفحة ٦٤ .

(٣١) الاتحاد العام للاندية الريفية : « تقرير مجلس ادارة الاتحاد العام للاندية الريفية الادارى والمالى العام ، عام ١٩٦٢ » الفصل الثالث .

(٣٢) مشروع ميزانية الخطة الخمسية ١٩٧٠/١٩٦٥ : صفحة ٧ .

(٣٣) المجلس الأعلى لرعاية الشباب : « دليل مراكز الشباب » ١٩٦٣ ؛ انظر المقدمة والجزء الثانى .

(*c*) It must be directed scientifically.

(*d*) It must begin with constructive measures, preventive measures and then with treatment measures.

(*e*) It must be planned and followed up.

(*f*) It must equip youth with personal and social skills.

(*g*) It must work within the framework of religion.

(*h*) It depends upon governmental as well as national efforts

These are the main trends of youth welfare as practised in U.A.R. today. The national Charter has defined the methods of its realization within the frame of human dignity and freedom. Some of these methods are :

(*a*) Group leadership.

(*b*) Self-criticism.

(*c*) Production.

(*d*) Co-operation.

The aims and methods of youth welfare work in harmony to bring up citizens of high morale, who are able to adjust socially and to react positively.

SAIED EWIES

undisputed fact today that the school is not just a building in which pupils learn. In addition to this the Egyptian school is now an institution where a pupil can develop his psychological as well as social constituents so that he can face life better armed.

The first aim of the educational processes inside school is perhaps to continue the process of socialization of the pupil which began at home. This process is, in essence, remoulding the individual pupil so that he can appreciate social life, accept it and understand it in a broad-minded-way. Socialization means, first and above all, raising the individuals to be good citizens and to play the social roles the society expects from them.

If we look at the Egyptian School from this point of view, we shall find that it lacked a great deal under the pre-revolution regime. Although there were, then, many who conceived the importance of integrating the shcooling and the educational roles of the school.

3.—The present study has acknowledged the facts that each society aims at bringing up its youth according to certain social, cultural and economic ideals. Developed societies usually have attained these ideals to a certain extent. These ideals and even the methods of their attainment usually differ from one society to the other. The process of socialization in every society is determined by these ideals and methods.

Our Socialistic Arab Society has also its ideals and methods in bringing up its youth. They are determined by our actual social, economic and historical conditions. The work in the field of youth welfare is based upon some principles. Among which are the following :

(*a*) Youth welfare in the Egyptian Socialistic Society must be universal, *i.e.* it must be directed towards all fields of activity : cultural, social, physical, educational and national.

(*b*) It must include youth of any stratum without exception.

are socially, maladjusted, they are not, necessarily, considered as problematic individuals.

In any case, the present study in dealing with the role of school and educational processes outside school in preventing youth and juvenile delinquents from social maladjustment — is not a new one in this field or it is an extension of a previous study on the same subject which "the National Centre for Social and Criminological Research" conducted. It is rather a review of the most important educational processes, direct and indirect, that have been going on inside and outside the school, aiming at the prevention of youth and juvenile delinquents from social maladjustment all over the U.A.R. Society at the present time.

The study comprises the following topics :

I.—Some researches on social maladjustment in the U.A.R.

II.—Some School measures for peventing youth and juveniles from maladjustment in the U.A.R.

III.—Some educational measures outside school for preventing youth and juneviles from maladjustment in the U.A.R.

1.—It has been found that researches and studies which dealt with the problems of social maladjustment in the U.A.R. are few if not scarce. This scarcity is a result of certain ideas that captured the minds for a long time *i.e.* that Egypt is a rural country and there is no place in it for problems of this sort since it has the characteristics of rural communities such as isolation, clinging to the land and ego-centrism. Another probable factor for this scarcity was that the interest in education was not so great in the pre-revolution Egypt. The old regime aimed at isolating the people so that they might not be able to understand and thus they might not ask for change.

2.—On the other hand we find that contemporary Egyptian Society cares very much for its youth and takes every possible measure to advocate its welfare. It is an

The Role of School and Educational Processes outside school in preventing youth and juvenile delinquents from social Maladjustment.

The problem of social maladjusment is now one of the complex social phenomena. It is a general problem in most societies especially the industrial ones. It is specifically the problem which confronts parents and educators.

In this study, we began by defining the concept of social maladjustment, and it was not an easy task. Thus we thought that if we defined social adjustment we might be nearer to the point. By this concept we meant the processes that "enable the individual to integrate socially, help him to attain healthy development individually and socially — and create in him constructive social attitudes and sense of social responsibility which enable him to accept and practise at a certain age".

To the writer of this study, social maladjustment expresses itself in many aspects, from committing trifle thefts — by individuals or gangs — to committing serious crimes. It is seen in school where children violate school rules or disregard them. We must notice, however, that not all these children become, necessarily, delinquents or socially maladjusted later, because we must differentiate, here, between adjustment and the ability to adjust.

It is noteworthy that the concepts of social adjustment, diffiency of social adjustment and social maladjustment are nowadays, in common use in Biology, Education, Psychology, Social Psycholgy and Sociology. These concepts are among the vaguest and most ambiguous concepts that have been in use ever since Herbert Spencer who said : "Life is the adjustment of internal relations to external relations" to Dale Carnegie who said : "Success means adjustment to others". At the same time it must be noticed that each creative work must have a great deal of contradicting what is normal. We may say that while artists

المخ الألكترونى وتزوير الخطوط

دكتور أحمد الشريف

خبير أول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقـدمة :

من الأبحاث التى أثارت كثيراً من الجدل فى الأوساط العلمية أخيراً فى مؤتمر البوليس الدولى سنة ١٩٦٤ موضوع استخدام المخ الألكترونى فى تصنيع خط اليد بل وتزويره وامكان التعرف عليه آليا وقد يبدو الموضوع على هذه الصورة من البساطة بمكان الا أن العواقب بل البلبلة فى الأفكار التى تنشأ لأصحاب اللاجزات فى هذا الميدان قد تنشأ أجواء مشحونة بالشك والتشكك فى عملية المقارنات الخطية وذلك نتيجةالطرق البدائية التى تسيطر على المدرسة القديمة فى فحص الخطوط والتعريف عليها والتى عمادها المقارنات الشكلية والملاحظات العشوائية والتى تبعد كل البعـد عن ديناميكية الكتابة وشخصية الكاتب متجاهلة أن خـط الشخص أن هو الا أحد الظواهر الفسيوجيومية ونحن نعرض فى هـذا المقال موجزا عن البحث ويهمنا الناحية الخاصة بنظرية التصنيع لخط اليد والتحاليل الخطية بغض النظر عن تكنولوجية الجهاز — وما سبق تطبيقه على الخطوط اللاتينية يمكن تطبيقه بقليل من التعديلات على الخطوطالعربية كما سيأتى الكلامفى هذا الخصوص حيث ينحصر الخلاف بصورة أساسية فى أتجاه سير الكتابة الى اليمين فى الخطوط اللاتينية فى حين يتجه الى اليسار فى الخطوط العربية .

عرض وتحليل :

نشر موارى ايدن(١) عام ١٩٦٢ بحثه عن خط اليد والتعرف على الشخص ويتكلم فى بحثه هذا عن الدافع الذى حذاه لمعالجة المشكلة اذ أن موضوع التعرف على شخص ما أصبح حاليا من الأهمية بمكان فى حل كثير من المشكلات الا أن الطرق المستعملة فى هذا الخصوص تبدو وكأنها لا تمت بصلة بعضها البعض ويرجع السبب الأساسى فى عدم ترابط هذه الطرق الى اختلاف الدوافع التى تثير المشاكل التى تقع تحت هذا الباب وهذه الدوافع المختلفة يمكن تمييزها أو التعرف عليها كالآتى :

(1) Murray, Eden Prefessional group on infermation theory Volume It — 8, Number 2, February, 1962.

١ ــ محاولة انشاء أو ابتكار طريقة أفضل من استخدام الخبرة البشرية أو فى الحالات التى يتحتم على الخبير تقوية حواسه بالطرق الآلية .

٢ ــ استنباط ماكينة تؤدى نفس الأغراض الخاصة بعملية التعرف على الخطوط بصفة عامة وهو ما يقوم به الخبراء أيضا ولكن بصورة مبسطة من ناحية تركيب المـاكينة نفسها وطريقة استعمالها .

٣ ــ شرح عملية التعرف على الخطوط بواسطة نظرية موفقة شاملة لا تعتمد على الرؤيا فقط ولكن على معرفة الحقائق البيولوجية الخاصة بالحالة .

والدافع الأول هو الأكثر تعميما وهذه الحالة أشبه بالتعرف على علامة فى وجود صوت ما حيث لا يهتم بكيفية مباشرة الأشخاص لتأدية العملية اذ أن الهدف هنا هو تقليل الحل التكنولوجى لا دراسة الاخلاق الشخصية ــ ومثل عمليات الكشف هذه تكون أكثر نجاحا عندما تعمل على علامات Signals ذات عناصر محددة واضحة اذ يمكن التعرف عليها فى وجود الصوت وذلك بتعديلها ونقلها باحدى الوسائل على أن الطرق القاطعة بصفة عامة تتطلب بعض المعاملة الاحصائية على العينة ــ والمثال لذلك الجهاز الذى ابتكره B. Gold (٢) لحل الشفرة والمسمى كاشف الاشارات Signal deteciion وأن كانت تسميته الحقيقية يجب أن تكون كاشف النماذج Pattern recognition ويعمل بنفس القواعد ــ وفيه تتميز الرموز المختلفة وكذلك المسافات بين الرموز بطريقة محددة حيث تأخذ المتغيرات أشكالا من النقط والشروط .

ولقد درست هذه المتغيرات الزمنية لشخص راسل دراسة احصائية وايضا لجمهرة من الأشخاص واستطاع جولد Gold أن يحصل على معامل كثافة التوزيع لزمن الفصل بين النقط وزمن الفصل بين الشرط ومعاملات الارتباط التى تمت لتلك المقايس العديدة .

وقد يتبادر للذهن أن مثل هذا الجهاز يعمل كجهاز مورس القارىء للشفرة وانه لمن الصعــوبة بمكان نفى هذا الاعتقــاد الا انه لا يخلو من السحابات التى تشكك فيه أيضا . فمثلا اذا أفترضنا أن شفرة مورس Morse Code جمعت عن طريق ماكينة التليتايبريتر Teletypewrîter

(2) Gold B. Machine recognition of hand – sent Morse codel. Trans. on information theory, vol. II – 5, pp. 17 – 24.

فان قارىء الماكينة لا يستطيع أن يتعرف على الانجليزية او الفرنسية أو الألمانية أو الهنجارية اذ انه من المشكوك فيه أن يستطيع شخص ما يتكلم الانجليزية مثلا التعرف على اللغات الأجنبية الأخرى على الرغم من أن الحروف واحدة اذا كان هذا الشخص يجهل هذه اللغات .

أما الباعث الخاص بالدافع التالى فانه يتعلق بنماذج التعلم وانه فى التصميم الأصلى للماكينة لا يعتمد على التعليمات ولكنه يأتى نتيجة التعليم بالمران وهذه الحقيقة جعلت استعمال الماكينة فى أضيق الحدود. فى أبسط أنواع الرويا perceptlon وعند استعمال مثل هذه المعدات للعمليات الأكثر تعقيدا بنجاح مثل التعرف على الحروف الكبيرة Block letters مثلا فان الحاجة أوحيت ادخال عمليات التنسيق قبل مرحلة التعلم وذلك لتقليل الخلافات فى أحجام الحروف وأوضاعهاولذلك فان شبكة التعلم تشتمل على مجموعة من البيانات الاحصائية على عدد قليل من الأشكال الثابتة Fixed patterns ولذلك فان معظم الجهود التى بذلت فى أبحاث التعرف على الأشكال انما وجهت الى النواحى العملية أو الى النظريات العامة للتعلم أو التراكيب المخية وفى حير أن التعرف على الخطوط له استعماله العملى فان الباحث للموضوع انما كان مدفوعا بالعوامل المذكورة سابقا ولما كانت العمليات الاحصائية هنا عديدة ومضنية لمزاولتها باليد فقد لجأ الباحث لاستعمال المخ الالكترونى Cemputer .

ولتحقيق عملية التعرف على أحد الأشكال مثلا تأخذ بروجرام التعرف على أحد الحروف حيث يطلب الى الشخص ان يكتب أحد الحروف التى تقدم للجهاز بصورة ملائمة .

ويتكون حاصل الجهاز من أحد الرموز التى تناظر فصيلة الحرف لم يستفسر من الشخص عما اذا كانت نتيجة الجهاز تتمشى مع الحرف الذى كتبه — وفى العادة فان الشخص القائم على الجهاز يستطيع أن يحدد مدى صحة التجربة بمطابقة نتيجة الجهاز مع كتابة الشخص الموضوع تحت التجربة — والقائم على الجهاز عليه أن يحدد أولا الرمز الذى كتبه الشخص ثم مدى صحة الجهاز فى التعرف على الرمز المذكور .

وعملية التعرف النهائية متروكة للشخص — اذ أن مجموعة الأشكال التى يحصل عليها من الجهاز لا تعتبر واضحة التحديد فمثلا أحد الأشخاص يكتب من اليمين الى اليسار ويكون ما يسمى بالصورالمعكوسة Mirror — images للحروف ففى هذه الحالة يعتبر حاصل هذهالأشكال الطريق الموصل الى التعرف عليها بالرغم من أنها ذات خواص معينة

نتيجة انعكاس المرايا mirror inversion ونحن نعرف أن هناك بعض القواعد العامة البسيطة التى تحول هذه الأشكال الغريبة الى أشكال مقبولة . واذا أردنا التعرف بطريقة فعالة فانه يتحتم علينا تحديد مجاميع الأشكال المعمول بها تحديدا واضحا — وفصيلة الأشكال المقبولة هى ببساطة تلك المجموعة التى تكون القوانين التى تطبق على الأشكال الأولية للنظرية .

عملية تصنيع الخط الجارى :

والخطوة الأولية هى تشكيل — Formalize عملية الكتابة اليروية ننشر هنا وصفا موجزا لهذه العملية اذ أنه يمكن تحديد مجموعة من اربعة رموز أساسية أولية كما هو فى الشكل (١) وكل رمز أولى عبارة عن نقطة مزدوجة Point pair بترتيب خاص بمعنى انه يمكن عمل نقطتين فوق بعضهما أو الى اليمين وكذلك هناك مفتاح خاص ليمس الخط المستقيم ما بين نقطتين وقد أدخل منهجان وذلك لضمان دوران كل من المماس من احد نهاية الجرة للنهاية الأخرى ١٨٠ درجة وكذلك على وتيرة واحدة بمعنى أن الخط الموصل لنقطتين لا يحتوى على نقطة انحراف ويمكن توليد مجموعة مكونة من رمزين بتدوير وانعكاس هذه الأوليات كما أنه يمكن الحصول على مجموعة من ٣٣ جرة بواسطة نقل كل رمز فوق أو أسفل والدافع هنا هو التفرقة مثلا ما بين حرفى . "E, V" وكذلك باتباع قاعدة روتينية لتميز اى من نقطتى النهاية يمكن اعتبارها نقطة بداية الجرة ، وبهذا الجهاز يمكن اعتبار كل حرف من حروف اللغة مجموعة دقيقة من الجرات المتتابعة .

وفى الرسم (٢) اعتبرت الحروف رموزا مختزلة كما اتفق على التسمية كلمة للكتابة الحقيقية على الورقة . على أن بعض القواعد أوجبتها الجرات المقابلة فاحدى هذه القواعد تختص بالجرات فى حرف واحد والاخرى فى حروف عديدة .

والرسم ٣ يبين هذه القواعد عند تطبيقها على كلمة " Globe " وهذه القواعد ملزمة وروتينية ولما كانت الحروف محددة بعدد معين من الرموز المتتابعة فان قواعد التقابل Collation وهى التى تنظم كيفية وضع كل جزء بالنسبة لجارتها على الورقة والقاعدة الخاصة بالوصل وتختص ببعض الخواص الهندسية للخط الذى يصل جرة بأخرى وهذه الفصيلة لتمثيل اى كلمة معينة بتشمل جميع صور هذه الكلمة

على أن مثل هذا التعميم يعترضه بعض العقبات كما هى الحال بالنسبة للخط الراحى Palmer hand فانه يتطلب معاملة مخصوصة بل وبعض الفروض لكيفية الحصول على مقابلة لتمثيل خط معين وللحصول على أى من النتيجتين فانه يتطلب فى هـذه الحالة تمثيل كل قطعة تماثل كل جرة ووصلتها .

تكوين الخط الجارى Cursive

ان المحـاولة الأولى لتكوين الخط تستعمل السير المنتظم داخـل مستوى مربع ينطبق عليه نصوص النظرية السابقة . وهذه الطريقة يمكن ايضاحهـا اذا ما تتبعنا الخطوات القليلة اللازمة لتكوين الجرة الأولى من كلمة Globe وهى نقل الخطاف فالقاعدة هنا تحدد الاتجاه الاصلى للمماس الى أعلى وعلى ذلك فان أول خطوة للسير تكون الى النقطة التى تعلو نقطة البداية مباشرة والقوانين كذلك تحدد أيضا دوران المفتاح فى اتجاه عكس عقرب الساعة . والنقط المقبولة هى التى تقع فى نصف المستوى الأيسر . وفى حالتنا هذه اكتفينا باعطاء جميع النقط الاحتمال صفر وذلك فيما عدا جميع النقط المؤشر عليها (x) فى الرسم (٤) وهـذه النقط ميزت لأوزان تبعـا لاحتمال توزيعى (ad hoc) وبعد الانتهاء من الخطوة الثانية (رسم ٥) فانه يستمر فى العملية وكذلك يختلف المرشحون للنقط المقبلة وذلك للخطوة القادمة للمسير ــ وتستمر الحركة حتى تأخذ احدى النقط مكانا آخر ــ واذا اعتبرنا هذا الشكل محددا لقاعدة الوقف فان عملية توليد الكلمة تستمر وذلك باتباع القواعد المميزة للجرة القادمة والتى فى هذه الحالة عملية نقل اركاد arch

وهناك عدة احتمالات توزيعية بقدر القواعد الضابطة المستعملة وتظهر الكتابة المتولدة كثيرا من الاختلافات والرسم رقم ٦ يبين الصفات النوعية والكلمات تعتبر واضحة وضوحا تاما الا أنه ينقصها الانسيابية فهى أشبه بكتابة الأطفـال فى سن ٩ ، ٨ ســنوات أو كتابة ضحايا مرض Parkinson وهذه الخاصية ليست ناتجة من الجزئيات الشبكية أو لتوزيع معين ولكن لنفس طريقـةMarkow فان الخط المتكون ينقصه التماسك وشكل الجرة يجب تحريره على مسافة أطول من الفاصل بين شبكة واحدة lattice وتفسير هذه الظاهرة تتمشى مع المشاهدة من أن الكتبة المـاهرين يمكنهم عمل ستة جرات وصلاتها فى الثـانية وهذه السرعة تعتبر سريعة جدا بالنسبة لعملية التحكم فى القلم مع

الافتراض ان حركة العضلات اساسا فى الهواء فاذا ما حدد الاتجـاه (الأصلى باستخدام القوة فان سن القلم يتحرك) لفترة (لتكن جرة واحدة) وذلك قبل أن تظهر الرموز الجديدة الضابطة فى العمل .

ولقد وجد انه يمكن الحصول على بعض المعلومات الخاصـة بهذه الطريقة وذلك باختبار ديناميكية الكتابة لمعامل لثلاث اتجاهات ــ الزمن هو المتغير الآخر . اذ أمكن الحصول على عدة تسجيلات لحرفى X , Y وتغير أماكنها كمعامل للزمن ــ الرسم رقم ٧

ولقد لاحظنا ان الزحزحة الراسية ايقاعية واضحة نوعيا فى حين ان الزحزحة الافقية ليست زمنية Periodic فى تمثيلها الأصلى . وعندما صحح المعامل لمتوسط السرعة فى اتجاه x فانه يشاهد على المنحنى علامات الايقاع وبهذا أمكن اكتشاف ما اذا كان فى الامكان وصف الجرات على انها أجزاء من الدالات .

الوصف التشريحى للكتابة العملية :

كمحاولة أولية علينا ان نأخذ فى الاعتبار أن سن القلم الكاتب يتحكم فيه زوج من العضلات تسيطر على الحركات الراسية وزوج آخر يسيطر على الحركات الافقية وأخيرا زوج ثالث يتحكم فى حركات القلم بالنسبة لعرض السطح المكتوب عليه من اليسار الى اليمين ــ فاذا افترضنا أن كل زوج من العضلات يكون أويولد تعريجا a sinusied بالزمن فـانه يمكن اعتبار هذه الصياغة كنظرية ذبذبية هارمونية Harmenic Oscillater حيث $Y = a \sin t$ $X = \beta \cos t + Vt$,] X ، Y هما محـورى الفراغ spatial ، t هى الزمن] B ، cl ، V = ثابتة ــ فاذا ما قلت β بالنسـبة الى cl فان متوالية من t's تتكون كما أن المسافة بين الحروف المتتالية تتوقف على قيمة V ــ فاذا كان Sign β بالسالب فان المتتالية ستكون أشبه بمجموعة جرات حروف M واذا كانت B/A تقل عن القيمة الحرجة فانه يتكون شكلاغير المعروف فى الخط الانجليزى المـألوف. وهذا الشكل يتكون عادةفى الكتابة السريعـة عنـدما تلتبس حروف n's مع u's ــ على أن الصياغة السابق ذكرها لا تعطى الوسيلة لتغيير دوران مفتاح المماس دون ادخال بعض التعديلات فى المعـامل او مشتقاته وهـذه تتأتى من الحقيقـة أن التعريجين two sinusoîds لهما عـلامة ثابتة فاذا ما ضوعف تكرار احد الشقين بالنسبة للآخر نان النسبة سوف تتغيروبالأخص اذا ما كان حرف X مثلا يقف .٥٩

وتكرار X ضوعف فانه يعد ½ دورة أساسية فان حرف Y سوف يحازى log حرف X° ٩٠ . وبهذه الطريقة يمكن توليد الاتصالات التى تشتمل على نقط الانحراف points of inflection

ولقد اختبرت الماكينة وكتبت كلمات مختلفة ويظهر الناتج ممثل كنقط فى قالب فى مواجهة الأمبوبة السالبة ، والرسم رقم ٩ يوضح الناتج ويمكن اعتباره مثلا لكتابة مزدوجة .

تزوير الخط الجارى

والسؤال هنا الى أى مدى من الصحة يمكن تقليد الخط الطبيعى ؟ ولاختبار ذلك كتبت بعض الكلمات على واجهة امبوبة الأشعة السالبة للجهاز Computer's cathode-ray بريشة خفيفة وهذه التجربة استلزمت تمثيل الكلمة كميا على قالب 5/5 matrix × 5/2 لسطح ٥ بوصة ثم عملت محاولة لملائمة هذه الحالة بتغيير مكونات المعادلة متخذين كل جرة واتصال فى الكلمة بالترتيب التى هى مكتوبة عليه . وهذه الطريقة استعملت فى حالة التوقيع الثابت الرسم رقم (٧) وكذلك بالرسم رقم ٨ للكتابة الأقل شذوذا ففى الرسم رقم (٧) — عينة كتابة خط اليد لأسفل فى حين أن الكتابة بالماكينة فى الجزء الأعلى — وفى حالة الامضاءات فان المقابلة mateching كانت تقريبية وذلك لأن الأصول لم تكتب مباشرة على السطح ولكن نقلت بالشف والكلمات المكتوبة فى الرسم رقم ١٠ ممثلة بتتابع النقط وهى أكبر حجما واتساعا فى المسافات — فالماكينة تولد كلمات من خطوط لنقط غزيرة . وكان الحكم بالعين المجردة وعلى الباحث أن يغير المعاملات المعينة (ذات الصلة) حتى الدرجة التى ترضيه والتى بعدها يجد أنه ليس فى الامكان الوصول الى نتائج احسن حالا — وقد دلت الاختبارات على أنه يمكن القول فان الأشكال المكونة قريبة جدا من المكتوبة بخط اليد وبالرغم من جودة النتيجة فانه ليس من الضرورى أن يتفق معاملات المقاييس الثلاثة . ومع ذلك فانه فى حالة تطبيق هذه النظرية على فسيولوجية الكتابة فان المعاملات وكذلك اسقاطاتهم على السطح يجب أن ينطبقا — والرسم رقم ٩ يوضح كتابة خط اليد وكذلك Generated traces مصنوعة للاسقاطات الثلاثة والمقابلة بين x (t) y (t) ليست قريبة كما فى مسطح X — Y .

ولكن يوجدمع ذلك تشابه قريب .

وبهذه المعاملات تستطيع دراسة الشذوذ فى كتابة خط شخص معين ولما كانت كل كلمة محددة بتتابع الجرات فان الشذوذ يعتمد على

قيم الضلع القائم للكلمات التى يكتبها الشخص الكاتب وعلى ذلك فقد طلب الى الكاتب الذى يكتب بعض الكلمات المختلفة بقلم خفيف ــ وقوبلت كل كلمة وسجلت قيم المعاملات . والقيم التحصل عليها يمكن اعتبارها عينة شعبية ودرست خواصها الاحصائية .

وكثيرا ما تكـون قيم الضلع القائم لجـرة ما وجارتها غير معدومة الرابطة ــ واستعملت كأوزان فى اختبار قيم المعامل المناسب للجرات المتابعة المستعملة فى الكتابة ــ والشكل رقم ١٠ يمثل أربعة كتابات لهذه الكلمة ثلاث فيها كتبت بالمـاكينة فى حين أن الرابعة كتبت بخط اليد وانه ليس من السهولة بمكان تحديد الكلمة التى كتبت بخط اليد من الكلمات التى كتبت بالمـاكينة .

التعرف على خط اليد

انه من استعمالات نظرية تصنيع خط اليد التعرف على الكتـابة واول صياغة تتطلب عدم تفتيت الكلمة الى مجموعة من الجرات المتابعة أو الحروف وعندما يتحلل خط اليد من كتابة على مستند ما الى شكل تشريحى فانه يزداد مثل هذا الابهام بسرعة ــ فاذا أريد لأى بروجرام قراءة خط اليد أن يصل لدرجة عالية من النجاح مثل ما فى حالة القارىء البشرى فانه يجب اتخاذ بعض التعديلات لحل هذه الغموض فالتعرف الصحيح لخط اليد المتحلل يكون عملية لا يرجى منها اذ أن هناك بعض المواضيع المكتوبة باليـد يمكن قراءتها فقط للأشخاص الذين يلمون بخبايا اللغة كذلك الموضوع نفسه بالذات ومع ذلك فان نظرية التصنيع تقترح أو تفترض امكان التعرف على كتابة خطوط اليد الجيدة . (أقل فى الخطوط الرديئة) بتتابع معاملات الجرات بعكس تتابع الجرات الضابطة والمشكلة تكون اذن فى صياغة تتابع معاملات الجرات تحت الصعوبة الناشئة من قاموس الكلمات والأمر متروك الآن لمـا اذا كان مثل هذا البورجرام يثبت نجاحا بالاستعمال .

نقد موضوع التعرف على الكتـابة :

اننا فى نقدنا هذا نرتكز على الزاوية التى تغاضى عنها الباحث عنـد معالجته للموضوع برمته وهى شخصية الكاتب فى عملية التعرف على الأشكال والحروف فالكتـابة صادرة من أشخاص وفى تعريفها حركة معبرة تسجل نفسها بنفسها ــ ان هذه المحاولة الجريئة من ناحية

والتقدم السريع فى التكنولوجيا Handwriting is a systcm of expressive movements of particular psychological valur:
من ناحية اخرى . تؤيد وجهة نظرنا والاتجاهات الحديثة فى عمليات فحص الخطوط للتعرف على كاتبها وان هذه العملية من الخطورة بمكان اذا ما اعتمدت على المقارنات الشكلية فما من شك أن الماكينة فى استطاعتها تقليد جميع المميزات الخاصة بالشكل وكذلك مميزات الفراغ ومميزات الحركة الى حد كبير الا ان الخواص الخطية العامة (كالمستوى الكتابى والايقاع) وكذلك فيما يختص بخواص الجرة الكتابية ودرجة تصلبها وهى الفاصلة فى معظم الأحيان) فما من شك فى أن الماكينة تعجز عن تحديدها — فقد أهمل الباحث قوانين نظرية الظواهر اهمالا تاما ولم يتعرض حتى بالاشارة اليها — فموضوع نوع الكتابة انما يعتمد على النواحى الفكرية ورغبات النفس البشرية فى نمو شخصية الكاتب اذ يشير الى مدى تفاعل القيم الفكرية لنظام معين فى الحياة الداخلية للشخص أو بمعنى آخر مدى الجدة فى الأشكال وتفاعلها مع التوازن الفكرى للشخص .

فاذا انتقلنا الى موضوع التصنيع فى الكتابة فما من شك أن الماكينة سوف تقف مكتوفة اليد فى هذه الحالة فكيف تفرق الماكينة بين التصنيع المعتمد فى الكتابة والتصنيع الطبيعى . وتقييم كل منها لاتخاذه أو استبعاده فى عمليات الفحص — وللاجابة على مثل هذه المواضيع المتعددة فاننا نرى أنه من المستحسن أن تؤيد مثل هذه الفروض بالناحية العملية التطبيقية ولذلك فاننا نرى الانتظار فيما سوف تسفر عنه التجارب القادمة فى هذه الناحية .

الشكل رقم ١ :

يبين العناصر الأولية التى يتكون منها الخط الجارى وهى :
الخط المستقيم — الخطاف — الاركاد — الالتفاف .

الشكل رقم ٢ :

تتابع الحروف الأبجدية — الحروف الصغيرة وكذلك الحروف الكبيرة فى الخط اللاتينى .

---

(1) Sonnenmann, Ulrich-Handwriting analysis — (1953).

الشكل رقم ٣ :

تتابع جرات كلمة globe . وكذلك تمثيل طريقة تقابل هذه الجرات

الشكل رقم ٤ ، رقم ٥ :

يبين النقط الشكلية وطريقة سيرها فى كل من الخطوتين الثانية والثالثة .

الشكل رقم ٦ :

يبين الكلمات المجمعة نتيجة السير فى المربع الشبكى .

الشكل رقم ٧ :

يمثل مقابلة توقيعين — التوقيع العلوى صادر من الماكينة فى حين أن التوقيع السفلى صادر من خط اليد مباشرة .

الشكل رقم ٨ :

أربع كلمات كتبت بمعرفة شخص واحد (النقط البعيدة عن بعضها) والماكينة عملت التوقيعات التى ترى فيها النقط متقاربة .

الشكل رقم ٩ :

عملية مقابلة خط اليد والكلمات المصنوعة :

المعاملات المصنوعة .

خط اليد .

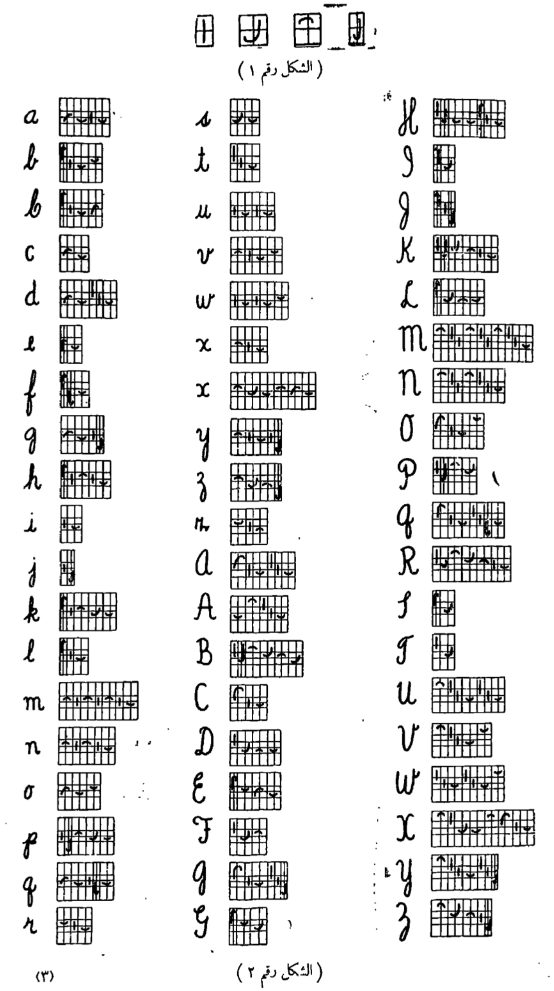
فى الوسط حاصل X — tst.

يمثل الكتابة والسفلى يمثل المعامل المتكون .

فى أسفل حاصل X∝tvst — الرسم العلوى لخط اليد فى حين السفلى للمعاملات المتولدة .

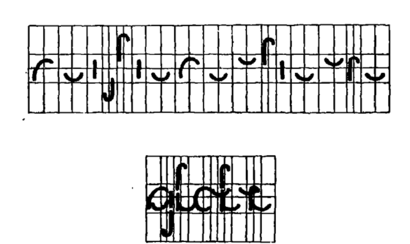
الشكل رقم ١٠ :

كلمة lay — صنعت ثلاث مرات بالماكينة ومرة واحدة بخط اليد .

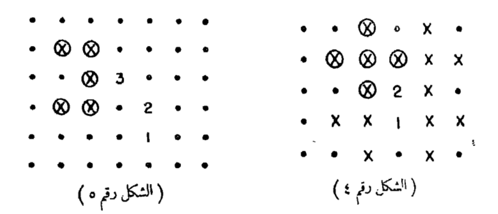


(الشكل رقم ١)

(الشكل رقم ٢)



(الشكل رقم ٣)



(الشكل رقم ٤)

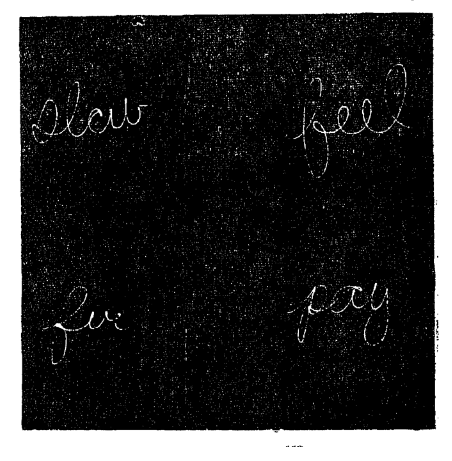
(الشكل رقم ٥)

fled quck wrong

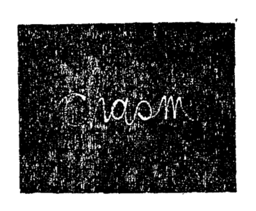
fled quck wrong

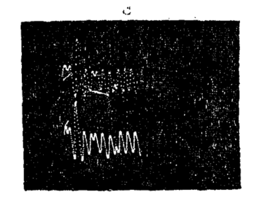
(الشكل رقم ٦)

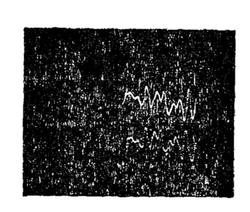
(الشكل رقم ٧)



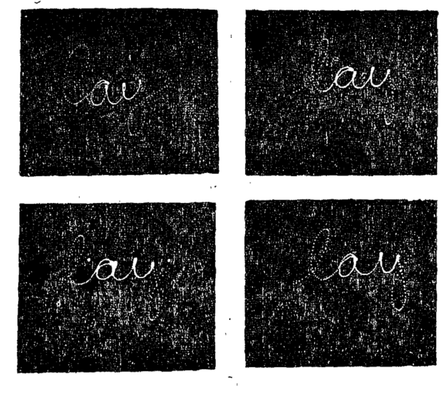
(الشكل رقم ٨)







(الشكل رقم ٩)



(الشكل رقم ١٠)

حول أبحاث سيكولوچية الحوادث

الدكتور محمد عصمت المعايرجى

أولا ــ هدف البحث :

الهدف الأساسى لدراستنا هذه هو جذب أنظار علماء النفس فى البلاد العربية الى مجال بحث انسانى هام يزيد من الأمان فى المنزل والمصنع والشارع . فمن التطور التكنيكى تقل بعض مصادر الحوادث وتظهر مصادر أخرى جديدة . فتطور الماكينة حد من اخطارها ولكنه زاد العبء الملقى على القوى والوظائف السيكولوچية للعامل . وقد غير التقدم التكنيكى الاتجاه النفسى للانسان نحو التكنيك واخطاره فلم يعد الانسان يعامل الماكينة بنفس الحرص الذى كان يعاملها به فى أوائل أيامها . ويزيد على ذلك أنه كلما زادت الخبرة التكنيكية كلما ضاق مجال التخصص المهنى مما يصحبه عادة ضيق فى سعة الأفق الادراكى للشخص مصحوبا بانخفاض فى الاستعداد للاستجابة الى المثيرات المختلفة .

ونريد بدراستنا هذه القاء الضوء على الخطوط العريضة الموجهة للبحث السيكولوچى فى مجال الحوادث . ولا يهمنا فى هذا الصدد سرد نتائج البحوث السابقة بقدر اهتمامنا بطرق البحث المتبعة فى هذا المجال . ونود أن نشير هنا الى متابعة مثل هذه البحوث وتخطيطها لا يتطلب فقط الالمام الكامل بأسس علم النفس العام ودراسات الشخصية وقياسها وانما يتطلب كذلك مستوى عال فى الدراسات الاحصائية . ولن يتسع المجال فى هذا المقال لحصر جميع الطرق المتبعة فى بحوث الحوادث ولا لعرض بعضها بالتفصيل فاكتفينا فى كثير من الأجزاء بالاشارة الى المنهاج العام للبحث .

ثانيا ــ مفهوم الحوادث وأهداف البحوث السيكولوچية :

الحوادث لفظ شائع له مفهومه المعروف فى الحياة اليومية ، ولعلاقة الحوادث بميادين العمل المختلفة فانه من غير الممكن أن نتوقع استعمال مفهومها بنفس المعنى عند عالم النفس والطبيب والمهندس والقاضى ورجل الدين . فكل من هؤلاء يعرف الحادثة حسب ميدان عمله وتخصصه . وهناك ثلاثة عوامل خاصة بثلاث ميادين عملية تتدخل فى نشأة الحوادث والوقاية منها وهذه الميادين هى الميدان التكنيكى والاجتماعى والسيكولوچى . ويصعب على الباحث أن يحدد السبب الحقيقى لوقوع الحادثة لتداخل الميادين الثلاثة بعضها ببعض .

وبالرغم من أن هناك مجموعة من التعريفات للفظ الحوادث فان معظمها تشترك فى نقتطين أساسيتين : الوقوع المفاجىء اللا ارادى وحدوث اصابة جسدية . ولكن الكثير من علماء النفس لا يشترطون حدوث اصابة فى الحادثة . فنجد أن متن اكر Mittenecker أستاذ علم النفس بجامعة ڤينا يقترح عدم اعتبار الاصابة الجسدية بند رئيسى فى المفهوم السيكولوچى للحوادث وحجته فى هذا أن السلوك المهدد للأمان سواء ادى الى اصابة جسدية أو خسارة مادية فقط أو لم يؤدى الى اصابات وخسائر خارجية هو سلوك أخل بالأمان ، أما مدى الاصابة والخسارة فهذا رهن الصدفة وليس له علاقة بالمجال السيكولوچى .

ويعرف رسل Ruessel الحوادث فيقول :

« الحادثة هى الفشل الذى لا يحقق التوقع الظاهر أو الكامن للأمان اثناء العمل » .

ولم يعد اليوم أحدا ينكر دور الشروط والعوامل النفسية فى نشوء الحوادث واهداف علم النفس فى هذا المجال بوجه عام هى تحديد الصفات المميزة « للشخصية الميالة للحوادث » (accident-pronc-personality) وايجاد اختبارات ملائمة للكشف عن مثل هذه الشخصية . وتهدف الأبحاث فى هذا المجال أيضا الوقوف على الشروط السيكولوچية المتغيرة زمنيا المتعلقة بوقوع الاصابات وتحديد الظروف التى تزداد معها احتمالات وقوع الحوادث .

ثالثا — نظريات الحوادث (٣) :

نود أن نعرض هنا الآراء المختلفة المتعلقة بنشوء الحوادث وقد قسمنا هذه الآراء الى أربعة أقسام فلكل قسم منها نظريته الخاصة .

---

(١) أدريخ متن اكر : طرق ونتائج البحث السيكولوجى للحوادث . ڤينا ١٩٦٢ ، ويعتبر هذا الكتاب مرجعا رئيسيا لهذا المقال .

E. Mittenecker :
Methoden und Ergebnisse der Psychologischen Unfallforschung, Wien 1962.

(٢) A. Ruessel : Arbeitspsychologie, Bern 1961, p. 240

(٣) مرجع هذه النظريات الأساسى هو كتاب فالتر ميدى : سيكولوجى الحياة المهنية والاقتصادية . برلين ١٩٥٨ .

W. Moede : Psychologie des Berufs und Wirtschaftslebens. Berlin 1958.

١ ـ النظرية القدرية ونقدها التجريبى :

هناك سعداء الحظ وتعسائه ، فمن الناس من لديهم « مناعة » ضد الحوادث ومنهم من هم أكثر قابلية للاصابة بها . بل هنـاك نمط دائم الاصابة يصاب دائما من حين الى آخر .

وأصحاب هذه النظرية يرجعون المداومة على الاصابة بالحوادث الى القدر ولا يؤمنون ببحث وتحليل الشخصية للوقوف على سر الأسباب السيكولوجية الحقيقية التى تؤدى الى كثرة اصابة الشخص ويكتفون بأن يعتبرونه منحوسا . وينسون هؤلاء النظريون أن معظم الحوادث لها أسبابها المتعلقة بالانسان نفسه ، فهنـاك عدم الكفـاءة ونقص الخبرة والاهمال والعطب الفنى والمشاكل السيكولوجية والاجتماعية الخ ... مما يسبب وقوع الحوادث .

ونحن لانريد أن نتعرض لهذه النظرية أكثر من ذلك نظرا لسطحيتها . وهناك من يزعمون أن عرضة الانسان للخطأ عامة هى السبب الرئيسى لوقوع الحوادث . واذا صح هذا الرأى فلا بد أن يجد هذا تعبيره فى التوزيع التكرارى للحوادث . اى أن تكرارية الحوادث يجب وأن تطابق صـدفة التوقع . ولكن مينتز وبلوم (Mintz and Blum) أثبتا عكس ذلك (١) . فبما أن الحادثة تعتبر من الحالات النادرة فعلينا أن نقارن التوزيع التكرارى للحوادث لدى اى مجموعة بتوزيع بويسون (٢) (Poisson-distribution) ومن المعروف أن معامل التباين فى هذا التوزيع يساوى المتوسط الحسـابى لنفس التوزيع . ويطالب مينتز وبلوم أن يكون الفرق بين المتوسط الحسابى ومعامل التباين ٥٠ فى المـائة على الأقل من مقدار معامل التباين فى التوزيع الضابط لزيادة التأكد من الانحراف عن الصدفه وحتى نستطيع أن نحكم بأن شخصا أكثر قابلية للاصابة بالحوادث أكثر من غيره . ولكن ريان وسميث (٣) (Ryan and Smith) يجـدون أن مثل هـذه التطلبات مغـالى فيهـا

---

(١) A. Mintz & M.L. Blum: A re-examination of the accident proneness concept. J. oppl. Psychol. 33, 1949, p. 195-211.

(٢) انظر كتاب تخطيط واحصاء التجارب
E. Mittenecker: Planung und statistische Auswertung von Experimenten. Wien 1963.

(٣) Th. A. Ryan & P.C. Smith: Principles of industrial psychology. N.Y. 1954. p.

ويعتقدون أن نسبة ١ : ٤ كافية جدا لاثبات أن الشخص ميال للحوادث اكثر من غيره . وفى رأينا أنه اذا كان متوسط الاصابات فى مدة زمنية معينة لمجموعة ما ٥ر١ اصابة وأصيب احد عمال هذه المجموعة فى نفس الفترة الزمنية بست اصابات لكان هذا سببا كافيا لبحث حالة العامل السيكولوچية .

٢ ــ النظرية الطبية :

ويعتقد أصحابها أن الشخصية الميالة للحوادث أو دائمة الاصابة بها تعانى من خلل جسدى وعصبى لا تعرفه هذه الشخصية نفسها ولذلك لا يقدر الشخص ما يترتب على هذا الخلل من أثر أثناء المرور أو خلال العمل . ويرجعون أصحاب هذه النظرية مثل ذلك الخلل الى التكوين الجسدى للمصاب . ونحن لا ننكر أن مثل هذا الخلل يؤدى لوقوع الحوادث ولكننا لا نتفق مع أصحاب هذه النظرية فى أن معظم الحوادث مرجعها مثل ذلك الخلل . وسنرى بعد ذلك فى هذا المقال أن الخلل الجسدى يتسبب فى نسبة ضئيلة جداً من مجموع الحوادث .

٣ ــ نظرية التحليل النفسى :

وتعتبر أن الحوادث تصرفات مقصودة لا شعورية . ومثال ذلك أن ينشأ صراع بين السائق وأحد الأشخاص فيصطدم السائق بسيارته بأحد الأشجار ليفنى خصمه الذى رمز له بالشجرة ، أو قد يصطدم أحد المشاة باحدى المركبات أثناء عبوره الشارع ويموت على أثر صراع داخلى قبل الحادث جعله يريد لا شعوريا وضع حد لحياته . ومن الصعب مناقشة هذه النظرية نقاشا علميا موضوعيا لأن ما تعتمل به النفس يحدث ــ طبقا لهذه النظرية ــ لا شعوريا واذا رفعناه الى مرتبة التفكير الواعى زيفنا حقيقته والمدرسة التحليلية لا تؤمن بامكانية الوصول الى الأسباب والدوافع الحقيقية عن طريق التعقل .

ويعتقد أصحاب المدرسة التحليلية أن الاصابة الجسدية هى عدوان لا شعورى موجه للذات . ومن المعروف أن فرويد يعتبر معظم الحوادث تعبيرا عن صراعات (عصابية) وأن عقاب الذات هو احدى المركبات التى تستند عليها سببية الحوادث . ويقول فرويد فى كتابه « حول علم النفس المرضى فى الحياة اليومية » (١) اذا لم يصل الحاق الخسارة

---

(١) فرويد : حول علم النفس المرضى فى الحياة اليومية . فرانكفورت سنة ١٩٥٤ ص ١٣٩ ــ ١٦٢

S. Freud : Zur Psychopathologie des Alltagslebens, Frunkfurt 1954.

بالذات حد الافنـاء فليس أمام الشخص فى حالتنـا الحضارية هـذه الا مخرج واحد يختبىء خلفه ألا وهو الصدفة . فيرجع المصاب الحادثة عادة الى الصدفة ولكن فى الحقيقة توجد أسباب اخرى ادت بقصد الى وقوع الحادثة كالشعور بالذنب مثلا والميل الى نيل العقـاب الذى يكون مبدئيا فى صورة تأنيب الشخص لنفسه حتى اذا ما حانت فرصة فى موقف معين من الممكن استغلالها لاحـداث اصابة بالنفس استغلها الشخص لا اراديا حتى يلحق الأذى بنفسه . ولكن فرويد أتى فى نفس الكتاب المذكور بأمثلة عديدة توضـح ما أسـماه « بفلتات القبضات » (Vergreifen) ليس من الضرورى فيها ان تحصل اصابات فقد توجد أسباب أخرى غير الرغبة فى ايذاء الذات تؤدى الى تلك « الفلتات » والمفهوم تحت « فلتات القبضات » أن يمسك الشخص بشىء غير الذى كان يقصده شعوريا كأن يمسك بمفتاح المنزل امام باب العيادة ويحاول به فتحها . وقد أورد فرويد فى الكتاب المذكور ص ١٤٩ مثلا لأحـد العمال الفنيين الذى كان يفضل البقاء بالمنزل على الذهاب الى العمل . فبدلا من أن يغلق مفتاح الضغط الخاص بالمـاكينة أداره فى الاتجاه المضاد مماسبب زيادة الضغط وانفجار أحد مواسير المـاكينة مما ترتب عليـه عطب المـاكينة والذهاب الى المنزل . ومن الواضح فى هذا المثال أن الرغبة فى الذهاب الى المنزل كانت شعورية ولكن الحركة اليدوية هى التى كانت لا شعورية . وهذا يدعونا الى مناقشة رأى بعض التحليليين فى أن أسباب الحوادث رغبات لا شعورية . يزيد هنا الاسترسـال فى هذا الموضوع فكل ما يهمنا فى هذا الصدد هو أن مثل هذه الفلتات قد تؤدى الى وقوع الحوادث ففى المثال الذى أورده فرويد كان من الممكن أن يحدث انفجار المـاسورة بعض الاصابات بالرغم من أن العامل لم يكن لديه رغبة فى ايذاء نفسه بل كان يريد الذهاب الى منزله وعدم حدوث اصابة فى هذه الحالة كان عن طريق الصدفه .

٤ ــ نظرية علم النفس العملى :

ليس مرجع الحادثة سبب واحد بل تتدخل عوامل كثيرة فى وقوعها . فان السائق مثلا يكون تحت تأثيرات متغيرة عديدة ، فالمركبات والمـارة وقواعد المرور كلها مؤثرات لهـا فعلها وأثرها على الوظائف النفسية

(الادارك الحسى والذاكرة والتفكير) (١) للسائق . فتحليل الأسباب المؤدية للحوادث يتطلب علمــا ودراية كاملة لعمل الوظائف النفسيــة واستجابتها للمواقف المختلفة . وان كانت محاضر البوليس لها قيمتها فى الكشف عن الأسباب الظاهرية التى تؤدى لوقوع الحوادث الا أنهــا لا تكفى للكشف عن الأســباب السيكولوچية بهــذا الصدد . ولذلك ادخلت ادارات المرور فى البلدان الحديثة قسما سيكولوچيا لبحث هــذه الأسباب .

وان النظرية التى كانت تزعم أن نقص الذكاءهو سبب الحوادث الحقيقى قد ثبت عدم صحتها فان كثيرا من السائقين الذين ينتظمون فى مجــال المرور بدافع وتوجيه من نوازعهم يكونون على درجة عاليــة من الثقة والأمان فى القيادة ويتصرفون فى مواقف المرور الحرجة تصرفات مرضية للغاية . فان تقييم الموقف الحرج أثناء المرور بتفكير واع دقيق يستغرق عادة مدة زمنية تفوق المدة المطلوبة للتجاوب مع الموقف . اذا فالذكاء العالى لا يقى من الحوادث ولكن نقصه بدرجة يتعذر معها ادراك الموقف المرورى يؤدى حتما ان آجلا أو عاجلا الى وقوع الحوادث . وواجب علم النفس أن يكشف عن العوامل والقدرات اللازمة للسيطرة على مثل هذه المواقف فمن غير المعقول أن نتطلب من جميع السائقين معامل ذكاء مرتفع جدا ، بل علينا أن نعرف ما تتطلبه مهنتهم فقط . وطبقا لقانون الاحتمالات توجد دائما نسبة مئوية من النواقص الوظيفية التى يجب على علم النفس الاعتناء بها والكشف على الظروف التى تظهر فيها . فان النقص فى اليقظة والملاحظة وقوة التحمل يؤدى كثيرا الى وقوع الحوادث . وان عدم التكيف الاجتماعى وعدم الاكتراث بمصالح الآخرين لمن الأسباب التى تساعد على نشوء الحوادث فكثيرا ما يكون النقص الخلقى وعدم الشعور بالمسئولية هو السبب الرئيسى فى وقوع الحادثة . ويرى بعض علماء النفس أن عدم الطمأنينة الاجتماعية والقلق على سبل العيش فى الكبر من الأسباب التى تؤدى الى وقوع الحوادث أيضــا .

---

(١) هبرت روراقر : مدخل فى علم النفس . فينا سنة ١٩٥٨ ص٨٨
ويعتبر من احسن كتب علم النفس العام باللغة الالمانية
H. Rohracher : Einfuehrung in die Psychologie. Wien 1958.

من جملة هذه الآراء يتضح لنا مجالات البحث المختلفة فى هذا الموضوع وأمام علم النفس فى بلادنا طريق طويل .

رابعا ــ العامل السيكولوجى كسبب رئيسى لنشوء الحوادث : دراسات تجريبية احصائية :

لقد أثبتت البحوث فى عشرات السنين الأخيرة الماضية أن أغلبية الحوادث التى تقع فى المصانع والشوارع والمنازل لا يمكن ارجاعها الى أسباب تكنيكية . وقام علم النفس ليؤدى وظيفة فى الكشف عن الأسباب المؤدية لوقوع الحوادث ووجد أن « الفشل الانسانى » هو أساس الداء فى معظم الأحايين وأن نصيب الظروف والعوامل النفسية فى وقوع الحوادث يتراوح بين ٧٠ و ٩٠ فى المائة (١) :

وفيما يلى نتائج بعض الأبحاث التى تثبت اثر العوامل السيكولوجية فى نشأة الحوادث :

١ ــ تحقق أخ (Ach) فى عام ١٩٢٩ من أن ٩٠ فى المائة من حوادث المرور مرجعها العامل البشرى وأن ٧٠ فى المائة من تلك الحوادث مرجعها السائقين أنفسهم (٢) .

٢ ــ قد توصل اباروﻻ (Ibarolla) فى بحثه عام ١٩٤٣ الذى اجراه عن حوادث العمال الأسبانيين الى أن ٧٥ فى المائة من الحوادث مرجعه بعض مكونات الشخصية (٣) .

٣ ــ وجد لاميش (Lamich) فى بحثه عام ١٩٤٧ الذى أجراه على مجموعتين من العمال الأسبانيين أن الوقاية من الحوادث بزيادة الأمان التكنيكى لم تقلل الا ٩ الى ١٨ فى المائة من مجموع الحوادث(٤).

---

(١) متن اكر : طرق ونتائج البحث السيكولوجى للحوادث سنة ١٩٦٢ ص ٧ .

(٢) نارزيس اخ : علم النفس والتكنيك فى مكافحة حوادث السيارات سنة ١٩٢٩ ص ٨٧ ــ ٩٧

N. Ach : Psychologie und Technik bei : Bekämpfung von Autounfallen 1929. Ind Psychot. 6, p. 87–97.

(٣) بالالمانية عن متنكر سنة ١٩٦٢

R. M. Ibarolla : La psicotecnia del sajeto en relocion con la prevencion de Accidentes. Psicotecnia 4, 1943, p. 95–123.

(٤) عن متن اكر (١) .

٤ ـ فى بحث اجراه هيـــل (Heyl) عن حوادث الطيران بالولايات المتحدة عام ١٩٤٨ وجد أن ٩٠ فى المائة من الحوادث كان مرجعها اخطاء الطيارين انفسهم (١) .

٥ ـ وبناء على احصائيات حوادث المركبات بالمـانيا الغربية لعـام ١٩٥٧ نجد ان الأسباب التى ادت الى وقوع الحوادث فى ذلك العـــام موزعة بالنسب المئوية على الوجه التالى :

الســـائقون : ٨١٫٨ فى المـائة ، عطب تـكنيكى : ٢٫٤ فى المـائة ،
حالة الشوارع : ١١٫٧ فى المـائة ، الأحوال الجوية : ١٫٩ فى المائة ،
اسباب اخرى : ٢٫٢ فى المـائة .

٦ ـ وجد جراف (Graf) فى بحثه الذى اجراه باحد المصانع التى تضم ٧٠٨ من العمال ان حوادث العمل فى ٧٥٫٩ فى المائة من الحالات ليس لها اى سبب متعلق بالناحية الطبية وان ١٫٤ فى المـائة فقط من الحوادث بهذا المصنع لها أسباب طبية وتدخل فى هذه النسبة الضئيلة الخلل السمعى والبصرى (٢)

٧ ـ يخبرنا هوف شتتر (Hofstaetter) ان جـــزء كبيرا من الحوادث بالمصانع والمرور (حوالى ٥٠ فى المائة) يصيب عددا قليـلا نسبيا من العمال والمـارة(حوالى ١٥ فى المـائة) . اى أن هناك بعض الأشخاص الميالين للحوادث اكثر من غيرهم (٣)

٨ ـ اثبت ترام (Tramm) فى بحثه الذى اجـــراه بمدينة برلين ان سائقى الترام الذين عينوا بناء على اختبارات اللياقة السيكولوجية لهذه المهنة تسببوا فى عدد اصابات تقل عن زملائهم المعينين بدون اختبارات بمقدار ٤٠ الى ٥٠٠ فى المـائة (٤)

---

(١) E. B. Heyl : The human factor in aircraft accidentsion analysis of the 758 fatal accidents charged to "pilot orror" which accurred in non-air carrier figing during the year 1948. Waschington 1950.

(٢) عن نويلو (Neuloh) : حادثة العمل واسبابها سنة ١٩٥٧ O. Newloh : Der Arbeitsunfall and Seine Ursachen. Stuttgart-Duwesseldorf. 1957 p. 457.

(١) P. R. Hofstaetter : Psychologie, Fischer Buecherei, Frankfurt, 1957, p 76.

(٢) عن متن اكر سنة ١٩٦٢ ص ٨٥ ـ ٨٧

٩ ـ ويخبرنا متن اكر فى كتابه المذكور عن الحوادث أن النسبة الاجمالية لحوادث المرور فى باريس انخفضت بعد الأخذ بنظام الاختبارات السيكولوجية فى اختيار سائقى الأوتوبيس والترام بمقدار ٣٧ فى المائة بالرغم من زيادة عدد المركبات بمقدار ٣٠ فى المائة .

١٠ ـ وفى عام ١٩٢٦ اثبت فارمر وشامبرز (Farmer & Chambers) أثر الاختبارات السيكولوجية لاختيار العمال فى خفض نسبة الحوادث بالمصانع فوجدوا أن ٣٣٩ عاملا من الذين حصلوا على درجات عالية فى الاختبارات السيكولوجية تسببوا فى ٧٧ فى المائة فقط من متوسط نسبة الحوادث المألوفة ، بينما تسبب ٣١١ عاملا من الذين حصلوا على درجات منخفضة فى نفس الاختبار فى ١٢٥ فى المائة من متوسط الحوادث (١)

خامسا ـ طرق البحث :

بالرغم من وجود احصائيات عن الحوادث عن طريق ادارات البوليس الا أن العالم النفسى لا يستطيع الاعتماد أساسا على مثل تلك الاحصائيات لعدم مراعاة الدقة التامة فى تدوينها . فهناك من يسجل زورا وقوع حادثة أصابة لسبب ما فى مصلحته الخاصة وهناك من يتكتم وقوع حادثة اصابة فعلا لسبب ما فى نفسه ولذلك يصعب علينا أخذ الاحصائيات كمقياس دقيق فى البحث السيكولوجى . ويفضل بعض العلماء ان يكون البحث فى هذا الموضوع على مواقف مقننة فى المعنى وليس عن طريق الحوادث نفسها . وقد يظهر هذا الرأى منافيا للمنطق والحياة العملية للوهلة الأولى الا أنه من المؤكد أننا نستطيع فى المعمل أن ننوع الظروف والمتغيرات المحيطة بالموقف وملاحظة آثار ذلك التغيير بدقة اثناء اجراء التجارب المخططة . أما اذا كان البحث السيكولوجى يرتكز أساسا على الحوادث الواقعية فلا بد له من الأخذ بالتخمين الى حد ما للوصول الى الأسباب المؤدية للحوادث .

يتناول البحث السيكولوجى للحوادث قسمين أساسين من الشروط النفسية :

١ ـ الشروط الثابتة زمنيا نسبيا مثل مميزات الشخصية والسمات والقدرات والاتجاه النفسى الدائم .

---

(١) E. Farmer & E. G. Chambers : A psychological study of individual differences in accident rates. Rep. Ind., London No. 38, 1926.

٢ ــ الشروط المتغيرة زمنيا كالمجهود والحالات الوجدانية وظروفها الداخليـة والخارجيـة والمران وسرعة التعب والخبرة الراهنة والعمر والجلد على العمل ودرجة الحرارة ألخ ...

ولهذا التقسيم الذى اقترحه متن اكر قيمة كبيرة فى البحث وتفسير النتائج فهناك من يبحث أحيانا وفى مواقف معينة علاقة الحوادث والميل للاصابة بها بالشروط الثابتة نسبيا فقط . ثم يستنتج من بحثه أن العوامل النفسية ليس لها قيمة على الاطلاق فى الاصابة بالحوادث وكأنه لا توجد عوامل أخرى « شخصية » قد تكون لها قيمة كبيرة فى أسباب وقوع الحادثة . ونقصد بهذه العوامل « الشخصية » الشروط أو الحالات السيكولوجية الخاضعة لتغيرات زمنية كبيرة أو التى لا تظهر الا فى مواقف معينة بالذات .

ومن البديهى أننا لا نستطيع نظريا الفصل تماما بين الشروط النفسية الثابتة وبين الشروط المتغيرة ، فكلاهما متداخل فى الآخر الى حد بعيد : فالاتجاه السيكولوجى والخبرة العامة والعمر يتغيرون ببطء مع تطور الانسان أما مقدار الانتباه مثلا فمتغير من وقت الى آخر . ويجب علينا أن نراعى كل هذه العوامل فى البحث .

ونود هنا عرض بعض الطرق التى استعملت فى هذا المجال . وهدفنا الأساسى من هذا العرض هو القاء الضوء على الطرق الاحصائية التى استعملت فى بحث الشروط الثابتة نسبيا ونأمل أن نواصل عرض الطرق الأخرى والخاصة بالشروط المتغيرة فى مجال آخر .

١ ــ تحليل تكرارية الحوادث :

طريقة المتغير الواحد : Univariate method

ملاحظة أرقام الحوادث لمجموعة من الأفراد خلال مدة زمنية طويلة . وهذه المجموعة الأولى من الطرق تستخدم اينما وجدت احصائيات وتقارير يوثق فى صحتها ودقتها . والهدف من تحليل تكرارية الحوادث أن نحدد اذا ما كان توزيع الحوادث على مجموعة الأفراد المفحوصة توزيعا عشوائيا خاضعا للصدفة أو أن هناك فروقا ذات دلالة فى توزيع الحوادث على فرد أو أفراد معينين . وبمعنى آخر لنحدد ما اذا كان فى هذه المجموعة من له قابلية للاصابة بالحوادث أكثر من غيره أى للكشف عن « **الشخصية الميالة للحوادث** » .

وان التبعات السيكولوجية والاجتماعية التى تؤدى اليها نتائج هذه الطريقة لا يستهان بها ولذلك يتحتم على الباحث أن يكون متخصصا وعلى مستوى احصائى عال جدا حتى يفسر نتائج البحث بحرص كامل . ونحن لا نريد التعرض هنا الى تفاصيل الطرق الاحصائية التى يجب اتباعها ـ فهذه معروفة لدى الاخصائى ـ ولكننا نود أن نعرض مثلا (١) لكى نكون على حذر فى تفسير النتائج الاحصائيـة لمثل هذه الطرق . فبالرغم من أن هذه الطريقة تنم عن البساطة للوهلة الأولى الا أن منطقها ليس بهذه البساطة .

مثال : من الجدول (١) المبين تحته نجد أن ٣٩٣ شخصا من احـدى المجموعات لم يصـابوا بأية حادثة ، ١٩٥ شـخصا أصيب كل منهـم بحادثة واحدة ، ٥٢ شخصا أصيب كل منهم بحادثتين و ٧ أشخـاص بثلاث حوادث وشخص واحد بأربع .

نصيب الشخص الواحد من الحوادث	عدد الأشخاص	العدد الاجمالى للحوادث
صفر	٣٩٣	صفر
١	١٩٥	١٩٥
٢	٥٢	١٠٤
٣	٧	٢١
٤	١	٤
المجموع ...	٦٤٨	٣٢٤

من هذا التوزيع (انظر الجدول) نجد أن ٢٥٥ شخصا أصيبوا بجميع الحوادث أى ان ٣٩ من المائة من مجموع الأشخاص أصيبوا بـ ١٠٠ فى المائة من مجموع الحوادث و ٩ فى المائة من المجموع أصابهم ٤٠ فى المائة من الحوادث . هذه النتائج قد تدفعنا للوهلة الأولى أن ننسب لهذه الأقلية صفات شخصية ثابتة قد نستخدمها فى اختبار للكشف عن « الشخصية الميالة للحوادث » . وقد نتوقع اننا لو أبعدنا تلك الأقلية من المصنع

(١) متن اكر سنة ١٩٦٢ ص ١١ — ١٣.

لقلت نسبة الحوادث بشكل ملحوظ . ولكن ادلشتين Adelstein قد اثبت فى مثال احصائى أن ابعاد مثل هذه الأقلية لا يقلل من نسبة الاصابة فى جميع الأحيان واوضح ذلك فى المثال التالى :

لوحظ ١٠٤ من العمال لمدة ثلاث سنوات ، وكان المتوسط الحسابى لعدد الحوادث فى السنة الأولى ٥٥٧ر. وفى العام الثانى ٣٥٥ر. وفى العام الثالث ٣١٧ر. . فلو اننا قد ابعدنا بعد العام الأول العشرة عمال الذين أصابتهم معظم الحوادث لوجدنا ـ كما أثبت ادل شتين ـ أن المتوسط الحسابى فى العام الثانى هو ٣٦١ر. وفى العام الثالث ٣٢٩ر. . اذا لم يؤثر ابعاد هؤلاء الأشخاص فى نسبة الحوادث . والسبب فى ذلك غالبا هو ان الأشخاص الذين اصيبوا فى العام الثانى غير أولئك الذين اصيبوا فى العام الأول أو أن بعض المصابين فى العام الأول لم تحدث لهم اصابات فى العام الثانى . وقصدنا بهذا المثال أن نشير الى الدقة والحرص الواجب اتباعهما فى تخطيط التجارب وفى تفسير النتائج الاحصائية . والمتبع فى مثل هذه الطريقة هو مقارنة التوزيع التكرارى للحوادث بالتوزيع العشوائى الاحصائى الخاضع للصدفة . وتحت ظروف معينة يكونالتوزيع العشوائى هو توزيع بويسون الذى ذكرناه من قبل .

وقدوجدت فى السنين الأخيرة توزيعات أخرى للمقارنة غير توزيع بويسون (١) تتفق والظروف المختلفة للبحث .

٢ ـ التحليل الاحصائى للفترات الزمنية التى تتخلل وقوع الحوادث :

أول طريقة امبيرية صحيحة فى هذا الاتجاه أوجدها مينتز عام ١٩٥٤(٢)

---

(١) A. M. Adelstein : Accident proneness : a criticism of the concept based upon an analysis of schunters, accidents. J. R. statist. Soc. 115, 1952, 354—410.

(١) تارن قب (Cobb) وبركارت (Burkardt)

P. W. Cobb : The limit of usefulness of accident rate as a measure of accident proneness. J. appl. Psychol. 24, 1940, 154—159.

F. Burkardt : Vergleiche Zwischen beobachteten und erwarten Haeufigkeits-Verteilungen von Bergban-Unfaellen bei gleichem Unfallrisiko. Psychol. Prox. 4, 1960, 97—104.

(٢) A, Mintz : Time intervals between accidents. J. appl. Psychol. 38, 1954, 401—406.

ونود أن نشير هنا الى أن طريقة مينتز هذه كانت معقدة الى حد ما الا أنها ملائمة جدا للمجموعات القليلة العـــدد وللفترات الزمنيـــة القصيرة . فهو لا يلقى اهتماما للتوزيع الزمنى للحوادث لدى الشخص وانما يهتم أساسا بمتوسط الفترات الزمنية بين الحوادث لدى مجموعات وقع لها نفس العدد من الاصابات . وقد قسم مينتز فى بحثه الذى أجراه على ١٧٨ سائق تاكسى والذى لاحظهم لمدة عام كامل الى مجموعات صغيرة حسب عدد الحوادث التى وقعت لهم . وحدد داخل هذه المجموعات متوسط مدة الفئات الزمنية من ابتداء مدة الملاحظة حتى وقوع أول حادثة ومن وقوع أول حادثة حتى ثانى حادثة وهكذا . ثم قورنت هذه المتوسطات بالفئات الزمنية المتوقعة حسب نظرية الاحتمالات . ولا نريد التعرض هنا للنتائج فما يهمنا هو الطريقة التى اتبعت .

٣ ــ طريقة المتغيرين Bivariate method

ولها طرق عديدة للبحث والاحصاء الا أن المبدأ العام فيها هو مقارنة أرقام الحوادث فى فترتين زمنيتين لمجموعة من الأشخاص . فان كان هناك ارتباط بين الفترتين أمكننا أن نستنتج الشخصية الميالة للحوادث .

والطرق الاحصائية المتبعة هنــا هى اما فروق الدلالة أو معاملات الارتباط ويفضل استخدام معاملات الارتباط اذا سمحت ظروف البحث بذلك . ومن البديهى أن صدق نتائج مثل هذه البحوث يتوقف على مدى الدقة فى تخطيطها واجرائها .

ملخص

هدف البحث هو القاء الضوء على الخطوط الرئيسية التى توجه البحث السيكولوجى للحوادث وغرضنا فى ذلك هو تقديم أو تذكرة المختصين بالبلاد العربية بالطرق العلمية التى يمكننا بواسطتها الكشف عن « شخصية الميال للحوادث » (accident-prone-personality) . ولم يكن قصدنا فى ذلك عرض اختبارات يكشف بها عن مثل هذه الشخصية وانما أردنا أن نمهد الطريق لتصميم مثل تلك الاختبارات .

لقد قسمنا الآراء المختلفة عن أسباب نشوء الحوادث الى أربعة أقسام :

١ ــ النظرية القدرية والتى تؤمن بأن سوء الحظ هو السبب فى نشوء الحوادث ووجه النظرية الآخر الذى يزعم أن عرضة الانسان للخطأ عامة

هو أساس الداء . ولقد نقدنا هذه النظرية عن طريق التجارب التى قام بهـــا مينتز وبلوم (Mintz and Blum) عام ١٩٤٩ ، وعرضنا خلال نقدنا لهذه النظرية توزيع بويسون (Poisson-distribution) كتوزيع ضابط لايجاد فروق الدلالة فى التوزيعات التكرارية (Frequencydistributions) للحوادث واقتراحات البعض فى تعديله .

٢ ــ النظرية الطبية والتى تزعم أن الخلل الجسدى والعصبى هو السبب الرئيسى لوقوع الحوادث ، وعرضنا نتائج بحث جراف (Graf) الذى جاء فيه أن ٤ر١ فى المـائة فقط من مجموع الحوادث بالمصنع الذى اجرى بحثه فيه كان لها أسباب طبية ويدخل فى هــذه النسبة الضئيلة الخلل السمعى والبصرى .

٣ ــ نظرية التحليل النفسى التى ترجع الاصـــابة فى الحوادث الى عدوان لا شعورى موجه للذات ، فتعرضنا لمفهوم فلتات القبضات عند فرويد وأوضحنا ان مثل تلك اللفتات قد تؤدى لوقوع الحوادث بدون أن يكمن خلفها عدوان لا شعورى .

٤ ــ نظرية علم النفس العملى وهى تؤمن بفحص الوظائف النفسيـــة والمجال السلوكى لدى الانسان للوقوف على صفات الشخصية الميـــالة للحوادث . وقد عرضنا أثر العامل السيكولوجى فى نشوء الحوادث ودللنا على ذلك بالتجارب والاصابات العديدة التى تثبت أثر العوامل السيكولوجية فى وقوع الاصابة .

عرضنا تقسيم متن اكر (Mittenecker) للشروط السيكولوجية الواجب مراعاتها فى بحوث الحوادث وهى الشروط الثابتة زمنيا نسبيا والشروط المتغيرة . وضربنا أمثلة للطرق المتبعة فى بحث الشروط الثابتة زمنيا والتى عن طريقهـــا يمكننا تحديد « الشخصية الميالة للحوادث » .

ومن هذه الطرق :

١ ــ تحليل تكرارية الحوادث

طريقة المتغير الواحد (univariat method)

٢ ــ التحليل الاحصائى للفترات الزمنية التى تتخلل وقوع الحوادث وخاصة طريقة مينتز (Mintz) التى بحثها فى عام ١٩٥٤ .

٣ ــ طريقة المتغيرين (bivariate method)

والتى يقارن فيها بين أرقام الحوادث فى فترتين زمنيتين بخلاف طريقة المتغير الواحد .

ونحن نرجو ان نتمكن من عرض الطرق الأخرى لمثل هذه البحوث حتى تتمكن جمهوريتنا من مسايرة التطور العلمى فى هذا الميدان .

دراسات وبحوث

الجنـــاح الكامن

عرض فرج أحمــد فرج

الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قدم أيخهورن عام ١٩٢٥ مفهوم « الجناح الكامن » ، وترى فريد لاندر ان هذا المفهوم يعتبر احدى الاسهامات الأساسية فى فهم شخصـية وانحرافات المذنبين . فقد فطن ايخهورن الى ان السلوك الجـانح كثيرا ما تؤدى الى ظهوره خبرات ليست فى حـد ذاتهـا ذات طبيعة صادمة . كما أنه فطن الى أن مثل هذه الخبرات تؤدى الى سلوك معاد للمجتمع اذا مـا كان هناك استعدادا لمثل هذا السلوك . وكـان يرى ان هـذا الاستعداد ليس الا توقف الشخصية عن النمو والارتقاء فهـو يرى أن الأنا لدى الجانح لا يزال خاضعا لسيطرة مبدا اللذة وان هذا هـو السبب فى الاعراب عن الحوافز والنزعات بصورة أكثر يسرا وسهولة . مما نجده عادة لدى شخص يحكم الأنا لديه مبدأ الواقع .

وأن أهمية هذا المفهوم تتجلى فى نواحى كثيرة . اذ اننا نعرف جيـدا انه لا يمكن التحكم فى الجنوح الا باستخدام برنامج فعـــال ومجـد للوقاية ، وعلى هـذا اذا كان هناك ثمـة استعداد للسلوك المعـادى للمجتمع واذا كان هذا الاستعداد مرجعه هو بناء الشخصية وليس خصائص موروثة فان علينا ان نفهم العوامل التى تسهم فى حـدوث هذا الضرب من النمو ، قبل أن نستطيع القيام بأية اجراءات وقائية فعالة . اذ أنه من المعروف من وجهة النظر العلاجية أن الطرق التى تتنـاول العوامل المكونة هى وحدها التى تستطيع أن تحدث تأثيرا مثمرا .

ان مفهوم الجناح الكامن لم ينل بعد ما يستحقه من اهتمام لذلك يجب علينا ان نتناول أبعاده بشىء من التفصيل ، فبالرغم من ان أيخهـورن هو الذى درس بنفسه هـذا الفرض الا أنه لم يتعرض للاضطرابات المبكرة فى حـد ذاتهـا ، وانما تناول فحسب نتائجهـا .

ويجدر بنا هنا أن نعرض للفرض القائل بأن العوامل البيئية تؤدى الى اضطراب عملية التعديل المبكر للغرائز والى اضطراب العـــلاقة بالموضوع مما ينجم عنه ما سبق أن أسميته « بالتكوين الشخصى المعادى

Search light Son delinquency, ed by Kate Friedlander K.R. Eissler, 1956

للمجتمع » ويبدو ان نتائج الحالات التى تم تحليلها ونتائج الحـــالات الكثيرة التى تم فحصها تبرز كيف أن هذا الانحراف فى الشخصية كان نتيجة اضطراب نحو الأنا ويحدث هذا حين تحول أسباب عـديدة دون تعديل النزعات الفريزية البدائية المعادية للمجتمع أو عندما يتم هـذا التعديل بصورة جزئية فقط .

ان السنوات الثلاثة الأولى من الحياة تشهد عملية تربوية تكون لهـا أهمية بالغة تفوق فى مداها أى جهد تربوى تال وان كان من المـألوف أن نتم هذه العمليات التربوية دون أن تلاحظ اهميتها . ان اعتماد الطفل على أمه اعتمادا مطلقا والرابطة الانفعالية القوية التى تجمع بينهمـا تؤدى الى امتثال الطفل لمطالب الأم دون الحاجة الى القيام من جانبها بارغامه على ذلك حتى وان كانت هذه المطالب تؤدى الى احبـاط بعض من مطالبه الفريزية .

ان هذه العلاقة المبكرة تؤدى الى حدوث تفييرات ذات اتجـــاهين مختلفين : فأولا ، يتعلم الطفل أن يرجىء اشباع مطالبه الغـــريزية بل انه يتعلم الارجاء حتى فى أشد البيئات تسامحا وتساهلا .

ثانيا : انه يتعلم قبول الأشكال البديلة من الاشباع كما يتعلم بعـد ذلك بوقت قليل أن يحول طاقته الفريزية الى الاتجاه المضاد عن طريق ما يسمى بتكوين رد الفعل Reaction Formation

ان هذه العوامل جميعا عوامل هامة فى تكوين الأنا ، فنحن نعتقد أن أول أشكال التمييز بين الأنا واللا أنا يحدث عندما يتوقف الاشـــباع عن ان يتحقق تحققا فوريا عندما يزداد التوتر ويستثير مشاعر اليمة ان كل احباط يحدث بعد ذلك ، اذا كان مصدره شخص يكن له الطفل المحبة واذا ما تعرض الطفل لهذا الاحباط بصورة يمكنه تحملهـــا ، أسهم ذلك فى انحراف الطـاقة من الفرائز الى الأنا . ان أى عامل يعرقل اقامة وتدعيم علاقة وثيقة بين الأم والطفل ويحول بين المعالجة المستمرة الثابتة من المطالب الفريزية البدائية سيعوق عملية نمو الأنا هذه . ان الانفصال مهما كانت مدته قبل ان يبلغ الطفل الثالثة من عمره او افتقار الأم الى الاهتمام من جانبها بطفلها او قصر الوقت الذى تمنحه لطفلها أو عيوب الشخصية التى تجعل الأم غير ثابتة أثناء فترات الرضاعة او التغذية أو الفطام أو التدريب على النظافة ، كل هذه العوامل يمكن أن تؤدى الى اضطراب نمو الأنا اضطرابا تتزايد حدته كلما تفـــاقمت المســاوىء البيئية وتزايدت المطالب الفريزية للطفل قوة وشـدة . ان

اضطراب نمو الأنا يسير مناظرا لاضطراب العلاقة بالموضوع . ان العلاقة بالآم تشكل بالنسبة للطفل مصدر اشباع بالغ بحيث يؤدى الى فيض الليبيدو على العالم الخارجي ومن ثمة ازدياد قوة العلاقة بالموضـــوع أما اذا كان الاشباع الذى يحققه موضوع الحب غير ذى بال أو اذا كان الألم البالغ يعقبه فان الذات تظل مشحونة بالطاقة الليبيدية الى حد كبير اننا نجد ان هذه النتيجة دائما لدى الأمهات اللائى يأتين للاستشـــارة ممن يقل أعمار أطفالهن عن الثالثة . ونضرب لذلك مثلا بأم يبلغ طفلهـا من العمر عاما واحدا أقض مضجعها اعراض طفلها عن تناول طعـامه مما جعلها تحس ان جميع جهودها تضيع هباء . اذ لم يعد لها تأثير على الطفل وعندما شرحت لها احتياجات الطفل احدث ذلك تغييرا فى طريقة معاملتها له بحيث تعود فى معظم الحـــالات بعـد أسبوعين وهى تحس بالسعادة البالغة لا لأن الطفل يقبل الآن على طعامه ، بل لأنها تحس بالاضافة الى ذلك ان علاقتها بالطفل قد تغيرت . واذ لم يكن هذا التغير من العداوة الى الحب فانه على الأقل تغير من الانسحاب الى الاهتمام .

ان أنا الطفل فى هذا السن ــ الثالثة من العمر ــ يكون عادة من القوة بحيث يستطيع تحمل قدر معين من التوتر وان يواجه نزعاته الفريزية البدائية تلك التى لا ترتاح بيئته الى الاعراب عنها بصورة سافرة . كما أن علاقة الطفل بالموضوع فى هذ السن تصبح هى الأخرى اكثر اهمية من مجرد الاشباع الفريزى المباشر وبخاصة فى أوقـات معينة وعندمايكون هنالك صراع بين الموضوع ومطالبه العريزية .

أما فى الحالات التى تفشل فيها التربية المبكرة نجد أن الطفل الذى بلغ الثالثة من عمره غير قادر على تحمل الاحباط كما أنه ينسحب بسهولة الى ضروب النشاط الشهوى الذاتى اذا ما أصبحت علاقته بالموضوع محبطة . ان الطفل اذ ذاك يعبر بصورة سافرة وبغير قيود عن نزعات غير مقبولة كالعدوان .

واذ ما دخل الطفل المرحلة الأوديبية وقد تخلف نمو الأنا لديه بهذه الصورة وبحيث يكون لا زال خاضعا لتحكم مبدأ للذة فيه وسيطرته عليه كما يقول أيخهورن فان من غير المحتمل أن يتمكن من تخطى هـــذه المرحلة دون وقوع مزيد من الاضطراب . ان أهم النتائج التى تتمخض عن حـ ل المرحلة الأوديبية هى تماسـك الأنا الأعلى واكتماله بفعل عمليتى الادماج الداخلى للصورة الوالدية وتجريد العلاقة بالموضوع من طابعها الجنسى بحيث تؤدى هاتين العمليتين الى حدوث التوحدات الأوديبية ان عملية التوحد هذه تقوم على التنازل البطىء عن الرغبات الأوديبية .

ان هــذه الرغبات يجب أن تظــل نشطة وغير مكبوتة بعض الوقت كما يجب أن يكون الأنا من القوة بحيث يستطيع تحمل التوتر الناتج عن الرغبات غير المشبعة وعن قلق الخصاء . اما اذا كان الأنا ضعيفــا فان قلق الخصاء يصبح غير محتمل كما أن الرغبات الأوديبية تتعرض للكبت السريع . الا أن مثل هذا الأنا وفى مثل هذه الظروف لا يمتلك القوة الكافية لمواصلة القيام بدفاع فعال . ان التوتر الذى تستثيره الرغبات غير المشبعة يصبح غير محتمل كما أن النزعات الغريزية تلتمس اذ ذاك الاشباع بالارتداد نكوصا الى مستوى قبل تناسلى . واذ ذاك نجد على عكس الميكانزمات المستخدمة فى عصاب الحواز ، ان هذا الأنا الضعيف يسمح باشباع هذه الرغبات دون استخدام أساليب دفاعية جديدة ازاءها وبذا تظل العلاقة بالوالدين أو غيرهم من الراشدين محتفظة بطابعها الجنسى . وعلى المستوى الشرجى السادى فى الغالب ، ونتيجة هذا يصبح الأنا الأعلى ناقص النمو . ان العلاقات بالراشدين خارج نطاق الأسرة لا تؤدى الى التوحدات المعتادة فى مرحلة الكمون ، والتى تؤدى الى اثراء الشخصية بل تظل على نفس المستوى تماما كالعلاقات ذات الطابع الجنسى بموضوعات الحب الأصلية انه لا يحب المحيطين به فى العالم الخارجى الا بقدر ما يحققــوه له من اشـــباع كمــا انه يتجــه اليهم بالكراهية ما أن يحس بالاحباط من جانبهم . انه يفتقر الى الاستجابات المألوفة لمطالب الراشدين التى تميز فترة الكمون . ولمــا كان لا يوجد أنا أعلى يؤدى وظيفته فانه لا توجد حوافز داخلية ومن ثمة لا يوجد توتر بين الأنا والأنا الأعلى يحدث شعورا بالاثم ان مطالب الطفل لا يحكمها الا مبدأ اللذة وبذا لا ينجح الا التحريم المباشر للحوافز الغريزية وان كان هذا النجاح يكون مؤقتا وبالرغم من وجود استبصار ذهنى بنتائج الأفعال الا أنه لا يوجد استبصار انفعالى . ان اللذة العابرة اكثر اهمية من اخطار الألم الذى ينذر به المستقبل .

ان هذه الصورة الشخصية تتفق مع ما يطلق عليه ايخهورن اسم حالة « الجنوح الكامن » كما أن فهمنــا للشخصية المعادية للمجتمع قد استفاد من ذلك كثيرا . وانى اعتقد ان هذا البنــاء الشــخصى هو فى جوهره الذى يحدد ما اذا كان الشخص سيسلك سلوكــا عاصــبيا أم سلوكا جانحا تحت وطأة الضغوط الداخلية أو الخارجية .

ان الصراعات اللاشعورية التى نجـدها لدى الأطفــال العصابيين أو الجانحين ولدى الراشدين شديدة التشابه . كما أننا لا نجد فى الغالب

نوعا بعينه من أنواع الصراع يفسر لماذا يصبح شخص بعينه جانحا وشخص آخر عصابيا والعكس بالعكس . بل ان الصراع المؤدى الى افعال ما نطلق عليهم « المجرم بفعل الشعور بالاثم » نجده فى اضطرابات الشخصية المازوشية دون ان يلازمها ميول معادية للمجتمع .

اننى اعتقد ان العمر الذى يفصح فيه السلوك الجانح عن نفسه والشكل الذى يأخذه هذا السلوك يعتمد على درجة هذا الاضطراب الشخصى كما يعتمد على درجة المزيج العصابى . ان هنالك جانحون كثيرون يعتمد سلوكهم أساسا على هذا النمط من الاضطراب فى نمو الشخصية وهنالك جانحون آخرون ينتمون الى أعمار متأخرة تقترب من المراهقة ، يتصفون بهذا النمط من اضطراب الشخصية ، ممتزجا بصراعات عصابية تلون هذه الصورة . ان هذه الفئة تتضمن حالات السرقة الحوازية والتجول بلا هدف ، واشعال الحرائق عمدا . ان الأنا الأعلى فى هذه الحالات يؤدى وظيفته بالنسبة لبعض النزعات الغريزية دون البعض الآخر .

كما تتضمن هذه الفئة كذلك تلك الحالات ذات السلوك المعادى للمجتمع والتى يكون سلوكها نتيجة صراع انفعالى حديث النشأة . كما أن من الميسور كشف القناع عن الصراع فى هذه الحالات عنه فى تلك الحالات التى تعانى من اضطرابات عصابية ، وان كان هذا الصراع

الحديث النشأة ليس هو العامل الحتمى الوحيد لسلوكهم . ان هذا الانحراف الأساسى فى بناء الشخصية هو الذى حال دون معالجة وتطوير الجانح لما يعانيه من صراعات ، ودفعه بدلا من ذلك الى الاعراب السلوكى المباشر .

واذا كان ما نراه من أن التكوين الشخصى هو الاضطراب الأساسى المؤدى الى السلوك الجانح صحيحا ، لكان لنا أن نتوقع ان نجد فىالتاريخ المبكر للجانحين تلك العوامل البيئية المؤدية الى ذلك الاضطراب الخاص فى نمو الأنا .

ولقد تمت فى السنوات الأخيرة بعض الملاحظات التى تبدو أنها تؤيد صحة هذا الاعتقاد . فقد أجريت فى انجلترا دراسة احصائية للوصول الى العوامل البيئية ذات الدلالة فى نشأة السلوك الجانح ، وقد انتهى الباحثون الى أن نتائج دراستهم لا يمكن فهمها الا اذا سلمنا بضرورة وجود « قابلية » للجناح قبل أن يظهر هذا الجناح فى صورة سافرة .

ان ملاحظات Ophuijsen تبدو أكثر استثارة للاهتمام ، فهو يقرر انه فى حالات « اضطرابات السلوك الأولى » primary conduct disorder ان السلوك المعادى للمجتمع يبدأ فى الظهور فى فترة مبكرة للغاية ، فى صورة التمرد على الأسرة وعدم طاعتها ، والهرب من المدرسة ، والكذب والسرقة ... الخ وقد وجد فى هذه الحالات اضطرابات بالغة فى الحياة الأسرية أدت الى اهمال الطفل ونبذه . وتشير نتائج دراساته أن الطفل الذى يعانى من « اضطرابات السلوك » يتسم بعدوان بالغ والافتقار الى مشاعر الاثم أو نقصها والتقدير النرجسى للذات . وهو يربط اختفاء الشعور بالاثم بنقص نمو الأنا الأعلى ، الذى يرجع الى المؤثرات البيئية السيئة . لقد وصف نفس المؤلف نمطا آخر من السلوك الجانح يرتبط بشخص بعينه أو يفصح عن نفسه فى موقف واحد فقط ، كأن يظهر مثلا فى المدرسة فقط . ان هذه الحالات وبخاصة تلك التى يظهر فيها الجنوح للمرة الأولى أثناء البلوغ تتسم باختلاف منشئها المرضى . ان الأصول المرضية فى هذا النمط من الحالات يرجع الى اضطراب نشأ خلال الموقف الأوديبى ، أو الى صراعات عصابية . ولو اننى اميل الى تفسير مخالف لأسباب مثل هذا النمط من الاضطراب عند ما يبدأ السلوك المعادى للمجتمع فى الظهور ابتداء من السنة الرابعة أو الخامسة من العمر فان اضطراب الشخصية يكون اذ ذاك بالغ الشدة ، ومن ثمة يكون تكوين الأنا الأعلى على درجة بالغة من نقص النمو . ان اضطرابات الظروف البيئية فى مثل هذه الحالات يكون واضحا دائما . أما فى الحالات التى يقتصر فيها السلوك الجانح على علاقة الجانح بأشخاص معينين ، فان اضطراب الشخصية يكون أقل شدة . ان الأنا الأعلى يكون على درجة من النمو الجزئى . ان اضطراب الشخصية فى الحالات التى لا يظهر فيها الجنوح الا عند البلوغ يكون طفيفا ، بحيث يؤدى الصراع ، عصابيا كان أو سويا الى سلوك معادى للمجتمع بدلا من المظاهر العصابية . اننى اجد عادة أن الصراعات المؤدية الى مظاهر السلوك المعادى للمجتمع هى تلك الصراعات المألوفة التى نجدها عادة عند المراهقين ، كالاحباط البالغ لرغبة المراهق فى أن يشعر بأنه قد اكتمل نموه وصار راشدا ، أى الحاجة الى الشعور بالاستقلال ، أو الأحداث التى تقع داخل نطاق الأسرة وتؤدى الى ازدياد حدة المشاعر حيال المحارم كأن يولد له أو لها أخ صغير ، أو كأن تتزوج احدى الشقيقات أو الأشقاء . وبالرغم من حقيقة أن البيئة الأسرية لمثل هذه الحالات لا تكون بالغة الاضطراب ، الا اننا عادة ما نجد — بالرغم من ذلك — سلوكا معاديا للمجتمع ولا نجد استجابات عصابية — فى تاريخ حياتهم المبكر .

تصف لنا « لوريتا بندر Lauretta, Bender شخصيات سيكوباتية من بين الأطفال الذين درستهم فى مستشفى بلفيو ، كانوا يتميزون باستحالة توافقهم مع اية جماعة من الجماعات ، وتؤيد بحوثها وبحوث زملائها حقيقة أن هذا النمط من النمو الشخصى يغلب بين هؤلاء الأطفال الذين عجزوا حتى الخامسة من العمر على اقامة علاقة بالآخرين، لانفصالهم عن أمهاتهم واقامتهم فى المؤسسات أو دور التبنى حيث كان الراشدون المحيطون بهم دائمى التغير . وترى بندر ان الاضطراب يحدث فى سن مبكرة للغاية ، قبل المرحلة الأوديبية ، وان الاضطراب وثيق الارتباط بالانفصال عن الأم فى سن مبكرة للغاية .

وقد وجد بولبى Bowlby فى دراسة للظروف الأسرية المبكرة لأربعة واربعين لصا حدثا ، ركز فيها اهتمامه على العلاقة بين الأم والطفل وجد انه فى عدد كبير وذى دلالة من الحالات ، انفصال الطفل عن أمه فى مرحلة مبكرة ، مما نجم عنه اضطراب القدرة على اقامة علاقات تالية بالآخرين من الراشدين المحيطين به . بينما وجد فى المجموعة الضابطة ــ فى هذه الدراسة ــ والتى كانت تتكون من أطفال مضطربين غير جانحين أن هذا العامل لم يلعب الا دورا ضئيل الأهمية .

ونشير الى دراسة حديثة اجريت فى احدى عيادات توجيه الأطفال ، للظروف العائلية للاطفال والمراهقين الجانحين ، تبين منها أنه من بين أربعة وثلاثين حالة ، وجد ان اثنتى عشر حالة قد انفصلت عن أمهاتهم قبل الرابعة من عمرهم ، أو لم يروهن على الاطلاق ، وكانوا يعيشون فى المؤسسات أو دور التبنى . وفى جميع حالات الدراسة كان تغير الراشدين فى بيئة الأطفال مألوفا قبل الخامسة من العمر . وفى مجموعة أخرى من اثنتى عشرة حالة ، كان اضطراب الظروف الأسرية كبيرا ، قبل أن يبلغ الحدث الخامسة من عمره كأن تكون الأم ذهانية ، أو أن يهجر الأب أسرته ، أو ان ينفصل الطفل عن أسرته ويعيش بعيدا عن عائلته بعد السادسة من عمره ، أو أن يكون الحمل غير شرعى . وقد وجد فى عشرة حالات فقط أن الأطفال كانوا يعيشون مع أسرهم دون أن ينفصلوا عن أمهاتهم ، الا أنه لم يكن بين هذه الأسر الا أسرتين فقط تتسما بالثبات والاستقرار . ولم يظهر السلوك الجانح للمرة الأولى فى هذين الحالتين الا خلال المراهقة بفعل الاستثارة الخارجية ، كما أنه اختفى بعد ان أمكن معالجة الظروف الخارجية والاضطرابات الداخلية . أما العامل الذى ميز الأسر الثمانية الأخرى كان الافتقار الى الاهتمام

بالأطفال وعدم الاتساق فى معاملتهم ، وعدم وجود تقاليد داخل الأسرة ، وتكرار تغيير مكان الاقامة ، الأمر الذى يندر وجوده فى الأحياء الريفية التى توجد فيها العيادة . ولقد كان من العسير علينا فى معظم هذه الحالات الحصول على تاريخ اجتماعى مفصل يغطى المعلومات الأساسية فى السنوات الخمسة الأولى من حياة الطفل ، لا لأن الوالدين كانوا غير متعاونين — وان كان هذا العامل قد لعب دورا بالتأكيد — ولكن لأن الأم — بالاضافة — لم تتذكر ما كان يبدو بالنسبة لها غير ذى أهمية . ان هذا الاتجاه مخالف أشد الاختلاف لاتجاه آباء الأطفال العصابيين، حيث كان الآباء — باستثناء حالات قليلة — شديدى الاهتمام بتزويدنا بالحقائق الخاصة بالنازع المبكر لأبنائهم .

ان نفس هذا التباين البالغ بين العصابيين والجانحين يتجلى فى الظروف الأسرية المادية ، ففى ثلاثة وثلاثين حالة من العصابيين تميزت اثنا وثلاثين حالة باستقرار الظروف الأسرية ، وعدم انقطاع العلاقة بين الأم والطفل .

لقد شهدت الأعوام القليلة الماضية الاهتمام بدراسة العلاقة المبكرة بين الطفل وامه ، ولعل دراسات التتبع للاطفال الذين تمت ملاحظتهم خلال السنوات الأولى من العمر ما يسهم فى ايضاح هذه المشكلة . ولقد أبرزت دراسات سبتز Spitz العلاقة بين نمو الأنا ، وحضور الأم أو غيابها أو من يقوم مقامها خلال السنة الأولى من العمر .

لقد كان ايخهورن ينادى دائما بأن الخطوة الأولى فى علاج شخصية الجانح هى اقامة علاقة به ، كما انه يلفت الأنظار الى الصعوبات المحيطة بهذا العمل وذلك لما يتسم به الجانح من افتقار الى القدرة على اقامة علاقة بالآخرين ، قادرة على تحمل ما تؤدى اليه من احباط . كذلك يذكرنا Ophuijsen انه فى جميع حالات «الاضطراب الأوّلى للسلوك» تقوم خطة العلاج على اقامة علاقة بالطفل . وهو يعتقد أن هذا العمل قد يستغرق وقتا طويلا ، الا انه يجب أن يظل الجزء الجوهرى فى كل خطة علاجية . وعلينا أن نتوقع أن النمط السالف وصفه لا يمكن اصلاحه الا بعملية اعادة تعلم للطفل بواسطة العلاقة الانفعالية بالراشد الذى يمثل بديل الأب .

اذا كان الفرض القائل بوجود اضطراب اساسى فى بناء الشخصية صحيحا ، فان نتائج عملية اعادة التعلم ستعتمد على العمر الذى يتم فيه تشخيص الطفل على انه يعانى من « اضطراب معاد للمجتمع » ،

بصرف النظر عما اذا كان العلاج قاصرا على الوالدين او الطفل أو كليهما معـا ، أو حتى اذا ما كان سيتم فى أحد المؤسسات أو دور التبنى . ومن الطبيعى ان يكون العلاج أكثر فاعلية قبل بداية مرحلة الكمون أو خلالها عنه فى أية فترة تالية .

ان الطفل المعادى للمجتمع يتميز فى أواخر فترة الكمون وما قبـل البلوغ بالمغالاة النرجسية فى تقديره لذاته وباندفاعيته وبعجزه عن اقامة علاقة بالآخرين قادرة على مواجهة الاحباط وتحمله . ولا شك أن الفائدة ستكون أبلغ لو أمكن تشخيص هذا الاضطراب فى مرحلة مبكرة عن ذلك بين الرابعة والسادسة من العمر مثلا وقد يبدو ذلك عسيرا اذان الأسوياء ولعصابيين من الأطفال فى ذلك السن يكونون هم أيضـا نرجسيين ومندفعين ، ولو أن تاريخ الطفـل الذى يعانى من السلوك الأولى المعادى للمجتمع حتى فى هذا السن المبكر يكون متميزا ، فالآباء يشكون دائما من أن اطفالهم كانوا دائما عصاة لأوامرهم جانحين الى التدمير والتخريب بصورة يعجز معها الآباء عن التحكم فى هؤلاء الأطفال او السيطرة عليهم فهم ــ الأطفال ــ يكذبون دون مبالاة ويسرقون ماتصل اليه أيديهم ويهربون من منازلهم ويميلون الى البقاء خارج المنزل فترة اطول مما يسمح لهم بها آبائهم . وقد يكون هنالك بالاضافة الى ذلك اضطرابات سلوكية أخرى الا أن الذى يهمنا هنا هو ذلك العجز من قبل الآباء على ترويض أطفال جانحين اشد الجنوح منذ باكورة طفولتهم وفى كثير من الأحيان يمكننا التحقق من صدق التشخيص بفحص الطفـل نفسه . فالفرق بين الطفل العصابى والمعادى للمجتمع يكون فيما بين الرابعة والسادسة من العمر ملفتا للنظر بصورة اخاذة ويصدق هـذا بخاصة اذا ما اشتملت الاجراءات التشخيصية على ملاحظة الطفل أثناء العلاج فرديا كان أو جمعيا هذا العلاج .

ونذكر موجز حالة لايضاح نواحى تتعلق بالتشخيص المبكر لمظاهـر سلوك معاد للمجتمع :

بدأنا بالتعرف على بيتر عندما كان يبلغ من العمر خمس سـنوات ونصف اذ حضرت أمه للعيادة تلتمس النصح فيما تعانيه من مصـاعب خاصة بتغذية ابنها الثانى الذى يبلغ من عمره عاما واحدا وبعـد التغلب على هذه المشكلة فى أسابيع قليلة أسرت الينا أنها تعانى من القلق بخصوص ابنها الأكبر الذى سبق أن قالت انه ولد مثالى . لقـد بدأ يذهب الى المدرسة الا أنه يعانى من صعوبات فى القراءة رغم ما يبـدو عليه من ذكاء .

ولم تعترف الأم فى هذه المرحلة بأية صعوبات فى المنزل ولم نعرف الا بعد فترة بوجود اضطرابات سلوكية ترجع الى فترة مبكرة . لقد كن الطفل نظيفا ومهند ما قبل أن يبلغ من العمر عاما ونصف ثم بدأ بعد ذلك يلوث نفسه ببرازه ، وافلح التهديد والعقاب فى ايقاف تلك السعادة غير انه استحال ايقافه عن تدمير كل ما يصادفه . فكان يدمر لعبه ما أن تقدم اليه حتى أن الأم امتنعت تماما عن تزويده بأى منها ، كما استحال تركه فى اية حجرة مخافة أن يدمر كل ما يصادفه بها ، وكشفت المقابلات لتالية مع الأم أن هذا الميل للتدمير لم يختف عندما بلغ بيتر الرابعة من عمره كما سبق أن ذكرت اذ لا زالت تنتابه فترات يدمر فيها لعبه وكل ما يستطيع أن يضع يديه عليه . ولقد كان دائما عاصيا للأوامر كما أصبح سلوكه الآن لا يجدى معه مودة أو قسوة كما أصبح سلوكه أكثر عنفا عندما بلغ الرابعة والنصف عقب ميلاد اخيه الأصغر .

كما عرفنا بعد ذلك أن المدرسين كانوا أكثر اهتماما بسلوك الصبى داخل حجرة الدراسة اكثر من اهتمامهم بعجزه عن القراءة . اذ كان مصدر الشغب فى المجموعة لانه كان يحول بين الأطفال الآخرين وبين التعلم فى لمجموعة سواء يجذبه اهتمامهم نحوه أو باعتدائه عليهم .

وعندما جاء الصبر للمرة الأولى الى العيدة ولم تكن لدينا هذه المعلومات مما ادى الى تشخيص ما يواجهه من صعوبة فى تعلم القراءة بأنه كف عصابى للتعلم (كان معامل ذكاؤه ١٤٠) .

وكان انطباع المقابلة الأولى عن الطفل أنه صبى ودود لا يعانى اى كف اذ دخل الحجرة مبديا سرورا شديدا دون ما ينم عن الحرج وابدى مباشرة اهتماما باللعب ، وانطلق يتكلم بحرية خلال لعبه . وكانت الصور ةالتى برزت خلال هذه المقابلة هو أن انطلاقه وسلوكه التلقائى وعدم تحرجه لا تتفق مع تصور الاضطراب العصابى . كما أن حديثه وسلوكه كان على مستوى اجتماعى وسطحى لا علاقة له بالفاحص . ثم كشفت المقابلات التالية عن موقفين مختلفين اذ ظل معظم المقابلة ودورا على مستوى سطحى للغاية وأعرب عن تخييلاته وأفكره الدينية ، زعما أن العفاريت تدفعه الى الشقاوة الا أنه فى العادة طيب للغاية ثم لم يلبث فى نهاية المقابلة الثانية ان قرر انه يريد ان يأخذ احدى اللعب معه الى المنزل وعندما ذكر له أن اللعب تظل بالعيادة اظهر العدوان

ولجأ الى التهديد فقال انه لن يأتى ثانية ان لم يأخذ اللعبة وذكر ان هذا هو الأسوب الذى يستخدمه فى المنزل ، واخذ معه اللعبة عندما خرج دون أن يلاحظ الفاحص . وتكرر هذا السلوك العدوانى خلال الجلسات التالية وبخاصة عند نهاية الجلسة حين لا يكون راغبا فى العودة الى المنزل . وكثيرا مما كان يفرغ كل محتويات أوفف اللعب على الأرض بحركة سريعة بعد أن يكون قد ساعد فى اعادتها ، وكان دائما يخترع عند نهاية الجلسة أشياء كثيرة يقوم بها ليعطل خروجه .

وقد استغرق بيتر شهورا ليقيم علاقة بالمعالجة تتسم بالأصالة ودون أن يكون الهدف منها خداعها . وعندما وصل الطفل الى هذه المرحلة امتنعت الأم عن احضاره وبعد نصف عام من ذلك الوقت سمعنا أن الصبى ارتكب احدى السرقات خارج المنزل .

لقد استطعناخلال المقابلات أن نلاحظ عن قرب سلوك الصبى فى المنزل والمدرسة وعلاقاته بوالديه وشقيقه ، وأن نتعرف كذلك على العلاقات المتبادلة داخل نطاق الأسرة واستطعنا أن نتأكد من صحة التشخيص الذى أمكن الوصول اليه بعد المقابلة الثالثة قبل الحصول على المعلومات التاريخية الهامة . وقد اعتمد التشخيص على اخفاقه فى اقامة علاقة بالآخر ، كما اعتمد كذلك على كيفية سلوكه حيال رغباته العزيزية التى استشيرت فى الجلسة العلاجية . أى رغبته فى أخذ اللعبة الى المنزل . لا شك أن هذه الرغبة شائعة بين الأطفال الذين يفدون الى العيادات الا أن الأطفال الذين يتسمون بالعداء الاجتماعى هم فقط الذين يعربون عن الرغبة بهذه الصورة ، أعنى أن يسرقوا ما لا يستطيعون الحصول عليه بوسائل أخرى كالتوسل والتودد . صحيح أن بعض الأطفال العصابيين قد يصرون أحيانا أثناء العلاج على أخذ شىء مامعهم الى المنزل الا أنه يسهل ارضاءهم بشىء بديل كما أن رغبتهم هذه ترتبط بما تستشيره جلسة بعينها من رغبات خاصة .

ان اتجاه الأطفال الذين يتميزون بدرجة واضحة من البناء الشخص المعادى للمجتمع لهو من الوضوح والتميز حتى فى مرحلة مبكرة من العمر مما يدفعنا الى التسليم بفئة تشخيص محددة تندرجون تحتها وأعنى بها فئة السلوك الأولى المعادى للمجتمع "Primary Anti-Social Conduct" وفى بعض الحالات وبخاصة بالنسبة للأطفال دون الخامسة من العمر يظل يراودنا الشك بخصوص نموهم المقبل . مما يجعلنا نميل الى أن ندرجهم تحت فئة « اضطرابات سلوكية أولية مصحوبة بسمات معادية للمجتمع »

Primary Behaviour Disorders with Anti-Social Traits

وبالرغم من أن ظروف بيتر الأسرية كانت من أقل الظروف اضطرابا فى مجموعة الحالات التى درسناها ، الا أنه لم يكن من العسير ان نفهم لماذا اضطرب نمو الأنا بهذه الصورة .

لقد كانت أمة شباب حسناء جذابه ، غير قادرة على التحكم فى انفعالاتها والسيطرة عليها . وكانت علاقتها بزوجها طيبة ، الذى يشاركها اتجاه اللامبالاه حيال الأطفال كلما تعلق الأمر بمطالبهم الانفعالية . ولقد كان كليهما راغبين كل الرغبة فى الطفل الأكبر كما أسعدهما أنه كان صبيا .
الا أن معاملة الأم للطفل كانت بالغة التناقض من ولد الطفل . فقد كانت تغمره بحبها آنا الى حد يكاد يخنقه ، ثم تعود فتقسو عليه حين يبلغ منه الجهد ، أو عندما تضيق به أما زوجها فقد تربى مع زوج أمه الشديد الصرامة ، وكان اهتمامه الوحيد بالصبى منصبا على عقابه .
. ولقد كان كلا الوالدين شديدى الطموح بالصبى الأكبر حتى رزقا بأخيه الصغير ، واذ ذاك أبدى الوالد تفضيلا سافر للطفل الأصغر ، كما أن زوجته لم تعد تمنح بيتر الا أقل قدر من الاهتمام كما أخبرته كذلك أنه لن يصبح من الممكن أن يلتحق بالجامعة اذ لن يوجد من المال مايكفى الصبيين معا .

كذلك كان اتجاه السيدة حيال العيادة جدير بالذكر . فقد كانت تبدى تعاونا سطحيا ، كما لم تكن تتخلف عن موعد ، مادام ذلك الموعد يتعلق بمعاونتها على صعوبات التغذية لدى الصبى الأصغر ولكن ما ان بدأ بيتر فى الحضور بانتظام حتى بدأت تتأخر وتخلف المواعيد كثيرا . كما انها كانت أكثر اهتماما بالتباهى بالصبى الصغير ، بدلا من تقديم المعلومات المتعلقة بالصبى الأكبر . ثم وضح انها غير قادرة على تجنب التشاجر مع بيتر . لقد كانت غير مخلصة معنا ، كما كانت تدفع الصبى الى الكذب علينا من أجلها . واخيرا انتهى بها الأمر الى الامتناع عن احضار الصبى عندما شرع فى تكوين علاقة مع المعالجة وعندما أصبح هو نفسه شغوفا اشد الشغف بالحضور ، خائفا من الا يسمح له بمواصلة الحضور . وعندما قام الطفل بعد ما يقرب من النصف عام بالسرقة من أحد الجيران وعرفت المدرسة بذلك ، اخبرنا ناظر المدرسة ان الأم قد رفضت اقتراحه بأخذه الى العيادة وان كانت قد سألته ماااذا كان يمكنه أن يراها بانتظام ، وبالرغم من موافقته الا انها لم تحضر.

ان علاقة هذه الأم بابنها لم تكن مجرد علاقة نبذ بسيطة ، فلقد كانت علاقتها الانفعالية بالصبى قوية بالتأكيد ، الا ان هذه العلاقة كانت تقوم

أولا وأساسا على مطالبها النرجسية . ان الأم لم تكن فحسب عاجزة عن ادراك مطالب ابنها وتفهمها بل لقد كانت تهمل هذه الرغبات وتتجاهلها ما ان تتعارض مع رغباتها العارضة . كذلك كانت علاقة الأب بابنه شديدة التشابه بعلاقة زوجته بنفس الابن ، بالاضافة الى تفضيله السافر للابن الأصغر عن الابن الأكبر . كذلك لم تكن علاقة الأم بالابن الاصغر تختلف عن علاقتها بالابن الأكبر . فقد تنتزع الى التباهى به وكأنه جزء منها ، كما كان صبرها ينفذ ما أن تواجهها أى صعوبة . ولقد كان من الطبيعى ان يكون غيرة بيتر من أخيه الأصغر شديدة للغاية الا أن هذا العامل لم يفعل أكثر من اذكاء حدة الاضطرابات الموجودة قبلا

ان هذه الظروف لا تيسر تهذيب المطالب الغريزية المبكرة كما يجب ، وذلك بسبب التذبذب الدائم والانتقال المستمر من الاحباط المبالغ الى الاشباع البالغ ، مما ينجم عنه اضطراب نمو الأنا وارتقائه .

ان ما يؤدى اليه ذلك من نقص فى نمو الأنا الأعلى يتجلى فى اخفاق الطفل فى الامتثال للنظم المدرسية وفى سوء سلوكه داخل المنزل وفى افتقاره الى مشاعر الاثم عندما يعرب عن ميوله التدميرية .

ان اخفاق بيتر فى التعليم ، يرجع الى أن اهتمامه ظل مركزا حول الاشباع المباشر لمطالبه الغريزية قبل التناسلية .

وأخيرا يجب أن نؤكد مفهوم ايخهورن الخاص « بالجناح الكامن » قد وجه الأنظار الى الى دراسة الاضطراب الأساسى المؤدى الى نشوء وتكوين الشخصية الجانحة . ان أهم النتائج المترتبة على هذه الدراسات هو أنها أوضحت أثر اضطراب الظروف البيئية على نمو الأنا لدى الطفل وما ينجم عن ذلك من اضطراب فى قيام الأنا الأعلى بوظيفته . ان الدراسات الخاصة بالظروف الأسرية المبكرة للجانحين قد زودتنا بكثير من الأدلة على أن سبب التكوين الشخصى المعادى للمجتمع يكمن الى أبعد الحدود فى الظروف البيئية . وعلى أى برنامج وقائى مثمر لا بد أن يأخذ فى اعتباره نتائج هذه الدراسات ، كما يجب أن تكون خطط العلاج قائمة على فكرة مساعدة الجانح على اقامة علاقة بأحد الراشدين الذى يستطيعون القيام بعملية لتربية التى لم تحدث فى الطفولة . أما فى الحالات التى يوجد فيها مزيج عصابى كذلك ، فان علاج هذا المزيج العصابى لا بد من ارجائه حتى يتم عملية اعادة التربية هذه .

ان أحد النتائج الجديرة بالاهتمام التى يمكن الخروج بها من هذه البحوث والدراسات هى أن الفكرة التى تفص بها الكتابات الخاصة بالجناح عن الدور الهام الذى تلعبه العوامل التكوينية فى نشأة السلوك المعادى للمجتمع قد تكون فكرة خاطئة . ان فى مقدورنا أن نبرز العوامل البيئية المبكرة المسئولة عن اضطراب النمو المؤدى الى الجنوح بيقين متزايد يفوق بكثير يقيننا بمعرفتنا بالدور الذى تلعبه العوامل التكوينية فى نشوء العصاب .

المسجون المعتـــاد

عرض وتلخيص ناهد صالح

الباحث المساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

هذه الدراسة عبارة عن مسح طبنفسى لخصائص مجموعة من الرجال العائدين ، الغرض منها اعطاء صورة واضحة عن هذه الخصائص ومحاولة وضع تصنيف لشخصيات العائدين بناء عليها .

عينة الدراســة :

اجرى هذا المسح على مجموعتين من العائدين :

المجموعة الأولى وتتكون من خمسين مسجونا كانوا يمضون أحكاما بالحبس الوقائى preventive detention وهم رجـال تكررت مرات ادانتهم وعقابهم بحيث أن المسئولين لم يجدوا حـلا سـوى عزلهم لمدد طويلة حتى يحموا المجتمع من أذاهم .

المجموعة الثانية ــ وتتكون أيضا من خمسين مسجونا من المودعين بسجن وندزوورث Wondsworth وقـد روعى فى اختيـارهم أن يكونوا جميعـا قـد أمضوا فترة أربع سـنوات على الأقل أحرارا فى المجتمع دون أن يدانوا خلال هذه الفترة فى أى جريمة وبشرط أن تكون قد تعددت مرات ادانة الشخص قبل هذه الفترة وبعدها أيضا . وكان الغرض من وضع هذا الشرط هو الكشف عن الظروف المصاحبة لفترات التحرر من الجريمة والظروف المصاحبة لفترات الاصرار على ارتكابها .

وقد تبين للباحث أثناء اجراء هذه الدراسة أوجه التشابه الواضح بين المجموعتين من حيث طبيعة الجرائم ، ومرات العود الى ارتكابها ، والتركيز الواضح فى ارتكاب جرائم ضد المـال ، والخصائص الشخصية للمجرمين ... بحيث بدأ أنه من المحتمل أن يظهر على جميع المجرمين

(*) هذه الدراسة قام بها D.J. West
مساعد مدير معهد علم الاجرام بجامعة كمبردج ونشرت فى كتاب :
The Habitual Prisoner, Macmillan & Co., London 1963

العائدين الذين لهم تاريخ حافل فى الاجرام نفس السـمات ، لهذا فقد اكتفى الباحث بعرض نتائج دراسته عن كلى المجموعتين على انهـا مسح للخصائص الطبنفسية للمسجون المعتاد . وقد سمى مؤلفه بالمسجون المعتاد نظرا لأن أحد الخصائص البارزة التى تجمع بين المجموعتين هو تكرار مرات القبض والايداع بالسجن . وقـد لاحظ الباحث أن اللص البسيط لا المـاهر أو المحترف هو الذى يسود فى أفراد هـذه العينة .

اختيار العينة :

أما عن كيفية اختيار عينة الدراسة ، فقد اختيرت المجموعة الأولى من بين المسـجونين الذين سبق أن طبقت عليهم بعض الاختبـارات النفسية ، وذلك للاستفادة من مقارنة نتائج هذه الاختبارات بالنتائج التى ستكشف عنها الدراسة الحالية . وقد أختيرت الخمسـون حالة بطريقة متسلسلة بحيث شملت الأشخاص الذين طبقت عليهم هـذه الاختبارات والذين أودعوا فى النصف الأول من سنة ١٩٥٧ وفى أواخر سنة ١٩٥٦ . أما المجموعة الثانية فقد تم اختيارها من ملفات سجن ووندز وورث حيث فصل المسجونين الذين مضت بين ادانتهم فى جريمة وعقابهم على ارتكابها وبين ادانتهم فى جريمة أخرى اربع سنوات على الأقل ، على أن يكون قـد سبق هـذه الفترة ادانتان جنائيتان على الأقل من المحاكم التى تنظر قضايا البالغين ، وأن يكون قد تلاها ادانتان على الأقل أيضا . وقد أختيرت الحالات التى تحقق فيها هذا الشرط بطريقة متسلسلة حسب حروفهم الأبجدية والى أن استكمل العـدد المطلوب وهو خمسون مسجونا .

مصادر البيانات :

اعتمد فى جمع بيانات هذه الدراسة على عدة مصادر هى المسجون نفسه ، أقاربه ، والملفات الخاصة بالسجن . فكان يجرى استبار مع المسجون ومع أحد أقاربه بعد زيارة الأسرة . ولم يكن يستخدم فى اجراء الاستبار استمارة مقننة ولكن كان الباحث يجمع بيانات عن مواضيع محددة خاصة بطفولة المسجون وعلاقته بوالديه ، وخبرته المدرسية ، وتاريخه المهنى وبدء سلوكه المنحرف وعاداته ضد المجتمع ، وتوافقه الجنسى والزواجى ، والسمات البارزة لخلقه ومزاجه ، ووجود أعراض لأمراض عصبية أو ذهنية ، واهتمامات المسجون الرئيسية وأسـلوبه العام فى الحياة عندما يكون خارج أسـوار السجن وأخيرا اتجاهه نحو جرائمه التى يرتكبها .

بالاضافة الى ذلك فقد درست ملفات كل مسجون وهى تحتوى عادة على قائمة بأحكام الادانة ، وطبيعة التهم ، وتحتوى أيضا على تقرير طبيب السجن عن فحصه للمسجون عند ايداعه ويلاحظ أن بعض الحالات — من المجموعة الثانية — تضمن ملفها اختبارات نفسية وقد استكمل اجراء هذه الاختبارات على بقية الحالات .

كذلك فقد استعان الباحث بالسجل الجنائى للمسجون المحفوظ باسكتلند يارد . وفى حالة ما اذا كان المسجون قد طبق عليه نظام الاختبار القضائى أو أودع فى مصحة عقلية أو أدى الخدمة العسكرية كان الباحث يرجع أيضا لهذه المصادر .

وبتعدد مصادر البيانات هذه أمكن جمع بيانات وافية عن الماضى الاجتماعى للمسجون وعن شخصيته .

نتائج الدراسة :

تبين للباحث أن مجموعة المسجونين المعتادين تضم أنواعا مختلفة من المجرمين فنجد بينهم المجرم الماهر ، والمحترف ، واللص العادى . كذلك نجد أنه فى حين أن بعض العائدين لا تظهر عليهم اعراض لأمراض عصابية نجد أن البعض الآخر قد وصل الى مرحلة الجنون ، وبينما البعض منهم آباء لأسر مستقره نجد البعض الآخر يعيش فى عزلة اجتماعية دون استقرار اسرى . وبينما يعتبر بعضهم ضحية لأسر تفتقر الى الحب ويسودها الحرمان فان البعض الآخر قد نشأ فى أسر طيبة .

وعلى عكس ما هو شائع من النمط المتجمد Stereotype للمجرم المصر على الاجرام فقد بين الباحث أن قلة من هؤلاء المسجونين يميلون الى العنف كما أنه من الصعوبة أن نجد بينهم مجرمين محترفين منظمين بل أغلبهم من المجرمين الذين تعوزهم الحيلة والذين يتجهون الى السرقات البسيطة التى لا تستلزم جهدا كبيرا . وأن ارتفاع نسبة اللصوص الذين يسطون على المنازل يعكس الاصرار على الأساليب الأولية التى تعلمها هؤلاء الرجال فى ممارسة السرقة ولا يدل على اكتسابهم مهارة معينة فى السطو .

أما من حيث الأعراض النفسية والعقلية فقد تبين أن ١٠٪ من أفراد العينة كانوا من الذهانيين وأن ١٦٪ سبق ايداعهم احدى المصحات

او فصلوا من الخدمة العسكرية لأسباب عقلية . وعموما فان ثلث أفراد العينة كان لهم تاريخ فى الاضطرابات العقلية الشديدة . والى جانب بيان هـذه الأعراض فان الباحث ذهب الى أن اغلبية هؤلاء العائدين — ٨٨٪ — كانت شخصياتهم منحرفة انحرافا واضحا كشف عنه عـدم قدرتهم على الاستجابة استجابة سوية للأشخاص الآخرين أو القيـام بوظائفهم وأدوارهم بطريقة كفأة كما هو متوقع من الأشخاص البالغين .

كذلك فان حقيقة ان نصف المجموعة الثانية لم يسبق لهم الزواج رغم أن متوسط اعمارهم يصـل الى أربعين عاما يمـدنا بمقياس عن مدى اضطراباتهم الاجتماعية .

هذا وقد انتهى دكتور وست من دراسته هذه عن المسجونين المعتادين الى تقسـيمهم الى الثلاث المجموعات التالية حسب مدى انحـراف شخصياتهم .

١ — غير المنحرفين :

وهؤلاء يكونون ١٢٫٧٪ من أفراد البحث ، وتتميز هـذه الفئة بأن أفرادها لا تظهر عليهم دلائل اى امراض عقلية او نفسية ، كمـا ان شخصياتهم خالية من العيوب التى تحول دون توافقهم مع جمـاعة اصدقائهم المختارة . وهم يكونون ما يطلق عليه اسم المجرم الاجتماعى الذين يتوافق مع وسطه الاجرامى . ويميل هؤلاء الرجال الى ارتكاب نمط الجريمة المحترفة ويتخصصون فى ارتكاب جرائم تحقق طموحهم فى الحصول على الأشياء القيمة . انهم يخططون وينفذون نشـاطهم الاجرامى بطريقة منطقية ويتعاونون مع الآخرين لانجازه . وهم عادة ينجحون فى جرائمهم مرات عديدة قبل أن يكتشف أمرهم ويلقى القبض عليهم . وعلى الرغم من انهم لا يحترمون ملكية الآخرين فانهم ينصتون لصوت ضمائرهم فى حياتهم العادية . ولا يرتكبون عادة جرائم العنف او الجرائم ضد الأشخاص .

٢ — المنحرفون العدوانيون الايجابيون :

وتبلغ نسبتهم فى العينة ٣٦٪ ، وتبـدو على هـذه المجموعة من المعتادين سمات الشخصية السيكوباتية واللا مبالاة الانفعاليـة وتتميز

علاقتهم بزملائهم بضيق نطاقها وعدم استمرارها الا لفترة زمنية قصيرة ،وهم ينظرون عادة لزملائهم بشك وحذر وعداء . وتتخذ جرائمهم صورة هجمات ايجابية عمدية على المجتمع الممثل للقانون .

وينتمى الى هذه المجموعة من العائدين المحتال المعتاد والنصاب والمجرمون الخطرون الذين يتميزون بالجراة . وفى حالة تطرف الانحراف فى الشخصية العدوانية وخاصة اذا كان المجرم يميل الى العنف فان حالته تقترب من الوصف الكلاسيكى للمجرم السيكوباتى .

٣ ـ المنحرفون غير الأكفاء السلبيون :

وتضم هذه المجموعة اغلب المسجونين المعتادين ـ ٥٢٪ ـ وهى تتكون من الأشخاص ذوى الشخصيات الضعيفة الذين ليس لديهم القدرة على التأثير ، وهم عادة أفراد انطوائيين لا أصدقاء لهم ومع ذلك فهم يميلون الى التطفل على الغير والاعتماد على الآخرين متى سنحت الفرصة لهم . وهم عادة يرتكبون جرائم السرقة على نطاق ضيق وبمفردهم . وعلى الرغم من أن عددا ضئيلا منهم يعتبر دون المستوى العادى فان متوسط ذكائهم اقل من متوسط ذكاء أفراد المجموعتين السابقتين . كذلك فان هذه المجموعة تضم نسبة أعلى من الأشخاص الذين تبدو عليهم اعراض طبنفسية كما انها تضم اغلب مرتكبى جرائم الانحراف الجنسى والشذوذ الجنسى .

وتظهر هذه المجموعة فى جملتها سمات سيكوباتية أقل من التى تظهرها المجموعة السابقة ، كذلك بالنسبة لدلائل اللامبالاة الانفعالية . وانتقل الباحث بعد ذلك الى معالجة الجوانب الاجتماعية فى حياة المسجونين المعتادين . فبالنسبة للبيانات الخاصة بالماضى الأسرى للنزيل المعتاد تبين أن نسبة لا بأس بها من المسجونين المعتادين جاءوا من أسر طيبة وان الذين جاءوا من أسوأ الأسر عادة بدأوا تاريخهم الاجرامى كأحداث جانحين . ولم يجد الباحث اية علاقة بين نوع ماضى الأسرة ونوع انحراف شخصية المجرم المعتاد البالغ .

وقد ذهب الى ان الأسر التى يسودها الاهمال والتفكك والتى تقطن فى احياء متخلفة تسهم الى حد كبير فى جناح الأطفال الأسوياء نسبيا . وان العوامل التى تسبب المرض العقلى أو افساد الشخصية والاضرار بها تؤدى الى الجريمة فيما بعد ذلك حيث تجعل الفرد عاجزا عن حماية نفسه .

وقد اشار الباحث الى ان نتائج بحثـه تتعارض تعارضا واضحا مع الدراسات التى أجريت على المجرمين المصرين على الاجرام . وأشار فى هذا الصدد الى الدراسة التى قام بهـا آتو A. Ahto على رجـال أودعوا فى الحبس الوقـائى فى فنلنـدا اذ تبين انهم نادرا ما يأتون من أسر محترمة ، فوصف ٨٪ من الأسر بأنها أسر سيئة و ٣ر٩٦٪ بأنهـا أسر مهملة ، وذكر أن ٧ر٢٩٪ من الآباء و ١ر٤٧٪ من الاخوة سبق ادانتهم وان نصف الآباء من السيكوباتيين . وان ٣ر٨٦٪ من أفراد العينـة أدينوا أول مرة وهم فى سن تقل عن ٢١ عاما ، وأن نسبة جوهرية منهم ارتكبت جرائم عنف ، وان حوالى الخمسين كانوا من البلهاء من الناحية العقليـة وغير أسوياء بصورة واضحة . وقـد أرجع الباحث هـذا التناقض بين الدراستين الى اختلاف مجموعتى العـائدين اللتين قام بدراستهما الباحثان ففى فنلندا يطبق الحبس الوقائى فقط على المجرمين الخطرين المعتادين على أن يكونوا قد ارتكبوا جريمة جديدة وخطيرة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات على الأقل . بينما فى انجلترا حيث اجرى دكتور وست دراسته فانه يمكن ان يودع فى الحبس الوقائى الأفراد الذين ارتكبوا عدة جرائم بسيطة .

أنباء :

المؤتمر الثالث للأمم المتحدة بشان منع الجريمة ومعاملة المذنبين

(استكهولم ٩ – ١٨ اغسطس ١٩٦٥)

يعقد هذا المؤتمر بناء على قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى أول ديسمبر ١٩٥٠ ، أوصت فيه بعقد مؤتمر أولى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين كل خمس سنوات. وقد عقد المؤتمر الأول فى مقر الأمم بجنيف عام ١٩٥٥ ، وعقد المؤتمر الثانى فى لندن عام ١٩٦٠ بناء على دعوة المملكة المتحدة .

تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر :

سيعقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين فى استوكهلم فى المدة من ٩ – ١٨ اغسطس ١٩٦٥ . وستضيف حكومة السويد المؤتمر .

العضوية :

سينضم المؤتمر – كما جرى عليه العمل فى المؤتمرات السابقة – ثلاث فئات من المشتركين :

(١) أعضاء معينون رسميا من قبل حكوماتهم ، باعتبارهم خبراء فى ميدان منع الجريمة ومعاملة المذنبين ، ممن لديهم معرفة خاصة أو خبرة بالموضوعات المدرجة فى جدول أعمال المؤتمر .

(٢) ممثلين للهيئات المتخصصة للأمم المتحدة ، والهيئات الحكومية وغير الحكومية التى تعد بمثابة هيئات استشارية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى والتى تعنى بمسائل الدفاع الاجتماعى .

(٣) الأفراد المهتمين اهتماما مباشرا بموضوع منع الجريمة ومعاملة المذنبين ، مثل أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ، وأعضاء معاهد بحوث الاجرام ، وأعضاء المنظمات غير الحكومية فى البلاد المختلفة التى تهتم بمسائل الدفاع الاجتماعى ، وأعضاء المؤسسات الاصلاحية ومؤسسات الأحداث الجانحين ، والقضاة والمحامون ، والاخصائيون الاجتماعيون ، وضباط الشرطة .. الخ .

ولن تتحمل الأمم المتحدة نفقات أى من المشتركين .

البرنامج :

سيدور البرنامج اساسا حول موضوع رئيسى هو منع الجريمة الذى يتفرع منه الموضوعات الآتية :

الموضوع الأول : الوقاية فى مرحلة ما قبل الجناح .

١ ــ التغير الاجتماعى والوقاية من الجريمة .

٢ ــ دور الجمهور والأسرة والتربية وفرص العمل فى الوقاية من الجريمة .

٣ ــ البرامج الوقائية التى ينظمها المجتمع وتتضمن الخدمات الطبية والاجتماعية والشرطية .

الموضوع الثانى : الوقاية من العود .

٤ ــ التدابير التى تتخذ للحد من العوامل الاجرامية المؤدية الى العود، بما فيها الحبس الاحتياطى ، وقواعد التفريد القضائى .

٥ ــ الاختبار القضائى للبالغين وغيره من تدابير العلاج خارج المؤسسات .

٦ ــ تدابير الوقاية والعلاج الخاصة بالشبان .

وسيولى المؤتمر عناية زائدة بالمشاكل المعقدة التى تتعلق بالبحوث العلمية وذلك عن طريق القاء محاضرات عن النظم العلمية المختلفة وتعطى بيانات عن تقدم البحوث والأدوات العلمية ذات الأهمية فى عالم اليوم .

وسينقسم المؤتمر الى قسمين رئيسيين ، يعقد كل قسم ندوات للمناقشة يعقبها مناقشة عامة .

وسيجتمع اعضاء كل قسم فى الصباح والمساء طوال خمسة أيام من أيام العمل بالمؤتمر .

وسيقدم كل مقرر عام من مفردى الموضوعات السبعة للمؤتمر تقريرا فى اليوم الأخير للمؤتمر .

وقد تتخذ اجراءات لتسهيل اجتماع المتخصصين فى موضوعات معينة .

وسيخصص يوم لزيارة المؤسسات ، ويتضمن برنامج المؤتمر عروض سينمائية .

ولغات المؤتمر الرسمية ستكون الانجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية . وستكون هناك ترجمة فورية بين هذه اللغات .

التقارير :

لن تكون تقارير الأمم المتحدة فى هذا المؤتمر ذات طابع مسحى كما كانت فى المؤتمرين السابقين ، بل ستتضمن حقائق موجزة لا تتجاوز ١٥ صفحة عن كل موضوع من موضوعات المؤتمر ، لكى تمهد الطريق للمناقشات وذلك بتحديد عناصر المشكلة ، وتسجل اهتمامات البلاد المختلفة بهذه الموضوعات . وسيطبع ذلك فى تقرير واحد باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية ، وسيتم ذلك قبل أربعة أشهر من انعقاد المؤتمر .

وسيضاف الى كتيب الأمم المتحدة هذا ، والذى لن يزيد عدد صفحاته عن ١٠٠ صفحة ، المنشورات والتقارير التى ستدعى المؤسسات المتخصصة والهيئات غير الحكومية لتقديمها عن موضوع أو أكثر من موضوعات المؤتمر .

وستوزع نسخة واحدة من التقارير للمشتركين ، أما التقارير التى سترسل بالبريد للأعضاء مقدما فلن توزع مرة ثانية فى استوكهلم .

التسجيل :

الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط العضوية عليهم أن يرسلوا فى طلب استمارات العضوية من رئيس قسم الدفاع الاجتماعى ، المكتب الأوروبى بالأمم المتحدة ، جنيف ، سويسرا .

وتقدم الطلبات من ١ سبتمبر عام ١٩٦٣ حتى أول مارس ١٩٦٥ وليس هناك رسم تسجيل .

المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات
لاهاى ٢٤ ـ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٤

تقرير مقدم من سمير الجنزورى

الباحث بالمركز وعضو الاجازة الدراسية بروما

انعقد المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات فى مدينة لاهاى فى المدة من ٢٤ الى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٤ وأشرفت على تنظيمه الجمعية الدولية لقانون العقوبات .

وقد تضمن جدول أعمال المؤتمر أربعة موضوعات هى :

أولا : الظروف المشددة فيما عدا التعدد والعود .

ثانيا : الجرائم ضد العائلة وضد الأخلاق الجنسية .

ثالثا : دور أجهزة الاتهام (النيابة العامة) فى الدعوى العمومية .

رابعا : الآثار الدولية للأحكام الجنائية .

وقد اشترك فى هذا المؤتمر حوالى ٥٠ دولة من بينها الجمهورية العربية المتحدة ، وقد مثلها كل من المستشار عادل يونس ، والأستاذ محمد رضا عن وزارة العدل ، والدكتور أحمد فتحى سرور عن وزارة التعليم العالى، والأستاذ الدكتور رمسيس بهنام ، والدكتور حسن المرصفاوى عن جامعة الاسكندرية والأستاذ سمير الجنزورى عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، والدكتور عبد الأحد جمال الدين موفدا من هيئة الأمم المتحدة والدكتور يسر انور على والدكتورة أمال عثمان بصفتهما الشخصية .

ولعل مما يلفت النظر فى هذا المؤتمر الدولى هو اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية بعدد كبير من رجال القانون ومساهمتها فى اعداد بحوث المؤتمر وفى مناقشاته بشكل واضح ، ولعل هذا مما يساعد على التقريب بين الأنظمة الأنجلو ساكسونية والأنظمة اللاتينية فى مجال قانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات .

ولقد تضمن برنامج المؤتمر الى جانب مناقشة الموضوعات المعروضة بعض الزيارات لمؤسسات عقابية ورحلة ترفيهية واستقبالات متعددة، كما عرضت محاكمة صورية لقضية وهمية أثارت كثيرا من المشاكل الموضوعية والاجرائية ، وأعطت للمؤتمرين صورة عن سير المحاكمات فى القضاء الهولندى ، وطريقة تناوله لتلك المشاكل التى أثيرت .

وقد قدمت فى كل موضوع من الموضوعات الأربعة بحوثا تناولت مختلف نقاطه والأوضاع القانونية المحلية فى البلاد المختلفة ، قام باعدادها عدد كبير من المشتغلين بالقانون سواء من أساتذة الجامعات أو من رجاء القضاء والمحاماة ، ثم تناول بعض كبار رجال القانون البحوث المتعلقة بكل موضوع واعد تقريرا عاما منه .

وقد نوقش كل موضوع فى قسم من أقسام المؤتمر .

وسنتناول فيما يلى التوصيات التى انتهى اليها كل قسم واقرتها هيئة المؤتمر مجتمعة .

القسم الأول : الظروف المشددة فيما عدا التعدد والعود

قدم فى هذا المؤتمر واحد وعشرون بحثا (١) ، كما سبق مناقشته فى حلقة تحضيرية عقدت فى مدينة وارسو فى سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، وقام باعداد التقرير العام الأستاذ ل . ليرنل
Dr. L. Lernell
الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة وارسو (بولندا) .

وقد عقد هذا القسم جلساته برئاسة الأستاذ ب . نوفولون P. Novolone أستاذ القانونية الجنائية بجامعة ميلانو (ايطاليا) .

وقد أوصى القسم الأول بمايلى :

انه تقديرا من القسم لاختلاف الاساليب التشريعية فى تأكيد جسامة الجريمة ووضع العقاب المناسب لها ، فانه من المرغوب فيه أن تراعى هذه الأساليب حقوق المتهم طبقا لمبدأ الشرعية من ناحية ، ومبدأ تفريد العقوبة لتطابق كل حالة على حدة من ناحية أخرى ، وأن تحاول ايجاد توازن بين مقتضيات هذين المبدأين رغم صعوبة هذا الأمر فى بعض الأحيان .

واذا كانت التشريعات فى البلاد المختلفة تستخدم أنظمة متباينة للوصول الى هذه النتيجة سواء عن طريق اعطاء الفرصة للاختيار بين الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها قانونا ، أو بتطبيق عقوبة تجاوز الحد الأقصى وايا كان التنوع فى هذه التشريعات

---

(١) شاركت الجمهورية العربية المتحدة فى هذا الموضوع ببحوث قدمت من كل من : المستشار عادل يونس المستشار بمحكمة النقض ، الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام الأستاذ بجامعة الاسكندرية ، الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى الاستاذ بجامعة القاهرة ، الاستاذ الدكتور محيى الدين عوض الاستاذ بجامعة القاهرة .

فانه فى حالة وجود نظام للظروف المشددة فان المؤتمر يرى انه من المرغوب فيه :

١ ـ انه بقدر الامكان ومع مراعاة مقتضيات السياسةالجنائية التى تفرضها التقاليد والظروف الخاصة بالقوانين الوطنية المختلفة ، فان الظروف المشددة يكونمعالجتها فى القسم العام من قانون العقوبات.

٢ ـ ان تقدير الظروف المشددة يجب أن يراعى فيه احترام القواعد العامة المتعلقة بالمسئولية الشخصية .

٣ ـ ان يكون تطبيق الظروف المشددة رخصة اختيارية للقاضى .

٤ ـ أن توضع قائمة غير محددة بالظروف المشددة تكون أمامالقاضى على السبيل المثال ، ويكونللقاضى أن يطبق غيرها من الظروف بشرط الا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا وهذه القائمة يجب أن تهدف العناصر الموضوعية للتشديد فى الجرائم ، والظروف الخاصة بشخصية المجرم ودوافع سلوكه وذلك حتى يمكن تحقيق تأهيل للمجرم وحماية للمجتمع .

٥ ـ أن تجرى دراسات مقارنة على الجوانب المتعلقة بعلم الاجرام (الكريمنولوجية) للظروفالمشددة فى التشريعات المختلفة حتى يمكن الوصول الى حلول بالنسبةللمشاكل العملية الهامة فى القانون الجنائى .

القسم الثانى : الجرائم ضد العائلة وضد الأخلاق الجنسية :

قدم فى هذا الموضوع ثمانية عشر بحثا (١) وقام باعداد التقريرالعام الأستاذ موريس بلوسكو M. Ploscowoe الأستاذ المساعد بجامعة نيويورك ، وذلك بعد أن جرت مناقشة هذا الموضوع فى حلقة تحضيرية فى بلدة بلاجو (ايطاليا) فى صيف ١٩٦٣ .

وقد راس اجتماعات هذا القسم الأستاذ د. فان ايك D. Van Eck أستاذ القانون الجنائى بجامعة نيجمجن Nijmegen بهولندا .

ولقد تميز هذا القسم بكثرة عدد المشتركين فيه وحيوية المناقشات ، وتضارب وجهات النظر واختلافها اختلافا بلغ حد الانقسام ، ولم يجمع اعضاؤه على اقرار اى من توصياته باستثناء التوصية السابعة .

وقد أوصى القسم بما يلى :

ان القسم تقديرا منه لاهمية الموضوعات المعروضة عليه ، قد بذل ما فى وسعه ليضع قرارات معتدلة بالنسبة لبعض المشاكل الخاصة .

(١) اشتركت الجمهورية العربية المتحدة فى هذا الموضوع ببحث قدمه الاستاذ الدكتور حسن المرصفاوى الاستاذ بجامعة الاسكندرية .

ولكنه باتخاذ ، هذا الموقف ، ظل على وعى بأن هذا ليس سوى المحاولة الأولى من جانب القانون الجنائى فى مادة يأمل القسم أن تجرى فيها دراسات كريمنولوجية (قائمة على علم الاجرام) فى السنوات القادمة بحيث يمكن الوصول فى المستقبل الى عمل قانونى منهجى متكامل(١).

التوصية الأولى :

١ — لا يجب اعتبار العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة جريمة فى قانون العقوبات(٢) .

٢ — لا يجب اعتبار الزنا جريمة فى قانون العقوبات .

التوصية الثانية :

فى البلاد التى تجرم فيها العلاقات الجنسية (أو الزواج) بين المحارم incest ، يجب أن تقتصر هذه الجريمة على العلاقات (أو الزواج) بين الأصول والفروع وبين الاخوة والأخوات .

ويجب أن يتضمن التحقيق فى هذه الجرائم اجراء دراسات عن شخصية المتهمين وبيئتهم الاجتماعية .

التوصية الثالثة :

أن نشر البيانات المتعلقة بضبط النسل ووسائل منعه لا يجوز أن تعتبر جريمة فى قانون العقوبات الا اذا كان ذلك يكون جريمة من جرائم النشر .
(ou obscènité pornographie)
أو كان يتعارض مع مقتضيات حماية الشباب .

التوصية الرابعة :

فى البلاد التى يعاقب فيها القانون على الاجهاض ، يجب التوسع فى الحالات التى يمكن فيها اجراء الاجهاض وفقا للقانون .

وفى الحالات التى يسمح فيها القانون للمرأة بالتخلص من حملها ، فان القانون يجب أن يتدخل لينظم هذه العملية .

التوصية الخامسة :

لا يجب أن يحرم قانون العقوبات عملية التلقيح الصناعى ، الا فى حالة ما اذا أجريت بدون رضاء المرأة أو الزوج(١) .

---

(١) أجرى تعديل طفيفى على هذه المقدمة فى الجلسة الختامية للمؤتمر .

(٢) المقصود هنا العلاقة الجنسية بين ذكر وأنثى بالغين برضاهما خارج رابطة الزواج ويعبر عنها باللغة الانجليزية fornication

(١) اضيفت كلمة « أو الزوج » فى الجلسة الختامية للمؤتمر وبعد مناقشات طويلة .

التوصية السادسة :

يجب أن يحرم قانون العقوبات السلوك الجنسى المثلى فى الظروف الآتية :

(أ) اذا استخدم القوة أو العنف فى الاجبار على السلوك الجنسى المثلى أو المنحرف.

(ب) اذا تورط قاصر فى علاقة جنسية مثلية أو منحرفة مع بالغ .

(حـ) اذا أتى هذا السلوك شخص يتمتع بمركز يفرض عليه الرعاية والاشراف مستغلا هذا المركز أو الثقة الموضوعة فيه مع الشخص الذى تمت رعايته أو الذى أودع ثقته فيه .

(د) اذا تم هذا السلوك علانية أو بطريقة فيها تحريض للغير على الفساد .

(هـ) اذا تعلق الأمر بتحريض على الدعارة المثلية أو القوادة .

اما السلوك الجنسى المثلى سواء بين الذكور أو الأناث اذا كان بين بالغين ولا يدخل فى احدى الحالات السابقة فانه لا يجب تجريمه قانونا.

التوصية السابعة :

أن مشكلة عدم اعالة الزوجات والأولاد هى مشكلة اجتماعية خطيرة، وقد زادت أهميتها بزيادة الحراك فى المجتمع الحديث .

ويوصى القسم بتشكيل لجنة دولية منبثقة من الجمعية الدولية لقانون العقوبات تتكون من خبراء فى قانون الأسرة والقانون الجنائى والقانون الدولى لاجراء تحقيق اجتماعى قانونى حول هذه المشكلة ، كما يجب أن يدرس اتفاق الأمم المتحدة المبرم سنة ١٩٥٨ المتعلق بهذا الموضوع وكذلك الأعمال التى قامت بها هيئات أخرى كالجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى والجمعية الدولية لعلم الاجرام ، وذلك بغرض الوصول الى علاج فعال لمشكلة عدم اعالة الزوجات والأولاد يمكن أن يؤخذ به على نحو عالمى .

القسم الثالث ــ دور أجهزة الاتهام (النيابة العامة) فى الدعوى الجنائية :

قدم فى هذا الموضوع عشرون بحثا (١) وأعد التقرير العام الدكتور ا . ج . م فان أوفرفلدت
Dr. A J.M. Van Overveldt
المحامى العام

---

(١) اشتركت الجمهورية العربية المتحدة فى هذا الموضوع ببحوث قدمت من كل من : الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى أستاذ القانون الجنائى بجامعة القاهرة ، والأستاذ الدكتور رؤوف عبيد أستاذ القانون الجنائى بجامعة عين شمس ، والدكتور أحمد فتحى سرور الأستاذ المساعد للقانون الجنائى بجامعة القاهرة والملحق الثقافى بسفارة الجمهورية العربية المتحدة فى برن .

لدى محكمة الاستئناف فى بوا — لو — دوك بهولندا ورأس اجتماعات هذا القسم الأستاذ ب . ز لاتاريك B. ZLATARIC أستاذ القانون الجنائى بجامعةزغرب (يوغوسلافيا) ، كما كان المستشار عادل يونس نائبا للرئيس .

وكانت توصيات القسم على الوجه الآتى :

١ — ان وظيفة النيابة العامة تتضمن مسئولية اجتماعية كبيرة ، وتتمثل هذه الوظيفة فى حماية النظام الاجتماعى والقانونى الذى عكر صفوه وقوع الفعل الاجرامى . وهذا الواجب يجب أداؤه بموضوعية وحياد ومع المراعاة الدائمة لحماية حقوق الانسان .

كما يجب على النيابة العامة — فى ادائها لوظيفتها — أن توجه اهتمامها الى تأهيل المجرمين .

٢ — وفيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية ثمة نظامان متعارضان : نظام المشروعية legalité ، ونظام المصلحة (أو الملاءمة) opportun ، وكمبدأ عام فلا اعتراض على اى النظامين بشرط ان تضمن أساليب التطبيق حسن سير العدالة .

على أنه من الضرورى ادخال بعض الملطفات على هذه المبادىء ، وذلك لمنع حدوث أى تحكم من ناحية ، أو جمود قانونى وشكلى من ناحية اخرى ، وهذه الملطفات يجب أن تستوحى من الاعتبارات الانسانية واعتبارات العدالة والمصلحة الاجتماعية .

وعلى أى حال فانه من الضرورى دراسة قيمة الملطفات الموجودة فى كل النظامين وتحسينهما حتى نستطيع الوصول الى ملطفات جديدة .

٣ — فى كثير من البلاد تعتبر السلطة التنفيذية هى المسئولة عن الدعوى العمومية باعتبار انها امتداد لوظيفتها فى المحافظة على النظام ، ولذا فان أجهزة الادعاء يجب أن تخضع لتلك السلطة وتوجيهاتها . وفى بلاد أخرى ، على العكس ، تعتبر أجهزة الاتهام متحررة قانونا من تلك السلطة ، وفى بلاد أخرى كذلك سمح التطور القانونى والاجتماعى لهذه الأجهزة بقدر كبير من الانفصال عن تلك السلطة .

والمؤتمر يبدى كثيرا من الاهتمام بالاعتبارات التى ذكرت فى صالح تمتع أجهزة الادعاء بذاتية على نطاق واسع فى مواجهة الحكومة ، على أن هذه الذاتية لا يجب أن تستبعد وجود رقابة لاحقة مصحوبة بالجزاءات المحتملة ، وكذلك سلطة الدفع أو التوجيه عندما يتعلق الأمر بالمصالح الأساسية للأمة .

٤ — ان الأهمية الاجتماعية لدور النيابة العامة تتطلب أن يبذل اهتمام

خاص بالتكوين المهنى لاعضائهـــا وكذلك بصفاتهم الاخلاقيـــة . ففيما يتعـلق بتكوينهم المهنى ، فان من الضرورى حصـــولهم على معـرفة متعمقة فى مادة عـلم الاجرام ، تصل الى حـد الاتقـــان خـــلال عملهم الوظيفى .

القسم الرابع — الآثار الدوليـة للأحكام الجنائيـة :

قدم فى هذا الموضوع ثلاثة عشر بحثا ، وقام باعداد التقرير العـــام الأستاذ الدكتـــور هانزر هنريج جيسكيك

Dr. Hans-Heinrich Jeschck

استاذ القانون الجنائى بجامعة فريبورج (المـانيا الفربية) ومدير معـهد القـــانون الجنـــائى الأجنبى والدولى بنفس الجامعة .

ورأس اجتماعات القسم الأستاذ هـ . شولتز H. Schultz أســتاذ القـــانون الجنـــائى بجامعـة برن (سويسرا) .

ويلاحظ أن هـذا الموضـوع قد سبق مناقشـته وصـدرت فيـه توصيات فى المؤتمر الدولى الثامن لقانون العقوبات الذى عقد فى لشبونة سنة ١٩٦١

وقد أوصى هذا القسم بما يلى :

أولا — ملاحظات عامة :

١ — يوصى القسم — كمبدأ عام — بأن القرارات الجنائية التى تصـدر فى دولة معينـة يمكن أن يعترف بها فى دولة أخرى ، ومثل هذا الاعتراف لا يتعارض مع فكرة السيـادة .

والواقع أن المغـالاة فى القومية التى تبقى الشعوب مقسمة قد أدت فى كثير من الحالات وخاصـة فى مجال القـانون الجنائى الى ايجـاد الرغبة فى التعـاون وفقا لمبـادىء التضامن الدولى ، كذلك فان المشـاكل العملية المتعلقة باعطاء أثر للأحكام الجنائيـة الأجنبيـة يمكن التغلب عليهـا عن طريق مساهمات القانون المقارن .

٢ — ان طبيعة ومدى الآثار التى يمكن أن ينالهـا الحـكم الجنـائى الأجنبى تعتمد على درجة التشابه فى الظـروف السياسـية والثقافيـــة والاجتماعيـة والقانونيـة فى الدول المعنيـة ويلاحظ أنه من الضرورى التمييز بين الآثار التى تعتبر بطبيعتها اقليميـة أساسا وتلك التى لها صفة دوليـة أساسا .

وفى الوقت الحـالى ، يلاحظ أن الاعتراف بامكانيـة تنفيذ الأحـكام الأجنبية بصفة عامة وضمان مراقبة المحكوم عليهم بالاختبار القضـــائى أو المفرج عنهم تحت نظام البارول فى احـكام أجنبية بصفة خاصة لا يمكن أن يكون الا بين مجموعات اقليميـة من الدول التى تسـودها مبـادىء مشتركة فى الحياة العـامة .

ومن ناحية أخرى ، فانه لا يوجد ما يقف فى سبيل الاعتراف بالآثار الخاصـة بين الدول التى تختلف بينهـا فى البناء الأساس .

ثانيا ـ شروط الاعتراف بالحكم الأجنبى :

١ ـ (أ) الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية يفترض أولا أن تكون حائزة لقوة الشىء المحكوم فيه .

وعلى هذا فالأحكام الصادرة فى غيبة فاعل الجريمة لا يمكن الاعتراف بها كقاعدة عامة ومع ذلك فان مثل هذه الأحكام يمكن الاعتراف بها اذا تعلقت بجرائم قليلة الأهمية كمخالفات المرور ، واذا كان مرتكب الفعل قد وجد فى موقف يسمح له بالدفاع عن نفسه .

(ب) علاوة على ذلك فان الاعتراف بالحكم الأجنبى يقتضى كقاعدة عامة التجريم المزدوج للفعل المتضمن فى الحكم (أى اعتبار الفعل جريمة فى قانونى البلدين) .

(جـ) وأخيرا فان الاعتراف لا يكون كقاعدة عامة فى حالة الجرائم السياسية أو الملحقة بها والجرائم العسكرية والضريبية ، ومع ذلك فان هذا لا يستبعد امكان وجود اتفاقات خاصة بشأن هذه الجرائم .

٢ ـ يجب أن تكون الاجراءات الجنائية السابقة على صدور الحكم الأجنبى المطلوب الاعتراف به متفقة مع المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية فى الدول القانونية état de droit ، تلك المبادىء المنصوص عليها فى الاعلانات والاتفاقات الدولية المعترف بها بصفة عامة .

٣ ـ لا يجوز أن يؤدى الاعتراف بالحكم الأجنبى الى المساس بالنظام العام الوطنى وتتحدد فكرة النظام العام الوطنى فى هذا المجال بالمصالح الأساسية للدولة .

ثالثا ـ الآثار المختلفة :

(أ) الآثار السلبية :

١ ـ (أ) الأثر السلبى لقوة الشىء المحكوم فيه للأحكام الجنائية الأجنبية يجب الاعتراف به على أوسع نطاق ممكن فى جميع الدول . وهذا ينطبق على الحالات التى تكون فيها الدولة المعنية (وهى الدولة التى يجب عليها الاعتراف بالحكم الأجنبى) ليس لديها سوى قضاء جنائى ثانوى pouvoir repressif subsidiaire

(ب) وحتى فى الحالات التى يكون فيها للدولة المعنية قضاء جنائى أصلى
pouvoir repressif primaire
فانه يجب أن توجد امكانية الاعتراف بالحكم .

ويجب الاهتمام فى هذا الصدد بصفة خاصة بالجرائم ضد الملكية الفردية القانونية (الحياة — الحرية — الشرف) وبالجرائم ضد الملكية الحضارية العامة (النقود — تحريم اطلاق القوى النووية — تأمين الطيران) .

(جـ) وعلى اى حال فان العقوبة التى نفذت عن جريمة وقعت فى دولة ما ، يجب على الأقل أن تستنزل من العقوبة التي توقعها دولة أخرى عن نفس الجريمة .

(د) رغم قوة الشيء المحكوم فيه التى يجوزها الحكم الصادر من دولة معينة وبدون النظر الى مقتضيات «النظام العام» فانه يجب أن يكون من الممكن فى حالات استثنائية لأعلى سلطة قضائية فى دولة أخرى (وزير العدل او النائب العام) الأمر بالسير فى اجراءات دعوى جديدة اذا وجدت اعتبارات ملحة تتعلق بالعدالة (كوجود اختلاف كبير فى تقدير الجريمة جنائيا بين الدول المعنية ، أو لوجود دوافع تدعو الى اعادة الاجراءات من جديد) .

(هـ) فى حالة عدم وجود حكم جنائى بالادانة ، فانه لا يعترف له بقوة الشيء المحكوم فيه الا اذا كانت العقوبة قد نفذت أو ألغيت أو سقطت بالتقادم . ولا ينطبق هذا فى حالة ماذا كانت الدولة تضمن تنفيذ عقوبة صدرت فى دولة أجنبية .

(و) اذا اتخذت اجراءات مباشرة الدعوى الجنائية فى دولة عن جريمة وقعت فى هذه الدولة ، فان السلطات القضائية فى غيرها من الدول يجب أن تمتنع عن اقامة الدعوى الجنائية عن نفس الفعل (مبدأ المصلحة) .

(ب) الآثار الايجابية :

٢ — (أ) حتى فيما بين الدول التى لا يحتمل أن يوجد بينها تعهد غير محدود بتنفيذ الأحكام الأجنبية فى الوقت

الحالى ، فانه يجب دراسة امكانيــة اقامة اتفاقات تنفيذ محدودة لا تغطى ســوى بعض أنواع من الجرائم (كجرائم المرور) .

(ب) اذا كان من الممـكن اما تسليم المحكوم عليه الى الدولة التى أصــدرت الحكم بالادانة ، أوتنفيذ الحكم فى دولة الاقامة (أى التى يقيم فيهــا المحــكوم عليـــه) ، فانه يجب على الأقل أن تسمع أقوال المحكوم عليه قبل اتخاذ قرار فى هذا الشأن .

(جـ) يجب أن تعترف الدولة التى أصــدرت الحكم بتنفيــذ الحكم فى دولة الاقامة .

٣ ــ لا يمكن أن يتم تنفيذ الحكم فى الأحوال الآتية :

ــ اذا كان الجزاء قــد سقط بالتقادم سواء بالنسبة لقانون الدولة التى تطلب التنفيذ أو لقــانون تلك المطلوب منها تنفيذ الحكم .

ــ اذا كان مرتكب الجريمة قد صدر لصالحه عفو
(grâce ou amnistie)
سواء من الدولة التى تطلب التنفيذ أو المطلوب منها التنفيذ .

٤ ــ عند البدء فى تنفيــذ حكم أجنبى ، فان الدولة التى تقوم بالتنفيذ قد تستبدل ــ اذا كان هناك محل لذلك ــ بالجــزاء المنصوص عليــه فى الحكم ــ عقوبة أو تدبيرا منصوصا عليه فى تشريعها لجريمة مماثلة ، لكن مثل هذا الاستبدال لا يجــوز أن يؤدى أبدا الى التشــديد على المحكوم عليــه .

٥ ــ (أ) يجب أن يوضع فى الاعتبار أن الدولة يمكنها أن تقوم على اقليمها بمراقبـــة الأشخاص المحكوم عليهم شرطيــا أو المفرج عنهم شرطيا (الاختبار القضائى ــ وقف التنفيذ ــ وغير ذلك من التدابير المشابهة) . فى دولة أخرى . ومثل هــذا النظام القائم على التعاون المتبادل ســوف يكون أداة ممتـــازة فى السياســـة الجنائيـــة الحديثة ، ليس فقط بين الــدول ذات النظـــام القانونى المتماثل ، وانما على نطاق أوسع من ذلك .

(ب) وبالنســـبة للقـــرارات الأساســية التى يجب اتخاذهــا خلال تنفيــذ المراقبــة ، فانه يمكن صدورها اما من الدولة

التى اصدرت الحكم أو من الدولة التى يقيم فيها المحكوم عليه ، وتسهيلا للاجـراءات فان الدولة الأخيرة هى الأصـلح . ومن الضرورى فى هذه الحالة معرفة ما اذا كان الغـاء وقف التنفيـذ المشروط يجب أن يكون نتيجـة لارتكاب جريمة جديدةاو لأسباب أخرى.

(جـ) يكون تنفيـذ العقـوبة السالبة للحرية مع وقف التنفيـذ أو العقـوبة السالبة للحرية البـاقى جزء منها ، كقاعدة عامة ، فى دولة الاقامة .

ومع ذلك فانه يمكن تدبير المراقبة فى دولة الاقامة ، والتنفيذ فى الدولة التى أصـدرت الحكم ، وخاصـة فى حالة ما اذا كانت دولة الاقـامة لا تستطيع حل مشكلة تنفيذ الحكم.

٦ـ(أ) يمكن للدولة بغير حاجة الى تنفيذ الحكم الجنائى الأجنبى ، أن ترتب اثارة كسـقوط الحـق أو الحرمان (مثال سحب رخصـة القيادة ـ أو الحـرمان من مـزاولة مهنة) بحيث تمتد الى اقليمهـا اذا كان ذلك فى صالح النظام القانونى بها ، وكانت تلك الجزاءات معروفة فى قانونها .

(ب) يمكن أن تلحق بالحـكم الجنـائى الأجنبى ، العقـوبات الثـانوية ، والتدابير التبعيةالموجودة فى القانون الوطنى ، وذلك عن طريق اجراءاتملحقة procédure d'adhésion

٧ ـ عـلاوة على ذلك ، فمن المرغوب فيه أن الحكم بالادانة الذى يصدر من دولة معينة يمكن أن ينتج آثارا خاصة بالنسبة لاجراءات بوشرت فى دولة اخرى ، اذا كان لا يتضمن تحديدا لجزاء قانونى ، وانما يتضمن وقائع ثابتة أو صفة قانونية .

(أ) الشروط اللازمة لتحقيق ذلك هو تبادلالنشرات القانونية، وهذا ما يجب ضمانه على أوسـع نطاق عن طـريق اتفاقات ثنائية أو عامة .

واذا اقتضى الأمر الاشارة الى صحيفة السوابق ، فان الأحـكام الأجنبيـة بالادانة يجب أن تعتبر على قـدم المساواة مع الأحكامالصادرة داخل الدولة .

(ب) كذلك عنـدما يتعلق الأمر بتحديدالعقوبة ، فانالأحكام الأجنبية بالادانة يجب أن

تؤخذ فى الاعتبار على نطاق واسع عند النطق بحكم الادانة فى الداخل وينطبق ذلك عند تحديد العقوبة بصفة عامة ، وعند منح أو الغاء أحكام بالادانة المشروطة أو الافراج الشرطى ، وفى التحديد اللاحق للعقوبة المشددة بسبب العود أو الاعتبار بالنسبة للمجرمين الخطرين بشرط أن يكون ذلك معروفا فى نطاق القانون الوطنى .

(جـ) وبالمثل عندما يتعلق الأمر باتخاذ تدابير ، فان الأحكام الأجنبية السابقة بالادانة يجب أن تدخل فى الاعتبار كالأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية .

(د) كذلك فليس ثمة اعتراض على أن تؤخذ الأحكام الأجنبية فى الاعتبار عند اتخاذ قرارات تتعلق بمنح رد الاعتبار أو العفو أو العفو الشامل .

(هـ) فضلا عن ذلك ، فمن الممكن ان تصل آثار الحكم الجنائى الأجنبى الى اطار القانون المدنى أو الادارى أو قانون المرافعات سواء تم ذلك بطريقة آلية أو كنتيجة للبدء فى اجراءات جديدة .

٨ — على أن ما سبق ذكره لا يؤثر فى الاثار الدولية الناشئة عن القانون المدنى والمتضمنة فى حكم صادر من محكمة جنائية أجنبية .

رابعا : اجراءات الاعتراف :

١ — ان القانون الوطنى هو الذى يجب أن يحدد ما اذا كان ، الى أى مدى يتطلب الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية اجراءات تنفيذ procedure d'exéquatur أو أن مجرد الفحص البسيط constatatîon incidente يكفى لذلك . وكقاعدة عامة فان اجراءات التنفيذ لا تكون لازمة الا فى حالة تنفيذ حكم جنائى اجنبى أو فى حالة تنفيذ المراقبة .

٢ — فى الحالات التى يكون الاعتراف بالأحكام الأجنبية قائما على أساس اتفاق دولى فان فحص الحكم الأجنبى يجب أن يقتصر على مظهره الاجرائى فقط ، فلا يكون هناك محلا لفحص الموضوع ، ومع ذلك فان هذا لا يستبعد سلطة الدولة فى مطابقة الجزاء الوارد فى الحكم الأجنبى لقانونها الوطنى .

وفى حالة ما اذا كان الاعتراف قد تم وفقا لأحكام القانون الوطنى ، فان مقتضى روح التضامن الدولى تفرض الاعتماد على العدالة الأجنبية .

ملاحظة اخيرة :

من المرغوب فيه أن يكون الفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ من تطبيق المبادىء السابق بيانها من اختصاص قضاء دولى .

A more detailed and reliable differentiation was given by the separation of dye (s) present to their constituents and impurities on paper by Partition Chromatography. Whatman No. 4 chromatographic paper impregnated with formamide and developed with chloroform saturated with formamide gave the best results using the ascending and circular techniques.

The separation of the dyes present, in each of the copying pencils studied, into three fractions was accomplished by the differential adsorption properties on keisulguhr, cellulose and alumina packed in a composite column. Each fraction was eluted separately and estimated colorimetrically.

From the given results it became possible to analyse the writing in a document with a copying ink pencil by paper partition chromatography in comparison to other writings or pencils of the same or different type with the same apparent colour. Sometimes, it would be easy to provide quantitative data concerning the amount of the dye (s) present in different batches forwarded for analysis by applying the adsorption chromatographic merhod.

REFERENCES

1. — **Lucas, A.** : Forensic Chemistry and Scientific Criminal Investigation. *Arnold and Co. London.* 1948.

2. — **Rhodes,** H. : Forensic Chemistry. *Chapmann and Hall Ltd. London* 1946.

3. — **Lederer, E.** : Chromatography. *A Review of Principle.* Lederer, M. and Application. 2nd Edition. *Elsevier Publ. Co. London.* 1957.

I.—The keisulguhr should be pressed with a martin compressor to get an evenly compact column.

II.—The length of the cellulose column should be double that of keisulguhr or alumina.

III.—On packing the column glass wool should be used to support the adsorbents as cotton wool was found to adsorb, a part of the violet dye. The benzene in such columns should be about 5 cm. from the top to avoid dryness due to unequal rate of flow in the different columns if it may occur.

IV.—The process of elution on each column was considered complete when the glass wool layer was colourless and to confirm complete elution the columns were disconnected and percolated with an extra amount of the solvent. If any colour was extracted it was re-percolated through the column.

7.—For quantitative purposes the determination of the quantities of the different dye fractions present in the copying pencil, each fraction could be measured colorimetrically at its corresponding maximum aborption wave length.

SUMMARY

An investigation for the development of a convenient method for the identification and differentiation of copying ink pencils was performed.

The physical methods include the solubility of the dyes in the different solvents and the examination of their solutions in daylight and under ultraviolet rays. The chemical behavior of the dyes towards reagents used for testing ink writing was studied. Both the physical and chemical examinations did not help for identification and differentiation further than classifying the pencils into two main categories according to the number of dyes present.

mixture of ethyl acetate / acetone (4 : 1) eluted quantitatively the violet band while the blue one was eluted with ethanol.

b) Elution from *keisulguhr*, the same results as in case of cellulose.

c) The violet dye as well as the blue one were eluted from *alumina* as one fraction with acetone, alcohol or their mixtures.

4.—As elution from cellulose and keisulguhr gave apparently the same results especially with benzene / chloroform mixture, the study was extended a further step to show if the fractions eluted with the above mixture from both cellulose and keisulguhr were identical. The coloured eluant from the keisulguhr column was percolated through a cellulose column, it was found that the violet fraction was adsorbed. This proved that the violet fraction eluted by the mentioned mixture from the keisulguhr and cellulose columns were different.

5.—The above results led to the suggestion of using a composite column consisting of keisulguhr on the top, cellulose in the middle and alumina at the bottom. This was practically accomplished by using three chromatographic tubes 15 cm. long with ground cone and socket. Each column was packed separately with one of the adsorbents in benzene and then connected according to the above order. The dye solution in chloroform was percolated followed by washing with benzene. Benzene/chloroform mixture was used for development, which washed out some constituents of the violet dye adsorbed on keisulguhr and when passing through the cellulose column a part of this fraction was trapped on cellulose and the remaining fraction was adsorbed quantitatively on the alumina column. The eluting mixture left the composite column colourless. The column was disconnected and each column was eluted separately with alcohol.

6.—To obtain the best results the following conditions should be fulfilled.

ADSORPTION CHROMATOGRAPHIC TECHNIQUE FOR THE ANALYSIS OF THE DYES INCORPORATED IN COPYING PENCILS.

While paper chromatography serves for identification purpose, the adsorption chromatographic technique was suggested for the quantitative analysis of the dyes present.

The dyes were extracted with chloroform and the solution percolated through columns of a number of adsorbents. Chloroform was chosen as solvent because it dissolved the dyes readily and has the least eluting power among the group of solvents tested for solubility. The adsorbents tried were cellulose, keisulguhr, alumina and florisil.

RESULTS

1.—The adsorbents were suspended in chloroform. The dyes were found to be quantitatively adsorbed on all the adsorbents, and on washing the columns with chloroform it was noticed that the chloroform leaving the cellulose and keisulguhr columns was coloured.

2.—Benzene was used as the suspending fluid instead of chloroform. On washing the column with benzene no disturbance of the bands took place and the solvent leaving the column was colourless.

3.—Elution of the adsorbed dyes in each column was investigated. The given solvents with increasing eluting power according to Trappe system ; namely, chloroform ethyl acetate, acetone and ethyl alcohol were tried for the developing of the chromatograms.

a) Elution from *cellulose* ; both mixture of benzene chloroform (1 : 3) and chloroform / ethyl acetate (1 : 4) separated the dyes where two dyes were present (pencil No 5) into an upper blue and a lower violet bands. A fraction of the violet dye was washed out of the column. A

2.—	Ethanol	15 parts
	Isopropanol	10 ,,
	Acetone	10 ,,
	Water	65 ,,

c) The addition of acetic acid, nitric acid, citrate buffer pH 4.6, sodium carbonate and ammonia to the above solvents did not result in further separation.

2.—Chloroform being a nonpolar solvent in which the dyes are readily soluble was tried for chromatographic separation on paper but gave unsatisfactory results. Using paper impregnated with formamide and development with chloroform saturated with formamide gave very effecient and chracteristic separation of the violet dye into its constituents and impurities.

Strips of suitable size of Whatman No 4 chromatographic paper were soaked in 20 $^{o}/_{o}$ formamide solution in acetone for 15 minutes with occasional stirring. The strips were removed from the solution, drained and pressed between blotting paper. The strips were heated in an air oven at 40°C for 10 minutes to dry off the acetone.

The pencil mark was then applied to the strip and developed till the maximum distinct separation obtained. The chromatogram was heated at 60°C for 30 minutes and then at 80°C for at least 6 hours to remove all traces of formamide. The chromatogram will keep for a very long time. It is recommended that all traces of formamide should be completly removed as these traces usually help in the oxidation of the dye stuff resulting in quick fading of the colour of the bands.

The samples to be chromatographed should be applied to the same sheet of paper to uniform all the conditions as any slight variation in the impregnation and drying process leads to the production of different patterns of bands.

on microgram scale, a case which is encountered with pencil writing. After separation of the dyes contained in the pencil the different bands on the paper chromatogram could be eluted and estimated colorimetrically. The colour density of the separated bands could be alternatively measured with any available type of densitometer. The curve obtained shows maxima proportional to the concentration of the different bands, the pattern of which could be compared with those given with other types of pencils under investigation.

Pencil No. 23 containing a single violet dye, and No. 5 containing an extra blue one were chosen as examples of the two given categories of the pencils. Both the ascending and circular techniques proved satisfactory.

RESULTS

1.—a) Alcohols namely ethanol, isopropanol, and butanol were tried in different proportions with water. It was noticed that separation into two bands only took place with pencil no. 5, the blue band was always fixed close to the starting point while the distance travelled by the violet band was proportional to the water content of the solvent ; the higher the water concentration the nearer the band to the starting point.

Pencil No 23 containing a violet dye only, gave one band which behaved in a similar manneras the above one.

b) Mixture of the above alcohols with acetone and water were tried and still resulted in separation into two bands as above. The most suitable mixtures are :-

1.—Ethanol	15 parts
Isopropanol	15 ,,
Butanol	15 ,,
Water	55 ,,

The blue colour was not affected at all by either acids or alkalis and this explains the appearance of the yellow, green, turquiose and blue colours given in the above tests.

Reducing agents.

No change of colour other than that given whit acidsn or alkalis present in the reagents.

Oxidising agents.

All the dyes whether violet or blue were oxidised and bleached.

CONCLUSION

From the above results it is concluded that the solubility, fluorescence and chemical tests are of limited identification value as these tests classified the copying ink pencils into two main categories.

1.—Pencils that contain a violet dye.

2.—Pencils that contain a blue dye in addition to the violet one.

APPLICATION OF PAPER CHROMATOGRAPHY TO THE IDENTIFICATION OF COPYINGPENCILS

An important fact to be considered is that ordinary organic dyes produced on commercial scale are usually not homogeneous and contain impurities which vary in nature and concentration according to the method of synthesis and the manufacture. Such impurities are not practically detected by simple physical or chemical test as shown in the previous section. The best method expected to give satisfactory results for the identification of the different types of copying pencils is CHROMATOGRAPHY. Paper chromatographic technics offer ready separation and comparison of closely similar compounds

then developed with a mixture of ethyl acetate and chloroform which eluted the violet layer. The blue dye layer was extracted from the column with ethyl alcohol which when examined in the ultraviolet light showed fluorescence.

2.—Chemical Examination.

Acids.

I.—Pencils No. 6, 10, 11, and 13 gave violet blue or blue colour with acetic acid, other pencils gave a violet colour.

II.—HCl gave with the above group a turquois colour while with the others the colour was green.

III.—The same members produced a blue colour when treated with sulphuric or nitric acid. The remaining pencils gave a yellow colour.

Alkalis.

There was no colour transfered to the filter paper treated with the alkali solution and so the test was applied to the aqueous solutions of the pencils. With ammonia and sodium carbonate solutions no appreciable colour change occured. The addition of sodium hydroxide solution bleached the violet dye resulting in a blue colour with pencils No. 4, 6, 10, 11, and 13.

The dye or dyes in each pencil were separated from each other and from graphite by development on paper using ethanol (2) : water (3) mixture. The above reagents were applied to the separated dyes ; the violet dye gave a yellow colour with sulphuric and nitric acids and was bleached when treated with sodium hydroxide solution. The green colour produced with HCl was due to incomplete reaction and on increasing the strength of the acid the colour of the treated dye was changed to yellow similar to that given with sulphuric and nitric acids.

RESULTS

1.—Solubility, Colour and Fluorescence

Solubility.

I.—Petroleum ether and benzene did not dissolve the dyes.

II.—Pencils No. 6, 7, 16 and 21 gave very faint violet coloured solutions with turpentine.

III.—The dyes of all pencils examined dissolved to a considerable extent but very slowly in cyclohexane.

IV.—Chloroform, acetone, ethyl alcohol and water are excellent solvents in which the dyes are readily soluble.

Colour.

It was noticed that the same pencils gave identical colour in the different solvents.

I.—Pencils No. 4,6,10, 11, 13 gave blue colour.

II.—Pencils No. 12 and 15 were of violet blue colour.

III.—Other pencils of the group examined gave violet coloured solutions.

The variation of the colour may be explained by the presence of dyes other than the violet or a mixture of both. This assumption was proved by preliminary chromatographic separation of the dyes present and which showed that members of the groups 4, 6, 10, 11, 12, 16 contain a blue dye in addition to the violet one.

Fluorescence.

only the alcoholic solutions of pencils No. 4, 6,10, 11, 13 showed fluorescence in the ultraviolet light. To prove that the blue dye was responsible for such fluorescence the chloroformic solution of each pencil was percolated through a cellulose column. The adsorbed dyes

PHYSICAL AND CHEMICAL INVESTIGATION

Lucas mentioned that Mitchell 1917, recommended the application of microscopical and chemical tests to the examination of copying ink pencils.

Microscopic examination revealed slight differences which were not conclusive and varied according the variation of the depth of writing and the type of paper used.

A thorough investigation of the physical and chemical properties as a part of this work was performed along the following lines :-

1.—The solubility of the dyes in a number of non-polar and polar solvents i.e. pertoleum ether, ether, benzene‘ turpentine, chloroform, cyclohexane, acetone, ethyl alchol and water.

2.—The colour of the solution in ordinary light and the fluorescence property in the ultra violet rays.

3.—The chemical behavior of the dyes towards :-

(*a*) Acids : acetic acid 10°/₀ - HCI, H_2SO_4, HNO_3 5 °/₀.

(*b*) Alkalis : ammonia 10°/₀ - sod. carbonate 5°/₀ sod. hydroxide 3°/₀.

(*c*) Reducing agents : stannous chloride 5°/₀ in O. I N HCI - sodium thiosulphate 5°/₀ in ammonia 10°/₀ and sodium nitrite 5°/₀ with acetic acid 10°/₀.

(*d*) Oxidising agents : O.I. N pot. permanganate in O.I. N sulphuric acid.

The above tests were performed by pressing a small piece of thick filter paper soaked with the reagent, on the writing and allowed to stand for a minute. The colour transfered to the filter paper was recorded.

Analysis of Writing Materials

PART. I

COPYING PENCILS

Darawy, Zakaria Ibrahim, Senior Expert,
National Cen. Social and Criminologicl Res.

INTRODUCTION

The first use of lead pencil was about the year 1560, when graphite was discovered. Before that time metallic lead was used for writing on paper and from which the name lead pencil was derived.

The lead pencil is made from graphite, kaolin and sometimes alumina mixed together in certain proportions and ground for a long period with the application of a very fine spray of water. The process is continued till a homogenous thick paste of known consistency is formed which is then pressed into fine rods. These are heated at high temperature for a certain period and when they are rendered solid they are located in the grooves of special pieces of wood previously prepared and shaped for such purpose.

Pencil writing is easily erased without leaving any traces, a property which is not favourable for document writing. To render the erasing of such writing difficult, certain dyes are added to the above consititution and these pencils are called " Copying ink pencils " or " Indible pencils. "

Copying ink pencils are commonly used for writing documents in U.A.R. As no detailed procedures for the identification or differentiation of such pencils is available in the literature ; the present investigation was done to cover this lack of information which has its importance in the field of criminalistics. This study includes the physical and chemical testing of the different types of copying pencils as well as their chromatographic differen tiation and analysis.

Analysis of Writing Materials

---

is not held by any competent psychologist. The traditional views of human nature and conduct under which all of the older and many of the younger people alive today were brought up have been seriously challenged for the past forty years. (1)

Why do people commit murder ? and what types of persons actually kill ? Until we know what types engage in homicide and why they do so, it is fultile to discuss the proper measures that should be taken to reduce the number of murders committed, and particularly futile to assume that capital punishment is a sure deterrent.

The facts of human psychology, as applied to a discriminating analysis of the motives for murder and the types of individuals who commit murder, demonstrate the complete fallacy of the theory that capital punishment has a powerful deterrent influence.

The statistics which are available show that there is no ground whatever for holding that the murder rate increases when the death penalty is abolished.

The scientific criminologist may answer those who are for capital punishment in this way :

If we desire to get rid of crime we must adopt the same scientific attitude that society has taken about the elimination of physical disease. It is absurd to punish a person who suffers from cancer or any other serious disease. So it is likewise absured to punish those who are socially ill to the degree that they commit acts of which society disapproves, we must reduce so far as possible the unhealthy social environments which generate bad habits that emerge in criminal conduct.

(1) "Crime and Society," Halt. 1939, p. 184.

there is no other way to save our own lives. Yet as a state we do collectively what we say is a serious wrong to do individually for in order to execute an offender we must already have him safely in custody and are therefore not in any further danger from him when we kill him.

PART V

Conclusions

A.—*Have the functions of Capital Punishment been Achieved?*

1.—From our experience and scientific data we find that :

a) Capital punishment has failed to protect the public.

b) It has failed to prevent murder.

c) It has failed to rehabilitate the offender.

2.—On the other hand we find in those countries or states which have abolished capital punishment, there are low homicide ıates. In any state where the death penalty has been abloshed, the rate of homicide is approximately the same as in states in the same area where the death penalty still persists. Thus, the presence of the death penaly appears to have northing to do with the amount of homicide.

B.—A Scientific Approach :

Modern physiological chemistry, dynamic psychlogy and sociology have proved the free moral agent theory of human conduct alike preposterous in its assumptions and its implications. Every human being finds his conduct and his thoughts determined by the combined influences of his biological heredity and his social surroundings. Dr. Nathaniel Cantor, says :

"The notion of an isolated and insulated self moving in society, freely choosing between right and wrong,

ii) There have been a few notorious cases where persons have lapsed into delinquency again, but it is usually a comparatively minor sort of crime as compared to the one which originally got them into trouble. Cases of murder committed by persons pardoned from the death penalty are rare if not almost unknown". [10]

3.—The danger of inflicting the death panalty on the innocent : this is the third reason for abolition of the capital punishment.

The supporters of capital punishment may say "As between the life of an innocent man, caught in the web of circumstances, and the lines of hundreds of innocent men that may be taken, we must choose the lesser evil, which may even result in the sacrifice of the one innocent man !" [11]

The above mentioned statement said in 1912 and some people still hold it true. Human behaviour now is more accurately understood than forty years ago. But .public opinion in general iarses a loud cry against the type of treatment which would reclaim the affender by humane, albiet scientific, methods. The public fails to recognize that criminals are human beings; very little differentiated from those who pass as good citinyens". [12]

Thus public opinion should be educated so that it may realize that it is for the sake of the society to sane the criminals as well as the innocents.

4.—Another moral argument against the inflincting of the capital punishment may be considered in the following way :

We, as a people through our arganization called the tsate, say that it is a serious wronh—a crime—to kill another human being even under great provocation unless

---

[10] Ibid P. 489.

[11] Leigh H. Irvine, "By Right of Sword" p.p. 58.

[12] Harry Elmen Barnes, "The Repression of Crime". Doubleday Doran and Company Inc. New York pp. 31—41.

5.—**Minnesota** (no capital punishment).

"The evidence of the Howard League shows that, to the best of their correspondent's knowledge, no released murderer has ever committed another crime or otherwise proved himself a danger to society".

6.—**North Dakota** (no capital punishment).

"According to the information obtained by the Howard League, no released murderer has ever committed another crime or otherwise proved himself a danger to society".

7.—**Wisconsin** (no capital punishment)

"Up to the year 1943, 98 convicted murderers were placed on parole (96 male and two female). The following shows the subsequent disposition of these persons:

i) 15 died.

ii) 17 violated parole (13 returned to the institution; four are still at large).

iii) Four voluntarily returned to prison.

iv) 20 received pardons.

v) One received a commuted sentence.

vi) One was returned to institution.

vii) Four paroled for deportation.

viii) 36 are now still in parole making monthly reports".

b) The Hon. Sanford Bates, in his memorandum on the general position in the United States says:

i) "Generally Speaking, I doubt if there are any facts which would indicate that persons originally convicted and later commuted and released under parole have any higher degree of failure on parole than any other group.

2.—Capital punishment does not reform the offender. The experience of the States without capital punishment indicates that murderers can be reformed.

a) The following extracts from the information received about some States of the United States were typical. No State suggests that released murderers cause any trouble.[9]

1.—California

"The California experience, in line with that observed by other States in U.S.A., indicates that persons convicted of homicide a paroled have a much lower parole violation rate than do persons convicted of most other felony offences who are paroled."

2.—**Maine (No Capital punishment)**

"According to the information obtained by the Howard League, no released murderer has committed another crime or otherwise proved himself a danger to society, except for one man who committed a sexual crime in another State."

3.—**Massachussetts**

"In recent years there have been four cases of lifers who have been pardoned who breached the conditions of their pardon and were returned. These four are the only ones of all the lifers who have been released on pardon or parole conditions in the last 25 or more years who have breached the conditions of their pardon".

4.—**Michigan** (no Capital punishment)

"Of 129 such persons released between 1942 and 1949 there were only four of fenders whose subsequent conduct necessitated their return to prison".

(9) Royal Commission Report P. 488.

(*contd.*)

Year	Mass.	Exec.	R. I.
1928	1.9	3	2.3
1929	1.7		2.3
1930	1.8		2.0
1931	2.0	2	2.2
1932	2.1	1	1.6
1933	2.5		1.9
1934	2.2	4	1.8
1935	1.8	4	1.6
1936	1.6	2	1.2
1937	1.9		2.3
1938	1.3	3	1.2
1939	1.4	2	1.6
1940	1.5		1.4
1941	1.3	1	0.8
1942	1.3	2	1.2
1943	0.9	3	1.5
1944	1.4		0.6
1945	1.5		1.1
1946	1.4	1	1.5
1947	1.6	2	1.5
1948	1.4		2.7
1949	1.1		0.5
1950	1.3		1.5
1951	1.0		0.9
1952	1.0		1.5
1953	1.0		0.6
1954	1.0		1.3
1955	1.2		1.7

The resemblance between the homicide rates in both states is stikingly close.

Professor Sellin Comments on these figures as follows:

"The important thing to be noticed is that, whether the death penalty is used or not, or whether executions are frequent or not, both death penalty States and abolition States show rates which suggest that these rates are conditioned by other factors than the death penalty." [8]

(8) The Death Penalty, P. 24 (see also Royal Commission Report P. 352).

This table shows that the murder trends are very similar in States that have abolished Capital punishment and those that have not. As regards the restoration of Capital punishment in South Dakota in 1939, the following table compares the homicide rates for the 9 years before and the 9 years after the restoration and shows that the position in South Dakota improves *less* than in North Dakota (no Capital punishment) (6).

Average Homicide Rates

State	1930—38	1940—48
South Dakota	1.63	1.47
North Dakota	1.98	1.16

e) The following table gives information about homicide rates and executions in Rhode Island (no Capital punishment) and Massachussettes (Capital punishment) in the years 1920—1955(7).

Homicide Death Rates (1920-1955)

Year	Mass.	Exec.	R. I.
1920	2.1	1	1.8
1921	2.8		3.1
1922	2.6		2.2
1923	2.8	1	3.5
1924	2.7	1	2.0
1925	2.7		1.8
1926	2.0	1	3.2
1927	2.1	6	2.7

(6) Royal Commission Report.

(7) "The Death Penalty" P. 25

(contd.)

Year	Mich.	Ohio	Ind.	Min.	Jawa	Wis.	N. D.	S. D.	Neb.
1935..	4.2	7.1	4.4	2.6	2.0	1.4	2.3	2.0	3.4
1936..	4.0	6.6	5.2	2.3	1.8	1.7	2.0	1.2	2.5
1937..	4.6	5.7	4.7	1.6	2.2	2.2	1.6	0.1	2.0
1938..	3.4	5.1	4.4	1.6	1.4	2.0	2.4	0.9	1.6
1939..	3.1	4.8	3.8	1.6	1.8	1.4	1.2	2.8	2.1
1940..	3.0	4.6	3.3	1.2	1.3	1.3	1.4	2.2	1.0
1941..	3.2	4.2	3.1	1.7	1.3	1.4	2.3	1.0	2.1
1942..	3.2	4.6	3.2	1.7	1.2	1.6	1.4	0.9	1.8
1943..	3.3	4.4	2.8	1.2	1.0	1.1	0.6	1.4	2.4
1944..	3.3	3.9	2.8	1.4	1.7	0.9	0.9	1.6	1.3
1945..	3.7	4.9	4.0	1.9	1.6	1.6	1.0	2.0	1.2
1946..	3.2	5.2	3.9	1.6	1.8	0.9	1.5	1.1	2.1
1947..	3.8	4.9	3.8	1.2	1.9	1.4	0.4	1.0	2.2
1948..	3.4	4.5	4.2	1.9	1.4	0.9	0.9	2.0	2.5
1949..	3.5	4.4	3.2	1.1	0.9	1.3	0.7	2.3	1.8
1950..	3.9	4.1	3.6	1.2	1.3	1.1	0.5	1.1	2.9
1951..	3.7	3.8	3.9	1.3	1.5	1.1	0.5	0.9	1.0
1952..	3.3	4.0	3.8	1.3	1.5	1.6	0.8	2.3	1.6
1953..	4.6	3.6	4.0	1.5	1.1	1.2	1.1	1.1	2.0
1954..	3.3	3.4	3.2	1.0	1.0	1.1	0.5	1.5	2.3
1955..	3.3	3.1	3.1	1.1	1.2	1.1	0.8	1.8	1.3

d) The following table gives information about homicide rates and executions in middle Western States of Michigan,Ohio, Indiana, Minnesota ; Jowa, Wisconsin, North Dakota, south Dakota and nebraska in the year 1920—1955. Capital punishment, as stated above, has been abolished in Michigan, Minnesota, Wisconsin, North Dakota and (until 1939) in South Dakota.[5]

Year	Mich	Ohio	Ind.	Min	Jawa	Wis.	N. D.	S. D.	Neb.
1920..	5.5	6.9	4.7	3.1	—	1.7	—	—	4.2
1921..	4.7	7.9	6.4	4.4	—	2.2	—	—	4.9
1922..	4.3	7.3	5.7	3.6	—	1.8	—	—	4.5
1923..	6.1	7.8	6.1	2.9	2.1	2.2	—	—	4.1
1924..	7.1	6.9	7.3	3.2	2.7	1.8	2.1	—	4.4
1925..	7.4	8.1	6.6	3.8	2.7	2.3	2.0	—	4.0
1926..	10.4	8.6	5.8	2.2	2.3	2.6	1.8	—	2.7
1927..	8.2	8.6	6.3	2.6	2.4	2.6	1.6	—	3.5
1928..	7.0	8.2	7.0	2.8	2.3	2.1	1.0	—	3.7
1929..	8.2	8.3	7.0	2.2	2.6	2.3	1.2	—	3.0
1930..	6.7	9.3	6.4	3.8	3.2	3.1	3.5	1.9	3.5
1931..	6.2	9.0	6.5	2.9	2.5	3.6	2.0	2.3	3.6
1932..	5.7	8.1	6.7	2.9	2.9	2.8	1.2	1.6	3.7
1933..	5.1	8.2	5.6	3.5	2.9	1.9	1.2	1.7	3.2
1934..	4.2	7.7	7.1	3.4	2.3	2.4	1.6	3.0	4.4

(5) This table represents states where the conditions are similar (see The Death Penalty p. 28).

State	Data of Abolition	Data of Restoration	Data of Re-abolition
Michigan*	1846	—	—
Rhode Island**	1852	—	—
Wisconsin	1853	—	—
Jowa	1872	1878	—
Marine	1876	1882	1887
Kansas	1907	1935	—
Calorado	1897	1901	—
Minnesota	1911	—	—
Washington	1913	1919	—
Oregon	1915	1920	—
North Dakota***	1915	—	—
South Dakota	1915	1939	—
Tennessee.	1915	1919	—
Arizona.	1916	1918	—
Missouri	1917	1919	—
Alaska	1957	—	—
Dalaware	1958	—	—

(*) abolished it in 1846 for murder but retained it for treason.

(**) removd it in 1852 but revived it 20 years later as an alternative punishment for murder committed by a prisoner serving a life sentence for murder.

(***) retained it for treason and adopted the formula of Rhode Island.

b) The number of executions in the United States each year from 1930 to 1957 is given below : [2]

Year	Number	Year	Number	Year	Number
1930........	155	1940	—	1950	82
1931........	153	41	123	51	—
1932........	140	42	147	52	83
1933........	159	43	135	53	62
1934........	168	44	120	54	81
1935........	199	45	117	55	76
1936........	194	46	131	56	65
1937........	147	47	152	57	65
1938........	190	48	119	—	—
1939........	124	49	119	—	—

(few states record the number of murders known to the Police).

We may comment on this table by the following statement:

"If whipping post, the death penally and the long sentences were to deter criminals, their effectiveness would have been demonstrated long ago".[3]

c) The following table shows those states which have at one time abolished the death sentence, and those which have restored it.[4]

(2) Thorsten Sellin, "The Death Penalty", Philadelphia, 1959, pp. 8-9.

(3) Albert Morris, "Lectures on Criminology".

(4) The Death Penalty, pp. 1, 2.

PART IV

Arguments Against Capital Punishment

Reasons for Abolition : *

1.—A reply against the notion that capital punishment may deter men so effectually from committing murder, is that capital punishment as applied in Great Britain falls far short of a threat of instant and certain death to every murderer.

a) During the 50 years-1900-1949,-7,454 murders were known to the police in England and Wales. In 1,674 cases the suspect committed suicide. During the same period 4,173 persons were arrested on a charge of murder and 3,128 were committed for trial (the latter figure does not include persons charged with murder and convicted of manslaughter or some other lesser offence). Of those committed for trial 658 were acquitted or not tried, 428 were found insane on arraignment and 798 were found guilty but insane. Of those convicted of murder 34 were sentences to penal servitude for life or detention during H.M. pleasure and 1,210 *were sentenced to death.* Of those sentenced to death 25 had their conviction quashed on appeal, 47 were certified insane and 506 were reprieved. There remain 632 (621 men and 11 women) who were executed for murder. There was therefore only one execution for every 12 murders known to the police.

In Scotland the proportion was even lower. During the same period 612 murders were known to the police, 59 persons were convicted of murder and sentenced to death and 23 (22 men and one woman) were executed. There was therefore less than one execution to every 25 murders known to the police.[1]

---

*. The following are the major reasons.

1 Royal Commission Report, pp. 19,

Reformation

It is said that the reformation of the individual offender is usually regarded as an important function of punishment.

But it can have no application where the death penalty is exacted. Reformation in this case may be taken to mean only repentence. Murderers, however, in general, are capable of reformation. As we shall see later, the experience of countries without capital punishment indicates that the prospects of reformation are as favourable with murderers as with those who have committed other kinds of serious crimes.

Deterrence

Supporters of capital punishment commonly argue as well as maintain that it has a uniquely deterrent force, which no other form of punishment has or could have.

Ex-president William Howard Taft in July 22, 1913 writes as follows "I have no hesitation in saying that I think the abolition of the death penalty is a mistake, and my impression is that the states that have tried it have found it to be so. It is certainly a deterrent for crimes of bloody violence, and I dont think me have reached the time when we can offord to dispense with it"[3]

Sir James Fitzjames Stephen nearly a hundred years ago stated that, "no other punishment deters men so effectually from committing crimes as the punishment of death. This is one of those propostions which it is difficult to prove, simply because they are in themselves more abvious than any proof can make them !"[4]

---

(3) Leight H. Irvine, "By Right of Sowrd" New York, The Baker and Taylor Co., 1915, p. 23.

(4) Royal Commission Report on Capital Punishment. p. 19.

PART III

The Function of Capital Punishment

What purpose is capital punishment intended to serve and how far, as now applied, does it achieve that purpose ? This is a difficult and controversial subject.

As it is stated in Part 1, it is commonly said that punishment has mainly three principal purposes:

(*a*) Retribution (Retaliation).

(*b*) Deterrence.

(*e*) Reformation.

This is the traditional classification, and it is relevant to consider the importance of each of three principles in relation to capital punishment.

Retribution

This term is vague and is not always used in the same sense. Sometimes it is intended to mean vengeance, sometimes reprobation. In the first sense the idea is "that of satisfaction by the state of a wronged individual's desire to be avenged; in the second it is that of the state's marking its disapproval of the breaking of its laws by a punishment proportionate to the gravity of the offence." [1]

Retribution in the sense of vengeance has now been widely discounted by many authorities. Some go far to say that "the reforming element has come to predominate and that the other two are carried incidentally to the reforming element".[2]

---

(1) "Royal Commission on Capital Punishment 1949 - 1953 Report", London H.M.S.O., 1953, p. 17.

(2) Ibid.

E.—**New Methods of Execution:**

Some of those who still advocate capital punishment are pursuing their inquiry into the question whether there is any other method, as yet untried, that could be relied on to inflict death as painlessly and certainly as hanging but with greater decency, and without the degrading and barbarous associations with which hanging is tainted.

Two suggestions have been made : [6]

a) One is the use of lethal gas in a way that does not need a gas-chamber.

b) The other is execution by means of a hypodermic injection of a lethal drug.

The British Medical Association have the opinion that if an alternative to hanging has to be found (though they do no advocate any change) gassing by carbon monoxide would be best. "A concentration of pure and adourless carbon monoxide'', they said, "would cause loss of consciousness instantaneously and painlessly, followed rapidly by death''.[7]

As to the other suggestion, its practicability has been questioned and some medical experts have doubts even whether it is more human than hanging.

---

(6) Royal Commission on Capital Punishment Repori, 1949 - 1953.

(7) Ibid p. 257

Method of Execution	State or Country	Length of Period	Description of Period
Electro-cution	Ohio	*2 to 3 minutes	From leaving condemned cell to execution.
Electro-cution	Pennsyl-vania	3 to 4 minutes	From leaving condemned cell until pronounced dead. (Examination by physician takes about one minute of the time)
Electro-cution	Virginia	*3 minutes	Entry of prison officials into condemned cell and turning on current.
Lethal Gas	California	40 seconds	Entry of prisoner into gas chamber and unconsciousness.
Lethal Gas	Colorado	2 minutes	Seating and securing of prisoner.
Lethal Gas	Nevada	*(*a*) 7 minutes (*b*) 5 minutes	*a*) Entry of guard into prisoner's cell and unconsciosness *b*) Entry of prisoner into chamber and unconsciousness.
LethalGas	North Carolina	*11minutes	Entry of prison officials into cell and unconsciosness.
LethalGas	Oregon	*a*) 5 minutes *b*) 1½ minutes	*a*) Entry of prisoner into gas chamber and unconsciousness. *b*) Departure of officers from chamber and unconsciousness.
Hanging	Jowa	*6 minutes	From leaving the condmned cell to execution.
Hanging	Maryland	*2 minutes	Entry of officers into cell and execution.
Hanging	Washing-ton	* 2minutes or less	Entry of Officers into cell and execution.
Hanging	England & wales	*9 to 25 seconds	Entry of executioner into cell and execution.
Hanging	Scotland *	35 to 60 seconds	Entry of executioner into cell and execution.

I .—Is Electrocution or Lethal Gas Preferable to Hanging ?

1.—The Royal Commission on Capital Punishment, in its report stresses the fact that it is not in its members' opinion, "the more horrible the punishment the greater the deterrence"4 ; a theory not supported by the history of the criminal law and repegnant to modern ideas. They have advocated the retention of hanging not as being weighted by this factor, but as their postulate that the requisites are humanity, certainty and decency. In the first two of these attributes, they think that the advantages lie, on the balance, with hanging, and though in one aspect of what they have called, decency the other methods are preferable. But this is not enough to turn the scale.

2.—The following table summarises the information about the length of time taken by the preliminaries to three forms of execution, namely, Electrocution, lethal gas and hanging. The figures do not all relate to the whole preliminary period (i.e. the period between the summons to the prisoner and the act of execution) ; those that do are marked with an asterish, These are therefore Comparable except for the difference that in some the time is measured from the entry of the officers to fetch the prisoner and in some from his leaving his cell. 5

---

4. pp. 248.
5. pp. 253 - 254.

Republic, Togo, El Salvador, Chile, Guatemala, Thailand, Indonesia, Cambodia. Greece, Netherlands New Guinea, USSR. and Yugoslavia. The state of Utah in USA: allows a choice between hanging and shooting.

d) *Guillotine*: decapitation remains the traditional method of carrying out capital punishment for ordinary crimes in France since the Revolution of 1789 and is in use elsewhere, for example in Dahomey, the Republic of Vietnam and Laos (Though in Laos it may he replaced by the firing squad). In 1929, Greece abolished decapitation.

e) *Lathal Gas*: the gas chamber is used to carry out sentences of death in eleven states of the United States of America.[2]

C.—Execution in Public and Otherwise:

An execution in public was for long considered as the outward manifestation of the deterrent effect, even more than the idea of retributive justice, of the death penalty. This view still persists in certain states; however, as a general rule, since the second half of the nineteenth century, executions have progressively ceased to be carried out publicly. Only in a few countries is provision made by the law for public execution. This is the case in the Central African Republic and El Salvador (where it is even specified that the execution should, if possible, take place in the locality where the crime was committed) and in Iran, Laos, Cambodia and Chile. In the last two countries, however, the public character of the execution is more theoretical than real for the public is kept at a distance by the police and, in Chile, the execution is deemed to have been public if thirty persons are present.[3]

---

(2) United Nations, Department of Economic and Social Affairs, " Capital Punishment " New-York, 1962, pp. 22-23 (see also Royal Commission on Capital Punishment 1949-1953 Report ", London H.M.S.O., 1953)

(3) United Nations : "Capital Punishment", 23 - 24.

painful. New methods have been adopted, and certain other methods have been rejected as inhuman. There are four main methods of execution other than hanging used today; the following shows the distribution of the five methods:

a) *Electrocution*: 24 states of the United States of America have adopted this method. This method is also practised in the Philippines and in China, where provision is, however, made for hanging if necessary equipment for eloctrocution is not available.

b) *Hanging*: remains the most frequent method in use. It is the traditional method in the U.K. and generally throughout the Commonwealth. It is to be found in the United States, where it is losing ground, since only six states still practice it, compared with seventeen in 1930. Hanging is still used in Canada. In Somalia (Northern and Southern) hanging is the normal method. Hanging is also in use in Sudan, Gambia, Northern Rhodesia, Nyasaland, Ghana, Nigeria, Tanganyika, the Republic of South Africa, Mauritius, Seychelles, Zanzibar, Netherlands, Antilles, Afghanistan, Burma, India, Pakistan, Japan, Ceylon, Hong Kong, Iran, Lebanon, Iraq, Australia, Austria, Cze- choslovakia, the United Arab Republci and Turkey.

In Yugoslavia hanging was abolished in 1950.

c) *Shooting*: in case of death sentences for military offences, hanging is often automatically replaced by firing squad. This method is naturally in use in those countries where capital punishment exists only under the code of military justice. As far as crimes tried by the ordinary courts are concerned, execution by a firing squad is practised by the following countries:

Marocco, Ivory Coast, Central African

b) The exposure of the individual to gradual death from insect bites.

c) The exposure of the individual to poisonous serpents.

d) Throwing the convicted person to lions or other ravenous beasts.

e) Drowning and mass drowning were other methods.

f) Stoning to death was one of the methods.

g) Romans used crucification.

h) The cast of the victim from a high rock or precipice to the stones beneath.

i) Poisoning was not uncommon.

j) The burning of the culprits has been employed from primitive times to medieval times and on through the contemporary lynchings.

k) Death at the stake was another method.

l) Beheading has been one of the most universally employed types of capital punishment (this method has been revived in Nazi Germany).

m) Hanging has been widely utilized.

n) Other feudish methods of execution including suffocation, burnig alive, boiling in oil, breaking on the wheal and starvation were used.(1)

B.—Existing Methods of Capital Punishment:

The differences which today exist regarding the methods of carrying out the death sentence are attributable to the efforts made to render death quicker and less

---

1. Harry E. Barnes and Negley K. Teeters, "New Horizon in Criminology" pp. 414-419.

is not passive but is an organized dynamic moving entity which involues and has a positive reaction. Man in never entirely free. He is limited by his biological capacities and the effects of the external surroundings" (3).

C.—**Conclusions**

a) The social revenge is the only honest and logical justification for punishing criminals.

b) The claim for deterrence is belied both by history and by logic. Thus, if a man is free to decide and is not affected by his experience, he cannot be deterred from crime by the administration of punishment.

PART II

THE ORIGIN OF CAPITAL PUNISHMENT

A.—**An Historical Background :**

1.—Capital punishment can be defined as "the infliction of the death penalty, taking the life of a criminal convicted of a serious crime". This is not very accurate definition because what constitutes "a serious crime" may be different from time to time, and from place to place. At different times in history there have been very different ideas about what crimes deserved this extreme penalty.

2.—In ancient Orient and Medieval Europe different methods of inflicting the death penalty were used : such as:

a) Flaying and impalling was widely practised.

---

(3) Albert Morris, "Lectures on Criminology" given in the 1st semester at B.U. 1953-1954.

and criminals developed, which somewhat mitigated the doctrine of free will, notably a shift from theories of revenge, retribution, expiation and deterrence, to a theory of reformation of the affender and protection of society.

The emphasis is now focused on the individual who committed the crime rather than on the crime itself.

b) *The Theory of Freedom of will* has had far reaching effects in Western World theology and education. It says;

"Since man is free to do as he pleases, it is of utmost important to prevail on him, through teaching and by threats and rewards, to conform to the sanction of society. By precept and example, he must be taught to emulate the good and true and to shun those who would tempt him to violate the prevailing morality".

The scheme is not consistent throughout, for various rationalizations are manifested by courts, juries and moral groups when more privilaged persons commit crimes.

In addition to this, many fictions are created and impossible virtues and questionable heroworship are encouraged. The individual is reminded constantly of his responsibility to others, so that he will develop a conscience to help him decide in the socially approved manner.

This is the philosophy underlying the traditional criminal code, and it is deeply rooted in the social fabric.

Certain concessions have been made by law:

a) To children in the age of indiscretion.

b) To others who are irresponsible and come within the doctrine of limitation, particularly the insane.

On the other hand, "responsible sociologists say that "freedom of will" is an antiquated notion, is not consistent with facts, and nobody dissected a human body and found a "will". Human being in all his biological capacities

achievement of good conduct more difficult; "the philosophy of extenuating circumstances". That is to say, a person might be excused for wrong doing if it could be shown that he had no *willful intention* of doing wrong.

3.—*The doctrine of expiation*; the doctrine of retaliation or retribution which had dominated primitive society eventually gave way to the doctrine of expiation.

According to this concept, the individual must suffer or atone for a sin or a wrong committed by him against another person. The purpose of punishment was to deter potential wrongdoers from the commission of similar or worse crime.

This is simply a derived rationalization of revenge.

4.—*The Concept of deterrence*; though social revenge is the real psychological basis of punishment today, some are likely to bring forward the more sophisticated argument that punishment deters from crime. The person undergoing punishment becomes "an example" for all to see.

Punishment was (and is) a simple device for controlling the behaviour of men; i.e. most persons within the group will conform when they know the penalties for not conforming; those who persist in committing offenses are the real enemies of the state.

"Emile Durkhiem's similar analysis of the social functions of punishment is also focused on the latent function (consequences for the community) rather than confined to the manifest function (consequences for the criminals)." [2]

5.—*A theory of reformation of the offender and protection of society*; with the development of the biological sciences and the growth of new philosophies regarding life and social responsibility, other concepts of crime

---

2.—Robert K. Merton, "Social Theory and Social Structure", Illinois, Free press, 1951, p. 62.

The doctrines about the desirability and objectives of punishment, are closely related to the theories of crime and criminal responsibility:

1.—*Thus in primitive times with their theory of diabolical possession*, the conventional notion of punishment was: either

a) To exorcise the devil — or

b) To exile or excute the wrong doer.

In part, this was to protect the community against further outrages by the dangerous affender, but the major purpose was to placate the gods !

2.—*Next stage of the doctrine of punishment, more stress was laid upon social revenge.*

Crime was now considered the willful act of a free moral agent, as the individual was free to act as he pleased, his behaviour and his destiny were both in his own hands.

Society, outraged at this act of voluntary perversity, indignantly retaliated.

By this theory, the individual may choose to be an exemplary citizen and thus escape punishment here or hereafter (destiny); or he may be mean, penurious, immoral, criminal or perverse, and then he deserves to be punished, for it will teach him a lesson and deter others who might decide to behave like him.

However, it is easy to rationalize this same behaviour in a person of high standing in the community !

Eventually, there grew out of such social reasoning and of the fact that the impact of the ever increasing and relentless conditioning factors of life which made the

Capital Punishment

BY

Dr. SAIED EWIES

(An Introduction)

The purpose of this study is to furnish some data which will clarify some of the issues involved and to examine some of the claims made by those who defend the use of the capital punishment. It contains statements about the philosophy of punishment, the origin of capital punishment, the function of capital punishment, arguments against capital punishment and conclusions.

It is hoped that the facts will afford a basis for a judgment as to whether the capital punishment should be excluded or retained in the modern Egyptian Society.

PART I

Philosophy of Punishment

A.—The objectives of Punishment : [1]

Punishments restorted to in any society are based on:

a) The assumed damage of the antisocial act to the group.

b) The measure of repayment that the social groups exacts.

---

(1) Harry E. Barnes and Negley K. Teelers, "New Horizons in Criminology" New-York. Prentice-Hall. Inc. 1949. p.p. 391 — 394.

Sociology of Homocide Capital Punishment

تم طبع هذه المجلة فى يوم ١١ رمضان سنة ١٣٨٤
(الموافق يوم ١٤ يناير سنة ١٩٦٥)

محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٥٧٢٤-١٩٦٤-٢٠٠٠

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

The National Review of Criminal Sciences
Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P.O., Cairo.

Single Issue
Twenty Piasters

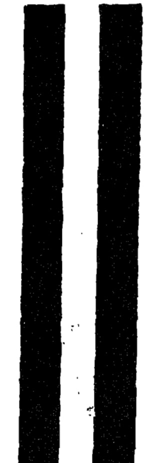
Annual Subscription
Fifty Piasters

ISSUED THREE TIMES YEARLY
March — July — November



The National Review of Criminal Sciences

ISSUED BY
:E NATIONAL CENTER FOR SOCIAL
ID CRIMINOLOGICAL RESEARCH
U.A.R.



The Role of School and Educational Processes outside School.
Computers and handwriting identifications.
Researches on psycology of accidents.

IN ENGLISH

Capital punishment.
Analysis of writing materials.

ARTICLES & RESEARCHES & NOTES & NEWS



No. 3 November 1964 Vol. VII

